

# حولية

## لجنة القانون الدولي

2013

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الخامسة والستين

6 أيار/مايو - 7 حزيران/يونيه

و8 تموز/يوليه - 9 آب/أغسطس 2013



الأمم المتحدة

# حولية

## لجنة القانون الدولي

2013

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الخامسة والستين  
6 أيار/مايو - 7 حزيران/يونيه  
و8 تموز/يوليه - 9 آب/أغسطس 2013



الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، 2024

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية 2012)، فهي تعني الإحالة إلى حولية لجنة القانون الدولي عن السنة المذكورة. وحتى حولية 1981، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. وابتداءً من حولية 1982، وهي أول حولية تصدر باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: يتضمن المحاضر الموجزة لجلسات الدورة؛

المجلد الثاني: يتألف من جزأين:

الجزء الأول: يتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني: يتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات الحولية والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

\*

\* \*

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الخامسة والستين للجنة (من A/CN.4/SR.3159 إلى A/CN.4/SR.3197)، وهي تشمل ما طلب أعضاء اللجنة إدخاله عليها من تصويبات وما اقتضته أعمال التحرير من تعديلات أخرى.

A/CN.4/SER.A/2013

منشورات الأمم المتحدة

e-ISBN 978-92-1-403044-7

ISSN 1014-5532

e-ISSN 2412-4559

## المحتويات

الصفحة

الصفحة

	<b>الجلسة 3162</b>
	الجمعة، 10 أيار/مايو 2013، الساعة 10/05
11	حماية الأشخاص في حالات الكوارث .....
11	تقرير لجنة الصياغة .....
11	الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (تابع) .....
11	التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع) .....

	<b>الجلسة 3163</b>
	الثلاثاء، 14 أيار/مايو 2013، الساعة 10/05
	الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (تابع) .....
16	التقرير الأول للمقرر الخاص (ختام) .....
20	تنظيم أعمال الدورة (تابع) .....

	<b>الجلسة 3164</b>
	الأربعاء، 15 أيار/مايو 2013، الساعة 10/05
20	حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية... ..
20	التقرير الثاني للمقررة الخاصة .....

	<b>الجلسة 3165</b>
	الخميس، 16 أيار/مايو 2013، الساعة 10/05
24	حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع)
24	التقرير الثاني للمقررة الخاصة (تابع) .....

	<b>الجلسة 3166</b>
	الجمعة، 17 أيار/مايو 2013، الساعة 10/00
28	تنظيم أعمال الدورة (تابع) .....
28	حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع)
28	التقرير الثاني للمقررة الخاصة (تابع) .....

	<b>الجلسة 3167</b>
	الثلاثاء، 21 أيار/مايو 2013، الساعة 10/00
32	حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع)
32	التقرير الثاني للمقررة الخاصة (تابع) .....

	<b>الجلسة 3168</b>
	الأربعاء، 22 أيار/مايو 2013، الساعة 10/00
36	حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع)
36	التقرير الثاني للمقررة الخاصة (تابع) .....

ix	أعضاء اللجنة .....
ix	أعضاء المكتب .....
x	جدول الأعمال .....
xi	المختصرات .....
xi	ملاحظة بشأن الاقتباسات .....
xiii	القضايا المشار إليها في هذا المجلد .....
xix	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد .....
xxiii	قائمة مرجعية بوثائق الدورة الخامسة والستين .....

المحاضر الموجزة للجلسات من 3159 إلى 3197

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الأول من الدورة الخامسة والستين المعقودة في جنيف في الفترة من 6 أيار/مايو إلى 7 حزيران/يونيه 2013

### الجلسة 3159

الاثنين، 6 أيار/مايو 2013، الساعة 15/05

1	افتتاح الدورة .....
1	تأبين السيد شوسي يامادا، العضو السابق في اللجنة .....
1	بيان الرئيس المنتهية ولايته .....
2	انتخاب أعضاء المكتب .....
2	إقرار جدول الأعمال .....
2	تنظيم أعمال الدورة .....
2	ملء شاغر طارئ .....
2	الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات..
2	التقرير الأول للمقرر الخاص .....

### الجلسة 3160

الثلاثاء، 7 أيار/مايو 2013، الساعة 10/05

	الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (تابع) .....
4	التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع) .....
4	تنظيم أعمال الدورة (تابع) .....
7	تنظيم أعمال الدورة (تابع) .....

### الجلسة 3161

الأربعاء، 8 أيار/مايو 2013، الساعة 10/00

8	تأبين السيد شوسي يامادا، العضو السابق في اللجنة (ختام) ..
9	الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (تابع) .....
9	التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع) .....

70 ..... حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع)

70 ..... التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

## الجلسة 3177

الأربعاء، 10 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/05

72 ..... التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)

72 ..... بيان ممثلي مجلس أوروبا

75 ..... حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع)

75 ..... التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

## الجلسة 3178

الخميس، 11 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/05

77 ..... حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع)

77 ..... التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

## الجلسة 3179

الجمعة، 12 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/05

81 ..... تأبين السير إيان سنكلير، العضو السابق في اللجنة

81 ..... حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع)

81 ..... التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

## الجلسة 3180

الثلاثاء، 16 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/05

86 ..... التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)

86 ..... بيان ممثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

89 ..... حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع)

89 ..... التقرير السادس للمقرر الخاص (ختام)

91 ..... تنظيم أعمال الدورة (تابع)

## الجلسة 3181

الأربعاء، 17 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/00

91 ..... تأبين السير إيان سنكلير، العضو السابق في اللجنة (ختام)

92 ..... نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته

92 ..... التقرير الأول للمقرر الخاص

## الجلسة 3182

الخميس، 18 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/05

96 ..... التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)

96 ..... بيان رئيس محكمة العدل الدولية

99 ..... نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته (تابع)

99 ..... التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

## الجلسة 3169

الخميس، 23 أيار/مايو 2013، الساعة 10/05

بيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة

تنظيم أعمال الدورة (تابع)

## الجلسة 3170

الجمعة، 24 أيار/مايو 2013، الساعة 10/00

42 ..... حماية مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع)

46 ..... التقرير الثاني للمقررة الخاصة (ختام)

46 ..... تنظيم أعمال الدورة (تابع)

## الجلسة 3171

الثلاثاء، 28 أيار/مايو 2013، الساعة 10/00

تنظيم أعمال الدورة (تابع)

## الجلسة 3172

الجمعة، 31 أيار/مايو 2013، الساعة 10/00

الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (ختام)

تقرير لجنة الصياغة

## الجلسة 3173

الثلاثاء، 4 حزيران/يونيه 2013، الساعة 10/05

تنظيم أعمال الدورة (تابع)

## الجلسة 3174

الجمعة، 7 حزيران/يونيه 2013، الساعة 10/00

57 ..... حماية مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (ختام)

57 ..... تقرير لجنة الصياغة

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الثاني من الدورة الخامسة والستين المعقودة في جنيف في الفترة من 8 تموز/يوليه إلى 9 آب/أغسطس 2013

## الجلسة 3175

الاثنين، 8 تموز/يوليه 2013، الساعة 15/10

61 ..... تنظيم أعمال الدورة (تابع)

61 ..... حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع)

61 ..... التقرير السادس للمقرر الخاص

## الجلسة 3176

الثلاثاء، 9 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/05

66 ..... التعاون مع الهيئات الأخرى

66 ..... بيان الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

## الجلسة 3183

الجمعة، 19 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/05

- 101 ..... تنظيم أعمال الدورة (ختام)
- 102 ..... نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته (تابع)
- 102 ..... التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

## الجلسة 3184

الثلاثاء، 23 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/00

- 107 ..... نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته (تابع)
- 107 ..... التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

## الجلسة 3185

الأربعاء، 24 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/05

- 115 ..... نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته (تابع)
- 115 ..... التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)
- 117 ..... التطبيق المؤقت للمعاهدات
- 117 ..... التقرير الأول للمقرر الخاص

## الجلسة 3186

الخميس، 25 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/05

- 120 ..... نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته (ختام)
- 120 ..... التقرير الأول للمقرر الخاص (ختام)
- 122 ..... التطبيق المؤقت للمعاهدات (تابع)
- 122 ..... التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

## الجلسة 3187

الجمعة، 26 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/05

- 128 ..... حماية الأشخاص في حالات الكوارث (ختام)
- 128 ..... تقرير لجنة الصياغة (ختام)
- 129 ..... التطبيق المؤقت للمعاهدات (تابع)
- 129 ..... التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

## الجلسة 3188

الثلاثاء، 30 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/00

- 133 ..... التطبيق المؤقت للمعاهدات (ختام)
- 133 ..... التقرير الأول للمقرر الخاص (ختام)
- 136 ..... برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها
- 136 ..... تقرير فريق التخطيط
- 137 ..... حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة
- 137 ..... التقرير الشفوي للمقررة الخاصة

## الجلسة 3189

الأربعاء، 31 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/00

- 138 ..... التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)
- 138 ..... بيان رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي
- 142 ..... شرط الدولة الأولى بالرعاية
- 142 ..... تقرير فريق الدراسة
- 142 ..... الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)
- 142 ..... تقرير الفريق العامل

## الجلسة 3190

الجمعة، 2 آب/أغسطس 2013، الساعة 10/00

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة

- 143 ..... والستين
- 143 ..... الفصل الأول - تنظيم أعمال الدورة
- 144 ..... مقدمة
- 144 ..... ألف - أعضاء اللجنة
- 144 ..... باء - الشاغر الطارئ
- 144 ..... جيم - أعضاء المكتب والمكتب الموسع
- 144 ..... دال - لجنة الصياغة
- 144 ..... هاء - الأفرقة العاملة وأفرقة الدراسة
- 144 ..... واو - الأمانة
- 144 ..... زاي - جدول الأعمال
- 144 ..... الفصل السادس - حماية الأشخاص في حالات الكوارث
- 144 ..... ألف - مقدمة
- 144 ..... باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
- 144 ..... جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن
- 145 ..... 1- نص مشاريع المواد
- 145 ..... 2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والستين

## الجلسة 3191

الاثنين، 5 آب/أغسطس 2013، الساعة 10/05

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة

- 150 ..... والستين (تابع)
- 150 ..... الفصل السادس - حماية الأشخاص في حالات الكوارث (ختام)

## الجلسة 3193

الثلاثاء، 6 آب/أغسطس 2013، الساعة 10/00

- مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها  
الخامسة والستين (تابع) ..... 162
- الفصل الحادي عشر - شرط الدولة الأولى بالرعاية ..... 162
- ألف - مقدمة ..... 162
- باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ... 162
- الفصل الرابع - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة  
فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (تابع) . 162
- جيم - نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة  
بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة  
فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، بصيغتها  
التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في  
دورتها الخامسة والستين (تابع) ..... 162
- 2 - نص مشاريع الاستنتاجات  
والتعليقات عليها التي اعتمدها  
اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها  
الخامسة والستين (تابع) ..... 162
- الفصل الخامس - حصانة مسؤولي الدول من الولاية  
القضائية الجنائية الأجنبية ..... 165
- ألف - مقدمة ..... 165
- باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ... 165

## الجلسة 3194

الثلاثاء، 6 آب/أغسطس 2013، الساعة 15/00

- مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها  
الخامسة والستين (تابع) ..... 166
- الفصل الخامس - حصانة مسؤولي الدول من الولاية  
القضائية الجنائية الأجنبية (تابع) ..... 166
- باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية  
(ختام) ..... 166
- جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة  
مسؤولي الدول من الولاية القضائية  
الجنائية الأجنبية التي اعتمدها اللجنة  
بصفة مؤقتة حتى الآن ..... 166
- 1 - نص مشاريع المواد ..... 166
- 2 - نص مشاريع المواد والتعليقات  
عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة  
مؤقتة في دورتها الخامسة والستين 166

- جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية  
الأشخاص في حالات الكوارث التي  
اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى  
الآن (ختام) ..... 150
- 2 - نص مشاريع المواد والتعليقات عليها  
التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في  
دورتها الخامسة والستين (ختام) .... 150
- الفصل الرابع - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة  
فيما يتعلق بتفسير المعاهدات ..... 153
- ألف - مقدمة ..... 153
- باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ... 153
- جيم - نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة  
بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة  
فيما يتعلق بتفسير المعاهدات،  
بصيغتها التي اعتمدها اللجنة بصفة  
مؤقتة في دورتها الخامسة والستين ..... 153
- 2 - نص مشاريع الاستنتاجات  
والتعليقات عليها التي اعتمدها  
اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها  
الخامسة والستين ..... 153

## الجلسة 3192

الاثنين، 5 آب/أغسطس 2013، الساعة 15/00

- مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة  
والستين (تابع) ..... 156
- الفصل الرابع - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة  
فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (تابع) .. 156
- جيم - نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة  
بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة  
فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، بصيغتها  
التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في  
دورتها الخامسة والستين (تابع) ..... 156
- 2 - نص مشاريع الاستنتاجات  
والتعليقات عليها التي اعتمدها  
اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها  
الخامسة والستين (تابع) ..... 156
- الفصل العاشر - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة  
(aut dedere aut judicare) ..... 161
- ألف - مقدمة ..... 161
- باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .... 161

## الجلسة 3195

الأربعاء، 7 آب/أغسطس 2013، الساعة 10/05

فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، بصيغتها  
التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في  
دورتها الخامسة والستين (ختام)..... 180

2- نص مشاريع الاستنتاجات  
والتعليقات عليها التي اعتمدها  
اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها  
الخامسة والستين (ختام)..... 180

## الجلسة 3197

الجمعة، 9 آب/أغسطس 2013، الساعة 10/05

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة  
والستين (ختام)..... 180

الفصل الثامن- التطبيق المؤقت للمعاهدات..... 180

ألف- مقدمة..... 180

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية... 180

1- عرض المقرر الخاص للتقرير الأول 180

2- ملخص النقاش..... 181

الفصل الثاني عشر- قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى .. 181

ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب  
عملها ووثائقها..... 181

2- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل  
الطويل الأجل..... 182

3- النظر في قرار الجمعية العامة 97/67  
المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر  
2012 بشأن سيادة القانون على  
الصعيدين الوطني والدولي..... 182

4- الأتعاب..... 182

5- الوثائق والمنشورات..... 182

6- الصندوق الاستئماني لمعالجة  
الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية  
لجنة القانون الدولي..... 182

7- حولية لجنة القانون الدولي..... 182

8- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين.. 182

9- المواقع الشبكية..... 182

باء- إحياء الذكرى الخمسين ل[بدء انعقاد]  
الحلقة الدراسية للقانون الدولي..... 182

جيم- موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة  
والستين للجنة..... 182

ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب  
عملها ووثائقها (ختام)..... 182

1- إدراج مواضيع جديدة في برنامج  
عمل اللجنة..... 182

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها  
الخامسة والستين (تابع)..... 170

الفصل الخامس- حصانة مسؤولي الدول من الولاية  
القضائية الجنائية الأجنبية (تابع)..... 170

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة  
مسؤولي الدول من الولاية القضائية  
الجنائية الأجنبية التي اعتمدها اللجنة  
بصفة مؤقتة حتى الآن (تابع)..... 170

2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها  
التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في  
دورتها الخامسة والستين (تابع).... 170

## الجلسة 3196

الأربعاء، 7 آب/أغسطس 2013، الساعة 15/00

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة  
والستين (تابع)..... 174

الفصل الخامس- حصانة مسؤولي الدول من الولاية  
القضائية الجنائية الأجنبية (ختام).... 174

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة  
مسؤولي الدول من الولاية القضائية  
الجنائية الأجنبية التي اعتمدها اللجنة  
بصفة مؤقتة حتى الآن (ختام)..... 174

2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها  
التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في  
دورتها الخامسة والستين (ختام).... 174

الفصل التاسع- حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة.. 178

ألف- مقدمة..... 178

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية... 178

تقرير المقررة الخاصة عن المشاورات غير  
الرسمية المعقودة بشأن الموضوع..... 178

الفصل السابع- نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته... 178

ألف- مقدمة..... 178

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية... 178

1- عرض المقرر الخاص للتقرير الأول 178

2- ملخص النقاش..... 178

3- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص... 180

الفصل الرابع- الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة  
فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (ختام). 180

جيم- نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة  
بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

184	باء- نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته ....
184	جيم- التطبيق المؤقت للمعاهدات.....
	دال- حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.....
184	مسائل أخرى .....
184	الملاحظات الختامية للرئيس .....
184	اختتام الدورة.....

182	دال- التعاون مع الهيئات الأخرى .....
	الفصل الثاني- موجز أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والستين.....
183	الفصل الثالث- قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة .....
184	ألف- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.....

## أعضاء اللجنة

الاسم	بلد الجنسية	الاسم	بلد الجنسية
السيد محمد بيلو أدوكي	نيجيريا	السيد ماتياس فورتو	فرنسا
السيدة كونثسيون إسكوبار إرناندث	إسبانيا	السيد لوسيو كافليش	سويسرا
السيد كى غاب بارك	جمهورية كوريا	السيد موريس كامتو	الكاميرون
السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس*	إكوادور	السيد إنريكيه ج. أ. كانديوتي	الأرجنتين
السيد كريس ماينا بيتر	جمهورية تنزانيا المتحدة	السيد بيدرو كوميساريو أفونسو	موزامبيق
السيد إيرنست بيتريتش	سلوفينيا	السيد كريانغساك كيتيشايساري	تايلند
السيد ديرى د. تلادي	جنوب أفريقيا	السيد دونالد م. ماكريه	كندا
السيدة ماري غ. جاكوبسون	السويد	السيد عبد الرزاق المرتضى سليمان قويدر	ليبيا
السيد حسين ع. حسونة	مصر	السيد على محسن فطيس المري	قطر
السيد محمود ض. الحمود	الأردن	السيد شينيا موراسي	اليابان
السيد خويكانغ خوانغ	الصين	السيد شون د. ميرفي	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد جيلبيرتو فيرني سابويا	البرازيل	السيد غيورغ نولتي	ألمانيا
السيد ناريندر سينغ	الهند	السيد بيرند نيهاموس	كوستاريكا
السيد بافيل شتورما	الجمهورية التشيكية	السيد أموس س. واكو	كينيا
السيد أحمد العراية	الجزائر	السير مايكل وود	المملكة المتحدة
السيد خوان مانويل غوميس روبليدو	المكسيك		لبريطانيا العظمى
السيد كيريل غيفورغيان	الاتحاد الروسي		وأيرلندا الشمالية
السيد إدواردو فلنسبا - أوسينا	كولومبيا	السيد نوغروهو ويسنومورتي	إندونيسيا

## أعضاء المكتب

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس  
 النائب الأول للرئيس: السيد بافيل شتورما  
 النائب الثاني للرئيس: السيد ناريندر سينغ  
 رئيس لجنة الصياغة: السيد ديرى د. تلادي  
 المقرر: السيد ماتياس فورتو

قامت السيدة باتريشيا أوبراين، وكييلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة للأمم المتحدة، بتمثيل الأمين العام. وعمل السيد جورج كورونتريس، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أميناً للجنة، وقام بتمثيل الأمين العام في غياب المستشار القانوني للأمم المتحدة.

\* في 6 أيار/مايو 2013، انتخبت اللجنة السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس ملء الشاغر الطارئ الذي نشأ عن استقالة السيد ستيفن ت. فاسياني (انظر الجلسة 3159 أدناه، الفقرتين 7 و 8).

## جدول الأعمال

أقرت اللجنة في جلستها 3159، المعقودة في 6 أيار/مايو 2013، جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين. ويضم جدول الأعمال، بصيغته المعدلة في ضوء القرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها 3171\*\*، البنود التالية:

- 1- تنظيم أعمال الدورة.
- 2- ملء شاغر طارئ.
- 3- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*).
- 4- حماية الأشخاص في حالات الكوارث.
- 5- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.
- 6- الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات.
- 7- التطبيق المؤقت للمعاهدات.
- 8- نشأة القانون الدولي العربي وإثباته\*\*\*.
- 9- حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.
- 10- شرط الدولة الأولى بالرعاية.
- 11- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
- 12- موعد الدورة السادسة والستين للجنة ومكان انعقادها.
- 13- التعاون مع الهيئات الأخرى.
- 14- مسائل أخرى.

---

\*\* في 28 أيار/مايو 2013، قررت اللجنة أن تدرج موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" في برنامج عملها (انظر الجلسة 3171 أدناه، الفقرة 1).

\*\*\* قررت اللجنة، في جلستها 3186 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2013، تغيير عنوان هذا الموضوع إلى "تحديد القانون الدولي العربي" (انظر الجلسة 3186 أدناه، الفقرة 22).

## المختصرات

فيما يلي تفصيل المختصرات التي وردت في هذا المجلد:

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية	AALCO
رابطة أمم جنوب شرق آسيا	ASEAN
لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي	AUCIL
لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام	CAHDI
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ICRC
المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	ICSID
منظمة الدول الأمريكية	OAS
مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث	UNISDR
منظمة الصحة العالمية	WHO
منظمة التجارة العالمية	WTO

\*

\* \*

*I.C.J. Reports* International Court of Justice, *Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*. All judgments, advisory opinions and orders of the Court are available from the Court's website ([www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org)).

ILM *International Legal Materials* (Washington, D.C.)

ILR *International Law Reports*

ITLOS Reports International Tribunal for the Law of the Sea, *Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*

UNRIAA United Nations, Reports of International Arbitral Awards

\*

\* \*

في هذا المجلد، تشير عبارة "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إلى المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991.

\*

\* \*

## ملاحظة بشأن الاقتباسات

وضع علامة نجمية (\*) بعد الكلمات أو المقاطع المكتوبة بخط مائل بين علامتي اقتباس معناه أنها لا ترد بخط مائل في النص الأصلي.

تولت الأمانة العامة ترجمة الاقتباسات المأخوذة من أعمال بلغات غير اللغة العربية، ما لم يذكر خلاف ذلك.

\*

\* \*

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت: <https://legal.un.org/ilc/>.



## القضايا المشار إليها في هذا المجلد

طبعة القرار ومصدره

القضية

Case No. BB.2011.140, Decision of 25 July 2012, Federal Criminal Tribunal of Switzerland; available from the Tribunal's website: www.bstger.ch/, "Jurisprudence".

*Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971*, p. 16.

*Award in the Arbitration regarding the Iron Rhine ("Ijzeren Rijn") Railway between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of the Netherlands*, Decision of 24 May 2005, UNRIAA, vol. XXVII (Sales No. 06.V.8), p. 35.

*Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*, p. 136.

*(Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Compensation, Judgment, I.C.J. Reports 2012*, p. 324.

*(Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986*, p. 14.

*(Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 2006*, p. 6.

*Judgment, I.C.J. Reports 2005*, p. 168.

Application no. 48939/99, Judgment of 30 November 2004 (Grand Chamber), European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 2004-XII*.

*Order of 16 July 2013, Provisional Measures, I.C.J. Reports 2013*, p. 230. *Counter-Claims, Order of 18 April 2013, I.C.J. Reports 2013*, p. 200.

*(Djibouti v. France), Judgment, I.C.J. Reports 2008*, p. 177.

Case No. IT-95-14-AR108 bis, Judgment on the request of the Republic of Croatia for review of the Decision of Trial Chamber II of 18 July 1997, Judgment of 29 October 1997, ILR, vol. 110, p. 688 (available from www.icty.org/).

*A. v. Ministère public de la* (الاتحادية العام الادعاء) ضد هيئة (Confédération)

الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970) *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding (Security Council Resolution 276 (1970))*

آيرن راين (Arbitration regarding the Iron Rhine ("Ijzeren Rijn") (Railway))

الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the (Occupied Palestinian Territory)*

أحمدو صاديو ديالو (Ahmadou Sadio Diallo)

الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua)

الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002))

الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) *Armed Activities on the Territory of the Congo ((Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*

أونيريلديز ضد تركيا (Öneriyıldız v. Turkey)

بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in (the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua))*؛ تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا) *Construction of a Road in Costa Rica along the San Juan (River (Nicaragua v. Costa Rica)*

بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters)

بلاسكييتش (Prosecutor v. Blaškić)

Application nos. 15339/02, 21166/02, 20058/02, 11673/02 and 15343/02, Judgment of 20 March 2008, First Section, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions* 2008 (extracts).

*Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland*, Application no. 45036/98, Judgment of 30 June 2005, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions* 2005-VI.

*(Romania v. Ukraine)*, Judgment, *I.C.J. Reports* 2009, p. 61.

*(Bangladesh/Myanmar)*, Judgment, *ITLOS Reports* 2012, p. 4.

*Jurisdiction and Admissibility*, Judgment, *I.C.J. Reports* 1994, p. 112.

*Advisory Opinion*, *I.C.J. Reports* 1980, p. 73.

*Judgment*, *I.C.J. Reports* 1969, p. 3.

*(Botswana/Namibia)*, Judgment, *I.C.J. Reports* 1999, p. 1045.

*Jones v. Ministry of Interior Al-Mamlaka Al-Arabiya AS Saudiya; Mitchell and others v. Al-Dali and others and Ministry of Interior Al-Mamlaka Al-Arabiya AS Saudiya*, Judgment of 14 June 2006, House of Lords, [2006] UKHL 26, reproduced in *ILR*, vol. 129 (2007), p. 713.

*(Germany v. Italy: Greece intervening)*, Judgment, *I.C.J. Reports* 2012, p. 99.

*Case concerning Right of Passage over Indian Territory (Merits)*, Judgment of 12 April 1960, *I.C.J. Reports* 1960, p. 6.

*Khurts Bat v. the Investigating Judge of the German Federal Court*, Case Nos. CO/3672/2011 and CO/1655/2011, Judgment of 29 July 2011 ([2011] EWHC 2029 (Admin)), Administrative Court, England and Wales High Court; see also *ILR*, vol. 147 (2012), p. 633.

ICSID Case No. ARB/05/1, Award dispatched to the parties on 22 August 2012; available from <https://icsid.worldbank.org/>.

*(Ecuador v. Colombia)*, Order of 13 September 2013, *I.C.J. Reports* 2013, p. 278.

*Prosecutor v. William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey and Joshua Arap Sang*, Case No. ICC-01/09-01/11, International Criminal Court; see [www.icc-cpi.int/](http://www.icc-cpi.int/).

*(New Zealand v. Japan; Australia v. Japan)*, *Provisional Measures*, Order of 27 August 1999, *ITLOS Reports* 1999, p. 280.

*(Budayeva and Others v. Russia)* وأخرون ضد روسيا

بوسفوروس (Bosphorus)

تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (Maritime Delimitation in the Black Sea)

تعيين الحدود البحرية في خليج البنغال (Delimitation of the maritime boundary in the Bay of Bengal)

تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain)

تفسير الاتفاق المعقود في 25 آذار/مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر (Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt)

الجرف القاري لبحر الشمال (North Sea Continental Shelf)

جزيرة كاسيكيلي/سيدودو (Kasikili/Sedudu Island)

جونز؛ ميتشل (Jones; Mitchell)

حصانات الدول من الولاية القضائية (Jurisdictional Immunities of the State)

حق المرور فوق الإقليم الهندي (Right of Passage over Indian Territory)

خورتس بات (Khurts Bat)

دمار للخدمات المالية ضد الأرجنتين (Daimler Financial Services AG v. Argentine Republic)

الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (Aerial Herbicide Spraying)

روتو (Ruto)

سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعنفة (Southern Bluefin Tuna Cases)

Case No. AA 228, Interim Award on Jurisdiction and Admissibility of 30 November 2009, Permanent Court of Arbitration; available from <https://pca-cpa.org/>, Cases.

Case No. AA 226, Interim Award on Jurisdiction and Admissibility of 30 November 2009, Permanent Court of Arbitration; available from <https://pca-cpa.org/>, Cases.

Case No. AA 227, Interim Award on Jurisdiction and Admissibility of 30 November 2009, Permanent Court of Arbitration; available from <https://pca-cpa.org/>, Cases.

*Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1975*, p. 12.

*(Australia v. Japan: New Zealand intervening)*; the verbatim records of the public sittings (CR 2013/7-23) are available from the Court's website: [www.icj-cij.org/](http://www.icj-cij.org/).

*(Argentina v. Uruguay)*, *Judgment, I.C.J. Reports 2010*, p. 14.

*Request for Interpretation of the Judgment of 15 June 1962 in the Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand)*, *(Cambodia v. Thailand)*, *Judgment, I.C.J. Reports 2013*, p. 281. The verbatim records of the public sittings held in 2013 (CR 2013/1-6) are available from the Court's website: [www.icj-cij.org/](http://www.icj-cij.org/).

*Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand)*, *Merits, Judgment of 15 June 1962, I.C.J. Reports 1962*, p. 6.

*Judgment (merits)*, 29 July 1988, Inter-American Court of Human Rights, Series C, No. 4.

*Yassin Abdullah Kadi and Al Barakaat International Foundation v. Council of the European Union and Commission of the European Communities*, Joined cases C-402/05 P and C-415/05 P, *Judgment of 3 September 2008*, Court (Grand Chamber), *European Court Reports 2008*, p. I-06351.

*Decision of 13 April 2002*, UNRIAA, vol. XXV (Sales No. E/F.05.V.5), p. 83.

*(Nicaragua v. Honduras)*, *Judgment, I.C.J. Reports 2007*, p. 659.

*Judgment of 9 April 1949, I.C.J. Reports 1949*, p. 4.

*(Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic)*, *Decision of 30 June 1977*, UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), p. 3.

*Prosecutor v. Germain Katanga*, Case No. ICC-01/04-01/07, International Criminal Court; see [www.icc-cpi.int/](http://www.icc-cpi.int/).

*Veteran Petroleum* (شركة فيتيران بتروليم المحدودة ضد الاتحاد الروسي) *(Limited v. the Russian Federation)*

*Hulley* (شركة مشروعات هالي المحدودة (قبرص) ضد الاتحاد الروسي) *(Enterprises Limited (Cyprus) v. the Russian Federation)*

*Yukos* (شركة يوكوس يونيفرسال المحدودة (جزيرة مان) ضد الاتحاد الروسي) *(Universal Limited (Isle of Man) v. the Russian Federation)*

*(Western Sahara) الغربية*

*(Whaling in the Antarctic) صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي*

*(Pulp Mills on the River Uruguay) طاحونتا اللباب على نهر أوروغواي*

طلب تفسير الحكم الصادر في 15 حزيران/يونيه 1962 في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيهار (15 June 1962 in the Case concerning the Temple of Preah Vihear)

*(Velásquez Rodríguez v. Honduras) فلاسكينز رودريغز ضد هندوراس*

*(Kadi) القاضي*

*Decision regarding* (القرار المتعلق بتقسيم الحدود بين إريتريا وأثيوبيا) *(delimitation of the border between Eritrea and Ethiopia)*

قضية النزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي *(Territorial and Maritime Dispute between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea)*

*(Corfu Channel) قناة كورفو*

*(English Channel) القنال الإنكليزي*

*(Katanga) كاتانغا*

*Prosecutor v. Radislav Krstić*, Case No. IT-98-33-A, Decision of 1 July 2003, Appeals Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia.

(Krstić) كرسيتش

ICSID Case No. ARB/10/1, Award of 2 July 2013; available from <https://icsid.worldbank.org/>.

كيليش إنشآت إتھالات إھراجات سانايي فيہ تجارت أنونيم شيركتي ضد تركمانستان (Kılıç İnşaat İthalat İhracat Sanayi ve Ticaret) (Anonim Şirketi v. Turkmenistan)

*Prosecutor v. Uhuru Muigai Kenyatta*, Case No. ICC-01/09-02/11, International Criminal Court; see [www.icc-cpi.int/](http://www.icc-cpi.int/).

(Kenyatta) كينيياتا

(*Germany v. United States of America*), Judgment, *I.C.J. Reports 2001*, p. 466.

(LaGrand) لاگران

*Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, Case No. ICC-01/04-01/06, Judgment of 14 March 2012, Trial Chamber I, International Criminal Court; see [www.icc-cpi.int/](http://www.icc-cpi.int/).

(Lubanga) لوبانغا

*Emilio Agustín Maffezini v. Kingdom of Spain*, ICSID Case No. ARB/97/7, Decision of the tribunal on objections to jurisdiction, 25 January 2000, *ICSID Review—Foreign Investment Law Journal*, vol. 16, No. 1 (2001), p. 1 (available from <https://icsid.worldbank.org/>).

(Maffezini) مافيزيني

*Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium)*, Judgment, *I.C.J. Reports 2002*, p. 3.

(Arrest Warrant) مذكرة الاعتقال

(*Belgium v. Senegal*), Judgment, *I.C.J. Report 2012*, p. 422.

المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (Questions relating to the) (Obligation to Prosecute or Extradite)

*Responsibilities and obligations of States sponsoring persons and entities with respect to activities in the Area (Request for Advisory Opinion submitted to the Seabed Disputes Chamber)*, Case No. 17, *Advisory Opinion*, 1 February 2011, *ITLOS Reports 2011*, p. 10.

مسؤوليات الدول والتزاماتها فيما يتصل بالنشطة في المنطقة (Responsibilities and obligations of States with respect to) (activities in the Area)

(*Hungary/Slovakia*), Judgment, *I.C.J. Reports 1997*, p. 7.

مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (Gabčíkovo-Nagymaros Project)

*Advisory Opinion*, *I.C.J. Reports 1996*, p. 226.

مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (Legality of the) (Threat or Use of Nuclear Weapons)

UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1905.

(Trail Smelter) مصهر تريل

Application no. 10593/08, Judgment of 12 September 2012 (Grand Chamber), European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 2012*.

(Nada) ندى

*Judgment*, *I.C.J. Reports 2012*, p. 624.

النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) (Territorial and) (Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia))

*Application for Permission to Intervene*, Judgment, *I.C.J. Reports 2011*, p. 348 (Costa Rica) and p. 420 (Honduras).

*Preliminary Objections*, Judgment, *I.C.J. Reports 2007*, p. 832.

النزاع البحري (بيرو ضد شيلي) (Maritime Dispute (Peru v. Chile))

The verbatim records of the public sittings (CR 2012/27-36) are available from the Court's website: [www.icj-cij.org/](http://www.icj-cij.org/).

*Judgment*, *I.C.J. Reports 2013*, p. 44. *Order of 12 July 2013, Nomination of Experts*, *I.C.J. Reports 2013*, p. 226.

النزاع الحدودي (بوركينافاسو/النيجر) (Frontier Dispute) ((Burkina Faso/Niger))

Decision of 21 October 1994, UNRIAA, vol. XXII (Sales No. E/F.00.V.7).

النزاع الحدودي بين الأرجنتين وشيلي بشأن خط الحدود بين النقطة الحدودية 62 وجبل فيتسروي (Boundary dispute between Argentina and Chile concerning the frontier line between (boundary post 62 and Mount Fitzroy

(Costa Rica v. Nicaragua), Judgment, I.C.J. Reports 2009, p. 213.

النزاع المتعلق بحقوق الملاحة وما يتصل بها من حقوق (Dispute) (regarding Navigational and Related Rights

(El Salvador/Honduras: Nicaragua intervening), Judgment of 11 September 1992, I.C.J. Reports 1992, p. 351.

النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (Land, Island and Maritime) (Frontier Dispute

Prosecutor v. Mathieu Ngudjolo Chui, Case No. ICC-01/04-02/12, Judgment of 18 December 2012, International Criminal Court; see www.icc-cpi.int/.

نغودجولو شوي (Ngudjolo Chui)

Award No. 108-A-16/582/591-FT, 25 January 1984, Iran-United States Claims Tribunal Reports, vol. 5 (1984), p. 57.

الولايات المتحدة وآخرون وجمهورية إيران الإسلامية وآخرون (The United States of America, and others and The Islamic Republic of Iran, and others

AB-1996-2, Report of the WTO Appellate Body (WT/DS8/AB/R, WT/DS10/AB/R, WT/DS11/AB/R), 1 November 1996.

اليابان - الضرائب على المشروبات الكحولية (Japan—Taxes on) (Alcoholic Beverages



## الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

المصدر

### تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 49, No. 747, p. 3. معاهدة السلام مع إيطاليا (باريس، 10 شباط/فبراير 1947) (تتضمن النظام الأساسي الدائم لإقليم تريستي الحر)
- Ibid.*, vol. 235, No. 3297, p. 99. مذكرة التفاهم بين حكومات إيطاليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا بشأن إقليم تريستي الحر (لندن، 5 تشرين الأول/أكتوبر 1954)

### الامتيازات والحصانات، والعلاقات الدبلوماسية والقتل، وما إليها

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, No. 7310, p. 95. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، 18 نيسان/أبريل 1961)
- Ibid.*, vol. 596, No. 8638, p. 261. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا، 24 نيسان/أبريل 1963)
- Ibid.*, vol. 1400, No. 23431, p. 231. اتفاقية البعثات الخاصة (نيويورك، 8 كانون الأول/ديسمبر 1969)
- Ibid.*, vol. 1495, No. 25699, p. 181. الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول (بازل، 16 أيار/مايو 1972)
- United Nations, *Juridical Yearbook 1975* (Sales No. E.77.V.3), p. 87. See also A/CONF.67/16, p. 207. اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (فيينا، 14 آذار/مارس 1975)
- الملاحق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 49 (A/59/49)، المجلد الأول، القرار 38/59. اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (نيويورك، 2 كانون الأول/ديسمبر 2004)

### حقوق الإنسان

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, No. 1021, p. 277. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (باريس، 9 كانون الأول/ديسمبر 1948)
- Ibid.*, vol. 213, No. 2889, p. 221. اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950)
- Council of Europe, *Treaty Series*, No. 213. البروتوكول رقم 15 المعدل لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ستراسبورغ، 24 حزيران/يونيه 2013)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 999, No. 14668, p. 171. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966)
- Ibid.*, vol. 993, No. 14531, p. 3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966)
- Ibid.*, vol. 1496, No. 25702, p. 65. اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (ستراسبورغ، 28 كانون الثاني/يناير 1981)
- Ibid.*, vol. 2716, No. 48088, p. 3. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (نيويورك، 20 كانون الأول/ديسمبر 2006)

### اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1001, No. 14691, p. 45. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا (أديس أبابا، 10 أيلول/سبتمبر 1969)

### الصحة

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 2302, No. 41032, p. 166. اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (جنيف، 21 أيار/مايو 2003)
- WHO, *Protocol to Eliminate Illicit Trade in Tobacco Products*; available from the WHO website: www.who.int/. بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (سول، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2012)

### التجارة الدولية والتنمية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 55, No. 814, p. 187.

الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر 1947)

*Ibid.*, vol. 575, No. 8359, p. 159.

اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى (واشنطن العاصمة، 18 آذار/مارس 1965)

*Official Journal of the European Union*, No. L 354, vol. 55, 21 December 2012, p. 3.

اتفاق التجارة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وكولومبيا وبيرو، من جهة أخرى (بروكسل، 26 حزيران/يونيه 2012)

### المسائل الجنائية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 359, No. 5146, p. 273.

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين (باريس، 13 كانون الأول/ديسمبر 1957)  
البروتوكول الإضافي الرابع للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين (فيينا، 20 أيلول/سبتمبر 2012)

Council of Europe, *Treaty Series*, No. 212.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457, p. 363.

الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (نيويورك، 9 كانون الأول/ديسمبر 1994)

*Ibid.*, vol. 2187, No. 38544, p. 3.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، 17 تموز/يوليه 1998)

### قانون البحار

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, p. 3.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفغو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)

### قانون المعاهدات

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، 23 أيار/مايو 1969)

*Ibid.*, vol. 1946, No. 33356, p. 3.

اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، 23 آب/أغسطس 1978)

A/CONF.129/15.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، 21 آذار/مارس 1986)

### الاتصالات السلكية واللاسلكية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40906, p. 5.

اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبير، 18 حزيران/يونيه 1998)

### القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973, p. 31.

اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب (جنيف، 12 آب/أغسطس 1949)

*Ibid.*, vol. 1125, No. 17512, p. 3.

البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (جنيف، 8 حزيران/يونيه 1977)

*Ibid.*, No. 17513, p. 609.

البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (جنيف، 8 حزيران/يونيه 1977)

*Ibid.*, vol. 2404, No. 43425, p. 261.

البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث) (جنيف، 8 كانون الأول/ديسمبر 2005)

*Ibid.*, vol. 249, No. 3511, p. 215.

اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (لاهاي، 14 أيار/مايو 1954)

*Ibid.*, vol. 2253, No. 3511, p. 172.

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (لاهاي، 26 آذار/مارس 1999)

### نزع السلاح

United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597, p. 211.

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوسلو، 18 أيلول/سبتمبر 1997)

A/CONF.217/2013/L.3، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 49 (A/67/49)، المجلد الثالث، القرار 234/67. باء.

معاهدة تجارة الأسلحة (نيويورك، 2 نيسان/أبريل 2013)

### البيئة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 161, No. 2124, p. 72.

الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (واشنطن العاصمة، 2 كانون الأول/ديسمبر 1946)

*Ibid.*, vol. 1771, No. 30822, p. 107.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، 9 أيار/مايو 1992)

*Ibid.*, vol. 2303, No. 30822, p. 162, and FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1, Doha Amendment.

بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كيوتو، 11 كانون الأول/ديسمبر 1997) وتعديل الدوحة لهذا البروتوكول (الدوحة، 8 كانون الأول/ديسمبر 2012)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619, p. 79.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، 5 حزيران/يونيه 1992)

*Ibid.*, vol. 2161, No. 37770, p. 447.

الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (آرهوس، 25 حزيران/يونيه 1998)

### مواضيع متفرقة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 119, No. 1609, p. 3.

ميثاق منظمة الدول الأمريكية (بوغوتا، 30 نيسان/أبريل 1948)

*Ibid.*, vol. 1375, No. 23108, p. 2.

معاهدة انضمام مملكة الدانمرك، وأيرلندا، ومملكة النرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، إلى الجماعة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (بروكسل، 22 كانون الثاني/يناير 1972)

*Ibid.*, vol. 1757, No. 30615, p. 3.

معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماسترخت) (ماسترخت، 7 شباط/فبراير 1992)

*Ibid.*, vol. 2080, No. 36116, p. 95.

معاهدة ميثاق الطاقة (لشبونة، 17 كانون الأول/ديسمبر 1994)

*Official Journal of the European Communities*, No. L 317, 15 December 2000, p. 3.

اتفاق الشراكة بين أعضاء مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ وبين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (كوتونو، 23 حزيران/يونيه 2000)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 2172, No. 38131, p. 213.

الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية (جنيف، 22 أيار/مايو 2000)

OAS, *Official Documents*, OEA/Ser.G/ CP-1. See also ILM, vol. 40, No. 5 (September 2001), p. 1289.

الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية (ليما، 11 أيلول/سبتمبر 2001)

ASEAN, *Documents Series 2005*, p. 157.

اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (فيينتيان، 26 تموز/يوليه 2005)

www.au.int/.

الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم (أديس أبابا، 30 كانون الثاني/يناير 2007)

*Ibid.*

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) (كمبالا، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2009)



## قائمة مرجعية بوثائق الدورة الخامسة والستين

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/656	جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين	مستنسخة. وللإطلاع على جدول الأعمال بالصيغة التي اعتمدها، انظر ص x أعلاه.
A/CN.4/657	موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها السابعة والستين	مستنسخة.
A/CN.4/658	التطبيق المؤقت للمعاهدات: مذكرة أعدتها الأمانة العامة	ترد في حولية 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/659	نشأة القانون الدولي العربي وإثباته: العناصر التي تضمنتها الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي ويمكن أن تكون مهمة بوجه خاص بالنسبة لهذا الموضوع: مذكرة أعدتها الأمانة العامة	مثله.
A/CN.4/660	التقرير الأول عن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، أعده السيد غيورغ نولي، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/661	التقرير الثاني عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، أعدته السيدة كونتيسيون إسكوبار إرنانديث، المقررة الخاصة	مثله.
A/CN.4/662	التقرير السادس عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، أعده السيد إدواردو فلنسيا - أوسبينا، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/663	التقرير الأول عن نشأة القانون الدولي العربي وإثباته، أعده السير مايكل وود، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/664	التقرير الأول عن التطبيق المؤقت للمعاهدات، أعده السيد خوان مانويل غوميس روليدو، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/L.813	الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات: نص مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 5 التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورة الخامسة والستين للجنة القانون الدولي	مستنسخة.
A/CN.4/L.814	حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية: نص مشاريع المواد 1 و3 و4 التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورة الخامسة والستين للجنة القانون الدولي	مثله.
A/CN.4/L.815	حماية الأشخاص في حالات الكوارث: نصا وعنوانا مشروع المادتين 5 مكرراً ثانياً و16 اللذين اعتمدهما لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في 17 تموز/يوليه 2013	مثله.
A/CN.4/L.816	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين: الفصل الأول (مقدمة)	مثله. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 10 (A/68/10). ويرد النص النهائي في حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.817	مثله، الفصل الثاني (موجز أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والستين)	مثله.
A/CN.4/L.818	مثله، الفصل الثالث (قضايا محددة قد تكون للتعليقات التي تبدي بشأنها أهمية خاصة للجنة)	مثله.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
Add.1-3 و A/CN.4/L.819	مثله، الفصل الرابع (الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات)	مثله.
Add.1-3 و A/CN.4/L.820	مثله، الفصل الخامس (حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية)	مثله.
Add.1-2 و A/CN.4/L.821	مثله، الفصل السادس (حماية الأشخاص في حالات الكوارث)	مثله.
Add.1 و A/CN.4/L.822	مثله، الفصل السابع (نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته)	مثله.
A/CN.4/L.823	مثله، الفصل الثامن (التطبيق المؤقت للمعاهدات)	مثله.
A/CN.4/L.824	مثله، الفصل التاسع (حماية البيئة فيما يتصل بالنزاعات المسلحة)	مثله.
A/CN.4/L.825	مثله، الفصل العاشر (الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ( <i>aut dedere aut judicare</i> ))	مثله.
A/CN.4/L.826	مثله، الفصل الحادي عشر (شرط الدولة الأولى بالرعاية)	مثله.
Add.1 و A/CN.4/L.827	مثله، الفصل الثاني عشر (قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)	مثله.
A/CN.4/L.828	تقرير [فريق الدراسة] المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية	مستنسخة.
A/CN.4/L.829	تقرير الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة ( <i>aut dedere aut judicare</i> )	مثله. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 10 (A/68/10). ويرد النص النهائي في حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.830	تقرير فريق التخطيط	مستنسخة.
- A/CN.4/SR.3159 A/CN.4/SR.3197	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات من 3159 إلى 3197	مثله. ويرد النص النهائي في هذا المجلد.

## لجنة القانون الدولي

### المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الأول من الدورة الخامسة والستين

المعقودة في جنيف في الفترة من 6 أيار/مايو إلى 7 حزيران/يونيه 2013

#### بيان الرئيس المنتهية ولايته

3- الرئيس المنتهية ولايته قال إنه سيعرض بإيجاز المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والستين<sup>(2)</sup>. ويرد موجز مواضيعي لهذه المناقشات أعدته الأمانة العامة في الوثيقة A/CN.4/657.

4- وقال إن النظر في تقرير اللجنة كان النقطة البارزة لأعمال اللجنة السادسة، على الرغم من أنه كان من الضروري تأجيل المناقشة بشأن الفصل الرابع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين المتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"<sup>(3)</sup> إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة في عام 2013، بسبب إغلاق مقر الأمم المتحدة عدة أيام نتيجة للإعصار ساندي. وبناءً على نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي، اعتمدت الجمعية العامة القرار 92/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 الذي أعربت فيه عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في دورتها الرابعة والستين، وبخاصة استكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب<sup>(4)</sup>، وأوصت بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها الحالي، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات وملاحظاتها، سواء قدمت خطياً أو أعرب عنها شفويًا في مناقشات اللجنة السادسة. وأشارت الجمعية العامة في الفقرة 5 من القرار نفسه إلى قرارها أن تواصل في دورتها الثامنة والستين النظر في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين. وفي الفقرة 6، لفتت الجمعية العامة انتباه الحكومات إلى أهمية أن تتلقى اللجنة، في موعد أقصاه 1 كانون الثاني/يناير 2014، تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بموضوع "طرد الأجانب" التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الرابعة والستين المعقودة في عام 2012. وفي الفقرة 7، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بقرار اللجنة إدراج موضوعي "التطبيق المؤقت للمعاهدات"<sup>(5)</sup> و"نشأة القانون الدولي العربي وإثباته"<sup>(5)</sup> في برنامج

#### الجلسة 3159

الاثنين، 6 أيار/مايو 2013، الساعة 15/05

الرئيس المنتهية ولايته: السيد لوسيو كافليش

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد برك، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابي، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المري، السيد موراسي، السيد ميربي، السيد نولتي، السير ماينكل وود، السيد ويسنوموري.

#### افتتاح الدورة

1- الرئيس المنتهية ولايته أعلن افتتاح الدورة الخامسة والستين للجنة القانون الدولي.

#### تأين السيد شوسي يامادا، العضو السابق في اللجنة

2- الرئيس المنتهية ولايته قال إن الدورة تبدأ بنياً محزن، وهو وفاة السيد شوسي يامادا في 21 آذار/مارس 2013. فقد استفادت اللجنة طوال ستة عشر عاماً من خبرة السيد يامادا الواسعة في مجال القانون الدولي والدبلوماسية. وتمكنت اللجنة على وجه الخصوص بفضل جهود السيد يامادا، بصفته مقررًا خاصاً لموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، من أن تعتمد مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في القراءة الثانية<sup>(1)</sup>.

ويدعوة من الرئيس المنتهية ولايته، التزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت حداداً.

(1) ترد النسخة النهائية لمشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة والتعليقات عليها في حولية ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 53 و54. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 124/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008، المرفق.

(2) حولية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(3) حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، والمرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثالث).

(4) حولية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 45 و46.

(5) المرجع نفسه، الفقرتان 267 و268.

صباح يوم الثلاثاء، سيلخص المقرر الخاص المعني بموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" المناقشة التي جرت بشأن تقريره الأول. وستخصّص الجلسات العامة التالية لمناقشة التقرير الثاني للسيدة إسكوبار إرنانديث، المقررة الخاصة المعنية بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". وسيجتمع الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) بعد رفع الجلسة العامة يومي الثلاثاء والخميس، وستجتمع لجنة الصياغة المعنية بموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس بعد الظهر.

أقر برنامج العمل للأُسبوعين الأولين من الدورة.

### ملء شاغر طارئ

[البند 2 من جدول الأعمال]

7- الرئيس قال إنه وفقاً للمادة 11 من النظام الأساسي، ستشعر اللجنة في ملء المقعد الذي أصبح شاغراً بعد استقالة السيد ستيفن ت. فاسياني. وترد السيرة الذاتية للمرشحين الثلاثة في الوثيقتين A/CN.4/655/Add.1 و Add.2<sup>(7)</sup>، وترد رسالة ذات صلة في الوثيقة ILC/LXV/Misc.1. وكما جرت العادة، سيجري الانتخاب في جلسة مغلقة.

عُلقت الجلسة الساعة 16/45 واستؤنفت الساعة 17/00.

8- الرئيس أعلن انتخاب السيد باسكيس - بيرموديس ملء الشاغر الطارئ الذي نتج عن استقالة السيد ستيفن ت. فاسياني. وقال إنه سيقوم، باسم اللجنة، بإخطار العضو الجديد المنتخب بانتخابه وسيدعوه إلى شغل منصبه في اللجنة.

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (A/CN.4/660)<sup>(8)</sup>، و A/CN.4/L.813<sup>(9)</sup>

[البند 6 من جدول الأعمال]

### التقرير الأول للمقرر الخاص

9- الرئيس دعا السيد نولتي، المقرر الخاص المعني بموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، إلى عرض تقريره الأول (A/CN.4/660).

(7) مستنسختان؛ متاحان في الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الرابعة والستين (2012).

(8) ترد في حوية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(9) مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة.

عملها، وشجعت اللجنة على مواصلة دراستها للمواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل<sup>(6)</sup>. وأخيراً، في الفقرة 8، دعت الجمعية العامة للجنة إلى مواصلة إعطاء الأولوية لموضوعي "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)".

### انتخاب أعضاء المكتب

أُتخبت السيد نيهاموس رئيساً بالتركية.

تولى السيد نيهاموس الرئاسة.

5- الرئيس شكر أعضاء اللجنة لتشريفه برئاسة اللجنة وأشاد بالسيد كافليش، رئيس الدورة الرابعة والستين، وبجميع الأعضاء الآخرين في مكتب اللجنة في دورتها الرابعة والستين للعمل الرائع الذي قاموا به.

أُتخبت السيد شتورما نائباً أول للرئيس بالتركية.

أُتخبت السيد سينغ نائباً ثانياً للرئيس بالتركية.

أُتخبت السيد تلامي رئيساً للجنة الصياغة بالتركية.

أُتخبت السيد فورتو مقررراً بالتركية.

### إقرار جدول الأعمال (A/CN.4/656)

أُقر جدول الأعمال المؤقت.

عُلقت الجلسة الساعة 15/40 واستؤنفت الساعة 16/40.

### تنظيم أعمال الدورة

[البند 1 من جدول الأعمال]

6- الرئيس وجه اهتمام أعضاء اللجنة إلى برنامج العمل في الأسبوعين المقبلين. ففي الجلسة الحالية، بعد إجراء التصويت لملء الشاغر الطارئ في اللجنة، سيرعرض السيد نولتي، المقرر الخاص المعني بموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" تقريره الأول الذي سيُنظر فيه في الجلسات العامة الثلاث التالية. وسيجتمع فريق التخطيط والفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل بعد ظهر يوم الثلاثاء، وسيجتمع الفريق العامل المعني بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) بعد ظهر يوم الأربعاء. وعلاوة على ذلك، اقترح المكتب تخصيص الجلسة العامة التي ستُعقد في صباح يوم الأربعاء لتأبين السيد شوسي يامادا. وفيما يتعلق بالأسبوع الثاني، سيعقد الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل اجتماعاً بعد ظهر يوم الاثنين. وفي الجلسة العامة التي ستُعقد في

(6) حوية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 365-369.

الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والتي بمقتضاها تُعتبر الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما بين الأطراف في المعاهدة من وسائل التفسير التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تفسير المعاهدات، وهي القاعدة التي كرستها السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية الرئيسية. وتنص هذه الفقرة على أن هاتين الوسيلتين "ذوات[ا] حجية" لبيان السبب الذي يقتضي أخذها في الاعتبار. وتوضح الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج 2 أنه يمكن أن يسترشد التفسير التطوري للمعاهدة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للأطراف. ولإظهار أهمية وسيلتي التفسير هاتين، يورد التقرير عدة أمثلة على كيفية تأثير الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة على اختيار وتقييم وسائل تفسير أخرى، مثل "المعنى العادي" الذي ينبغي إعطاؤه لتعابير معاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها.

14- ويتناول مشروع الاستنتاج 3 تعريف مصطلحي "الاتفاق اللاحق" و"الممارسة اللاحقة" باعتبارها وسيلتين لتفسير المعاهدات. ويشير ذلك مسألتين رئيسيتين، وهما: مسألة التمييز الذي ينبغي إجراؤه بين الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة، ومسألة ما إذا كان يجب أن يتفق جميع الأطراف على الممارسة اللاحقة. ويبدو أن الفرق الرئيسي بين الفئتين هو أن للاتفاقات اللاحقة طابعاً رسمياً أكثر من الممارسة اللاحقة، ولكن بما أن هذه الاتفاقات لا تكون كتابةً بالضرورة، فقد اقترح الاقتصار على الاتفاقات "الواضحة" فقط. أما ممارسة لاحقة قد يتبعها طرف واحد أو أكثر من أطراف المعاهدة، دون أن يُرسي بالضرورة اتفاق جميع الأطراف على تفسير المعاهدة المعنية، فقد أُقرَّ بأنها يمكن أن تُستخدم وسيلةً تكميلية للتفسير ولكنها غير ذات حجية بالمعنى المقصود في الاتفاقية - ما دامت لا تشكل انتهاكاً للمعاهدة، وهو ما يمكن أن يكون عليه الحال أحياناً. ولذلك فإن النص المقترح يأخذ ذلك في الاعتبار أيضاً.

15- ويحدد مشروع الاستنتاج 4 الجهات المحتملة التي يمكن أن تصدر عنها الممارسة اللاحقة. ويتبين من السوابق القضائية الدولية أن القواعد المتعلقة بإسناد ممارسة إلى إحدى الدول لأغراض تفسير معاهدة، ليست هي نفسها القواعد المتعلقة بإسناد تصرف إلى دولة لغرض إثبات مسؤوليتها عن أفعال غير مشروعة دولياً؛ ولذلك فإن قواعد إسناد الممارسة تنبثق من خصائص التفسير ومن تطبيق كل معاهدة من جانب الأطراف فيها. ويمكن أن تصدر الممارسة اللاحقة عن جميع أجهزة الدولة الطرف التي يعتبرها المجتمع الدولي مسؤولة عن تطبيق المعاهدة، وكذلك عن أجهزة أدنى درجة. بيد أن الهيئات القضائية لا تزال مترددة في مراعاة ممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول أو التصرفات المرتبطة بتطورات اجتماعية، مما يبرر الحاجة إلى توضيح هذه النقطة في الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج.

10- السيد نولتي (المقرر الخاص) ذكّر بأن اللجنة تناولت من قبل جوانب هامة من هذا الموضوع في إطار فريق الدراسة المعني بالمعاهدات عبر الزمن. ويهدف التقرير قيد البحث الذي يستند إلى العمل المنجز فعلاً ويكتمله إلى تقديم توجيهات للمسؤولين عن تفسير المعاهدات أو تطبيقها. وينبغي أن تكون عناصر التقييم والتحليلات الواردة في هذا التقرير، وتلك التي سترد في التقارير القادمة، فضلاً عن استنتاجات اللجنة، مرجعاً وأن تساهم بذلك، قدر الإمكان، في استخلاص نهج موحد ومتسق لتفسير وتطبيق أي معاهدة.

11- ويتضمن التقرير أربعة مشاريع استنتاجات تستند إلى التقارير غير الرسمية التي سبق تقديمها إلى فريق الدراسة المعني بالمعاهدات عبر الزمن وكذلك إلى الاستنتاجات الأولية المستمدة من النظر في هذه التقارير.

12- ويتعلق مشروع الاستنتاج 1 بالقاعدة العامة للتفسير والوسائل المختلفة للتفسير التي تنص عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (اتفاقية فيينا لعام 1969) وتطبيقها للمحاكم والهيئات القضائية الدولية الرئيسية. وكما هو مبين في التقرير، ترى هذه المحاكم والهيئات القضائية أن المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لعام 1969 تنصان على القاعدة العامة والقواعد التكميلية المتعلقة بتفسير المعاهدات، وأن لهذه الأحكام صفة قواعد القانون الدولي العرفي. وتراعي تلك المحاكم والهيئات القضائية، في ممارستها التفسيرية، وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية، مختلف وسائل التفسير، دون اعتبار إحداها وسيلة حاسمة أو متفوقة على الوسائل الأخرى. ومع ذلك، يمكن أن تركز على وسيلة أو أخرى من وسائل التفسير دون أن يؤدي ذلك إلى الانتقاص من القاعدة المنصوص عليها في الاتفاقية. وهكذا، توفر الاتفاقية إطاراً واسعاً نسبياً للتفسير، ينبغي أن تحدّد فيه الوسائل المختلفة للتفسير تحديداً دقيقاً، وتؤخذ بعين الاعتبار في سياق "تفاعلها". ويقتضي هذا التفاعل إعطاء الأهمية الواجبة لوسيلة التفسير المناسبة، أي أن الأهمية التي تعطى لوسيلة التفسير قد تختلف باختلاف المعاهدة المعنية. وعلى هذا الأساس، تؤكد الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج 1 أن المادة 31 من الاتفاقية هي التي تضع، باعتبارها التزاماً تعاهدياً وتجسيدا للقانون الدولي العرفي، القاعدة العامة المتعلقة بتفسير المعاهدات. ورئي أن من المستصوب على ما يبدو إعلان هذا المنطلق المشترك لجميع المسؤولين عن تطبيق المعاهدات. وتنص الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج 1 على أن تفسير معاهدة في حالة معينة قد يفضي إلى تركيز أكبر على إحدى وسائل التفسير الواردة في المادتين 31 و32 من الاتفاقية، وخصوصاً نص المعاهدة أو موضوعها والغرض منها، بحسب المعاهدة أو أحكام المعاهدة المعنية. وقد بدا أنه من المهم التأكيد على ذلك لبيان أن الاعتماد على عنصر أو آخر من هذه العناصر يدخل في إطار عملية التفسير المنصوص عليها في الاتفاقية.

13- ويؤكد مشروع الاستنتاج 2 في فقرته الأولى من جديد على القاعدة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من

20- وعلاوة على ذلك، يمكن أن تعزز الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة التفسير التطوري مثلما يمكن أن تعزز التفسير الظرفي، لأنهما مجرد أداتين تسمحان بتفسير معاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها. وهذا أيضاً هو السبب في عدم موافقته على الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج 2 التي يبدو أنها، حين تنص على أنه ”[يمكن] أن يسترشد التفسير التطوري للمعاهدة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للأطراف“، تستبعد إمكانية أن يسترشد التفسير الظرفي أيضاً بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. ويمكن التساؤل أيضاً عن فائدة الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج 2 التي لا تضيف شيئاً إلى ما يرد في اتفاقية فيينا لعام 1969 سوى القول بأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة هما وسيلتا تفسير ”ذواتا حجية“.

21- وقال في ختام كلمته إنه إذا أُخذ في الاعتبار أن الاتفاقات اللاحقة هي بالفعل مجرد أدوات للتفسير وأنها ليست ملزمة ولا حاسمة، فإنه ليس من الضروري اشتراط إبرامها بين جميع الأطراف في المعاهدة المعنية، على نحو ما يراه المقرر الخاص.

رُفعت الجلسة الساعة 17/50.

### الجلسة 3160

الثلاثاء، 7 أيار/مايو 2013، الساعة 10/05

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العربية، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المري، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (تابع) (A/CN.4/660، وA/CN.4/L.813)

[البند 6 من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

1- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الأول للمقرر الخاص عن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (A/CN.4/660).

16- وقال المقرر الخاص إن التقرير الأول بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات يتناول بعض الجوانب العامة من الموضوع قيد البحث. وأضاف أنه سيقدم في عام 2014 تقريراً ثانياً يتضمن تجميعاً للمسائل الأخرى التي جرى تناولها في التقارير الثلاثة لفريق الدراسة المعني بالمعاهدات عبر الزمن<sup>(10)</sup>، وسيقدم بعد ذلك تقريراً ثالثاً في عام 2015 يتناول ممارسة المنظمات الدولية والسوابق القضائية للمحاكم الوطنية، ويتضمن مشاريع استنتاجات جديدة. وهو يتوخى تقديم تقريره الختامي في عام 2016، متضمناً استنتاجات وتعليقات منقحة في ضوء المناقشات التي ستجري في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة.

17- الرئيس شكر المقرر الخاص على العرض الذي قدمه ودعا أعضاء اللجنة إلى تقديم تعليقاتهم.

18- السيد تلامي قال إنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة مجرد أداتين تيسران تطبيق القاعدة العامة لتفسير المعاهدات، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969. ولقد أكدت اللجنة بالطبع على أن التفسير ”عملية واحدة مركبة“ وعلى أن عناصر هذه القاعدة ينبغي أن توضع ”على قدم المساواة“ مع الوسائل الأخرى للتفسير المنصوص عليها في الفقرات التالية من هذه المادة، ومن بينها الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة، ولكن ما كانت تصبو إليه هو التأكيد على وحدة العناصر المختلفة، وليس على المساواة بينها، وتجنب وضع ترتيب هرمي لها. ولذا أوضحت أن جميع العناصر ”ملزمة“.

19- غير أن إجراء تحليل منهجي، على غرار ذلك الذي يقوم به المقرر الخاص، للوزن الذي تعطيه الهيئات القضائية وشبه القضائية للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة مقارنة بوسائل التفسير الأخرى، قد يؤدي إلى فقدان هذه الوحدة المهمة للغاية. وكان من الأفضل تحديد الحالات التي يمكن - أو لا يمكن - التعرف فيها، من خلال هذين العنصرين، على المعنى العادي لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها. فهذا هو الغرض منهما وليس تبرير معنى مختلف قد يكون متعارضاً مع المعنى العادي لحكم تعاهدي. ولذلك فإن السيد تلامي لا يتفق مع المقرر الخاص عندما يقول في الفقرة 49 من التقرير إن الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة يمكنهما أيضاً فتح الباب أمام تفسير ذي طابع تطوري أكبر لحكم تعاهدي واضح ظاهرياً، مستشهداً في هذا الصدد بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. فالمحكمة، بدلاً من القول إن الممارسة اللاحقة قد سمحت باستخلاص معنى جديد لحكم واضح فعلاً، اقتصر على الإشارة إلى أن هذه الممارسة ”متفقة“ مع الحكم المعني.

(10) انظر حوية ... 2010، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 347-354؛ وحوية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 336-344؛ وحوية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 232 و233.

5- وقال، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2، إنه ليس من الدقة الإشارة إلى أنه يمكن، في جميع الحالات، أن تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة عنصرين "يسترشد [بهما] التفسير التطوري" للمعاهدة، لأنهما يمكن أن يكونا أيضاً عنصرين يسترشد بهما التفسير الظرفي.

6- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3، ما دام يمكن للممارسة أن تدل على وجود اتفاق، ينبغي أن تنظر اللجنة في الاستعاضة عن عبارة "اتفاق واضح" بعبارة "اتفاق يُبرم" بين الأطراف، وأن تبين المقصود من كلمة "اتفاق" في هذا السياق، سواء في مشروع الاستنتاج أو في مكان آخر.

7- وبالنسبة إلى مشروع الاستنتاج 4، اقترح أن تعاد صياغة الفقرة الأولى لتوضيح الحالات التي يمكن أن يُسند فيها تصرف إلى دولة لأغراض تفسير المعاهدة. وقال إن إعطاء معنيين مختلفين لعبارة "الممارسة اللاحقة للدول" في الفقرة 2 يؤدي إلى اللبس. وتساءل أخيراً عما إذا كانت هذه الفقرة ضرورية أصلاً.

8- وقال إنه يؤيد، رهنأً بالتعليقات أعلاه، إحالة مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

9- السيد المري قال إن المعاهدات من أهم المصادر الأولية للقانون الدولي. والهدف النهائي من تفسيرها هو التأكد من نوايا الأطراف المختلفة في حالة حدوث نزاع على حكم من أحكامها. وينبغي الاستناد في استكشاف نوايا الأطراف إلى نص المعاهدة.

10- السيد خوانغ قال إن التحدي الرئيسي الذي يواجه اللجنة فيما يتعلق بدراسة هذا الموضوع يتمثل في إرساء قواعد مع الحفاظ على المرونة المتأصلة في الأحكام المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. ولكن ينبغي أن تمتنع اللجنة عن إعطاء مرونة زائدة تؤدي إلى تقويض نظام المعاهدات والتزامات الدول الأطراف. وينبغي أن تؤكد أيضاً على الدور التوضيحي للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، مع مراعاة أهمها جزء من عملية متكاملة. وينبغي الحرص على عدم تفسير المعاهدات بطريقة فضفاضة للغاية.

11- وفيما يتعلق بالمنهجية، قال إن تجاهل القصد الأصلي للأطراف ومضمون المعاهدة أو اعتبارها خاضعين للتفسير التطوري يتعارض مع المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969. ويلزم تحقيق التوازن بين التفسير الظرفي والتفسير التطوري وتقدير العواقب من أجل تحديد المبادئ التوجيهية للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. ولما كانت المعاهدات والاتفاقات نتيجة ما توصلت إليه المفاوضات بتوافق الآراء، فإن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة ينبغي أن تعكس هذا التوافق، وأن تستند إلى ممارسة الدول العامة.

2- السير مايكل وود قال إن الأشخاص الذين يفترضون خطأً أن الفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 تشكل وحدها جوهر القاعدة العامة للتفسير يتجاهلون أحياناً عناصر التفسير المنصوص عليها في الفقرة 3 (أ) و(ب) من هذه المادة. غير أن الاتفاق اللاحق بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير المعاهدة يتمتع بوزن كبير، وربما الوزن الأعظم، بين عناصر التفسير. ومع ذلك، يلزم توخي الحذر في التطبيق العملي للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 3 (أ) و(ب) من المادة 31.

3- وقال أيضاً إنه من المضلل إلى حد ما أن يشار إلى الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، بالمعنى المقصود في الفقرة 3 (أ) والفقرة 3 (ب) من المادة 31، على التوالي، باعتبارها "وسيلتين" من وسائل التفسير، في حين أن كلمة "عنصرين" تعبر تعبيراً أفضل عن دورهما في إطار نظام متكامل. وقد ذكرت اللجنة في الفقرة (14) من تعليقها على مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات<sup>(11)</sup> في عام 1966 أن اتفاقاً بشأن تفسير حكم يُرسى بعد إبرام المعاهدة يشكل تفسيراً ذا حجج من جانب الأطراف يجب أن يُعتبر جزءاً من المعاهدة لأغراض تفسيرها. ومن شأن تكرار هذا القول في التعليقات على الاستنتاجات أن يسترعي الانتباه إلى جانب هام في تفسير المعاهدات يكمل أحكام اتفاقية فيينا لعام 1969 من دون تغييرها أو مخالفتها. وعلى أي حال، فأياً كانت أهمية أو حجج عناصر التفسير المدرجة في الفقرة 3 (أ) و(ب) من المادة 31، فإنها لا ينبغي أن تعامل بوصفها عناصر منفصلة أو متميزة عن العناصر الأخرى في القاعدة العامة للتفسير.

4- وقال إن تعليقاته على مشاريع الاستنتاجات الأربعة التي اقترحها المقرر الخاص تتعلق عموماً بالصياغة. ففيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 1 الذي يصف المادة 31 بأنها تجسيد للقانون الدولي العرفي، ينبغي أن تتجنب اللجنة الاستدلال بالضد بشأن الوضع الذي تتمتع به القاعدة المنصوص عليها في المادة 32 لأن الاتجاه السائد حالياً يعتبر هذه القاعدة، بدورها، من قواعد القانون الدولي العرفي. وفيما يتعلق بالفقرة الثانية، ربما يكون من المبالغة المقابلة بين نص المعاهدة وبين موضوعها والغرض منها، لأن المادة 31 تشير إلى عملية واحدة. وعلاوة على ذلك، قد تكون عبارة "تركيز مختلف" مضللة لأن الاختلاف في التركيز جزء لا يتجزأ من هيكل المادتين 31 و32، حيث إن المادة الأخيرة تتعلق بوسائل تفسير تكميلية تختلف عن نص المعاهدة في ضوء موضوعها والغرض منها. والواقع أن الأخذ بهذا العنصر أو ذاك من عناصر التفسير أو عدم الأخذ به لا يرتبط بأية أولوية تضفي عليه.

Yearbook ... 1966, vol. II, document A/6309/Rev.1 (Part (11)

.II), p. 221, commentary to article 27

17- وقال فيما يتعلق بالمنهجية المتبعة في مشروع الاستنتاج 1 إنه يعتقد أن تحليل السوابق القضائية بحسب موضوعها، لا بحسب المحكمة أو أي هيئة قضائية أخرى، ربما كان سيؤدي إلى تيسير تحديد المبادئ المشتركة للتفسير. ويعتمد الأسلوب الذي اتبعه المقرر الخاص على ما يبدو على الفرضية القائلة بأن لكل هيئة نهجاً مميزاً للتفسير. ولكن قد تفضي عوامل أخرى مثل طبيعة الصك - اتفاق تجاري ثنائي أو معاهدة لحقوق الإنسان، على سبيل المثال - إلى اتباع الهيئة نفسها نهجاً مختلفاً للتفسير. وإذا كان الحال كذلك، ينبغي أن يشار إليه بمزيد من الوضوح في مشروع الاستنتاج وفي التقرير.

18- وأضاف أن لديه بعض التحفظات فيما يتعلق بالفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج التي توحى بأنه يجوز لمن يقوم بتفسير المعاهدة أن يحدد الوزن الذي ينبغي إعطاؤه لمختلف وسائل التفسير. ولا يتماشى هذا مع استنتاج اللجنة، في التعليق الذي وضعته في عام 1966، ومفاده أن جميع عناصر التفسير المشار إليها في المادة 31 متساوية. وعلاوة على ذلك، يوحي مشروع الاستنتاج بأنه يمكن تفضيل وسائل التفسير المنصوص عليها في المادة 32 على تلك المنصوص عليها في المادة 31، على الرغم من أنه من الجلي أنها مكتملة لها. أما السيد فورتو فإنه يفضل أن تنقيد اللجنة تقييداً أوثق بما جاء في تعليق عام 1966، وإن تطلب الأمر إضافة توضيحات طفيفة بالإشارة إلى أن القيمة الإثباتية لكل عنصر من عناصر التفسير يمكن أن تختلف باختلاف الحالة قيد البحث. وباختصار، أعرب عن اعتقاده أن من الخطأ الجمع بين مسألتين مختلفتين تماماً، وهما طبيعة وسائل التفسير المتاحة وقوة الإثبات التي تتمتع بها هذه الوسائل في كل حالة معينة.

19- ورحب بالتحليل الذي أدى إلى مشروع الاستنتاج 2، ولا سيما بالتحليل المتعلق بمسألة صعبة تتمثل في التفسير التطوري الذي أشار المقرر الخاص إلى أنه ليس أسلوباً منفصلاً للتفسير وإنما هو نتيجة عملية التفسير. بيد أنه ينبغي زيادة توضيح نص مشروع الاستنتاج، بالنظر إلى المسائل القانونية الهامة التي يقصد به أن يعالجها. وينبغي زيادة الاتساق بين الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج 2 والمادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969: إن الممارسة اللاحقة التي تشكل وسيلة تفسير ذات حجية هي فقط الممارسة اللاحقة التي تثبت اتفاق الأطراف، وليس أنواع الممارسة اللاحقة كافة. ويلزم تعزيز الفقرة الثانية: إن المادة 31 لا تذكر مجرد إمكانية مراعاة الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، بل ترسي التزاماً بمراجعاتها. وينبغي إضافة أحكام موضوعية تناول التفسير التطوري، ولا سيما حل المسائل التي أثارها المقرر الخاص في الفقرتين 62 و63 من تقريره. وفي رأي السيد فورتو، بما أن التفسير التطوري ليس أسلوباً منفصلاً، لا توجد قرينة تقول بالتفسير التطوري. وإذا رأت اللجنة أن هذا القول يعبر عن الممارسة الحالية، ينبغي إضافة استنتاج منفصل يشير، من جهة، إلى أن القانون الدولي لا يتضمن

12- السيد الحمود طلب توضيحات بشأن المسألة الأساسية - ألا وهي دور النية في تفسير المعاهدات. فبعد عشرين عاماً من إبرام معاهدة، هل يجوز قبول تفسير لا يعبر عن نية واضعها بموجب الفقرة 3 (أ) و(ب) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969؟

13- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إن اكتشاف نية الأطراف هو الهدف النهائي لتفسير المعاهدات، وفي حين أن الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 31 من الاتفاقية لا تشير إلى نية الأطراف باعتبارها وسيلة من وسائل التفسير، فإن الاتفاقية تفترض سلفاً أن وسائل التفسير المختلفة المنصوص عليها في المادة 31 تخدم هدف التفسير. وعند صياغة الاتفاقية، اتبعت اللجنة النهج الأصلي الذي اعتمده السير همفري والدوك في تقريره الثالث<sup>(12)</sup>، وينبغي لها الاستمرار في اتباع هذا النهج. وكما قال السيد تلامي، فإن وسائل التفسير المنصوص عليها في المادة 31 تيسر تحديد التفسير الذي توصلت إليه الأطراف.

14- السيد فورتو قال إن المقرر الخاص أغفل الإشارة إلى الفقرة 4 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 التي تنص على أنه ينبغي إعطاء معنى خاص لتعبير ما إذا ثبت أن الأطراف قد قصدت ذلك. وقد أقرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية النزاع المتعلق بحقوقي الملاحة وما يتصل بها من حقوق (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) بأنه يمكن أن تؤدي الممارسة اللاحقة للطرفين إلى الابتعاد عن القصد الأصلي بناءً على اتفاق ضمني بين الطرفين. وعلى هذا الأساس، يمكن النظر إلى الاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة على أنها تعبير عن إرادة تغيير القصد الأصلي للأطراف.

15- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إنه لم يذكر الفقرة 4 لأنها توحى بأن المقصود من عبارة "أن الأطراف قد قصدت ذلك" هو النوايا الأصلية للأطراف، وهو ما ينطوي على تقييد.

16- السيد فورتو أشاد بالمقرر الخاص للبحث والتحليل اللذين قام بهما في تقريره الأول وقال إنه يؤيد عموماً مشاريع استنتاجاته الأربعة. وقبل تناولها، قال إنه يود أن يؤكد على تأييده التام للهدف الذي أشار إليه المقرر الخاص في الفقرة 6 من تقريره، ألا وهو أنه ينبغي أن يساهم عمل اللجنة المتعلق بهذا الموضوع، قدر الإمكان، في إتاحة نهج مشترك وموحد لتفسير المعاهدات في ضوء الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. ويزداد هذا الأمر أهمية بالنظر إلى أن قاعدة التفسير المنصوص عليها في المادة 31 تنطبق على جميع المعاهدات، سواء أبرمت قبل أو بعد دخول اتفاقية فيينا لعام 1969 حيز النفاذ.

التفسير التطوري للمعاهدات من قبل في سياق تجزؤ القانون الدولي، ولكنه ليس متأكداً، في ضوء الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في الجملة الثانية من الفقرة 62، مما إذا كان من الضروري أن يشار إلى ذلك في الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج 2. وعلاوة على ذلك، فإنه يرغب في معرفة المقصود بعبارة "وسيلتين ذواتي حجية" التي وردت في الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج.

24- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3، تساءل عما إذا كان لقواعد القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة في العلاقات بين الأطراف أي تأثير على الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة المرتبطة بتلك العلاقات. وأشار إلى أن عبارة "بعد إبرام" قد أغفلت في النص الفرنسي للفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج. وفي لجنة الصياغة، من المستصوب توضيح المقصود بعبارة "إبرام المعاهدة".

25- وأخيراً، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 4، فإنه غير متأكد مما إذا كان يجوز القول بأن المصنفات والتقارير الأخرى الصادرة عن المنظمات الدولية بشأن ممارسة الدول تحظى بقيمة إثباتية، حيث إنها لا تشكل ممارسة المنظمة الدولية نفسها. وقال أيضاً إنه يؤيد تعليقات السيد فورتو بشأن الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج.

### تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند 1 من جدول الأعمال]

26- السيد شتورما (رئيس فريق التخطيط) قرأ أسماء الأعضاء الأربعة والعشرين في فريق التخطيط.

مُفعت الجلسة الساعة 11/45.

## الجلسة 3161

الأربعاء، 8 أيار/مايو 2013، الساعة 10/00

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيد أدوكي، السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلالادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العربية، السيد فلنسيا - أوسينينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشياساري، السيد المري، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنوموتي.

افتراضات فيما يتعلق بالتفسير التطوري، ويشير، من جهة أخرى، إلى أن أي اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة يشكل أحد العناصر التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان المعنى الذي ينبغي أن يُعطى لحكم تعاهدي تطورياً أم لا.

20- وقال إن مشروع الاستنتاج 3 يستند إلى افتراض المقرر الخاص أن الفقرة 3 (أ) و(ب) من المادة 31 تتناول نوعين منفصلين من الاتفاقات، أما هو فيرى أن الاتفاقات المتوخاة في الفقرة 3 (ب) مدرجة في الفقرة 3 (أ). وتؤيد هذا الرأي قرارات المحاكم الدولية التي لا تميز بوضوح بين هذين النوعين من الاتفاقات. وعلاوة على ذلك، فإن كلمة "واضح" ستؤدي إلى تضيق نطاق الفقرة 3 (أ). وأخيراً، ينبغي أن يتضمن مشروع الاستنتاج وصفاً أكثر تفصيلاً لما يمكن أن يُعتبر ممارسة تثبت اتفاق الأطراف، وتمييزاً واضحاً بين الممارسة اللاحقة بالمفهوم الضيق للمادة 31 والممارسة اللاحقة بالمفهوم الأوسع نطاقاً للمادة 32، وإشارة إلى أن اتفاقاً لاحقاً بالمفهوم الوارد في المادة 31 هو اتفاق بين جميع الأطراف في المعاهدة.

21- وقال إن مشروع الاستنتاج 4 يمثل نقطة انطلاق مفيدة ولكنه يحتاج إلى المزيد من التفصيل. وينبغي أن يشمل الاتفاقات اللاحقة، فهي أيضاً تشير مسائل متعلقة بالإسناد. وتبدو الفقرة الأولى زائدة على الحاجة إلى حد ما: ينبغي أن تحدد اللجنة الحالات التي يوجد فيها إسناد لأغراض تفسير المعاهدة، وذلك بناءً على دراستها لممارسة الدول. وتتعلق الفقرة الثانية فيما يبدو بتعريف الممارسة، ومن الأفضل إدراجها في مشروع الاستنتاج 3.

22- السيد بارك قال إن مشاريع الاستنتاجات صيغت جميعاً بعبارات عامة وتفتقر إلى الوضوح القانوني. ويلزم تقديم استنتاجات أدق من أجل تحديد دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، وحل الغموض الذي يحيط بمبادئ التفسير، وتقديم توجيهات لمن يقوم بتفسير المعاهدات أو تطبيقها. وينبغي أن تحوي الاستنتاجات على مضمون معياري كاف مع الاحتفاظ بالمرونة المتأصلة في مفهوم الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة. وسأل المقرر الخاص عما إذا كان من الممكن إدراج الاتفاقات والممارسة التي تدخل في نطاق المادة 32، وليس في نطاق الفقرة 3 (أ) و(ب) من المادة 31، في أعمال اللجنة.

23- وقال أيضاً إنه ليس لديه تحفظات جوهرية على مشروع الاستنتاج 1، لأنه مماثل لاستنتاجات فريق الدراسة، ولأن من الواضح أنه لا يوجد تسلسل هرمي مطلق بين المبادئ أو القواعد العامة لتفسير المعاهدات. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2، لفت الانتباه إلى عدم الاتساق بين الفقرات 30 و70 و95 من التقرير. وتساءل عما إذا كان بالإمكان اعتبار المثال المذكور في الفقرتين 49 و50 مرتبباً بتعديل بحكم الواقع للمادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة أكثر من ارتباطه بمسألة تفسير. وصحيح أن اللجنة تناولت موضوع

### تأبين السيد شوسي يامادا، العضو السابق في اللجنة (ختام)\*

إقامة علاقات ودية مع جميع زملائه، ويحرص بشدة على تفاعلي توجيهه أي عبارات حادة أو جارحة. وفي سعيه الدؤوب نحو التوصل إلى حلول توافقية، أسهم إسهاماً كبيراً في تهيئة مناخ ودي وملائم للتعاون داخل اللجنة، وكان يحترم دوماً آراء زملائه من مختلف الثقافات، بما في ذلك عندما كان يختلف معهم في الرأي. وكان رجل قانون كفوفاً، يُعرف بسخائه ونزاهته، ويتميز كذلك بجدته في العمل وتوحيه الدقة. وفي عام 1997، عندما كان يعمل بصفته رئيساً للفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مكنت مقترحاته المتبصرة اللجنة من الخروج من المأزق.

4- بيد أنه قدم أفضل ما لديه في مجال وضع المبادئ والمعايير الرامية إلى حماية الموارد الطبيعية والبيئة، وأثبت أنه باحث مثابر ومستشار قانوني يُعتمد به ومفاوض حذر وحاذق يسعى دوماً للتوفيق بين الأطراف. وبصفته مقررًا خاصاً معنياً بموضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، تخطى جميع الصعوبات التقنية والقانونية، وكوّس مهاراته الدبلوماسية وما يتمتع به من روح المبادرة والإصرار من أجل اعتماد اللجنة والجمعية العامة مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

5- وكان السيد يامادا أيضاً أحد الأعضاء القلائل في اللجنة الذين نجحوا في إقامة علاقات بناءة مع ممثلي اللجنة السادسة. وكان، فضلاً عن ذلك، مهتماً عن كثب بمسألة العلاقة مع هذه اللجنة ودعا مؤخراً، أثناء اجتماع الرابطة اليابانية للقانون الدولي، إلى إنشاء لجنة مشتركة تكفل الصلة بينهما. لقد ترك رحيله فراغاً كبيراً، وعلى اللجنة السير على خطاه.

6- السيد بيتريتش والسيد الحمود والسيد المري والسيد فلنسيا - أوسينا والسيد كيتيشايساري والسيد خوانغ والسيد سينغ والسيد كامتو حيوا كذلك، واحداً واحداً، بجرارة الدور الذي اضطلع به السيد يامادا، وشددوا على خصاله الإنسانية وكفاءته المهنية الاستثنائية. وذكروا جميعاً بأن زميلهم اللامع لم يكن فقط رجل قانون ودبلوماسياً ممتازاً، بل كان كذلك رجلاً يتمتع بحكمة عظيمة، يُحسن الإصغاء ويميل دوماً إلى الوفاق. والتزم طوال حياته بتطوير القانون الدولي انطلاقاً من قناعته بأنه أداة لصون السلم في العالم. وكان رجلاً متطلعاً إلى المستقبل، يحرص على حفظ الموارد الطبيعية ولا يتردد في توجيه تفكير اللجنة إلى الميدان العلمي. ولا يقدر إسهامه في أعمال اللجنة بثمن وبخاصة فيما يتعلق بموضوع "الموارد الطبيعية المشتركة". وكانت اللجنة تحتل مكاناً بارزاً في حياته حيث ظل حريصاً على مصالحها حتى بعد ترك مهامه.

7- ويذكر أعضاء اللجنة أيضاً الدور الذي اضطلع به السيد يامادا في لجنة الصياغة، بصفته رئيساً لها، حيث كان حسيه الدبلوماسي المميز مكسباً هاماً. فقد كان، بصفته هذه، أول من

1- الرئيس ذكر بأن هذه الجلسة مخصصة لتأبين السيد شوسي يامادا الذي كان عضواً في اللجنة من عام 1992 إلى عام 2008. فقد قدم السيد شوسي يامادا، بفضل خبرته الدبلوماسية الواسعة وكفاءاته العالية كرجل من رجال القانون، إسهاماً هاماً في تطوير القانون الدولي وتدوينه في مجالات مختلفة مثل قانون البحار أو القانون المتعلق باستخدام الموارد الطبيعية أو قانون نزع السلاح أو القانون التجاري الدولي. وقد أسهم أيضاً إسهاماً ممتازاً في أعمال اللجنة تدل عليه جهوده الدؤوبة بصفته مقررًا خاصاً معنياً بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، وهي جهود كُلت بالنجاح حيث مكنت اللجنة من أن تعتمد في عام 2008 مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود<sup>(13)</sup>.

2- السيد ويسنومورتي والسيد موراسي والسيد كوميساريو أفونسو والسيد كانديوتي والسيد سابويا والسيد نولتي والسيد بارك أعربوا عن رغبتهم أيضاً في تأبين السيد شوسي يامادا، واعتبروا رحيله خسارة كبيرة للجنة وللمجتمع القانون الدولي، وأشادوا بإسهامه الهام في تطوير القانون الدولي وتدوينه. فقد عقد العزم، منذ بلوغه الرابعة عشرة من العمر، بصفته شاهد عيان على قصف هيروشيما في 6 آب/أغسطس 1945، على أن يمتحن العمل الدبلوماسي بعد أن فهم أن الدبلوماسية هي الأداة الوحيدة الكفيلة بوضع حد لاستخدام الأسلحة الذرية. وبينما كان طالباً في كلية الحقوق بجامعة طوكيو، درس القانون على يد السيد كيسابورو يوكوتا، أول عضو ياباني في لجنة القانون الدولي. وعندما أدرك أن نهجه إزاء القانون نظري إلى حد يجعله غير مفيد حقاً، سارع في اتباع نهج عملي أكثر، بعيداً كل البعد عن النهج الأكاديمي المتبع آنذاك. وما فتئ بعد ذلك يدعو إلى تعزيز الفائدة العملية للقانون الدولي، باعتباره أداة للسلام والنهوض بالتفاهم والوثام على الصعيد الدولي عن طريق العمل الدبلوماسي والقانون. وكان يجسد تماماً الدبلوماسية اليابانية في فترة ما بعد الحرب العالمية بجوانب قوتها، وربما بمواطن ضعفها أيضاً.

3- لقد كان عضواً يُتخذى به في اللجنة، وكان نجاحه يُعزى إلى مهاراته في المجالين القانوني والدبلوماسي وإلى تواضعه وروح التوافق لديه والتزامه الثابت. وكان السيد شوسي يامادا يسهر دوماً على

\* مستأنف من الجلسة 3159.

(13) اعتمدت اللجنة النسخة النهائية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتعليقات عليها في دورتها الستين (عام 2008)، حولية ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 53 و54. وترد مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدها اللجنة في مرفق بقرار الجمعية العامة 124/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008.

التفسير التطوري والتفسير الظرفي، يبدو منطقياً أن تميل نفس المحكمة إلى أحد التفسيرين أو الآخر وفقاً للمعاهدة المعنية. وعليه، ففيما يتعلق بمعاهدة لحقوق الإنسان، يولّى قدر أكبر من الأهمية لعناصر مثل السياق أو موضوع المعاهدة والغرض منها. أما المعاهدات المتعلقة بالبيئة فيجب أن تتكيف بصورة دينامية مع التطور المتواصل للتكنولوجيا. وفي هذا الصدد، من الأمثلة المثيرة للاهتمام، وإن انطوت على شيء من الجرأة، التفسير الذي قدمته غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار إذ رأت أن "التدابير التي تُعتبر مناسبة بما فيه الكفاية في وقت معين قد تصبح غير مناسبة في وقت آخر، كما في حالة التوصل إلى معارف علمية أو تكنولوجية جديدة"<sup>(14)</sup>.

14- وفي الختام، قال السيد سابويا إنه يوافق على إحالة مشاريع الاستنتاجات الأربعة إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة الملاحظات المبداة خلال النقاش.

15- السيد بيتريتش قال إنه بالنظر إلى أن هذا التقرير هو الأول عن الموضوع، فسيكتفي بتقديم بعض الملاحظات العامة التي ينبغي، في رأيه، مراعاتها طوال الأعمال المتعلقة بهذا المشروع. بدايةً، من المهم عدم الابتعاد عن التعليق على المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لعام 1969 إلا إذا كانت هناك أسباب جديدة لذلك. وكما يتبين من عنوان المادة 31 الذي يشير إلى قاعدة عامة واحدة للتفسير، أرادت اللجنة والدول التشديد على أن تفسير المعاهدة عملية واحدة تنطوي على الجمع بين مختلف وسائل التفسير دون أي تسلسل هرمي أو تمييز بينها. وفضلاً عن ذلك، لا ينبغي أن يغيب عن البال أن الاجتهادات القضائية الدولية التي يستند إليها التقرير لا تُعتبر، بالرغم من اتساع نطاقها، من مصادر القانون، بل أداة مساعدة فقط لتحديد القانون الدولي القائم. ولا تسري قرارات الهيئات القضائية أو شبه القضائية إلا بين الأطراف ولا تنشئ قواعد ذات حجية تجاه الكافة.

16- وستضع اللجنة استنتاجات غير ملزمة لكنها تكتسي الطابع الرسمي الذي تتسم به اللجنة. وبالتالي يجب التفكير في هذه الاستنتاجات والتزام الحذر في صياغتها، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل الحساسة مثل التفسير التطوري، وتأثير تطور المجتمع، والممارسة بالمعنى الواسع، أي الممارسة التي لا تجسد اتفاق جميع الأطراف على تفسير المعاهدة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي التذكير بأن هذه الاستنتاجات غير موجهة إلى الهيئات القضائية وشبه القضائية فحسب، بل أيضاً إلى الدول التي يتعين عليها أيضاً تفسير المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعارض بين

عرض على اللجنة في جلستها العامة، ثم على اللجنة السادسة، مقترحين متعارضين لنفس مشروع المادة الذي طال النظر فيه ووصل النقاش فيه إلى طريق مسدود. ومكنت تلك المبادرة من الوصول أثناء القراءة الثانية إلى اعتماد صيغة بتوافق الآراء للمادة المثيرة للجدل.

8- وإلى جانب اللجنة، كرّس السيد يامادا جهوده لأعمال المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية التي انضم إليها عدد من البلدان الأفريقية الناطقة باللغة الفرنسية وفقاً لتوجيهه وتشجيعه، وكان يعمل دون هوادة على تعزيز القانون الدولي والتدريب عليه في آسيا. وأخذ على عاتقه أيضاً مسؤولية النهوض بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. إن الإرث الذي تركه لا يقدر بثمن وسيظل مصدر إلهام للجميع.

9- الرئيس أثنى بدوره على السيد يامادا، وألقى بيته شعر للشاعر الياباني إيستا، وذكر بأنه رغم أن العالم زائل والحياة قصيرة، يظل أحببنا رفقتنا حتى بعد رحيلهم.

الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (تابع) (A/CN.4/660 و A/CN.4/L.813)

[البند 6 من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

10- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بالاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (A/CN.4/660).

11- السيد سابويا قال إنه على الرغم من التسليم بأن تطبيق وسائل التفسير الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1969 ينبغي أن يكون عملية مركبة واحدة، دون أي تسلسل هرمي بين مختلف العناصر، فإن الفقرتين الأوليين من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 تحددان إطاراً عاماً للتفسير.

12- وقال أيضاً إن الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة أدوات تفسير هامتان لأنهما تعكسان الإجراءات التي تتخذها أطراف في المعاهدة لتمكين المعاهدة من التكيف مع تطور الظروف والحفاظ في الوقت نفسه على فائدتها. وينبغي أن يفتقر عنصر المرونة هذا بصورة متوازنة مع عنصر الاستقرار المتمثل في تعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها.

13- وكما يشدد المقرر الخاص في الفقرة 83 من التقرير، من المهم أن يقتصر تعريف مصطلح "الاتفاقيات اللاحقة" على فرادى الاتفاقيات بين جميع الأطراف. وبالمثل، ينبغي أن تعكس الممارسة اللاحقة موقفاً مشتركاً. وفيما يتعلق بالتعارض بين

(14) مسؤوليات الدول والتزاماتها فيما يتصل بالأنشطة في المنطقة: Responsibilities and obligations of States with respect to activities in the Area, Advisory Opinion, 1 February 2011, para. 117

يمكن استخدام أي وسيلة بمعزل عن الوسائل الأخرى. ويقترح السيد ميربي بالتالي لهذه الفقرة الصياغة التالية:

”تحدد المادتان 31 و32 عناصر شتى يمكن استخدامها لتفسير المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي ينبغي إعطاؤه لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها“.

20- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2، ليس من المناسب النص صراحة على أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة وسيلتنا تفسير ”ذواتا حجية“، لأن الوسائل الأخرى هي أيضاً ذات حجية. وأعرب السيد ميربي عن شكوكه أيضاً، لأسباب مختلفة، في جدوى عبارة ”التفسير التطوري“ التي رأى أنها قد تثير اللبس، وقال إنه يميل إلى الأخذ بمصطلحات اتفاقية فيينا لعام 1969. وعليه اقترح أن تعاد صياغة مشروع الاستنتاج هذا على النحو التالي:

”يتعلق أحد العناصر التي يمكن استخدامها لتفسير المعاهدات، على النحو الوارد في الفقرة 3 من المادة 31، بمراعاة ما يلي: (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛ و(ب) أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة“.

21- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3، ينبغي توضيح ما لا يدخل في نطاق مفهومي ”الاتفاق اللاحق“ و”الممارسة اللاحقة“، مع بيان أن الاتفاقات التي تهدف إلى تعديل المعاهدة أو إدخال تغيير عليها لا تُعتبر من نوع ”الاتفاق اللاحق“ أو ”الممارسة اللاحقة“ بالمعنى المقصود في مشروع الاستنتاج، بل يخضع المفهوم الأول لأحكام المادتين 39 و40 من اتفاقية فيينا لعام 1969 ويخضع المفهوم الثاني لأحكام المادة 41 من الاتفاقية. وقد يكون من المفيد أيضاً الإشارة إلى أن المؤتمر الدبلوماسي الذي وضع اللمسات الأخيرة لاتفاقية فيينا رفض صراحةً فكرة اللجنة التي تفيد بإمكانية إدخال تغيير على المعاهدة بالممارسة اللاحقة. وأخيراً، قال السيد ميربي إنه لا يفهم المقصود بكلمة ”manifest“ (واضح) التي وردت ثلاث مرات في الاتفاقية ولكن لم ترد في وصف ”الاتفاقات“، وليست راسخة في الأعمال السابقة للجنة أو في الاجتهادات القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية.

22- وفيما يتعلق بعنوان مشروع الاستنتاج 4، ينبغي الإشارة أيضاً إلى الجهات التي يمكن أن تصدر عنها الاتفاقات اللاحقة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تمنح الجملة الأولى القارئ الوسائل اللازمة لمعرفة الأجهزة المعنية في الدولة، وذلك بأن توضح، على سبيل المثال، كما جاء في الفقرة 121 من التقرير، أن الأمر يتعلق بممارسة ”أجهزة الدولة [الطرف] التي تُعتبر دولياً مسؤولة عن تطبيق المعاهدة“ أو بأن تشير، كما جاء في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة

الاستقرار والتطور يؤدي إلى معضلة حقيقية يجب أن تُراعى في أعمال اللجنة. وأخيراً، ينبغي عدم إغفال مسألة اليقين القانوني، وهي مسألة في غاية الأهمية بالنسبة إلى الدول الصغيرة.

17- وبالرغم من اتفاق السيد بيتريتش مع جوهر مشروع الاستنتاج 1، تساءل عما إذا كان هذا النص ضرورياً في حد ذاته، عدا كونه نقطة انطلاق لمشاريع الاستنتاجات التالية. ورأى أن ”التفسير التطوري“ للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المذكور في الفقرة 38 من تقرير المقرر الخاص معقداً وخاص بمهذ المحكمة دون سواها، وبالتالي ينبغي ألا يؤثر سوى تأثير محدود على الاستنتاجات العامة التي تعدها اللجنة. وقال أيضاً إنه يواجه صعوبات فيما يتعلق بالرأي الوارد في الفقرة 49 من التقرير، وكذلك فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 الذي ينبغي مناقشته في لجنة الصياغة. فالفعل ”shall“ في الصيغة الإنكليزية تقييدي للغاية، شأنه شأن العلاقة المقامة بين الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، من جهة، والتفسير التطوري، من جهة أخرى. وعبر أيضاً عن عدم اتفاقه مع الفكرة الواردة في الفقرتين 107 و108، ومفادها تعريف مفهوم ”الممارسة اللاحقة“ بالمعنى الواسع وأخذه في الحسبان لغرض تفسير المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاستنتاج المستخلص يذهب بعيداً جداً ويثير الجدل من حيث اليقين القانوني. وأعرب السيد بيتريتش عن شكوك جديدة فيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 3، وبخاصة الجملة الأخيرة، كما أعرب عن تحفظات مهمة على مشروع الاستنتاج 4. فلا يمكن أن تكون جميع أجهزة الدولة مصدراً لممارسة لاحقة لغرض تفسير المعاهدة، لأن هذه الممارسة لا يمكن أن تصدر إلا عن أجهزة تكسبي تصرفاتها بعداً دولياً. وأخيراً، يمكن أن تؤدي الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 4 إلى تضليل القارئ وينبغي تعديلها أو حذفها. وفي الختام، اقترح السيد بيتريتش إحالة مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

18- السيد ميربي قال إن مشروع الاستنتاج 1 ينبغي أن يكون بمثابة إعلان عام عن أهمية قواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1969. وأعرب عن تفضيله أن يشار أيضاً في الفقرة الأولى من هذا الاستنتاج إلى المادتين 32 و33 من هذه الاتفاقية، لأن المواد من 31 إلى 33 تعكس جميعاً، في رأيه، القانون الدولي العربي. وينبغي للجنة أن توضح ما إذا كانت هذه المواد تُلزم الأطراف بموجب قانون المعاهدات أو بموجب القانون الدولي العربي. واقترح السيد ميربي بالتالي أن تكون الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج بالصيغة التالية:

”تناول المواد من 31 إلى 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مسألة تفسير المعاهدات. وتكون هذه القواعد ملزمة للأطراف بموجب قانون المعاهدات في الحالات التي تنطبق فيها الاتفاقية نفسها، وبموجب القانون الدولي العربي في الحالات الأخرى“.

19- أما فيما يتعلق بالفقرة 2، فلا ينبغي أن تحمل القارئ على الاعتقاد بأن مختلف الوسائل المتاحة هي وحدات مستقلة وبأنه

حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/CN.4/657)<sup>(16)</sup>، الفرع  
باء، و A/CN.4/662<sup>(17)</sup>، و A/CN.4/L.815<sup>(18)</sup>

[البند 4 من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

1- الرئيس عرض نصوص وعناوين مشاريع المواد 5 مكرراً و12  
إلى 15 التي اعتمدها لجنة الصياغة في الدورة الرابعة والستين،  
والواردة في الوثيقة A/CN.4/L.812<sup>(19)</sup>.

2- وبعد الاستماع إلى التعليقات المقدمة من السيد فورتو  
والسيد كانديوتي، قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد  
نصوص وعناوين مشاريع المواد، رهنأ بإجراء التعديلات التحريرية  
اللازمة في النصين الفرنسي والإسباني.

وقد تقرّر ذلك.

الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير  
المعاهدات (تابع) (A/CN.4/660، و A/CN.4/L.813)

[البند 6 من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

3- السيد شتورما أشاد بالمقرر الخاص لتقريره الأول وتحليله  
الدقيق للسوابق القضائية لهيئات قضائية دولية مختلفة. وقال إن  
هناك، فيما يتعلق بالمنهجية، مسألة رئيسية ينبغي حلها، وهي ما  
إذا كان ينبغي اعتبار مشاريع الاستنتاجات وصفيّة أم إلزامية.  
وقال إنه يشاطر أعضاء آخرين في اللجنة قلقهم بشأن المخاطر  
المتصلة بالنهج الإلزامي.

4- ومضى قائلاً إنه يؤيد مشروع الاستنتاج 1، والفقرة الأولى  
من مشروع الاستنتاج 2، ولكنه يعتقد أنه قد يكون من المفيد  
إضافة عبارة "التي تثبت الاتفاق" بعد عبارة "الممارسة  
اللاحقة". وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج 2،  
ينبغي أن تناقش لجنة الصياغة مسألة ما إذا كانت كلمة  
"evolutive" أنسب من كلمة "evolutionary". بيد أنه يرى،  
من حيث المبدأ، أن التفسير التطوري ليس أسلوباً آخر للتفسير،  
بل نتيجة لتطبيق وسائل تفسير معيّنة عملاً باتفاقية فيينا  
عام 1969. وتؤدي الاجتهادات القضائية لهيئات حقوق الإنسان

والخمسين، إلى أن "الجهاز يمارس وظائف تشريعية [أو] تنفيذية  
[أو] قضائية [أو] أية وظائف أخرى، ... أيأ كان المركز الذي  
يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة  
الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات  
الدولة"<sup>(15)</sup>. وإذا لم يُدخّل هذا التغيير، ينبغي حذف الجملة.

23- وتحمل الجملة الثانية من مشروع الاستنتاج 4 على الاعتقاد  
بأن ممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول هي شكل من أشكال  
"الممارسة اللاحقة" التي تناولها المادة 31 من اتفاقية فيينا  
عام 1969، وهذا قول لا يوجد ما يؤيده - ولا غرابة في ذلك لأن  
الاتفاقية تتعلق حصراً بممارسة الأطراف في المعاهدة. والإشارة إلى  
"الممارسة الاجتماعية" مستقاة فقط من اجتهادات المحكمة  
الأوروبية لحقوق الإنسان ولا تبدو مناسبة في مبدأ توجيهي عام  
يهدف إلى مساعدة جميع المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وإذا  
كان الهدف من هذه الجملة هو بيان أنه "يمكن أن تتأثر الممارسة  
اللاحقة للأجهزة ذات الصلة في الدولة بتصرفات جهات فاعلة  
أخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية  
وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول"، فينبغي التعبير عن  
ذلك بهذه الصيغة. وفي الختام، أعرب السيد ميرفي عن موافقته  
على إحالة مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

نُفِعت الجلسة الساعة 13/05.

## الجلسة 3162

الجمعة، 10 أيار/مايو 2013، الساعة 10/05

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهانوس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد برك، السيد بيتر،  
السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة،  
السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ،  
السيد شتورما، السيد العرابة، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو،  
السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو  
أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المري، السيد موراسي،  
السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويستومورتي.

(16) مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة.

(17) ترد في حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(18) مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة.

(19) المرجع نفسه، وثائق الدورة الرابعة والستين (2012).

(15) حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص 49،  
المادة 4، الفقرة 1. وترد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير  
المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في مرفق قرار الجمعية العامة 83/56  
المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001.

الذاتية التي تستند إلى تطبيق انتقائي لوسائل التفسير. فالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 1، التي تحالف هذا المنطق، غير مقبولة وينبغي إعادة صياغتها.

10- ثانياً، أعرب السيد كامتو عن قلقه من تعريف الممارسة اللاحقة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 3 بأنها "تصرف ... بما في ذلك الإعلانات"، من طرف "واحد أو أكثر". فقد يسمح ذلك باعتبار ممارسة دولة، بما في ذلك دولة أقوى من غيرها، وسيلة لتفسير المعاهدات المتعددة الأطراف، الأمر الذي لا يتماشى مع اتفاقية فيينا لعام 1969. ولفت الانتباه إلى التعريف الأضيق نطاقاً الذي قدمته هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية في قضية اليابان - الضرائب على المشروبات الكحولية، المشار إليها في الفقرة 92 من التقرير، واقترح أن تعاد صياغة الفقرة 2 بما يتماشى مع هذا التعريف.

11- ثالثاً، قال إنه ليس مقتنعاً بحجة المقرر الخاص التي مفادها أن الممارسة اللاحقة ينبغي أن تشمل "الممارسة الاجتماعية". وعلى الرغم من أن من الممكن إجراء استثناء فيما يتعلق بتفسير معاهدات حقوق الإنسان، فإن ذلك يتطلب نهجاً يعتمد على نوع المعاهدة، وهذا غير مرغوب فيه. وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن مفهومي "القبول الاجتماعي" و"التطورات الاجتماعية" يشكلان جزءاً من السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه لا أساس لهما في أي من السوابق القضائية الأخرى، الإقليمية أو العالمية.

12- رابعاً، قال إنه يؤيد اعتراض السيد ميربي على الإشارة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، فيما يتصل بالممارسة اللاحقة؛ ورأى أن التوضيحات التي قدمها المقرر الخاص لذلك في الفقرات من 138 إلى 140 من التقرير مبالغ فيها. ومع ذلك، يمكن التعمق في دراسة حالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظراً إلى الدور الخاص الذي تقوم به هذه المنظمة في القانون الدولي الإنساني. وينبغي بالتالي إعادة النظر في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 4.

13- وفي الختام، قال إنه يلزم إدخال بعض التنقيحات على جميع مشاريع الاستنتاجات، باستثناء مشروع الاستنتاج 2. وأعرب عن ثقته في إمكان إسناد هذه المهمة إلى لجنة الصياغة التي يؤيد إحالة جميع مشاريع الاستنتاجات إليها والتي سيواصل فيها مناقشة النقاط التي أثارها للتو.

14- السيد موراسي قال إنه كان من الممكن تقديم هذا التقرير منذ عدة سنوات لو أن اللجنة كانت قد بدأت النظر في الموضوع باتباع الإجراءات العادية، أي بتعيين مقرر خاص بدلاً من إنشاء فريق دراسة لا تُنشر وثائقه ولا تُسجل مناقشاته بجميع لغات العمل في اللجنة.

في معظم الأحيان إلى تفسير تطوري للمعاهدات، على الرغم من أنها يمكن أن تؤدي إلى تفسير ظرفي في بعض الحالات.

5- وقال في ختام كلمته إنه يرى أن مشاريع الاستنتاجات، باستثناء الإشارة إلى "الممارسة الاجتماعية" في مشروع الاستنتاج 4، مقبولة عموماً، وأوصى بإحالتها إلى لجنة الصياغة.

6- السيد كامتو أشاد بالمقرر الخاص لتقريره الأول الذي اعتبره مفصلاً وجريئاً في بعض النواحي، لكنه يثير بعض المشاكل الجديدة.

7- ففيما يتعلق بالمنهجية، أعرب عن شكوكه إزاء هيكل التقرير. ورأى أنه كان من الأجدي إدراج الفصل المتعلق بتعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلتين لتفسير المعاهدات قبل الفصل المتعلق بالقاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير. وبعبارة أخرى، البدء بتعريف المفهومين قبل النظر في نظامهما القانوني. وثمة مشكلة منهجية أخرى هي عدم التمييز بين الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية. ففي حين أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة يمكنها أن تكون من وسائل تفسير المعاهدات المتعددة الأطراف، فإن الأثر المترتب عليها بالنسبة للمعاهدات الثنائية هو تعديل القصد الأصلي للطرفين أو تأكيده. وصحيح أن المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لعام 1969 لا تجريان هذا التمييز، ولكن هدف اللجنة هو توضيح كيفية تطبيق وسائل التفسير المختلفة المنصوص عليها في هاتين المادتين. أما بالنسبة لشكل التقرير، فإن التمييز في الفقرة 92 وما يليها بين التعريف الضيق والتعريف الواسع للممارسة اللاحقة كان سيزيد وضوحاً لو أن جميع القرارات القائمة على أحد التعريفين أو الآخر جُمعت معاً؛ ولم يبين الاستنتاج الوارد في الفقرتين 107 و108 الاتجاه الغالب.

8- وفيما يتعلق بالجوهر، قال إنه يؤيد ما ذكره المقرر الخاص من أن التفسير التطوري ليس أسلوباً منفصلاً للتفسير، بل هو نتيجة لتطبيق صحيح لوسائل التفسير المعتادة (الفقرة 62)، وإنه يؤيد أيضاً اقتراح السيد فورتو الإشارة إلى ذلك صراحةً في مشروع الاستنتاج 2 أو على الأقل في التعليق. وأيد أيضاً القول بأن الممارسة اللاحقة يجب أن تكون "في تطبيق المعاهدة" (الفقرة 111). بيد أنه يواجه صعوبات كبيرة فيما يتعلق بجوانب أخرى من تحليل المقرر الخاص.

9- أولاً، ترد في المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 قائمة بوسائل التفسير بترتيب منطقي معين، مع فهم مؤداه أن موضوع المعاهدة والغرض منها يسلطان الضوء على تفسيرها وبالتالي على تطبيق وسائل التفسير. بيد أن الخطوة الأولى في تفسير معاهدة هي البحث عن "المعنى العادي" الذي ينبغي إعطاؤه لتعابيرها "في السياق الذي ترد فيه". ولا يتعلق الأمر بمسألة تسلسل هرمي، بل بمسألة ترتيب منطقي يجب اتباعه لتجنب التفسيرات

18- ودكر، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2، بتحفظه الشديد على التفسير التطوري، كما يرد في الورقة التي قدمها بشأن هذا الموضوع إلى فريق الدراسة في عام 2011. وقد وافق فريق الدراسة على هذا الموقف عموماً، ولذلك فإنه يقترح إما حذف الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج 2 وإما إعادة صياغتها على النحو الذي اقترحه السيد ميرفي. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 4، فإنه يؤيد الانتقادات التي أبدتها أعضاء اللجنة بشأن الفقرة الأولى، ويقترح حذف عبارة "الممارسة اللاحقة للجهات الفاعلة الأخرى غير الدول، بما في ذلك الممارسة الاجتماعية" من الفقرة الثانية. بيد أنه يوافق على إحالة مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

19- السيد ويسنومورتي قال إن القاعدة الأساسية التي تحكم تفسير المعاهدات، كما أكدت محكمة العدل الدولية وهيئات قضائية أخرى، هي القاعدة المنصوص عليها في المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969. ولذلك فإنه يوافق على الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج 1. ولكن بالنظر إلى أن هذه المادة لم تضع تسلسلاً هرمياً بين وسائل التفسير المختلفة، وبالنظر إلى أنه لا يمكن استخلاص نمط ثابت لاستخدام هذه الوسائل من أحكام الهيئات القضائية الدولية وقرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن لديه شكوكاً فيما يتعلق بصيغة الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج.

20- وقال إنه لا يواجه صعوبات فيما يتعلق بالفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج 2، ولكن الفقرة الثانية ليست واضحة وتنقصها المعالم اللازمة لتوجيه التفسير التطوري. وينبغي معاملة هذا النوع من التفسير بحذر، ويجب أن يحافظ على استقرار المعاهدات، ويجب أن يقترن بممارسة لاحقة مشتركة أو باتفاق لاحق صريح بين الأطراف. وفي حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، ينبغي أن يستند هذا التفسير إلى الفهم المشترك لجميع الدول الأطراف.

21- وفي مشروع الاستنتاج 3، ينبغي الاستعاضة في الفقرة الأولى عن عبارة "واضح بين الأطراف" بعبارة "تعبّر عنه الأطراف"، وينبغي أن تضاف في الفقرة الثانية عبارة "يسهم في تبيان اتفاق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة". ورأى أن الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج 4 مقبولة، ولكن لديه تحفظات بشأن الفقرة الثانية بالنظر إلى قلة السوابق القضائية التي تؤيدها.

22- وقال إنه ينبغي إحالة مشاريع الاستنتاجات الأربعة جميعها إلى لجنة الصياغة.

23- السيد كيتيشايساري قال إنه ينبغي الحفاظ على التوازن بين مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" والحاجة إلى المرونة في تفسير المعاهدات. ومع ذلك، لا ينبغي أن تخل المرونة بموضوع المعاهدة والغرض منها، أو تتعارض مع نية واضعيها. ويتبين من الفقرات 36 و40 و41 من التقرير أن المحاكم لم تعتمد بطريقة متسقة على

15- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع المشار إليه في الفقرة 4 من التقرير، قال إن عملية التفسير لا تقتصر على الجوانب المتعلقة بالنص فحسب، بل تشمل أيضاً الجوانب السياقية والمقاصدية والجوانب المرتبطة بـ "الفعالية". وقد رأت لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية في قرارها الصادر في عام 2002 أن وظيفة الممارسة اللاحقة أو التصرفات اللاحقة لا تقتصر على تفسير المعاهدات، بل يمكن أن تؤثر على العلاقات القانونية بين الطرفين أيضاً<sup>(20)</sup>. ولذلك من الأجدى ألا يتبع المقرر الخاص نهجاً تقيدياً للغاية إزاء نطاق الموضوع. ولا يرى السيد موراسي ما يدعو إلى الفصل بوضوح بين الموضوع قيد البحث وموضوع "نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته"، كما فعل المقرر الخاص في الفقرة 7 من التقرير. فالموضوعان سيتداخلان حتماً فيما يتعلق، على سبيل المثال، بظهور الممارسة اللاحقة في إطار معاهدة بموازاة نشأة القانون العرفي خارج المعاهدة. ويمكن للمقررين الخاصين أن يتناولوا نفس المشكلة، ولكن من زاويتين مختلفتين.

16- وفيما يتعلق بالمنهجية، حذر من محاولة استخلاص مبادئ مشتركة بشأن تفسير المعاهدات من السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية المختلفة، حيث إن لكل هيئة نظامها القانوني الخاص مما يؤدي إلى اختلافات جوهرية في تفسير المعاهدات. وعبر عن انزعاجه بوجه خاص من الوصف الذي تقدمه الفقرتان 13 و96 من التقرير لقرارات التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. فليس من الملائم أن يُعتبر تفسير اتفاق استثماري معين من جانب محكمة مخصصة تفسيراً يعبر عن موقف المركز الدولي المذكور ككل. وبالإضافة إلى ذلك، تختلف طبيعة محكمة ينشئها المركز الدولي ويكون الطرفان فيها المستثمر والدولة المضيفة اختلافاتاً تاماً عن محاكم التحكيم العادية بين الدول. ويجوز لمحاكم المركز الدولي أن تحتج بالسوابق القضائية للمحاكم الدولية، ولكن لا يعني هذا أنه يمكن اعتبار قراراتها سوابق قضائية للقانون الدولي.

17- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 1، قال إنه ليس متأكداً من مدى إمكانية القول بأن القانون الدولي العرفي ينظم بعض الأمور مثل الترتيب الهرمي والعلاقات بين مختلف وسائل تفسير المعاهدات، كما توحي بذلك الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج. ولا تشير الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية إلى القانون الدولي العرفي صراحة إلا في حالات قليلة. ولذلك ربما كان من الأفضل عدم الإشارة إلى القانون الدولي العرفي في مشروع الاستنتاج ونقل الجزء المتبقي من النص إلى ديباجة المشروع.

(20) القرار المتعلق بتقسيم الحدود بين إريتريا وأثيوبيا: Decision regarding delimitation of the border between Eritrea and Ethiopia, decision of 13 April 2002, p. 85

27- السيد الحمود قال إن مواد اتفاقية فيينا لعام 1969 المتعلقة بتفسير المعاهدات نشأت عن التوفيق بين النهج الفقهية المختلفة لتفسير المعاهدات، ولذا تركت هامشاً للتقدير لا يؤدي إلى تحقيق اليقين القانوني. ويُعد تفسير المعاهدات في إطار نظام فيينا عملية مرنة بطبيعتها تؤدي في كثير من الأحيان إلى توصل الممارسين القانونيين إلى نتائج مختلفة عندما يكون النص غامضاً. ولذلك يحتاج مجتمع القانون الدولي إلى توجيهات من اللجنة بشأن تفسير المعاهدات. والغرض من تفسير المعاهدات هو توضيح النقاط الغامضة فيها وليس تعديلها. وحتى عندما يكون النص غامضاً، لا يمكن تعديله إلا بالطرق الرسمية المحددة في اتفاقية فيينا لعام 1969.

28- وقال إن المادة 31 من الاتفاقية لا تضع تسلسلاً هرمياً لوسائل تفسير المعاهدات. ومع أن المحاكم والهيئات القضائية المختلفة يمكن أن تركز على بعض العناصر أكثر من غيرها، فإن التفسير لا يمكن أن يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ولا يمكن أن يجرّد أحكام المعاهدة من مضمونها. وفي الواقع، قد تكون وسائل التفسير التكميلية المشار إليها في المادة 32، بحسب الهيئة القضائية والقضية محل النظر، مهمة بقدر أهمية "العناصر ذات الحجية" المنصوص عليها في المادة 31.

29- وقال أيضاً إنه لا بد من اتفاق جميع الأطراف في المعاهدة كي تكون للاتفاق اللاحق حجية لأغراض التفسير. وبالمثل، لا بد من اتفاق جميع الأطراف في المعاهدة على الممارسة اللاحقة كي تكون لها حجية في التفسير. ومن المفيد أن تبين اللجنة الشروط المختلفة التي يجب توافرها من أجل اعتبار الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة عناصر ذات حجية في التفسير. والممارسة اللاحقة التي لا تدل على اتفاق جميع الأطراف ليست عديمة القيمة لأغراض التفسير، إلا أن قيمتها محدودة. ومن المشكوك فيه أن الممارسة التي يتبعها عدد محدود من الأطراف بينما يلتزم الأطراف الآخرون الصمت يمكن أن تُعتبر دليلاً على اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة بالمعنى المقصود في الفقرة 3 (ب) من المادة 31. ولقد كان من الصعب على المحاكم والهيئات القضائية التي لجأت إلى تعريف واسع للممارسة اللاحقة أن تتسم بالانساق في أحكامها. ومن المهم بالنسبة إلى هيئات تسوية المنازعات أن تتبع نهجاً موحداً يمكن التنبؤ به، لأنها إذا لم تفعل ستزيد من انعدام اليقين القضائي والقانوني.

30- وفي حين أنه يتفق مع المقرر الخاص على أن الممارسة اللاحقة لجهاز من أجهزة الدولة منوط به تنفيذ المعاهدة، أو يُعتبر كذلك دولياً، هي ممارسة يمكن إسنادها إلى الدولة، أعرب عن شكه في إمكانية اعتبار التطورات الاجتماعية داخل الدول وممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول عناصر ذات صلة فيما يخص إسناد الممارسة اللاحقة إلى الدولة.

31- وقال إنه يُرِيد إحالة مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

الاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة. ويدعو ذلك إلى التساؤل، فيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات، عما إذا كان يجوز، أو ينبغي، أن يختلف استخدام الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة باختلاف طبيعة موضوع المعاهدة - كأن يكون موضوعها حقوق الإنسان على سبيل المثال.

24- وقال إنه ينبغي أن تشير الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج 1، على النحو الذي اقترحه السيد ميرفي، إلى المواد 31 و32 و33 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وتساءل، من جهته، عن كيفية تطبيق الفقرة الثانية في الممارسة فيما يتصل بميثاق الأمم المتحدة الذي يُعتبر مثلاً تقليدياً على صك حي. وكان ينبغي للمقرر الخاص أن يحلل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في سياق ميثاق الأمم المتحدة قبل صياغة استنتاجاته، وكان ينبغي له أن يبحث في التقرير مسألة التعديلات التي تتم بحكم الواقع نتيجة للممارسة اللاحقة.

25- وقال أيضاً إنه ينبغي تعديل الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج 3 لبيان أن الاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة التي يمكن أن تؤثر على تفسير معاهدة متعددة الأطراف يجب أن تشمل جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدة، ما لم يتعلق التأثير المتوخى ببعض الدول الأطراف فقط. وقال إنه يتفق مع السير مايكل وود فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من مشروع الاستنتاج 3.

26- وقال إن الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج 4 غير مؤيدة بالأدلة لأن الممارسة المشار إليها في الفقرات من 136 إلى 140 من التقرير هي ممارسة الدول لا ممارسة المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية. وفيما يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر، ينبغي أن يُفهم ما يسمى "الإرشادات التفسيرية"<sup>(21)</sup> الصادرة عن تلك اللجنة على أنه إما "وسيلة تفسير تكميلية" بموجب المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1969، وإما "معنى خاص" بموجب الفقرة 4 من المادة 31 من الاتفاقية. وإذا أُريد الحفاظ في مشروع الاستنتاج على أهمية الممارسة اللاحقة للجهات الفاعلة من غير الدول، على الرغم من عدم الاعتراف بهذه الممارسة في السوابق القضائية، فقد يلزم النظر في الوزن النسبي الذي يُعطى للكيانات المختلفة. فعلى سبيل المثال، ينبغي إعطاء ممارسة المنظمات أو الهيئات الدولية التي مُنحت تفويضاً خاصاً لتفسير المعاهدات وزناً أكبر من وزن ممارسة المنظمات غير الحكومية. وقال، أخيراً، إنه يتفق مع السيد برك على أنه ينبغي أن يتضمن نص كل استنتاج مضموناً معيارياً يعبر عنه باستخدام مصطلحات قانونية، وألا يكون هذا النص عاماً بشكل مفرط، وأن يكون مكملاً لأحكام اتفاقية فيينا لعام 1969 دون تغييرها أو التناقض معها.

ICRC, *Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law*, Geneva, 2009.

ولم ترد في اتفاقية فيينا لعام 1969 ولا في تعليقات اللجنة في عام 1966، ولذلك التمسست توضيحاً للهدف المقصود من استخدامها. وينبغي أن يقدم التعريف الوارد في الفقرة 1 عناصر عملية للمساعدة على تحديد ما إذا كان أي اتفاق لاحق يدخل في نطاق المقصود من الفقرة 3 (أ) من المادة 31، ولا سيما بالنظر إلى الأنواع المختلفة من الاتفاقات التي تزخر بها الممارسة.

36- وفيما يتعلق بالفقرة 2، قالت إنها تعترض على استخدام عبارة "طرف واحد أو أكثر" لأن الممارسة اللاحقة، وفقاً للفقرة 3 (ب) من المادة 31، لا يمكن إطلاقاً أن تكون من جانب واحد، بل يجب بالأحرى أن تتكون من تصرفات جميع الأطراف في المعاهدة، بما فيها الإعلانات. وعلاوة على ذلك، لا تراعي الفقرة 2 الطبيعة الخاصة للممارسة اللاحقة المنصوص عليها في الفقرة 3 (ب) من المادة 31 وعلاقتها الخاصة بوجود اتفاق بين الأطراف، ولا تراعي بقدر كاف تنوع الأعمال التي يمكن أن تشكل هذه الممارسة.

37- وفيما يتعلق بالفقرة 3، ليس من المرغوب فيه الربط بين فئتين منفصلتين من الممارسة اللاحقة في نفس مشروع الاستنتاج - وهما الفئتان المشار إليهما في الفقرة 3 (ب) من المادة 31 وفي المادة 32 - لأن ذلك قد يضلل القارئ بشأن طبيعة هذه الممارسة ومدى صلاحيتها باعتبارها وسيلة تفسير ذات حجية. وإذا أبقِيَ على عبارة "ممارسات لاحقة أخرى"، ينبغي أن تبين الفقرة بوضوح شروط اللجوء إلى هذه الممارسات. والربط بين هذه العبارة والمادة 32 حصراً هو ربط تقييدي للغاية، لأنها يمكن أن تشير أيضاً بسهولة إلى الفقرة 1 من المادة 31.

38- ويترك مشروع الاستنتاج 4 عدة ثغرات لأنه لا يقدم عناصر مفيدة لتحديد أجهزة الدولة التي يمكن أن تؤخذ ممارستها اللاحقة في الاعتبار لغرض تفسير المعاهدات، ولا يشير إلى الجهة التي تصدر عنها الاتفاقات اللاحقة أو إلى إسنادها إلى الدولة على الرغم من أهمية ذلك، لأن مفهوم الاتفاقات المنصوص عليه في الفقرة 3 (أ) من المادة 31 لا يقتصر على الاتفاقات الرسمية، مثل المعاهدات. وينبغي توضيح النقطة الواردة في الفقرة 2، ويلزم إمعان النظر في عبارة "الممارسة الاجتماعية".

39- ورهنأً بهذه التعليقات، أبدت السيدة إسكوبار إرنانديث إحالة مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

40- السيدة جاكوبسون قالت إن من الأهمية بمكان، نظراً إلى طبيعة الموضوع، أن تركز اللجنة على ممارسة الدول وأن تنظر في كيفية تفسير الدول عواقب أعمالها. وقد كانت ممارسة الدول سلسلة عموماً في تفسير المعاهدات، حيث لم تشهد تضارباً شديداً، وينبغي إيلاء هذا الجانب نفس الأهمية المعطاة للتفسيرات التي تشير الجدل. ويكتسي ذلك أهمية خاصة في الحالات التي تنطبق فيها المعاهدات الثنائية والإقليمية.

32- السيدة إسكوبار إرنانديث قالت، فيما يتعلق بمنهجية المقرر الخاص، إنه قد يلزم تنقيح بعض جوانب مشاريع الاستنتاجات في ضوء ما يعتزم معالجته في المستقبل من عناصر إضافية للممارسة، ولا سيما ممارسة المحاكم الوطنية. وللأسف فإن مشاريع الاستنتاجات لا تجسد تماماً المضمون الموضوعي الممتاز للتقرير. ومما يثير قلقها بوجه خاص غموض طريقة تعريف حدود نظام التفسير الذي أنشئ بموجب نظام فيينا. ويتمثل الخطر في إمكانية الاعتقاد أن عملية التفسير ليست عملية مركبة واحدة، أو أن وسائل التفسير المنصوص عليها في المادة 31 مترابطة في إطار تسلسل هرمي لا على أساس منطقي. وقد اتخذت اللجنة بالفعل موقفاً بشأن مسائل كثيرة من هذا القبيل، وليس من المعقول ولا من المرغوب فيه أن تعيد النظر في هذا الموقف بشكل عام، على الرغم من أنها اضطرت إلى فعل ذلك فيما يتعلق بوسيلتي التفسير المحددتين، ألا وهما الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، وهما الموضوع قيد البحث.

33- وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات، لاحظت أن كلمة "تركيز" في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 1 قد تؤدي إلى اللبس، لأنها يمكن أن تفسّر على أنها تشير إلى وجود ترتيبية معيارية أو تسلسل هرمي - وهو ما استبعدته اللجنة بوضوح في تعليقاتها في عام 1966<sup>(22)</sup>. وثانياً، إن استخدام عبارة "على نص المعاهدة أو موضوعها والغرض منها"، في الإشارة إلى وسيلتي التفسير اللتين يمكن التركيز عليهما، لا يتفق مع العملية المركبة الواحدة المشار إليها في تعليقات عام 1966<sup>(23)</sup>. وثالثاً، لا يمكن المساواة بين وسائل التفسير المنصوص عليها في المادتين 31 و32 لأن لكل منها آليات وقواعد وشروطاً منفصلة. وأخيراً، ونظراً إلى الدور الذي تقوم به الفقرة 2 باعتبارها إطاراً مرجعياً لمشاريع الاستنتاجات الباقية، ينبغي الإشارة صراحة إلى "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة".

34- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2، قالت إن لديها تحفظات جديدة بشأن عدم الدقة في استخدام مصطلحي "الاتفاقات اللاحقة" و"الممارسة اللاحقة" لأنها لا تشكلان دائماً وسيلتي تفسير ذواتي حجية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن النص إشارة إلى الفقرة 3 من المادة 31، ولا سيما أن مشروع الاستنتاج 1 لا يتضمن أية إشارة إليها على الإطلاق. وينبغي أن ينص مشروع الاستنتاج كذلك على أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة يمكن أن توجه التفسير الظرفي أيضاً، لا التفسير التطوري فقط.

35- ورأت أن مشروع الاستنتاج 3 رئيسي لأنه يتضمن تعريفاً للمفهومين اللذين يركز عليهما عمل اللجنة. غير أن كلمة "manifestado" التي وردت في النص الإسباني ليست واضحة،

Yearbook ... 1966, vol. II, document A/6309/Rev.1 (Part (22)

.II), pp. 187 et seq.; see, in particular, pp. 219-220, para. (8)

.Ibid (23)

45- وقالت إنها تؤيد إحالة جميع مشاريع الاستنتاجات الأربعة إلى لجنة الصياغة.

رُفعت الجلسة الساعة 13/05.

### الجلسة 3163

الثلاثاء، 14 أيار/مايو 2013، الساعة 10/05

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابة، السيد غوميس روبليدو، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كيتشاشيساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (تابع) (A/CN.4/660، وA/CN.4/L.813)

[البند 6 من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (ختام)

1- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الأول للمقرر الخاص عن الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (A/CN.4/660).

2- السيد حسونة أكد على أهمية عدم تعديل أو مخالفة القواعد الأساسية التي تنظم تفسير المعاهدات وتنص عليها اتفاقية فيينا لعام 1969. وقال إن الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة تُستخدم أساساً لوضع تعابير المعاهدة في سياقها الصحيح، لأن هذه التعابير يجب أن تفسر حسب السياق الواردة فيه، شريطة ألا يتعد تفسيرها ابتعاداً شديداً عن معناها العادي، أو يعطيها معنى منافياً للعقل أو المنطق. وعند قراءة الاتفاقية بدقة، يُفهم أن الاتفاق اللاحق فيما يتعلق بتفسير معاهدة أو تطبيقها يفترض مسبقاً تغييراً صريحاً لتعابير المعاهدة، وأن الممارسة اللاحقة الوحيدة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار هي تلك التي تثبت بوضوح، سواء عن طريق البيانات أو غيرها من الوسائل، اتفاق الأطراف على المعنى الذي يجب إعطاؤه لتلك التعابير. ويستبعد هذا النهج

41- وقالت، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 1، إنها تشاطر أعضاء آخرين في اللجنة الرأي الذي أعربوا عنه والذي مفاده أنه ينبغي أن ينص الاستنتاج على أن المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1969 ينبغي أن تعامل، مثل المادة 31، كقاعدة من قواعد القانون العربي، وينبغي تجنب أي تفسير يقوم على الاستدلال بالظن. ومما يتسم بنفس القدر من الأهمية أن المحاكم الدولية، مثل غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، اتخذت موقفاً مفاده أنه ينبغي النظر إلى المواد من 31 إلى 33 من الاتفاقية باعتبارها تجسد القانون العربي. وينبغي نقل الفقرة 1 إلى مشروع استنتاج منفصل، والتمييز بين المادة 31، باعتبارها قاعدة عامة للتفسير، والمادة 32 التي تتناول وسائل التفسير التكميلية.

42- ورأت أن الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 2 ينبغي أن تنص على أن الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة لا يتعين أن تُعتبر وسيلة تفسير ذاتي حجية إلا "بالاقتناع بالسياق". وعلى الرغم من أن الفقرة 2 هي الجزء الأكثر إثارة للجدل في مشروع الاستنتاج، فإن الوقت لا يزال مبكراً لاستبعادها في المرحلة الحالية، لأن هناك أمثلة مقنعة في السوابق القضائية، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان، لا يمكن التغاضي عنها. وقالت إنها تؤيد الاقتراح المتعلق بإدراج إشارة إلى التفسير الظرفي. وينبغي أيضاً أن تشير الفقرة 2 إلى ضرورة التمييز بين الأنواع المختلفة من المعاهدات - الثنائية والمتعددة الأطراف، على سبيل المثال. ويلزم المزيد من المناقشات بشأن تفسير المعاهدات التي تنشئ حقوقاً للدول الأخرى أو الجهات الفاعلة الأخرى، والمشار إليها في الحاشية قبل الأخيرة للفقرة 30 من التقرير.

43- وفيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 3، قالت إنها ليست مقتنعة بالحاجة إلى كلمة "واضح". وفيما يتعلق بالفقرة 2، أعربت عن تأييدها لاقتراح السيد كامتو إعادة صياغة الفقرة بما يتماشى مع التعريف الأضيق للممارسة اللاحقة الذي وضعته هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، واتفقت مع السيدة إسكوبار إرنانديث على ضرورة الإشارة إلى المادتين 31 و32 في فقرتين منفصلتين.

44- وفيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 4، لا تبدو الصيغة الحالية كافية لمعالجة المسألة المعقدة المتمثلة في تصرفات أجهزة الدولة التي يمكن إسنادها إلى الدولة. ومن المهم توضيح المقصود من الإسناد في هذا السياق، باعتباره متميزاً عن الإسناد في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(24)</sup>.

(24) حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان 76 و77. وترد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في مرفق قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001.

7- الرئيس دعا المقرر الخاص إلى تلخيص المناقشات التي جرت بشأن تقريره الأول عن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات.

8- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) شكر أعضاء اللجنة على إسهاماتهم البناءة. وقال إن السيد شتورما قدم ملاحظة عامة للغاية مفادها أنه يمكن اعتبار مشاريع الاستنتاجات إما ذات طابع وصفي أكثر وإما ذات طابع إلزامي أكثر. ومع أن ذلك صحيح، فهو ليس بالضرورة سمة تقتصر على التقرير وعلى مشاريع الاستنتاجات، لأن القانون الدولي غالباً ما يستند إلى وصف للممارسة ينتج عنها أثر إلزامي إلى حد ما. لذا، فإن هذه الملاحظة تذكّر على نحو مفيد بأنه يمكن صياغة مشاريع الاستنتاجات بأي من الطريقتين.

9- وقد اتفق جميع المشاركين في المناقشة على القول بأن أعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع ينبغي أن تتماشى قدر الإمكان مع اتفاقية فيينا لعام 1969، مع مراعاة أن قواعد التفسير المحددة فيها هي حل توفيق بين مدارس فكرية مختلفة. وتعكس هذه القواعد اتفاقاً في الرأي دام نصف قرن ولا يجوز الخروج عنها إلا لأسباب وجيهة. وتمشياً مع الاقتراح الذي سبق تقديمه، سيحرص المقرر الخاص، في التقارير المقبلة وفي التعليقات على مشاريع الاستنتاجات، على زيادة التركيز على الأعمال التحضيرية للاتفاقية.

10- ويصر معظم الأعضاء على ضرورة النظر إلى عملية تفسير المعاهدات على أنها "عملية مركبة واحدة"، دون تمييز بين وسائل التفسير المبينة في المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 أو تفضيل وسيلة على أخرى. بيد أن عملية التفسير ونتيجة التفسير شيان منفصلان. والقول في حالة بعينها بأن عنصراً معيناً من عناصر التفسير مهم في حد ذاته وفي علاقته بالعناصر الأخرى لا يعطي هذا العنصر مكانة خاصة. فالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة ليستا إلا وسيلتين من بين وسائل تفسير أخرى. ومع ذلك، لا يمكن اختيار طريقة استخدام كل وسيلة من وسائل التفسير بحرية. فالمنطق الذي تستند إليه القرارات السديدة ينطلق في الغالب من المعنى العادي الذي ينبغي إعطاؤه لتعبير المعاهدة، في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها، مع مراعاة الوسائل الأخرى المدرجة في المادة 31 من الاتفاقية، مكمّلة بتلك المذكورة في المادة 32. وليس المقصود من مشروع الاستنتاج 1 بالتأكيد تسهيل التلاعب في هذا الصدد، كما يخشى السيد كامتو. فالتوازن بين وسائل التفسير المختلفة هو الأساس الذي تقوم عليه جميع أعمال اللجنة بشأن قانون المعاهدات، وبالتالي يجب الحفاظ عليه. وأخيراً، انتقد بعض الأعضاء الطابع العام للغاية الذي تتسم به مشاريع الاستنتاجات. ويرى المقرر الخاص أن اتباع نهج عام ضروري في هذه المرحلة التمهيديّة للأعمال، وأنه يسمح بالتذكير بأن عملية التفسير ينبغي أن تظل مفتوحة. بيد أن هذا الطابع العام لمشاريع الاستنتاجات لا ينبغي أن يخلّ باليقين القانوني.

التقيدي الحالات التي يتعارض فيها تصرف أحد الأطراف مع بياناته. وفي حالة وجود ممارسة تثبت اتفاقاً ضمناً أو صريحاً بشأن تطبيق المعاهدة أو تفسيرها، تكون هذه الممارسة جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة، ويمكن أن تُعتبر إغلاقاً حكماً.

3- ولما كانت السوابق القضائية الدولية غير متجانسة نسبياً، فإن من الأفضل الاعتماد بقدر أكبر على السوابق القضائية الإقليمية وممارسة الأمم المتحدة. أما محاكم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فإن اجتهاداتها غير متجانسة أيضاً، ولكن خلافاً لما ورد في التقرير، أعطت هذه المحاكم أحياناً وزناً كبيراً للنوايا المفترضة للأطراف في اتفاقية فيينا لعام 1969، على نحو ما تبين من الأعمال التحضيرية للاتفاقية.

4- وقال إنه يؤيد مشاريع الاستنتاجات التي اقترحتها المقرر الخاص ويوافق على إحالتها إلى لجنة الصياغة، شريطة أن تعاد صياغتها لتصبح أوضح وأكثر تفصيلاً. فعلى سبيل المثال، ينبغي التأكيد في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 2 على أن الممارسة اللاحقة بالمعنى المقصود في الفقرة 3 (ب) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 هي وحدها التي تشكل "وسيلة تفسير ذات حجية". أما الممارسة بمعناها الواسع فهي وسيلة تكميلية فقط. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون هذه الممارسة مشتركة بين جميع الأطراف. وفي الفقرة 2، ينبغي تعريف مفهوم التفسير "التطوري" أو استخدام مصطلح أوضح. وأخيراً، من المشكوك فيه ما إذا كان ينبغي مراعاة الممارسة اللاحقة للجهات الفاعلة من غير الدول، على النحو الوارد في مشروع الاستنتاج 4، وبوجه خاص الممارسة الاجتماعية التي لا تحظى باعتراف عالمي.

5- السيد **غيفورغيان** قال إنه يوافق على نطاق الموضوع والهدف منه على النحو الذي حدده المقرر الخاص. فالموضوع حساس ولا يخلو من آثار سياسية. ولذلك، ينبغي وضع نهج موحد ومفيد لجميع الذين يقومون بتفسير المعاهدات. والتحليل الشامل الذي يقوم به المقرر الخاص للسوابق القضائية الدولية مهم للغاية، ولكن ينبغي أن تؤخذ في الحسبان أيضاً الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام 1969 والمبادئ التي أرستها هذه الاتفاقية، ولا سيما المبادئ المستمدة من المادة 31.

6- وفي مشروع الاستنتاج 1، ينبغي الإشارة أيضاً إلى المادة 32 التي تعبر عن القانون الدولي العرفي، شأنها شأن المادة 31. وليس من المؤكد أن من المناسب أن يشار إلى التفسير التطوري في مشروع الاستنتاج 2، لعدم وجود تعريف لهذا المفهوم، ولأنه ليس سوى نتيجة لتطبيق وسائل مختلفة للتفسير. وفي مشروع الاستنتاج 3، ينبغي تجنب أي غموض في تعريفي الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة. وأخيراً، قال إنه غير مقتنع بفائدة إدراج الممارسة الاجتماعية في مشروع الاستنتاج 4. ويرى مع ذلك أنه يمكن إحالة مشاريع الاستنتاجات الأربعة المقترحة إلى لجنة الصياغة.

والغرض منها. وربما ينبغي، كما قال السيد فورتو، الربط بين مسألة التركيز على وسائل معيّنة للتفسير و"طبيعة" المعاهدة أو أحكام المعاهدة التي ينبغي تطبيقها، وتحديد ما إذا كان ينبغي زيادة التركيز، في تفسير المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، على موضوع المعاهدة والغرض منها، بينما يكون التركيز على المعنى العادي للتعبير عند تفسير المعاهدات التي تتضمن قدراً أكبر من الالتزامات المحددة المتبادلة، مثل الاتفاقات التجارية الثنائية. ولا يشير مشروع الاستنتاج 1، بأي حال من الأحوال، إلى أن المحاكم والهيئات القضائية الدولية المختلفة قد طوّرت أسلوباً معيّناً لتفسير بغض النظر عن طبيعة أو مضمون المعاهدات التي تطبقها. وربما ينبغي أيضاً توضيح أن الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج هذا لا تهدف إلى تغيير التسلسل المنطقي المقترح في المادة 31، بل إلى الرجوع إلى ممارسة المحاكم والهيئات القضائية التي يبدو أنها تركز تركيزاً متبايناً، وفقاً لظروف القضية قيد البحث، على مختلف وسائل التفسير المشار إليها في المادتين 31 و32.

14- وعلى الرغم من اقتراح السير مايكل الاستعاضة عن عبارة "وسائل التفسير" التي قد تثير اللبس بعبارة "عناصر التفسير"، يرى السيد نولتي، لأسباب مختلفة، أنه لا ينبغي الخروج عن المصطلحات المستخدمة في اتفاقية فيينا لعام 1969 وفي اللجنة. فمصطلح "وسائل" لا يميز العوامل المختلفة المذكورة في المادتين 31 و32 من الاتفاقية، بل يشير على العكس من ذلك إلى أن لكل منها دوراً في عملية التفسير الشاملة التي تشكل عملية مركبة واحدة. وكما تبدأ المحكمة عادة بناء منطقتها بتفحص تعابير المعاهدة، ثم تحليلها في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع القاعدة والغرض منها، من الضروري التحقق أولاً مما إذا كانت وسائل التفسير المختلفة ذات أهمية في القضية قيد البحث قبل وضعها في البوتقة، من أجل التوصل إلى تفسير صحيح يعطي كل وسيلة الوزن المناسب لها.

15- واتفق مع السيد موراسي على أن بعض السوابق القضائية للمحاكم المختصة المنشأة بموجب اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى قد تكون ذات أهمية محدودة بالمقارنة مع السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدائمة. ومن جهة أخرى، خلافاً لرأي السير مايكل، رأى أن الفقرة 19 من التقرير صائبة في إشارتها إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لا تعتمد بوجه عام على نهج نصي بالأساس، بل تلجأ إلى وسائل أخرى للتفسير، ولا سيما موضوع المعاهدة والغرض منها.

16- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2، فإنه ليس مقتنعاً بأنه يلزم، كما اقترح السير مايكل، الابتعاد عن لغة اتفاقية فيينا لعام 1969. وهو يرى، خلافاً للسيد ميرفي، أن من المهم توضيح أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة هما وسيلتا تفسير "ذواتا حجة" لأنهما، وإن كانتا لا تعبران عن الاتفاق الأصلي بين الأطراف،

11- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 1، اقترح عدد من أعضاء اللجنة مراعاة المادة 32، بل والمادة 33 أيضاً، على قدم المساواة مع المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وليس لديه اعتراض على ذلك. لكنه كان قد أجرى التمييز لأن فريق الدراسة المعني بالمعاهدات عبر الزمن كان يصير على أن تكون "القاعدة العامة" الواردة في المادة 31 نقطة الانطلاق التي لا جدال فيها لعملية التفسير. ومن ناحية أخرى، اختلفت آراء الأعضاء إلى حد ما بشأن ما إذا كان ينبغي أن توضع جميع وسائل التفسير المشار إليها في المادة 31 في بوتقة واحدة. وأكد بعض الأعضاء على أهمية العناصر المدرجة في الفقرة 1 من المادة، ولكن رأى آخرون أنها لا تشكل في حد ذاتها جوهر القاعدة العامة. وعلى أي حال، لا يوجد في صياغة المادة، ولا في الأعمال التحضيرية، ما يوحي بأنه ينبغي إعطاء مكانة أهم "للمعنى العادي" الذي ينبغي إعطاؤه لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها". ولا يوجد، من ناحية أخرى، ما يوحي بأن الوسائل المشار إليها في الفقرة 3 أقل أهمية؛ وقد ذهب المقرر الخاص، السير هفري والدوك، في رأيه إلى أبعد من ذلك، حيث قال إن "الممارسة اللاحقة، إذا كانت مستمرة وتشمل جميع الأطراف، تكون لها على ما يبدو قيمة حاسمة في تحديد المعنى الذي ينبغي إعطاؤه للمعاهدة"<sup>(25)</sup>. وقال إن الوسائل المشار إليها في المادة 32 هي وحدها الوسائل التكميلية.

12- ومضى قائلاً إن "المعنى العادي" يبقى مع ذلك، كما قال أحد الأعضاء بحق، نقطة الانطلاق للتفسير. غير أن تفسير حكم معين قد يكون ناتجاً عن إعطاء بعض عناصر التفسير وزناً أكبر من عناصر أخرى. وكما لاحظ أحد الأعضاء، فإن التفاعل بين العناصر الملقاة في البوتقة يسترشد بتقييم المفسر لهذه العناصر. ويقتضي هذا التقييم تقدير مدى صلة مختلف وسائل التفسير بالحالة قيد البحث وتحديد تفاعلها بالتركيز عليها على النحو المناسب.

13- وقال إن ذلك هو ما دعاه إلى الإشارة في التقرير إلى السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية المختلفة. وخلافاً لما يعتقد بعض الأعضاء، لا تبين هذه السوابق القضائية أن المحاكم والهيئات القضائية المختلفة تعطي، في المطلق، وزناً مختلفاً لوسائل التفسير المختلفة - مما يعني أنها غير متفقة على كيفية تفسير اتفاقية فيينا لعام 1969. وفي الحقيقة، يبدو أن الأحكام المحددة التي تطبقها هذه المحاكم والهيئات القضائية تتطلب، غالباً، درجات متفاوتة من التركيز على وسائل تفسير معيّنة. وتبين القضايا المشار إليها بالتالي، كما قال السيد تلامي، كيف أسهمت، أو لم تسهم، حالات معيّنة من الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة في تحديد المعنى العادي الذي ينبغي إعطاؤه لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة

وهو أمر يمكن أن تكون له أهمية كبيرة لتحديد من يتحمل عبء الإثبات. ومع ذلك، خلافاً لما يُستشف من هذين المصطلحين، فإن الفرق بين هذين النوعين من الاتفاق غير واضح في الممارسة في جميع الأحيان. وربما ينبغي، كما اقترح السيد ويسنومورتي، الاستعاضة عن صفة "manifested" في النص الإنكليزي بصفة "express".

18- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 4، قال إنه يتفق تماماً مع السيد فورتو والسيد ميرفي على أن من الأفضل التوصل إلى صيغة أدق وأكثر تفصيلاً. فيمكن استخدام الصيغة الواردة في الفقرة 124 من التقرير مع القيام، وفقاً للاقتراح المقدم من السيد ميرفي، بتوضيح أنها تشمل أيضاً ممارسة الأجهزة التشريعية والقضائية، أو الأجهزة الأدنى درجة من درجة الحكومة المركزية. ويؤكد مشروع الاستنتاج على نقطة مهمة، ألا وهي أن الممارسة ينبغي أن تُسند، لأغراض تفسير المعاهدات، إلى دولة من الدول تحديداً. ومع ذلك، كما قال السيد ميرفي، ينبغي على الأرجح أن يشير مشروع الاستنتاج إلى الاتفاقات اللاحقة أيضاً. وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من نفس مشروع الاستنتاج، قال إنه يتفق مع الأعضاء الذين أعربوا عن عدم ارتياحهم لعبارة "الممارسة اللاحقة للجهات الفاعلة الأخرى غير الدول" التي قد تضلل القارئ وتوحي له بأن هذه الممارسة تُعتبر في نفس مستوى ممارسة الدول الأطراف في المعاهدة أو في مستوى مقارب. ويمكن الاستعاضة عن هذه الجملة، على سبيل المثال، بعبارة "إعلانات أو أنشطة الجهات الفاعلة الأخرى غير الدول"، وهو ما سيعالج أيضاً مخاوف السيد فورتو الذي يرى أن هذه الفقرة تتعلق بمسألة الإثبات. بيد أنه لا ينبغي إغفال الإشارة إلى أنشطة الجهات الفاعلة من غير الدول، لأن ذكرها لا يتعارض مع هامش التقدير الذي يملكه مفسر المعاهدة. وأخيراً، لاحظ السيد نولتي عدم استعداد العديد من الأعضاء للاعتراف بأن "الممارسة الاجتماعية" شكل من أشكال الممارسة اللاحقة للدولة، فقال إنه لم يكن يقصد التأكيد على أن الممارسة الاجتماعية تشكل ممارسة لاحقة للدولة، بل كان يريد أن يشدد على أن أي ممارسة اجتماعية ينبغي أن تتخذ شكل ممارسة للدولة كي تؤخذ في الاعتبار.

19- وأشار أخيراً، فيما يخص بعض النقاط التي لا تتعلق بمشروع استنتاج معين، إلى أنه سيعالج في تقاريره المقبلة عدداً من جوانب المسألة التي لم يتناولها في تقريره الأول. وفيما يتعلق، بوجه خاص، بمحدود التفسير القائم على الممارسة اللاحقة، بما في ذلك ما أطلق عليه السيد كيتيشايساري والسيد بارك اسم "التعديلات بحكم الواقع"، فقد أبدى عدد من الأعضاء تحفظات على فكرة الاعتراف بإمكانية تعديل المعاهدات باتفاق لاحق لا يكون تعديلاً رسمياً لها. ورأى السيد نولتي أنه يلزم دراسة هذه المسألة من أجل تغطية الموضوع بصورة وافية، وأكد للأعضاء أنه سيتوخى الحساسية المطلوبة في قيامه بذلك.

20- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 4 إلى لجنة الصياغة.

وقد تقرّر ذلك.

فإنهما تتمتعان بالأهمية نفسها باعتبارهما وسيلتي تفسير. ولتبيد الشكوك التي أعربت عنها السيدة إسكوبار إرنانديث بشأن صحة جميع الاتفاقات اللاحقة وجميع الممارسات اللاحقة كوسيلتي تفسير، لفت الانتباه إلى أن الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج 2 لا تخصّ إلا الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة "فيما بين الأطراف في المعاهدة". وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج 2، قال إنه يؤيد الرأي الذي أعرب عنه عدد من الأعضاء، ومفاده أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة يمكن أن توجهها التفسير التطوري، ويمكن أن تعززا أيضاً التفسير الظرفي، وهي مسألة ينبغي أن تنص عليها اللجنة نصاً صريحاً أكثر. وفي هذا الصدد، من المهم تذكير المحاكم وغيرها من السلطات المسؤولة عن تطبيق القانون بأن ما يوصف أحياناً بأنه تفسير "تطوري" يرتبط عادةً ارتباطاً جوهرياً بممارسة الأطراف، وبالتالي لا ينبغي الاستخفاف به. وقال رداً على السيد بارك، إن ذلك هو السبب الذي ينبغي من أجله أن يؤخذ التفسير التطوري في الاعتبار. وكما ذكر السيد موراسي، فإن إعطاء مؤلفين مختلفين هذا التعبير معاني مختلفة هو ربما ما يدعو للجنة، كما اقترح السيد ويسنومورتي، إلى تعريفه بمزيد من الدقة. وينبغي أيضاً النظر عن كثب في اقتراح السيد فورتو الإشارة إلى عدم وجود قرينة للتفسير الظرفي، وفي اقتراح السيد فورتو والسيد كامتو الإشارة صراحة في أحد الاستنتاجات إلى أن التفسير التطوري ليس شكلاً خاصاً من أشكال التفسير ولكنه نتيجة لتطبيق وسائل التفسير المعتادة. وأخيراً، على عكس ما يعتقد السيد ميرفي، لا يذكر التقرير أن التفسير التطوري يأخذ بالضرورة الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في الاعتبار، لكنه يذكر بتواضع شديد أن التفسير التطوري يمكن أن يسترشد بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة.

17- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3، فإنه، خلافاً لما قاله السيد فورتو، لا يعتقد أن الاتفاقات اللاحقة بالمعنى المقصود في الفقرة 3 (أ) من المادة 31، والممارسة اللاحقة التي تُثبت اتفاق الأطراف، بالمعنى المقصود في الفقرة 3 (ب) من المادة 31، مُلزمان بالضرورة بموجب مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج نفسه، ومن أجل مراعاة الآراء المتباينة التي أعرب عنها كل من السيدة إسكوبار إرنانديث والسيد بيترتشت والسيد خوانغ والسيد كامتو والسيد ويسنومورتي، من جهة، والسيد حسونة والسيد الحمود والسيد فورتو والسيد مايكل، من جهة أخرى، بشأن ممارسة طرف أو أكثر في المعاهدة، ولكن ليس كل الأطراف، ربما ينبغي النظر في اقتراح السيدة إسكوبار إرنانديث الذي يدعو إلى تكريس مشروع استنتاج منفصل للممارسة اللاحقة بمعناها الأوسع التي لا تعبر عن اتفاق جميع الأطراف، ولكن قد تشكل وسيلة للتفسير بالمعنى المقصود في المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وفيما يخص التعليقات التي أبداها السيد فورتو والسيد مايكل على التمييز بين الاتفاق اللاحق بالمعنى المقصود في الفقرة 3 (أ) من المادة 31 والممارسة اللاحقة بالمعنى المقصود في الفقرة 3 (ب) من تلك المادة، يتبين من المراحل المتتالية لصياغة الاتفاقية أن هذا التمييز يتوقف على ما إذا كان اتفاق الأطراف صريحاً أم ضمناً،

## تنظيم أعمال الدورة (تابع)\*

[البند 1 من جدول الأعمال]

2- وفيما يتعلق بمضمون التقرير الثاني، أشارت إلى أن التقرير يتبع النظام المنهجي والجدول الزمني المقترحين للأعمال المتعلقة بالموضوع خلال فترة السنوات الخمس الحالية، ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة مختلف المسائل بأسلوب تدريجي. وعلى هذا الأساس، يركز التقرير على المسائل الأولية التي يلزم معالجتها في بداية أعمال اللجنة، وعلى مجموعة المسائل التي حازت على أكبر قدر من التوافق في الآراء بين أعضاء اللجنة.

3- وينقسم التقرير إلى أربعة أجزاء مكرسة، على التوالي، لتحديد نطاق الموضوع ومشاريع المواد، وتعريف مفهومي الحصانة والولاية القضائية، والتمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، وتحديد العناصر المعيارية للحصانة الشخصية. وترد في كل جزء مشاريع مواد من أنواع مختلفة. فمشاريع المواد المتعلقة بالنطاق (مشروعاً المادتين 1 و2) وبمفهوم الحصانة والولاية القضائية ومفهوم الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية (مشروع المادة 3) لها طابع تمهيدي. وتنطوي مشاريع المواد المتعلقة بالعناصر المعيارية للحصانة الشخصية (مشاريع المواد 4 و5 و6) على عناصر تهدف إلى تحديد النظام القانوني المنطبق على هذه الفئة من الحصانة. ولذلك فإنها ترد في الباب الثاني من مشاريع المواد الذي يتناول الحصانة الشخصية. ومع تقدم العمل في اللجنة، ستضاف إلى مشروع المادة 3 (التعاريف) تعاريف جديدة. وأشارت إلى أنها لم تدرج في الوقت الحالي مشروع مادة بشأن الاستثناءات، وأنها ستعالج الاستثناءات معاً في وقت لاحق. وإذا تقرر، عندئذ، إدراج حكم بشأن الاستثناءات من الحصانة الشخصية، فإنه سيُدرج في الباب الثاني من مشاريع المواد.

4- وقالت أيضاً إنها تود أن تشير إلى نقطتين عامتين. الأولى هي أنها اختارت في تقريرها الثاني أن تواصل مؤقتاً استخدام مصطلح "funcionario" في النص الإسباني، كما فعلت اللجنة حتى الآن. بيد أنه من الجدير بالذكر أن هذا المصطلح ليس مرادفاً للمصطلحين المستخدمتين باللغة الإنكليزية (official) وباللغة الفرنسية (représentant)، ولذلك يلزم المزيد من البحث. وفي عام 2014، سيتعين على اللجنة أن تنظر في تعريف هذا المصطلح، وبناءً على النتائج، قد يلزم في وقت ما في المستقبل أن تعيد اللجنة النظر في استخدامه. وبالمثل، قد يلزم إعادة النظر في عنوان الموضوع ومشاريع المواد لضمان الاتساق بين النصوص الإنكليزية والفرنسية والإسبانية.

5- وتتعلق النقطة العامة الثانية بأسلوب تناول التقرير الثاني للممارسة والفقهاء. فنظراً إلى إيلاء الاعتبار الكامل للمعلومات القيمة الواردة في تقارير المقرر الخاص السابق<sup>(29)</sup> ومذكرة الأمانة

21- الرئيس، تحدث في غياب رئيس لجنة الصياغة، وقال إن لجنة الصياغة المعنية بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات تتألف من الأعضاء التالية أماًؤهم: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد بيتريتش، السيدة جاكوبسون، السيد الحمود، السيد سابويبا، السيد شتورما، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد كامتو، السيد كيتيشايساري، السيد موراسي، السيد ميرفي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي، السيد تلامي (رئيس لجنة الصياغة)، السيد فورتو (المقرر، بحكم منصبه).

رُفعت الجلسة الساعة 11/10.

## الجلسة 3164

الأربعاء، 15 أيار/مايو 2013، الساعة 10/05

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويبا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العربية، السيد غوميس روليدو، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/657)<sup>(26)</sup>، الفرع جيم، وA/CN.4/661<sup>(27)</sup>، وA/CN.4/L.814<sup>(28)</sup>

[البند 5 من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقررة الخاصة

1- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) استرعت الانتباه، في سياق عرض تقريرها الثاني (A/CN.4/661)، إلى عدد من الأخطاء في الترجمة تستلزم إصدار تصويبات للنصوص في بعض اللغات.

\* مستأنف من الجلسة 3160.

(26) مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة.

(27) ترد في حوية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(28) مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة.

(29) حوية ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/601 (التقرير الأول)؛ وحوية ... 2010، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/631 (التقرير الثاني)؛ وحوية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/646 (التقرير الثالث).

الحصانة باقتراح تعاريف لهذين المفهومين. بيد أن وجود تعريف لهذين المصطلحين سيكون مفيداً بشكل خاص في الموضوع قيد البحث، بسبب تنوع الأعمال المتصلة بممارسة الولاية القضائية الجنائية والطبيعة الخاصة للحصانة من الولاية القضائية الجنائية التي تنطبق على فرد بعينه (المسؤول).

10- وأشارت إلى أن التعريفين المقترحين للحصانة والولاية القضائية الجنائية مترابطين ارتباطاً لا يقبل التجزئة لأنه لا معنى للحديث عن الحصانة من الولاية القضائية من دون تحديد الولاية القضائية التي يراد الحيلولة دون ممارستها. والهدف من الحصانة هو منع خضوع المسؤول لأي إجراء يتوخى إثبات مسؤوليته الجنائية أمام محكمة أجنبية. وينبغي أن تُفهم الولاية القضائية على أنها جميع أشكال الاختصاص والعمليات والإجراءات والأعمال التي تسري مبدئياً لإثبات تلك المسؤولية الجنائية بموجب القانون المعمول به في الدولة التي تملك الاختصاص في هذا الصدد. ويُنبت المقررة الخاصة أن كلا التعريفين وُضعا بالاعتماد على إجراءات المحاكم الوطنية لأنها هي المختصة، في نهاية المطاف، بتحديد المسؤولية الجنائية. ومع ذلك، أشارت إلى أن مفهومي الولاية القضائية والحصانة لا يقتصران على الإجراءات القضائية بل يشملان أيضاً الأعمال والإجراءات التي تلزم لإثبات المسؤولية الجنائية للفرد لكنها لا تشكل، بالمعنى الدقيق للكلمة، أعمالاً قضائية. وسُستكمل مفهوما الحصانة والولاية القضائية في مرحلة لاحقة بقائمة للأعمال المحددة التي تنطبق عليها الحصانة. وذكرت المقررة الخاصة أيضاً أن أسس الاختصاص أو الروابط التي تسمح للمحاكم الوطنية بممارسة ولايتها القضائية ليست ذات صلة فيما يتعلق بأغراض مشاريع المواد الحالية.

11- وفيما يتعلق بالفرق بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، قالت إنه يشكل أحد الجوانب القليلة من هذا الموضوع التي حظيت بتوافق واسع للآراء. وعلى الرغم من أن للفئتين نفس الغرض وأساساً وظيفياً واضحاً، فإن هناك اختلافات هامة بينهما لا بد من توضيحها في مشاريع المواد هذه. فالحصانة الشخصية: (أ) لا تُمنح إلا لبعض مسؤولي الدولة الذين يضطلعون بدور بارز فيها، ويقومون، بحكم مهامهم، بتمثيل الدولة في العلاقات الدولية تلقائياً بموجب قواعد القانون الدولي؛ و(ب) تنطبق على جميع الأعمال التي يؤديها ممثلو الدولة، سواء كانت أعمالاً خاصة أو رسمية؛ و(ج) ذات طبيعة مؤقتة بشكل واضح، وتقتصر على مدة شغل الشخص الذي يتمتع بالحصانة منصبه. أما الحصانة الموضوعية، فإنها: (أ) تُمنح لجميع مسؤولي الدولة؛ و(ب) لا تُمنح إلا فيما يتعلق بالأعمال التي يمكن وصفها بأنها "أعمال رسمية"؛ و(ج) ليست لها مدة محددة، حيث إن الحصانة الموضوعية تستمر حتى بعد أن يترك الشخص الذي يتمتع بهذه الحصانة منصبه. وفي التعريفان الواردان في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من مشروع المادة 3 بهذه المعايير ويركزان تركيزاً خاصاً على التمييز بين

العامة<sup>(30)</sup>، رأت المقررة الخاصة أنه ليس من الضروري أن تشير مرة أخرى إلى هذه المعلومات في التقرير. وعوضاً عن ذلك، وكى يكون التقرير أوضح وأسهل للقراء، اختارت أن تشير إلى جميع هذه المعلومات في الحواشي. وسمح ذلك بوضع هيكل منهجي جديد للتقرير الذي لم يُعد مثقلاً بالتكرار الممل وغير الضروري للمعلومات المعروفة والتي لا تزال صالحة بقدر كاف حتى الآن. ولا يتضمن متن التقرير إشارة إلى الممارسة الجديدة والممارسة والتدوين السابقين إلا عندما يكون ذلك ضرورياً حقاً.

6- وبعد هاتين النقطتين العامتين، انتقلت إلى مشاريع المواد الواردة في التقرير الثاني.

7- يحدد مشروعاً المادتين 1 و2 نطاق النص. ويحدد مشروع المادة 1 النطاق بطريقة إيجابية وينبغي قراءته بالاقتران مع الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع المادة 3. ويقدم مشروع المادة 2 قائمة بالحالات التي يتمتع فيها المسؤول الأجنبي بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية مع خضوع هذه الحصانة لنظام خاص أو كونها حصانة تمنحها الدولة من جانب واحد في ظل عدم وجود قاعدة قانونية دولية تلزمها بذلك. ويتعلق الأمر ببند بشأن الاستثناءات يعرض مختلف الحالات الخاصة التي تُمنح فيها الحصانة على صعيد الممارسة. وقد تجسّد هذا النهج المزدوج لنطاق مشاريع المواد، بجانبه الاشتمالي والاستبعادي، الإيجابي والسلبي، في مشروعين مادتين منفصلين، توخياً للوضوح في المقام الأول. ونتج مشروعاً المادتين 1 و2 عن تطبيق المعايير التالية: (أ) تتناول مشاريع المواد الولاية القضائية الجنائية فحسب، وليس الولاية القضائية المدنية أو الإدارية؛ و(ب) تتناول فقط الحصانة من الولاية القضائية الأجنبية، وليس من الولاية القضائية التي تمارسها دولة جنسية المسؤول نفسها؛ و(ج) تتناول فقط الحصانة من الولاية القضائية الجنائية المحلية، وليس من الولاية القضائية الجنائية الدولية؛ و(د) تتناول فقط النظام العام للحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وليس النظم الخاصة للحصانة؛ و(هـ) تتناول فقط حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

8- ويقدم مشروع المادة 3 التعاريف التي تُعتبر ضرورية لأغراض مشاريع المواد الحالية. وقد أدرجت المقررة الخاصة في تقريرها الثاني مجموعتين من التعاريف المتعلقة بمفهوم الولاية القضائية والحصانة، من جهة، ومفهوم الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، من جهة أخرى.

9- وفيما يتعلق بمفهوم الولاية القضائية والحصانة، لاحظت أنهما لا يعرفان عادة في الصكوك الدولية المختلفة التي تتناول الحصانة، رغم قيام المقررين الخاصين المتعاقبين المعنيين بموضوع

(30) Corr.1 و A/CN.4/596 (مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الستين).

أدّيت فيه الأعمال. وأخيراً، لفتت الانتباه إلى أن وصف الحصانة الشخصية بأنها حصانة "كاملة" لا يؤثر إطلاقاً على أنها يمكن أن تخضع لاستثناءات، وقالت إنها ستتناول هذه الاستثناءات في مرحلة لاحقة.

14- ويحدد مشروع المادة 6 النطاق الزمني للحصانة الشخصية ويميزها في هذا الصدد عن الحصانة الموضوعية. وعلى الرغم من وجود توافق واسع للآراء على أن الحصانة الشخصية تنطبق فقط خلال فترة شغل الشخص الذي يتمتع بها منصبه، لا يزال هناك غموض اصطلاحى في بعض الحالات، نظراً إلى كثرة استخدام تعبير "الحصانة المتبقية" الذي يُفهم منه أن الحصانة تمتد إلى ما بعد فترة شغل الشخص الذي يتمتع بها منصبه، فيما يتعلق بالأعمال الرسمية التي أداها أثناء شغله المنصب. وترى المقررة الخاصة أن هذا التعبير غامض ومثير للالتباس فيما يتعلق بطبيعة الحصانة الواجبة التطبيق. ويتعارض أيضاً، من الناحية المنهجية، مع ذات مفهوم الحصانة الشخصية - التي تُعتبر حصانة كاملة، مما يستبعد أي تصنيف للأعمال التي تنطبق عليها، لأن الطابع الخاص أو الرسمي لهذه الأعمال ليس ذا صلة. أما في حالة الحصانة الموضوعية، فإن تصنيف الأعمال بأنها "رسمية" أمر مهم بالتأكيد. وبالتالي، فإن الحصانة التي تنطبق على أعمال رسمية أداها أحد أعضاء المجموعة الثلاثية أثناء شغله المنصب، ولكن احتُج بها بعد تركه منصبه، يجب أن تُعتبر حصانة موضوعية، شريطة إمكانية وصف تلك الأعمال بأنها رسمية كي تُحدث آثارها. وهذه هي المسائل التي تعالجها الفقرة 2 من مشروع المادة 6.

15- السيد موراسي قال إن التقرير يتجاهل أهم جانب من جوانب الحصانة، ألا وهو طبيعة الجرائم التي ينبغي أن تشملها مشاريع المواد. ومنذ البداية، كانت الجرائم التي تشغل بال اللجنة هي أخطر الجرائم، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. بيد أن مشروع المادة 3 يقتصر على ذكر أعمال لا تتعدى الجرائم والجرح. وينبغي التطرق إلى الجرائم الدولية، لا من منظور الاستثناءات من الحصانة التي ستتناول في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة، بل ضمن القواعد العامة التي تُعالج منذ البداية.

16- وقد قالت المقررة الخاصة في الفقرة 41 من تقريرها إنها ترى أن الطابع القانوني للحصانة هو طابع إجرائي محض، وبعبارة أخرى، إن الحصانة تدخل في نطاق القواعد الثانوية، لا في نطاق القواعد الأولية. بيد أن اللجنة كانت دائماً تنظر إلى الحصانة أيضاً من وجهة النظر الموضوعية. وأثر هذا الاختلاف في المنظور على التعريفين اللذين وضعتهما المقررة الخاصة للحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، وهما تعريفان يُظهران بعض اللبس في فهمهما للعلاقة بين المفهومين. فوفقاً لمشروع المادة 3، تقتصر الحصانة الموضوعية على الأعمال المؤداة في سياق الاضطلاع بوظائف رسمية أو "أعمال رسمية"، لكن السيد موراسي يرى أن هذه المسألة مجرد عنصر مكتمل للحصانة الشخصية. ويتمثل الجانب

الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية، من جهة، والوظائف والأعمال التي يؤديها، من جهة أخرى. وعلى الرغم من أنه من غير المألوف أن توجد تعاريف صريحة للحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية في الصكوك القانونية، سواء كانت دولية أو وطنية، لاحظت المقررة الخاصة أنه سيكون من المفيد إدراج هذه التعاريف في مشاريع المواد هذه، ولا سيما أنها قد تكون ذات صلة بتحديد النظام القانوني المنطبق على كل فئة من هاتين الفئتين من الحصانة.

12- ومضت قائلة إن مشروع المادة 4، وهو أول مشاريع المواد المدرجة في الباب الثاني الذي يتناول الحصانة الشخصية، ينص على أن الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانة هم رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. ويقوم اختيار هذه الفئات الثلاث من المسؤولين على أساس المهام التي يؤديها بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي، الأمر الذي يخولهم، في مجالات القانون الدولي الرئيسية، الحق في تمثيل الدولة عموماً وتلقائياً. وعلى الرغم من اعترافها بأن مسؤولين آخرين رفيعي المستوى في الدولة يشاركون بوتيرة أكبر في العلاقات الدولية، لاحظت أن هذا "النشاط الدولي" يُضطلع به على أساس قرارات من جانب واحد وداخلية صادرة عن الدولة التي يؤديها فيها بعض هذه المهام، ولا يمكن العثور في القانون الدولي على قواعد أو مبادئ تمنح مسؤولين غير أعضاء المجموعة الثلاثية مهام مماثلة، أو حتى مشابهة، للمهام التي يمنحها القانون الدولي لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. ولهذا السبب، قالت إن منح هؤلاء المسؤولين الآخرين الرفيعي المستوى حصانة شخصية مماثلة أو مشابهة لتلك التي يتمتع بها أعضاء المجموعة الثلاثية سيشكل امتداداً للحصانة بدون مبرر وبدون أساس قانوني في القانون الدولي المعاصر. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى أن حصانة كبار المسؤولين الآخرين في الدولة يمكن أن تحكمها قواعد أخرى، مثل النظام المنفصل الذي ينطبق على البعثات الخاصة. وأخيراً، لفتت الانتباه إلى أن أي اقتراح لمنح الحصانة الشخصية العامة لكبار المسؤولين الآخرين في الدولة سيدخل في نطاق القانون المنشود.

13- ويعكس مشروع المادة 5 موقفاً لا خلاف عليه في الفقه وفي الممارسة، وكذلك في السوابق القضائية، ألا وهو أن الحصانة الشخصية تنطبق على جميع الأعمال، الخاصة والرسمية، التي يؤديها الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة. وتضيف الفقرة 2 من مشروع المادة هذا جانباً زنياً إلى هذا القول بالإشارة إلى الفترة التي تؤدي خلالها هذه الأعمال، وتنص بوضوح على أن الحصانة الشخصية لا تغطي أي عمل من الأعمال التي يؤديها رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية سابق. ورأت أنه ينبغي التمييز بوضوح بين الفقرة 2 من مشروع المادة 5 والفقرة 2 من مشروع المادة 6 التي تأخذ الجانب الزمني في الحسبان عند تحديد اللحظة التي يمكن الاحتجاج فيها بالحصانة الشخصية، بغض النظر عن الوقت الذي

غير متسقين، حيث أُعطي التعريف الأول معنى موسعاً في حين يبدو أن التعريف الثاني اقتصر على أعمال "المحاكم والقضاة". وتساءل أيضاً عن الأساس الذي يستند إليه التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 3 لأن التقرير لا يذكر أي مصدر. وأوصى بحذف الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع المادة 3. وقد يُفسّر التعريف بأن الحصانة الشخصية تنطبق على عدد كبير من المسؤولين، ولذلك ينبغي توضيح نطاقه للإشارة إلى أنها تنطبق على فئة معيّنة من المسؤولين. وينبغي أن يظل مشروع المادة 3 معلقاً إلى حين إنهاء الأعمال المتعلقة بالنص بكامله.

23- ورأى أن مشروع المادة 4 هو الأصعب من بين مشاريع المواد. فهو من حيث صياغته بيان بالوقائع وليس نصاً شاملاً. وليس في صيغته ما يدل على أن الحصانة الشخصية تنطبق على الأشخاص المذكورين فقط. أما من حيث المضمون، فإنه يؤكد رأيه أن الحصانة الشخصية ينبغي أن تُمنح لرؤساء الدول فقط وربما إلى رؤساء الحكومات. وعبر عن قلقه إزاء غياب ممارسات للدول تؤيد الاستنتاج الوارد في الفقرة 58 من التقرير، ومفاده أن منح الحصانة الشخصية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية هي ممارسة راسخة. وعلى الرغم من اعتراف المقررة الخاصة بأن هذه الحصانة كانت تقتصر في الأصل على رؤساء الدول ثم امتدت لتشمل رؤساء الحكومات، فإنها تقول إنها تنطبق أيضاً على وزراء الخارجية بلا شك، في ضوء حكم محكمة العدل الدولية في قضية *مذكرة الاعتقال الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)*.

24- وشكك في القول (في الفقرة 59) إن الحاجة إلى منح الحصانة الشخصية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية تستند إلى ما يضطلعون به من وظيفة تمثيل الدولة في العلاقات الدولية. فأولاً، يتعلق الأمر في هذه الحالة باعتبارات سياسية لا بحجة قانونية. وثانياً، ليس هناك سبب بديهي لانطواء الوضع التمثيلي على منح الحصانة الشخصية فقط وليس الحصانة الموضوعية. وثالثاً، إذا كان يجب منح الحصانة الشخصية لأعضاء المجموعة الثلاثية بسبب وظيفة التمثيل التي يضطلعون بها، تساءل السيد تلامي عن سبب تردد المقررة الخاصة في توسيع نطاقها لتشمل مسؤولين آخرين قد يضطلعون بدور مماثل (الفقرة 60).

25- ومضى قائلاً إن الأمر يتعلق بمجال لم تتطور فيه ممارسة الدول تطوراً كافياً، وهو قابل للتطوير التدريجي. ولا ينبغي أن تأخذ هذه العملية في الاعتبار مكافحة الإفلات من العقاب فحسب، بل الاتجاه العام لأعمال اللجنة أيضاً. وقد امتنعت اللجنة من قبل، في كل من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية<sup>(32)</sup>

الأساسي لمفهوم الحصانة الموضوعية في الجريمة نفسها التي لا توجد إشارة لها في التعريف.

17- واعتراض بشدة على القول بأنه ينبغي أن يتمتع أعضاء المجموعة الثلاثية بحصانة مطلقة، ولا سيما في حالة ارتكابهم جرائم من بين أخطر الجرائم في القانون الدولي. وستعرض اللجنة للانتقاد الشديد من المجتمع الدولي إذا حاولت توسيع فجوة الإفلات من العقاب عن طريق حماية الدكتاتوريين. ولا ينبغي أن تسعى اللجنة إلى وضع نظام يتعارض تماماً مع النظام المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أيضاً أن تكون متسقة مع أعمالها السابقة، ولا سيما مع المادة 7 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين<sup>(31)</sup>. وأضاف أن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية التي تستند إليها المقررة الخاصة في حججها ليست ملزمة إلا للأطراف المعنية ويقصر نطاقها على القضايا قيد النظر.

18- واتفق مع المقررة الخاصة على أنه ينبغي استبعاد الوكلاء الدبلوماسيين والمسؤولين القنصلين من نطاق الموضوع قيد البحث، ولكن ماذا عن العسكريين؟ وتساءل عما إذا كانت المجموعة الثلاثية تشمل رؤساء الدول المتقلدين مناصبهم بحكم الواقع.

19- أخيراً أسف لعدم الإشارة في التقرير إلى التطورات في القانون الدولي أو إلى مناقشات اللجنة، ولذلك فإنه يتردد في الموافقة على إرسال مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

20- السيد تلامي قال إن محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تملك سلطة لا مثيل لها. ومع ذلك، فإن ولايتها الأساسية هي تسوية المنازعات بين الأطراف، وأحكامها ملزمة للأطراف فقط. ولذلك، حتى في الحالات التي تفصل فيها المحكمة في مسألة معينة، يتعين على اللجنة أن تجري تقييماً مستقلاً للممارسة ذات الصلة التي تتبعها الدول.

21- وانتقل إلى مشاريع المواد، فقال إن الصياغة المفرطة الاتساع لمسألة النطاق الذاتي للحصانة الشخصية يمكن أن تلاقى قبولاً بشرط أن تراعى على نحو كاف، في تحديد نطاق تطبيقها المادي، الحاجة إلى تقييد الحصانة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. وعلى العموم، فإنه يؤيد مشروع المادتين 1 و2 ويوافق على إحالتهم إلى لجنة الصياغة، حيث يمكن إعادة صياغتهما باستخدام اللغة المعيارية المستعملة في المعاهدات وتبسيط مشروع المادة 2.

22- وتساءل عما إذا كان من الضروري النص على جميع التعاريف الواردة في مشروع المادة 3. فتعريف "الولاية القضائية الجنائية" وتعريف "الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"

(31) حولية ... 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 36 وما يليها، وخصوصاً ص 55-57.

(32) حولية ... 1991، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 28.

## الجلسة 3165

الخميس، 16 أيار/مايو 2013، الساعة 10/05

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العربية، السيد غوميس روبريدو، السيد غيفورغيان، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتى.

حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع)  
(A/CN.4/657، الفرع جيم، وA/CN.4/661، وA/CN.4/L.814)

[البند 5 من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاصة (تابع)

1- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الثاني للمقرر الخاصة عن حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/661).

2- السيد كافليش قال إنه سيبدأ كلمته ببعض الملاحظات على المصطلحات. ففي رأيه، من الأفضل أن يستعاض عن مصطلح "أعمال" بمصطلح "تصرفات" لأن الأمر لا يتعلق في بعض الحالات بأعمال، بل بعدم القيام بأعمال. ومن نفس المنطلق، من الأفضل أن يستعاض عن عبارة "مسؤولو الدول" بعبارة أخرى أكثر حياداً، مثل "وكلاء الدول"، لأن الأشخاص الذين يعملون لحساب الدول ويقومون بمهام للدول ليسوا جميعاً بالضرورة من المسؤولين. وينبغي أيضاً تجنب استخدام تعبير "الولاية القضائية" عند الإشارة إلى كل من الولاية القضائية الجنائية والهيئات القضائية الجنائية - أي المحاكم، كما هو الحال في مشروع المادة 3. وينبغي أخيراً، عند الحديث عن "المسؤولين"، تجنب الإشارة إلى الجنسية، لأن المهم هو عمل الشخص لحساب الدولة، وليس هناك ما يمنع شخصاً أجنبياً من العمل لحساب الدولة، وفي هذه الحالة يكون تصرفه مشمولاً بالحضانة الموضوعية.

3- وقال فيما يتعلق بالموضوع إنه ينبغي أن تحدد اللجنة من هم "شاغلو المناصب الرفيعة المستوى" الذين يتمتعون بالحضانة من الولاية القضائية المدنية والجنائية على حد سواء. وهو لا يرى، في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مذكورة

ومشروع مدونة الجرائم المحلّة بسلم بالإنسانية وأمنها<sup>(33)</sup>، عن المساواة بين الحصانات الممنوحة لوزراء الخارجية وتلك الممنوحة لرؤساء الدول.

26- ومع ذلك، ولمساعدة اللجنة على المضي قدماً، فإنه مستعد للموافقة، من باب تطوير القانون، على تمديد الحصانة الشخصية لتشمل وزراء الخارجية على أساس أن الدول لم ترفض الأساس المنطقي الذي يقوم عليه الحكم في قضية مذكورة الاعتقال الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000 وبشرط أن يخضع التمديد لبعض الاستثناءات. ولكن يصعب قبول المبدأ الوارد في مشروع المادة 4 قبل معرفة الاستثناءات المحتملة. ولذلك فإنه لا يمكنه الموافقة على اقتراح المقررة الخاصة النظر في هذه المسألة بمعزل عن مشاريع المواد الأخرى، ولا يمكنه الموافقة على إحالة مشروع المادة 4 إلى لجنة الصياغة، ولكنه لن يقف في طريق أي توافق للآراء في هذا الشأن.

27- وأيد المبادئ المنصوص عليها في مشروعى المادتين 5 و6 ووافق على إحالتهما إلى لجنة الصياغة. بيد أن الفقرة 1 من مشروع المادة 6 لا تعكس بوضوح ما يعتقد أن المقررة الخاصة ترغب في التعبير عنه، وهو أنه لا يمكن الاحتجاج بالحضانة الشخصية بعد انتهاء فترة شغل المنصب، حتى بالنسبة للأعمال المرتكبة أثناء شغل المنصب، ولذلك ربما يلزم إعادة صياغة هذه الفقرة. ورأى، بالإضافة إلى ذلك، في ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة خلال الدورة السابقة بشأن الآثار المترتبة على الحكم الصادر في قضية مذكورة الاعتقال، أن إجراء تحليل أعمق لهذا الحكم وللرأي المستقل المشترك الذي قدمه القضاة هيغنز وكومانس وبورغنتال سيكون مفيداً.

28- السيد بيتر قال إن هذا الموضوع حظي بمتابعة عن قرب في أفريقيا، حيث ألقى القبض على بعض مسؤولي الدول بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومبدأ الولاية القضائية العالمية.

29- وفيما يتعلق بمشاريع المواد، اقترح عدم إدراج بند "عدم الإخلال" في بداية مشروع المادة 1، لعدم إعطاء صبغة سلبية للمشروع. وفيما يتعلق بمشروع المادة 4، رأى أنه يلزم المزيد من البحث لتبرير إدراج وزراء الخارجية واستثناء المسؤولين الحكوميين الآخرين. وفيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع المادة 5، شكك في مدى ملاءمة عبارة "قبل بدء فترة ولايتهم أو" التي توحى بأن مسؤولي الدول سيتمتعون بالحضانة فيما يتعلق بجرائمهم السابقة.

رُفعت الجلسة الساعة 11/45.

في ألا تكون موضعاً لهذه الممارسة أو في الحد من نطاق تلك الولاية إذا رأت أن ذلك يشكل انتهاكاً لسيادتها. وينبغي بالتالي الموازنة بين المصالح المشروعة للدول المعنية، وقد تغلب بعض المصالح على غيرها في بعض الحالات. فالحصانة ليست مطلقة، ولها حدود فيما يتعلق بالأفراد وفيما يتعلق بالدول. ولا يمكن أن تسود إحدى القواعد الإجرائية وتحول دون تطبيق قاعدة موضوعية إلا إذا كانت تحمي مصالح مشروعة في ممارسة السيادة وأداء المهام التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من تلك السيادة.

6- وقال فيما يتعلق ببعض النقاط المحددة إنه يتفق مع المقررة الخاصة على ضرورة أن يقتصر نطاق مشاريع المواد على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وأن تُستبعد منه الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الدولية والحصانة بموجب نظم خاصة، مثل الحصانة الدبلوماسية والقنصلية، حتى إن اقتضى الأمر دراسة الأساس القانوني والنظري لهذه النظم من أجل استخلاص القواعد ذات الصلة بالموضوع قيد البحث. فلماذا يتمتع وكيل دبلوماسي بالحصانة، وكيف تمارس هذه الحصانة، وما هو المنطق الذي يبرر عدم تمتع المسؤولين الذين يؤدون "أعمال الدولة" بالحصانة أمام المحاكم الدولية، كلها أسئلة ينبغي تحليلها وأخذها في الاعتبار. وقال إنه يوافق أيضاً على وجود مشروع مادة يتضمن التعاريف، ولكنه لا يرى فائدة في تعريف عبارة "الولاية القضائية الجنائية" لأن الصكوك القانونية الدولية لا تحتوي عادة على تعاريف لأشكال الولاية القضائية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تجنب وضع تعاريف تكون مناسبة لبعض النظم القانونية دون البعض الآخر.

7- وفيما يتعلق بتعريف الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وهو ليس ضرورياً للغاية في حد ذاته ولكن قد يمكن من تحديد طبيعة الحصانة ومضمونها، قال إن أي تعريف من هذا القبيل ينبغي أن يشير بوضوح إلى أن الحصانة تشكل مانعاً إجرائياً لممارسة الولاية القضائية الأجنبية، وأنها تطبق بشروط معينة ووفقاً لقواعد القانون الدولي وأحكام مشاريع المواد. وفيما يتعلق بأنواع الحصانة، يبدو من المناسب التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية كي تُحدّد قدر الإمكان القواعد المتعلقة بالحصانة الشخصية وتلك المتعلقة بالحصانة المرتبطة بأعمال يؤديها الشخص بصفة رسمية. فكما ذكرت المقررة الخاصة في تقريرها، هناك جوانب مشتركة بين هذين النوعين من الحصانة. فحتى لو كان ممثل إحدى الدول يتصرف في سياق أداء وظائفه عند ارتكابه جريمة، لا يعني ذلك أنه ينبغي معاملته المسؤولية المرتبطة بالفرد والمسؤولية المرتبطة بالدولة المعاملة نفسها. والقول بأن العمل الذي يقوم به الفرد ليس إلا عملاً من أعمال الدولة، لأغراض الحصانة، يعني أن ذلك الفرد غير مسؤول عن هذا العمل مهما كانت الظروف - أي أنه معفي من المسؤولية. وهذا قول يتعارض مع توافق الآراء السائد في المجتمع الدولي ومع آراء محكمة العدل الدولية، ولا سيما في قضية *مكدركو الاعتقال*. وبالمثل، سيكون من الحكمة أن ترجى اللجنة النظر في وضع تعريف للحصانة

الاعتقال، ما يمكن أن يكون قد دفع المحكمة الجنائية الاتحادية السويسرية إلى توسيع نطاق الحصانة الشخصية لتشمل وزير الدفاع<sup>(34)</sup>، أو دفع ممثل سويسرا إلى القول في اللجنة السادسة بأن ممثلين آخرين للدول الأجنبية عدا أعضاء المجموعة الثلاثية يجب أن يتمتعوا بالحصانة<sup>(35)</sup>. وهو يرى أن الحل المتمثل في المجموعة الثلاثية هو أفضل الحلول، أو أقلها سوءاً، لأنه يعزز الوضع الراهن، ويسمح بحل مسألة تحديد الأشخاص الذين يمكنهم التمتع بالحصانة الشخصية. وأخيراً، نظراً إلى تراجع الحصانات بشكل عام في هذا العصر، سيكون من غير المستصوب أن تحاول اللجنة توسيع نطاقها في المجال المحدد المتمثل في الحصانة الشخصية. وفي الختام، قال إنه يؤيد إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، رهنأً بالملاحظات التي أبداها بشأن المصطلحات.

4- السيد **الحمود** أشار إلى أن الموضوع قيد البحث من أكثر المواضيع إثارة للجدل التي عُرضت على اللجنة على الإطلاق، وقال إن نتائج أعمال اللجنة سيكون لها تأثير كبير على العلاقات الدولية والعلاقات القانونية فيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية. وقال إن النهج التدريجي الذي اتبعته المقررة الخاصة يبدو له حكيماً وعملياً. وأضاف أنه يصعب التوفيق بين وجهات النظر المختلفة، وأن المضي قدماً يتطلب البدء بالمسائل التي تحظى بتوافق الآراء أو المسائل الأقل إثارة للجدل، والانتقال بعد ذلك إلى المسائل المختلف عليها كثيراً، مثل مسألة نطاق الحصانة وحدودها.

5- وكما لاحظ بعض الأعضاء، تغيرت الطريقة التي ينظر بها القانون الدولي إلى أخطر الجرائم في السنوات الستين الماضية تغييراً جذرياً. وإذا كان البعض يدافع على ما يبدو عن بقاء الحال على ما هو عليه، فإنه لم يعد مقبولاً أن يُعتبر أن ثمة تنافياً بين احترام السيادة وبين تطبيق الحصانات. وفيما يتعلق بالفرق بين القانون الموجود والقانون المنشود، يمكن القول بأن بعض الجوانب القانونية المتصلة بالحصانة راسخة في القانون الدولي، ولكن فيما يتعلق بجوانب أخرى، يلزم القانون الصمت أو تختلف ممارسة أو ممارسات الدول إلى حد يجعل من الصعب استخلاص قواعد محددة منها. ولذلك لا ينبغي أن تميز اللجنة بين القانون الموجود والقانون المنشود إلا عندما يكون القانون واضحاً أو عندما يكون هذا التمييز مفيداً لعملها، وينبغي أن تبني اللجنة استنتاجاتها على أسس قانونية متينة، وعلى النظام الحالي للقيم في القانون الدولي. وعند القيام بذلك، ينبغي أن تراعي أيضاً ضرورة تحقيق التوازن بين حق الدولة في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية وحق الدول الأخرى

(34) انظر قضية *أ. ضد هيئة الادعاء العام الاتحادية: A. v. Ministère public de la Confédération* [BB.2011.140], decision of 25 July 2012، وهي قضية ذُكرت عدة مرات في تقرير المقررة الخاصة.

(35) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة 21 (A/C.6/67/SR.21)، الفقرة 36.

حيث يفرّق بعضها بوضوح بين الإجراءات الجنائية والإجراءات الإدارية، غير أن بعضها الآخر لا يفعل ذلك؛ ومن جهة أخرى، فإن المعايير المتعلقة بـ "الإجراءات التنفيذية" التي تمكّن من "إثبات ما إذا كانت ثمة مسؤولية جنائية فردية محدّدة عن أعمال تشكل جرائم" هي معايير واسعة النطاق للغاية. وبالتالي، ينبغي أن تؤخذ الاختلافات بين النظم القانونية للدول في الاعتبار، وينبغي الحرص على عدم توسيع نطاق الولاية القضائية الجنائية على نحو اعتباطي.

12- وقال إنه يرى أن مشروع المادة 4 لا يعكس الاتجاهات الجديدة للممارسة الدولية لأن صيغته تستبعد تماماً إمكانية توسيع نطاق الحصانة الشخصية لتشمل ممثلي الدول من غير أعضاء المجموعة الثلاثية. ومما لا شك فيه أن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية هم الذين يتمتعون عادة بهذه الحصانة، ولكن ينبغي عدم إغفال أن محكمة العدل الدولية لم تستبعد في قضية *مذكرة الاعتقال* وفي قضية *بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا)* إمكانية أن يستفيد مسؤولون آخرون يشغلون مناصب رفيعة المستوى من هذه الحصانة أيضاً. وعلاوة على ذلك، ترى المحاكم الوطنية بشكل متزايد أن الحصانة الشخصية لا تقتصر على أعضاء المجموعة الثلاثية. ويؤكد القضاة الذين يحكمون بذلك أن تطور العلاقات الدولية جعل المسؤولين الذين يشغلون مناصب رفيعة المستوى، كوزير الدفاع أو وزير التجارة، ويقومون بدور متزايد في المبادلات الدولية، يمكنهم الوفاء بواجباتهم المتصلة بالتمثيل الدولي بوجه أفضل إذا مُنحوا الحصانة الشخصية. وفي اللجنة السادسة، رأى عدد قليل من الممثلين فقط أن الحصانة الشخصية ينبغي أن تقتصر على أعضاء المجموعة الثلاثية. ولذلك، فإن معظم الدول لا تمنع مواصلة بحث مسألة توسيع نطاق هذا الشكل من الحصانة ليشمل مسؤولين آخرين رفيعي المستوى. ولا ينبغي أن يؤدي عدم التوافق في الآراء بشأن النطاق الذاتي للحصانة الشخصية إلى أن تحصر اللجنة هذا النطاق في أعضاء المجموعة الثلاثية. ولذلك ينبغي تعديل صياغة مشروع المادة 4 بما يسمح بتغطية أشخاص آخرين (مثل بعض المسؤولين الرفيعي المستوى). وفي الختام، قال إنه يؤيد إحالة مشاريع المواد من 1 إلى 6 إلى لجنة الصياغة.

13- السيد **كامتو** أشاد بالمقررة الخاصة لتقريرها الثاني الواضح والمحكم، وقال إنه ليس لديه اعتراض عليه من الناحية المنهجية. بيد أنه بأسف لعدم وجود أمثلة على ممارسات الدول والاتجاهات الرئيسية في القانون الدولي. ورحب بالجهود التي بذلتها المقررة الخاصة لتقديم ستة مشاريع مواد في مرحلة مبكرة من العمل، ولكن كان يفضل لو أنّها ركزت على مشاريع المواد الثلاثة الأولى وقدمت إيضاحات بشأن التحليلات التي أدت إلى صياغتها. فاللجنة لا تبدأ، عند وضع قواعد جديدة للقانون الدولي، من الصفر، ولكنها تعتمد على الممارسة الثابتة أو، عند الاقتضاء، على الاتجاهات القوية للقانون الدولي، المستمدة من تحليل الصكوك القانونية الدولية.

الموضوعية إلى حين اتفاقها على نطاق ومضمون هذه الحصانة، بدلاً من إدراج بند "عدم الإخلال" في المرحلة الحالية.

8- وأخيراً، فيما يتعلق بالحصانة الشخصية، فإنه يؤيد النهج التقييدي الذي تدعو إليه المقررة الخاصة. ويود أيضاً أن يتمتع وزراء الخارجية بهذا النوع من الحصانة لأنه، علاوة على تأكيد محكمة العدل الدولية على حصانتهم، من المفترض أنهم يمثلون الدولة في العلاقات الدولية. وفي الختام، قال إنه يؤيد إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

9- السيد **خوانغ** قال إنه بالنظر إلى صعوبة الموضوع، ينبغي أن تقتصر اللجنة على تدوين القانون الموجود، مع إمكانية النظر في التطوير التدريجي على نحو حذر إذا كان هناك توافق واسع في الآراء حول بعض النقاط المحددة. وقال أيضاً إنه يؤيد تماماً النهج الذي اتبعته المقررة الخاصة وتمييزها بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. ومع ذلك، فإنه يأمل أن يوضّح المقصود من عبارة "الخصانات المنشأة بموجب معاهدات دولية مخصّصة أخرى" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة 2 بتقديم أمثلة على ذلك، إن أمكن، ويرى أن من المفيد أيضاً توضيح ما إذا كانت حصانات العسكريين تدخل في نطاق الموضوع قيد البحث.

10- وقال إنه لا يعتقد، خلافاً لما ذكرته المقررة الخاصة في الفقرة 29 من تقريرها، أن هناك نوعاً من عدم الاتساق من حيث المنهجية، لأن المحاكم الجنائية الدولية مستعدة من نطاق مشاريع المواد بموجب مشروع المادة 1. وفيما يتعلق بالسوابق القضائية لفرادى الدول، لا يوجد في الوقت الحاضر أي مثال آخر غير الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الاتحادية السويسرية الذي لا يمكن أن يشكل بمفرده اتجاهًا. وهو لا يوافق أيضاً على الآراء الواردة في الفقرة 30 من التقرير، حيث لا يعتقد أن الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية ذات صلة بالموضوع. وفيما يتعلق بمسألة تعريف مصطلح "official" المشار إليها في الفقرة 32 من التقرير، فإنه يرى أنه يمكن القول بأن هذا المصطلح يشير إلى من يشغل منصباً محددًا رفيع المستوى ويمثل الدولة، في سياق الحصانة الشخصية، في حين يمكن التشديد على الوظيفة بدلاً من التمثيل في سياق الحصانة الموضوعية.

11- وفيما يخص العلاقة بين الولاية القضائية والحصانة، ينبغي أن يستتبع الطابع القانوني للحصانة، وهو طابع "إجرائي إلى حد بعيد"، عنصرين: الأول، أن الحصانة مانع إجرائي فحسب لممارسة الولاية القضائية ولا تعفي الأشخاص المعنيين من المسؤولية التي تقع على عاتقهم؛ والثاني، أن الحصانة تدخل في نطاق القواعد الإجرائية، وبالتالي، أيًا كان الأساس الذي تقرر المحكمة بناءً عليه أنّها ذات اختصاص، فإن ذلك لا يعني أن الحصانة مستبعدة بالضرورة. وهو يرى أيضاً أنه ينبغي توخي الحذر فيما يتعلق بتعريف "الولاية القضائية الجنائية" الوارد في الفقرة 38 من التقرير، وذلك لسببين: من جهة، يوجد اختلاف في النظم القضائية بين الدول،

الأفعال. أما السوابق القضائية الدولية، فهي لا تسير في اتجاه واحد. فقد أعلنت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بوضوح في قضية بلاسكيتش في عام 1997 أن الحصانة الوظيفية - التي تسميها المقررة الخاصة الحصانة الموضوعية - لا تنطبق في حالة الجرائم الدولية، على الرغم من أن إحدى دوائر المحكمة نفسها اتخذت موقفاً أكثر تحفظاً بكثير في قضية كرسيتش عام 2003.

16- وعلى الرغم من أن الوقت لا يزال مبكراً لاستخلاص نتائج نهائية من هذه النظرة العامة، ثمة ما يسوغ القول بأنه يوجد في القانون الدولي، في الوقت الحاضر، اتجاه نحو الاعتراف بالمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، بصرف النظر عن كون مرتكبيها ممثلين للدولة أم لا. ولا تشمل هذه الحصانة التي تدوم طوال مدة شغل الشخص منصبه الأعمال المؤداة قبل شغل المنصب، خلافاً لما تقترحه المقررة الخاصة في الفقرة 1 من مشروع المادة 5. وتحمي الحصانة ممثل الدولة بصفته هذه، ولكنها لا تعفيه من المسؤولية، فهي لا تمحو الجريمة باستبعاد أي إمكانية للمقاضاة، بل ترجئ هذه المقاضاة إلى حين فقط. وفي الختام، يرى السيد كامتو أن مشروع المادة 4 في حاجة إلى مزيد من التفكير: مما لا شك فيه أن المستفيدين من الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية هم أساساً رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، ولكن لا يزال باب النقاش مفتوحاً بشأن ما إذا كان ينبغي أن يتمتع ممثلون آخرون للدولة بهذه الحصانة. أما مسألة ما إذا كان ينبغي أن تظل الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية غير مفعلة في حالة الجرائم الدولية، فينبغي تناولها الآن، وربما في مشروع المادة 5. وأخيراً، ينبغي توضيح العنصر الزمني بالإشارة بوضوح إلى أن انقضاء الحصانة الموضوعية يمهّد الطريق لاختصاص القضاء الجنائي الأجنبي فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي ارتكبت قبل فترة شغل المنصب وأثناءها، ومن باب أولى، بعدها.

17- وفي ضوء ما سلف، فإنه يوافق على إحالة مشروع المادتين 1 و2 إلى لجنة الصياغة، ولكنه يرى أن الوقت لا يزال مبكراً لإحالة مشاريع المواد 3 و4 و5 و6 إلى تلك اللجنة.

رُفعت الجلسة الساعة 11/30.

### الجلسة 3166

الجمعة، 17 أيار/مايو 2013، الساعة 10/00

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود،

14- وقال إنه يوافق على ضرورة الاتساق بين مشروع المادة 1 - الذي يشير إلى حصانة "بعض مسؤولي" الدول - وعنوان الموضوع وهو حصانة "مسؤولي" الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. واقترح أن يستعاض في النص الفرنسي لمشروع المادة 1 عن عبارة "renvoie à" بعبارة "traite de". واقترح أيضاً أن تُحذف من الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 2 عبارة "ou le contexte" الزائدة على الحاجة، ومن الفقرة (ج) كلمة "مخصصة" التي لا تضيف شيئاً وتؤدي إلى اللبس. ورحب بالجهود التي بذلتها المقررة الخاصة لتعريف مفهومي الحصانة والولاية القضائية في مشروع المادة 3. فمن بين المساهمات الهامة التي يمكن أن تقدمها اللجنة تعريفها، عند الاقتضاء، المصطلحات التي تستخدمها من أجل المساعدة في فهم القانون على نحو أفضل. ولكن من المهم أن يُدعم كل تعريف بتحليل الاتفاقيات الدولية والسوابق القضائية والمؤلفات القانونية ذات الصلة. غير أن المقررة الخاصة لم تول المؤلفات القانونية الاهتمام الكافي - وكان بإمكانها أن تعتمد أيضاً على المعاجم القانونية ذات الحجية. ونتيجة لذلك، فإن التعاريف المقترحة ليست دقيقة بالقدر الكافي، وصياغتها ثقيلة إلى حد ما، وتميل إلى اعتماد المنطق الدائري. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الاستدلالات التي تستند إليها مشكوك فيها. فلا يتضح سبب إصرار المقررة الخاصة على فكرة أن الولاية القضائية الجنائية سابقة للحصانة من الولاية القضائية الجنائية، في حين أن الحصانة موجودة على ما يبدو في حد ذاتها، وبشكل مستقل عن الولاية القضائية الجنائية.

15- وقال إنه يشاطر السيد موراسي رأيه الذي أعرب عنه في الجلسة السابقة، ومفاده أن تعريف الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية الوارد في الفقرة 45 (ج) من التقرير قد يؤدي إلى استبعاد جزء كامل من الموضوع، وهو الحصانة في حالة الجرائم الدولية. ولا يمكن معالجة الموضوع قيد البحث من الناحية الإجرائية فقط وتجاهل النتائج المترتبة على الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب. فالسوابق القضائية، الوطنية والدولية، المتعلقة بهذه المسألة ليست واضحة تماماً وتحتاج دراسة شاملة لم تُجرها التقرير. وتكفي نظرة عامة إلى الاجتهادات القضائية الوطنية لبيان الاختلاف بينها. فوفقاً لدراسة نشرتها المجلة الهولندية للقانون الدولي بشأن الاجتهادات القضائية للمحاكم المدنية الأمريكية، يجوز للدول الأجنبية الاحتجاج بحصانة ممثليها أو مسؤوليها الحكوميين المتهمين بارتكاب جرائم دولية<sup>(36)</sup>. ومن جهة أخرى، تؤكد هيئات قضائية أخرى، هولندية وإسبانية على وجه الخصوص، أنه لا يمكن المماثلة بين ارتكاب جرائم دولية خطيرة جداً وبين واجبات رئيس الدولة، وأنه لا يجوز الاحتجاج بالحصانة عندما يتعلق الأمر بمثل هذه

(36) R. van Alebeek, "National courts, international crimes and the functional immunity of State officials", *Netherlands International Law Review*, vol. 59, No. 1 (2012), pp. 5-41, at p. 8

معالجتها سبب ورود كلمة "الجنائية" بعد كلمة "الحصانات" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع المادة 2 وعدم ورودها بعدها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د)، وما إذا كانت كلمة "مخصّصة" ضرورية في الفقرة (ج).

6- وفيما يتعلق بمشروع المادة 3، من المفيد معرفة ما إذا كانت التعاريف المقترحة مستمدة من معاهدات قائمة بشأن القانون الجنائي الدولي، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه المصادر؟ وذلك للنظر في كيفية عمل تلك التعاريف في سياقات أخرى. أما إذا كانت التعاريف من صنع المقررة الخاصة، فيجوز التساؤل عما إذا كان بعضها ضرورياً فعلاً. وينبغي التطرق بوضوح إلى مسألة ما إذا كانت عبارة "جميع أشكال الولاية القضائية" الواردة في الفقرة (أ) من مشروع المادة 3 تشمل إجراءات التسليم. وفيما يتعلق بالفقرة (ب) من مشروع المادة 3، فإنه ينضم إلى المتكلمين الآخرين الذين يتساءلون عن سبب اقتصار "الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" على الولاية التي يمارسها "قضاة ومحاكم دولة أخرى" في حين أن الحصانة من الأعمال القسرية للشرطة والمحققين والمدعين العامين ذات صلة أيضاً. وهل تشمل "الولاية القضائية الجنائية" للدولة تكليف أحد المسؤولين بالحضور للشهادة في قضية لا يكون طرفاً فيها؟ وصيغة الفقرة (ب) من المادة 3 ليست متسقة مع الفقرة (أ)، ولا تراعي اتساع نطاق التصرفات، بما فيها "الإجراءات... التنفيذية"، المشار إليها في الفقرة 38 من التقرير.

7- وقال إن النصف الثاني من التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة 3 قد يؤدي إلى اللبس ولا لزوم له. وفي الفقرة الفرعية (د) من مشروع المادة 3، قال إن عبارة "التي يؤديها في سياق اضطلاعهم بولايتهم" ليست واضحة - فهل المقصود هو أن الأعمال غير المشروعة أو غير النظامية لا تخضع للحصانة؟ وأضاف أنه لا ينبغي إرسال تعريف الحصانة الموضوعية الوارد في هذه الفقرة إلى لجنة الصياغة.

8- وأشار إلى أن مشروع المادة 4 يتضمن أهم جانب من الموضوع بتحديد المجموعة الثلاثية المؤلفة من الأشخاص الذين يستفيدون من الحصانة الشخصية، وقال إنه يتفق مع الأعضاء الآخرين الذين يرون أن المقررة الخاصة لم تناقش الممارسة ذات الصلة بصورة كافية. فقد ركز التحليل في المقام الأول على حكم محكمة العدل الدولية في قضية *مذكرة الاعتقال* والذي يتسم بالأهمية لاستناده إلى المعلومات الواردة في المرافعات المستفيضة بشأن الممارسة القائمة للدول. ويركز التحليل أيضاً على الوضع المميز للمجموعة الثلاثية في العلاقات الدولية، غير أن بعض النظم التعاهدية ذات الصلة لا تمنحها وضعاً مميزاً. وأوضح مثال على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي تضمن الحصانات الممنوحة لرؤساء الدول بصفتهن الشخصية، ولا تذكر رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو غيرهم من مسؤولي الدول. وبغية تدعيم المقترح الوارد في مشروع المادة 4

السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العربية، السيد غوميس روبيليدو، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد المرتضى سليمان فويلدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

## تنظيم أعمال الدورة (تابع)\*

[البند 1 من جدول الأعمال]

1- الرئيس لفت الانتباه إلى برنامج العمل للأسبوعين القادمين من الدورة.

2- السيدة إسكوبار إرنانديث والسيد نولتي والسيد كانديوتي والسير مايكل وود اقترحوا تعديلات من أجل تمكين لجنة الصياغة من إنجاز عملها في الوقت المحدد.

3- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد برنامج العمل المقترح، بصيغته المعدلة.

وقد تقرّر ذلك.

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع)  
(A/CN.4/657، الفرع جيم، وA/CN.4/661، وA/CN.4/L.814)

[البند 5 من جدول الأعمال]

## التقرير الثاني للمقررة الخاصة (تابع)

4- السيد ميرفي قال إنه ينبغي أن تقدم المقررة الخاصة في تقاريرها المقبلة تحليلاً أكثر تفصيلاً لممارسة الدول والسوابق القضائية الداعمة لاستنتاجاتها. وينبغي أن تكون اللجنة نفسها واضحة في منهجيتها العامة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في الوقت عينه. وينبغي لها الاهتمام بدقة في المرحلة الأولى بالقانون الموجود. فإذا كان القانون راسخاً نسبياً، ينبغي أن تقوم اللجنة بتدوينه، وإذا لم يكن كذلك ولكن يبدو داعماً لقاعدة معينة، ينبغي أن تبلور اللجنة هذه القاعدة من منطلق التطوير التدريجي للقانون.

5- وفيما يتعلق بمشروع المادة 1، اقترح حذف كلمة "بعض" الزائدة. وقال فيما يتعلق بمشروع المادة 2 إنه يتفق مع المتكلمين الآخرين على أنه سيكون من المناسب، في حالة تحديد مجالات أخرى للحصانة، أن يشار صراحة إلى الحصانات المتصلة بوضع القوات العسكرية. وتشمل نقاط الصياغة الأخرى التي يلزم

\* مستأنف من الجلسة 3163.

التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع المادة 4، مسألة ما إذا كانت الممارسة المعاصرة تدل على وجود استثناءات من الحصانة الشخصية. وقد يتمثل أحد هذه الاستثناءات في رفع دولة المسؤول الحصانة عنه. وعند النظر في مسألة الاستثناءات، سيلزم أن تقيّم المقررة الخاصة بعناية أهمية الحكم الصادر في قضية *مذكرة الاعتقال* والسوابق القضائية الدولية والوطنية الأخرى. وينبغي أن يراعى أيضاً أن المحكمة الجنائية الدولية قد أقرت بوجود الحصانة الشخصية عموماً فيما يتعلق بالملاحقة بشأن أخطر الجرائم أمام المحاكم الوطنية، ولكنها لم تقر بوجودها فيما يتعلق بتوقيف الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم وتسليمهم إلى محكمة جنائية دولية. بيد أن المحكمة لم تفسر المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها تنتج الأثر الذي تحدث عنه السيد موراسي.

12- وانتقل بعد ذلك إلى مشروعَي المادتين 5 و6، واقترح أن تنظر لجنة الصياغة في دمجهما. وإذا تقرر الإبقاء عليهما منفصلين، سيلزم النظر في حذف الفقرة الثانية من مشروع المادة 5.

13- وقال إن الإشارة في الفقرة 2 من مشروع المادة 6 إلى التمتع بالحصانة الموضوعية حصراً محدودة للغاية وتستلزم إعادة صياغتها لتنص على التمتع بـ "أي حصانة أخرى متاحة".

14- وأعرب عن اهتمامه بمعرفة رأي المقررة الخاصة بشأن مصير الإجراءات الجارية عند وصول الشخص المعني إلى منصب رفيع مستوى أو عند تركه هذا المنصب. فعلى سبيل المثال، إذا وُجه الاتهام إلى شخص قبل أن يصبح رئيساً للدولة، هل يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية عندما يصبح رئيساً؟ وعلى العكس من ذلك، إذا وُجه اتهام إلى شخص أثناء توليه منصب رئيس الدولة، هل يظل بمنأى عن الاتهام بعد تركه لهذا المنصب؟

15- وأيّد إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة فيما عدا الفقرة الفرعية (د) من مشروع المادة 3.

16- السيد **تلادي** أشار إلى ملاحظة السيد ميربي التي أعرب فيها عن عدم علمه بأي قضية حوكم فيها وزير خارجية أمام محكمة وطنية، فقال إن ذلك ربما يجسد الوضع القائم تجسداً دقيقاً، ولكن السؤال الأساسي هو الاستنتاج الذي يمكن استخلاصه من هذه الممارسة السلبية. ويمكن التساؤل أيضاً عما إذا كانت هناك حالات رفضت فيها محكمة وطنية إقرار اختصاصها بالنظر في دعوى متعلقة بأحد وزراء الخارجية بسبب حصانته الشخصية. ورأى أن ملاحظة السيد ميربي تدل على ضرورة تقييم ممارسة الدول بمزيد من الدقة قبل تقديم مشروع المادة 4 إلى لجنة الصياغة. وبسؤال ما إذا كان ينبغي أن توافق اللجنة على مشروع المادة 4 قبل مناقشة ما إذا كانت الممارسة تدل على وجود استثناءات من قاعدة الحصانة الشخصية، قال إنه

بحجج مقنعة، كان ينبغي للمقررة الخاصة أن تقدم تحليلاً شاملاً للسوابق القضائية ذات الصلة في المحاكم الوطنية. وسينطلق هذا التحليل من المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة في عام 2008<sup>(37)</sup>، ثم يتناول بالتفصيل الأحكام الصادرة منذ عام 2008.

9- وقال إنه يبدو أن هناك توافقاً في الآراء في اللجنة على أن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات يتمتعون بالحصانة الشخصية، ولكن الآراء تختلف بشأن وزراء الخارجية. وتؤيد الآراء المخالفة التي أبدتها بعض القضاة في قضية *مذكرة الاعتقال* وبعض المؤلفات الأكاديمية الفكرة القائلة بأنه لا ينبغي منح وزراء الخارجية هذه الحصانة. بيد أن أغلبية أعضاء المحكمة رأيت، في قضية *مذكرة الاعتقال*، أن وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية كان يتمتع بالحصانة من مذكرة الاعتقال التي أصدرتها بلجيكا. وذكر السيد ميربي أنه ليس على علم شخصياً بأي قضية رفضت فيها محكمة وطنية هذه الحصانة لوزير خارجية في الفترة التي يشغل فيها منصبه. ويبدو أن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية لا يقدمون البتة للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية في الفترة التي يشغلون فيها مناصبهم: إن هذا هو ما يدعو العديد من الدول وفقهاء القانون إلى القول بأن جميع أعضاء المجموعة الثلاثية يتمتعون بالحصانة الشخصية.

10- أما بالنسبة لكبار المسؤولين الآخرين، فيتبين من استعراض القضايا المعروضة على المحاكم الوطنية أن محاكم وطنية عديدة رفضت توسيع نطاق الحصانة الشخصية خارج أعضاء المجموعة الثلاثية. وأشار السيد ميربي إلى بعض القضايا في إيطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة كأثلة على ذلك. ومن ناحية أخرى، اعترفت بعض المحاكم الوطنية بامتداد الحصانة الشخصية إلى أبعد من أعضاء المجموعة الثلاثية، على الرغم من أن ذلك كان غالباً ما يُذكر بشكل عابر. ويمكن الإشارة إلى قضايا في فرنسا وسويسرا والمملكة المتحدة لتأييد هذه النقطة. وهو شخصياً يعتقد أن الممارسة العامة للدول تؤيد القول بأن الحصانة الشخصية تقتصر على أعضاء المجموعة الثلاثية. وقال إنه يؤيد من ناحية الجوهر الاقتراح الوارد في مشروع المادة 4، ولكن إذا كان القصد هو أن يقتصر الحق في الحصانة الشخصية على أعضاء المجموعة الثلاثية، يلزم إضافة كلمة "فقط" إلى النص.

11- وينبغي النظر فيما إذا كان ينبغي تمديد الحصانة الشخصية إلى أفراد الأسرة أو الأفراد المحيطين بمن يملك الحق في الحصانة الشخصية. وترد أمثلة على التشريعات الوطنية التي تمنح هذا النوع من الحصانة في المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن هذا الموضوع. ويمكن أن تناقش اللجنة في الوقت المناسب، وحتى بعد

(37) Corr.1 و A/CN.4/596 (مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الستين).

الشخصية. وعلى الرغم من عدم الإشارة بوضوح في أحكام محكمة العدل الدولية إلى أن ذلك يُعتبر قاعدة راسخة في القانون الدولي العرفي، فإن هذه قاعدة على الأقل في طور التكوين. فمن المفترض أن كبار المسؤولين الثلاثة الذين يشكلون المجموعة الثلاثية هم الذين يمثلون الدولة في العلاقات الدولية - وهو افتراض تكرسه المادة 7 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وعلاوة على ذلك، لم تقدم محكمة العدل الدولية أي إشارة دقيقة بشأن تمتع أي من المسؤولين الآخرين بهذه الحصانة، ولم تتفق أحكام المحاكم الوطنية في هذا الشأن. وفي حين اعترفت بعض المحاكم الوطنية بأنه يجوز أن يتمتع مسؤولون آخرون بالحصانة، لا توجد أسس كافية لوضع قاعدة عامة في هذا الشأن.

23- وقد يؤدي مشروعاً المادتين 5 و6 المتعلقان بالنطاقين المادي والزمني للحصانة الشخصية إلى اللبس إذا قرئاً منفصلين. بيد أنهما يقدمان عند قراءتهما معاً وصفاً مُرضياً للحصانة الشخصية: لا تستبعد الحصانة، الإجرائية بطبيعتها، المسؤولية الجنائية، ولا تمتع ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية إلا مؤقتاً.

24- وأوصى بإحالة جميع مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، على الرغم من الحاجة إلى إدخال تحسينات على صياغة بعضها.

25- السيد فورتو قال إنه يوافق على النهج الموضوعي الذي اتبعته المقررة الخاصة والذي سيمكّن اللجنة من دراسة الموضوع بدون أفكار مسبقة. ومن المهم عدم اعتبار الحصانة القاعدة والمحكمة الاستثناء: إن الحصانة استثناء يمنع دولة المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية الجنائية بالطريقة العادية. والحصانة استثناء أيضاً فيما يتعلق بالمبادئ القانونية الأخرى، مثل الحق في اللجوء إلى المحاكم، وواجب الدول أن تتعاون من أجل وقف الانتهاكات الخطيرة للقواعد الآمرة.

26- وتشير الإشارات العديدة إلى رابط الجنسية بعض المشاكل. وتوحي هذه الإشارات بأن الشخص لا يمكن أن يكون من مسؤولي دولة لا يحمل جنسيتها، وبالتالي لا يمكنه الاحتجاج بالحصانة. بيد أن هذا الموقف يتعارض مع القانون الوضعي. فلمهم ليس رابط الجنسية، بل رابط الوظيفة الذي يربط المسؤول بالدولة. ولذلك ينبغي حذف الإشارة إلى رابط الجنسية من الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة 3 ومن مشروع المادة 4.

27- ومن ناحية أخرى، ليس من غير المألوف أن تؤدي الجنسية دوراً في بعض الحالات. فموجب المادتين 8 و38 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، يعامل الدبلوماسيون الذين يحملون جنسية الدولة المعتمدين لديها، أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها، معاملة خاصة، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصانة الشخصية. ولذلك تتطلب حالة هؤلاء المسؤولين بالتحديد معالجة خاصة.

28- وفيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد، فإنه ليس متأكداً من إمكان استبعاد الحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية استبعاداً

بالنظر إلى ندرة الممارسة ذات الصلة فيما يتعلق بتمتع وزراء الخارجية بالحصانة الشخصية وفيما يتعلق بالاستثناءات من الحصانة، على حد سواء، ينبغي النظر في المسألتين معاً.

17- السيد الحمود قال إنه على الرغم من ذلك، هناك أسباب كافية للقول بنشأة اعتقاد بالزامية الممارسة فيما يتعلق بحق وزراء الخارجية في الحصانة الشخصية. وأعرب عن تأييده منطلق المقررة الخاصة، ومفاده أن لأعضاء المجموعة الثلاثية سمة مشتركة هي تمثيل الدولة في علاقاتها الدولية، وأن ذلك يوفر، بدوره، الأساس اللازم لوضع قاعدة إيجابية بشأن الحصانة. ولا توجد في القانون الدولي العرفي أي قاعدة تمنح الحصانة الشخصية لأي مسؤول في الدولة من غير أعضاء المجموعة الثلاثية

18- السيد شتورما قال إن أحكام محكمة العدل الدولية تشكل أجوبة ملموسة عن أسئلة محددة ولا تضع قواعد عامة. أما مهمة اللجنة فهي إعداد مشاريع مواد مجردة تناول المواضيع المعروضة عليها، من أجل صياغة قواعد عامة لهذه المواضيع. ويزداد ذلك أهمية عندما لا يكون هناك اتساق البتة بين السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية وغيرها من الهيئات القضائية الدولية والوطنية.

19- ويجب أن يكون هدف مشاريع المواد منح الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لبعض مسؤولي الدول من أجل ضمان المساواة بين الدول في السيادة وضمن العلاقات السلمية بينها. ولا يشمل هذا الهدف حماية هؤلاء المسؤولين من الملاحقة القضائية عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. وعلى الرغم من أن المقررة الخاصة تتعزم معالجة حدود الحصانة والاستثناءات منها في مرحلة لاحقة، فإنه يأمل أن يشار بإيجاز في المشروع الحالي إلى مفهوم الجرائم الخاضعة للقانون الدولي في بند "عدم إخلال" على الأقل.

20- وعموماً، فإنه يؤيد مشروع المادتين 1 و2، ولكنه يطلب توضيح المقصود في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة 2 بعبارة "الخصانات المنشأة بموجب معاهدات دولية مخصصة أخرى".

21- وينبغي أن يُنظر إلى مشروع المادة 3 المتعلق بالتعاريف على أنه مؤقت من أجل إفساح المجال لإدخال تعديلات عليها وإضافات إليها وفقاً للمناقشات التي تجرّتها اللجنة بشأن هذا الموضوع. وينبغي أن يضاف إلى التعاريف الواردة في مشروع المادة هذا تعريف بشأن "الأعمال الرسمية". وهو يوافق، من حيث المبدأ، على التمييز الأساسي بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. وقد يكون من المفيد إعادة صياغة تعريف مصطلح "الولاية القضائية الجنائية" لتوسيع نطاقه بما يكفي ليشمل جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية وإنفاذها.

22- وتشكل مشاريع المواد 4 و5 و6 مجموعة مترابطة من القواعد المتعلقة بالحصانة الشخصية. وفيما يخص مشروع المادة 4، قال إنه يعتقد الرأي القائل بتمتع أعضاء المجموعة الثلاثية بالحصانة

الخاصة في الفقرة 38 من تقريرها أن مصطلح "الولاية القضائية" يشمل أعمالاً مختلفة - قضائية وتنفيذية - يمكن الاحتجاج بشأنها بالحصانة. بيد أن هذا التعريف قد يؤدي إلى الخلط بين الحصانة من الولاية القضائية والحصانة من إنفاذ القوانين. ولذلك تثير الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من مشروع المادة 3 شكوكاً حول ما إذا كان نطاق مشاريع المواد يشمل، علاوة على الحصانة من الولاية القضائية، الحرمة والحصانة من إنفاذ القوانين.

33- وتميز الصكوك الدولية والسوابق القضائية بين الحصانة من الولاية القضائية وتدابير الحماية من الأعمال المتصلة بإنفاذ القوانين. ومع ذلك، فإن القواعد المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية تقتزن دائماً بالقواعد ذات الصلة المتعلقة بوسائل إنفاذ القوانين. وعلى هذا الأساس، يمكن دمج الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع المادة 3 لكي تنصاً ببساطة على أن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية تشمل الحصانة في حد ذاتها، فضلاً عن الحرمة والحصانة من التدابير القسرية المتعلقة بالإجراءات الجنائية. وسيغني ذلك عن الحاجة إلى تعريف "الحصانة" و"الولاية القضائية" بمزيد من الدقة.

34- وما لا شك فيه أنه يلزم وجود تعريف للحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، ولكن ينبغي أن يظل ذلك في إطار التعريف ولا يتجاوز لتناول الجوانب الموضوعية لكل من نظامي الحصانة هذين. ولذلك، ينبغي حذف العبارة الأخيرة من الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من مشروع المادة 3. ومن ناحية أخرى، قد يكون من المفيد التأكيد على أن الحصانة الشخصية تُستمد من المنصب الذي يشغله الشخص المعني، في حين أن الحصانة الموضوعية ترتبط بالعمل الذي يقوم به.

35- وقال إن تحفظاته السابقة بشأن الفكرة الداعية إلى وضع قائمة بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية قد تبددت بعدما أوضحت المقررة الخاصة في الفقرتين 59 و63 من تقريرها الثاني أن الحصانة الشخصية ينبغي أن تقتصر على أعضاء المجموعة الثلاثية. ولذلك يبدو مشروع المادة 4 متوازناً ومتفقاً مع القانون الوضعي. ولكن، كما أوضحت غانا في اجتماعات اللجنة السادسة في السنة الماضية، يثور التساؤل عما إذا كانت حصانة أعضاء المجموعة الثلاثية الذي يشغلون مناصبهم حتى الممات، أو الذين يتمتعون بالحصانة بموجب القانون المحلي، يمكن أن تؤدي إلى الإفلات من العقاب<sup>(38)</sup>.

36- وفيما يتعلق بمشروع المادتين 5 و6، قال إن فقرتي مشروع المادة 5 متمثلتان على ما يبدو، ويمكن بالتالي حذف الجملة الأولى من الفقرة 2. وينبغي أن يوضح مشروع المادة 6، أو التعليق عليه، كيف ومتى يمكن اعتبار فترة شغل المنصب قد انتهت. ففي بعض

كاملاً. وينبغي إضافة حكم لتوضيح ما إذا كان القانون العرفي المتعلق بالحصانة ينطبق، ومدى انطباقه، على الفرد الذي يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مثلاً، في الحالات التي تخضع فيها حصانة هذا الفرد إلى كل من النظام الأساسي للمحكمة والقانون العرفي.

29- وفي حين أنه يرحب بمشروع المادة 1 من حيث المبدأ، فإن أسباب اقتصار الحصانة على "بعض" المسؤولين، حسبما جاء في الفقرة 32 من التقرير، غير مقنعة. ولا ينبغي الخلط بين المستفيدين المحتملين من الحصانة والمستفيدين الحقيقيين: إن أي مسؤول في الدولة يمكنه الاستفادة من الحصانة. ولذلك ينبغي تعريف مسؤولي الدول بأنهم الأشخاص الذين تعمل الدولة من خلالهم، وينبغي أن تحدد مشاريع المواد الظروف التي يتمتع فيها هؤلاء المسؤولين، أو بعضهم فقط، بالحصانة. ومن المستصوب أن يشار أولاً إلى أن مشاريع المواد تنطبق على الحصانة الجنائية لمسؤولي الدول، ثم تحديد هؤلاء المسؤولين لأغراض مشاريع المواد، وأخيراً تحديد المسؤولين المستفيدين من الحصانة من الولاية القضائية الجنائية وظروف الاستفادة منها وأنواع الأعمال المشمولة بها.

30- وقال إنه ينبغي تحويل مشروع المادة 2 إلى فقرة ثانية لمشروع المادة 1 وصياغته في شكل بند لـ "عدم الإخلال"، لأن حصانة الشخص نفسه قد تكون خاضعة لقواعد خاصة ومشاريع المواد في الوقت عينه. وعبارة "معاهدات دولية مخصصة أخرى" ليست واضحة على الإطلاق وينبغي الاستعاضة عنها بإشارة إلى قاعدة التخصيص. وينبغي تحديد ما إذا كانت عبارة "أي حصانات أخرى تمنحها دولة ما بصورة انفرادية" تعني الأفعال الانفرادية الدولية أو منح الحصانة بموجب القانون الوطني.

31- وقال أيضاً إن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع المادة 3 تتناولان تعاريف معقدة للغاية وتثيران صعوبات كثيرة وينبغي حذفها أو إعادة صياغتهما بصورة شاملة. وهو لا يوافق على الفرضية الواردة في الفقرتين 38 و40 من التقرير والتي مفادها أن ثبوت اختصاص الدولة بممارسة ولايتها القضائية الجنائية شرط مسبق للاحتجاج بالحصانة. فيمكن أن تنشأ مسألة الحصانة بغض النظر عن تمتع الدولة التي تعترم المحاكمة بالولاية القضائية الدولية التي تخولها القيام بذلك. وقد تكون الحصانة ضرورية أيضاً إذا ادعت دولة ممارسة ولاية قضائية جنائية لا تملكها وفقاً للقانون الدولي.

32- ويمكن أن تكون لمصطلح "الولاية القضائية" معان كثيرة، ولكنه يعني بمعناه الضيق سلطة المحاكمة. ولهذا المصطلح معنى أوسع نطاقاً في اللغة الإنكليزية، حيث إنه يشمل الصلاحيات السيادية للدولة، ومصطلح "jurisdiction" الفرنسي ليس المقابل الدقيق للمصطلح الإنكليزي. وقد أدرج المقرر الخاص السابق الولاية التنفيذية والولاية القضائية تحت مفهوم الولاية القضائية الجنائية، ويبدو أن المقررة الخاصة الحالية قامت بذلك أيضاً. وقد ذكرت المقررة

(38) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة 23 (A/C.6/67/SR.23)، الفقرة 5.

الذي اتبعته المقررة الخاصة لمعالجة هذا الموضوع المهم للغاية وبوافق على ضرورة مراعاة التقارير المقدمة من المقرر الخاص السابق<sup>(39)</sup> ومذكرة الأمانة العامة<sup>(40)</sup> التي تحتوي على العديد من الأمثلة المستمدة من ممارسة الدول والسوابق القضائية والمؤلفات القانونية. وتشهد المجموعات الأربع للمسائل التي حددتها المقررة الخاصة للبحث ومشاريع المواد الستة المقترحة على التقدم المحرز حتى الآن، وتمثل نقطة انطلاق مفيدة.

3- وقال أيضاً إنه يتفق مع المقررة الخاصة على أن هذا الموضوع ينبغي معالجته من منظور التدوين والتطوير التدريجي معاً، ولكنه يرى أنه من غير الواقعي أن تبدأ معالجته من منظور القانون الموجود قبل النظر في إمكانية تقديم مقترحات في إطار القانون المنشود، ولذلك فإنه يتطلع إلى توجيهات المقررة الخاصة في هذا الشأن. ويمكن أن تبين اللجنة فائدة الحصانة وأن تنبذ في الوقت عينه إفلات مرتكبي الجرائم الشنيعة من العقاب، شريطة أن تحصر طوال عملها على أداء مهمتها المزدوجة المتمثلة في تدوين القانون وتطويره التدريجي. وقد يعينها على أن تبقى سائرة على الدرب الصحيح أن تجري تحليلاً متعمقاً للسوابق القضائية، ولا سيما قضية مذكرة الاعتقال وقضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا). وقد كانت المقررة الخاصة محقة إذ أخذت في الاعتبار التطورات الجديدة التي حدثت في السنة الماضية، ولا سيما في السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية والمحاكم المحلية. وقد يتبين في الواقع أن الدراسة المتأنية لممارسة الدول والسوابق القضائية والمؤلفات القانونية، وهو ما قامت به اللجنة مراراً فيما مضى بنجاح ملحوظ، تكتسي قيمة كبيرة بالنسبة إلى عمل اللجنة المتعلق بالموضوع قيد الدرس.

4- وقال إنه يود أن يقدم بعض التعليقات على مشاريع المواد نفسها. واقترح حذف عبارة "وذلك دون الإخلال بأحكام مشروع المادة 2" الواردة في نهاية مشروع المادة 1، ودمج المتبقي من مشروع المادة 1 مع نص مشروع المادة 2. وقال إنه يوافق على مشروع المادة 3 بأكمله، ولكن ينبغي أن تفصل لجنة الصياغة فيما إذا كان ينبغي أن يكون عنوانها "التعاريف" أو "استخدام المصطلحات"، علماً أن العبارتين مقبولتان على حد سواء. وفي حين أنه يؤيد تماماً صيغة مشروع المادة 4، فإنه يدعو اللجنة إلى توسيع نطاق الحصانة الشخصية في ضوء السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية. وفي إطار التطوير التدريجي، يمكنها أن تنظر في استفادة وزراء أو موظفين

النظم القانونية، تسمح القواعد التي تحكم الحصانة بفترة عفو بين انتهاء فترة شغل المنصب والانتهاج الفعلي للحصانة. ومع ذلك، تبدو فكرة المقررة الخاصة الداعية إلى انتهاء الحصانة تلقائياً مع انتهاء فترة شغل المنصب مقبولة تماماً.

37- وأخيراً، أيد إحالة مشاريع المواد من 1 إلى 6 إلى لجنة الصياغة.

38- السيد كامتو قال إن الحصانة ليست مسألة إجرائية فحسب: عند الاستجابة لادعاء المتمتع بالحصانة، لا بد للمحكمة من دراسة طرائق منحها.

39- والتعديلات الموضوعية الواسعة النطاق المقترحة ستتطلب من لجنة الصياغة أن تعيد صياغة مشاريع المواد، وهي مهمة تدخل عادة في اختصاص المقررة الخاصة.

رُفعت الجلسة الساعة 11/55.

## الجلسة 3167

الثلاثاء، 21 أيار/مايو 2013، الساعة 10/00

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابة، السيد غوميس روبيلدو، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع)  
(A/CN.4/657، الفرع جيم، وA/CN.4/661، وA/CN.4/L.814)

[البند 5 من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقررة الخاصة (تابع)

1- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الثاني للمقررة الخاصة عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/661).

2- السيد كوميساريو أفونسو أشاد بالمقررة الخاصة لتقريرها الثاني الواضح والمدعم بالحجج والمتوازن. وقال إنه يؤيد تماماً النهج

(39) حولية ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/601 (التقرير الأول)؛ وحولية ... 2010، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/631 (التقرير الثاني)؛ وحولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/646 (التقرير الثالث).

(40) A/CN.4/596 و Corr.1 (مستسوخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الستين).

مزدوج يجمع بين التدوين والتطوير التدريجي في تناول الموضوع. وبالنظر إلى نقاط الاختلاف التي لا تزال قائمة، فإنه يوافق على قرار المقررة الخاصة أن تبدأ بدراسة الجوانب المختلفة للقواعد المتعلقة بالحصانة الشخصية قبل معالجة المسألة الأكثر تعقيداً والأكثر حساسية المتمثلة في الاستثناءات من الحصانة. وقال إن مشروع المادتين 1 و2 المتعلقين بنطاق مشاريع المواد مترابطين ارتباطاً وثيقاً وينبغي دمجهما. ولا يشير مشروع المادة 1 أي صعوبات خاصة ويعكس بدقة توافق الآراء داخل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، ولكن لا ينبغي أن يبدأ ببند "عدم الإخلال". وفي حين أنه من المهم أن يحدّد نطاق مشاريع المواد بوضوح، فإن وضع قائمة بالحصانات المستبعدة ليس أفضل طريقة للقيام بذلك. فنادرًا ما يُعرّف نطاق معاهدة من المعاهدات بالاستناد إلى قائمة سلبية، ويُفضّل أن تدرج هذه القائمة في التعليق على مشروع المادة.

8- وقال أيضاً إنه لا يزال غير مقتنع بالحجج التي قدمتها المقررة الخاصة لإضافة مشروع مادة تُعرّف فيه المصطلحات المستخدمة. وفي جميع الأحوال، فإن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 3 لعبارة "الولاية القضائية الجنائية" ليس موفقاً. والأهم من ذلك أنه لا يعبر مباشرة عن المقصود من العبارة المذكورة أو عن مضمونها، ولا يتوافق مع ما تؤكد المقررة الخاصة في الفقرة 41 من التقرير. ولا تثير الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة 3، المتعلقة بتعريف "الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" ملاحظات معيّنة. ومع ذلك، ينبغي أن تشمل أيضاً أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون المعنيين بمعالجة طلبات الحصانة المقدمة من المسؤولين الأجانب في مرحلة مبكرة من الإجراءات. وقد نوقش تعريف "الحصانة الشخصية"، الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة 3، وتعريف "الحصانة الموضوعية"، الوارد في الفقرة الفرعية (د)، باستفاضة، وهما لا يثيران ملاحظات معيّنة.

9- وقال إنه يؤيد تماماً مشروع المادة 4 الذي تقتصر الحصانة الشخصية بموجبه على أعضاء المجموعة الثلاثية، وهو ما يتفق مع القانون الدولي العرفي. وكما ذكرت المقررة الخاصة في الفقرة 63 من تقريرها، سيكون توسيع نطاق الحصانة الشخصية لتشمل كبار المسؤولين الآخرين في الدول بمثابة تحويلهم مهمة تمثيل الدولة بصورة مباشرة وتلقائية في العلاقات الدولية، بينما تقتصر هذه المهمة على أعضاء المجموعة الثلاثية. وعموماً، لا يشير مشروع المادة 5 أي مشكلة محددة، وإن كانت كلمة "قبل" الواردة في الفقرة 1 غير ملائمة. وطلب إلى المقررة الخاصة أن توضح المقصود في الفقرة 2 من عبارة "الأشكال الأخرى من الحصانة" التي قد يتمتع بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بعد تركهم مناصبهم. وأخيراً، ينبغي الدمج بين مشروع المادة 5 ومشروع المادة 6. وفي الختام، أعرب عن موافقته على إحالة مشاريع المواد الستة المقترحة إلى لجنة الصياغة.

حكوميين آخرين من هذه الحصانة. وأخيراً، فإن بداية الفقرة 2 من مشروع المادة 5 والفقرة 1 من مشروع المادة 6 متشابهتان كثيراً، ويستحق ذلك التوضيح. وفي الختام، أعرب عن موافقته على إحالة جميع مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

5- السيد سابويا قال إنه يوافق على النهج الحذر الذي اتبعته المقررة الخاصة ويتمثل في دراسة هذا الموضوع المعقد والمثير للجدل خطوة بخطوة. وسيسمح ذلك للجنة بالمضي قدماً في تحقيق الأهداف المتصلة بمبادئ القانون الدولي المعاصر المشار إليها في التقرير الأولي - بما في ذلك مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب - وتحديد مدى إمكانية اعتماد استثناءات من الحصانة. ومن المفيد أيضاً أن تبدأ اللجنة بمعالجة المسائل الأولية مثل نطاق مشاريع المواد أو تعريف المصطلحات المستخدمة، بغض النظر عن الانتقادات التي تحيط بهذه الطريقة.

6- وقال إنه يوافق، بناءً على التوضيحات التي قدمتها المقررة الخاصة في الفقرات من 20 إلى 32 من التقرير، على إحالة مشروع المادتين 1 و2 إلى لجنة الصياغة. وذكر أن السيد ميربي اقترح الإشارة صراحة في مشروع المادة 2 إلى المعاهدات المتعلقة بالأفراد العسكريين، غير أن هذه الفئة من الصكوك يمكن أن تُعتبر مشمولة بالفقرتين الفرعيتين (ج) و(د). وقال أيضاً إنه يوافق على الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 3، على الرغم من تأييده المقترحات الرامية إلى أن تضاف كذلك أعمال السلطات التنفيذية أو الإدارية إلى هذه الفقرة. ورأى أن الجملة الأخيرة من هذه الفقرة الفرعية غير ضرورية في الواقع وينبغي أن تُدرج في التعليق. وقال كذلك إن الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة 3 مقبولة أيضاً. أما الرد على ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بكلمة "بعض"، فيتوقف على المقصود بكلمة "المسؤولين". وقد تثير كلمة "representants" المستخدمة في النص الفرنسي الارتباك لأنه ليس جميع المسؤولين ممثلين للدولة. وعلى أية حال، تشير المقررة الخاصة في الفقرة 32 من التقرير إلى أن جميع هذه المصطلحات قابلة لمراجعة لاحقة. ومضى قائلاً إنه يوافق أيضاً على الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة 3، ويود أن يؤكد على أهمية عبارة "والذي يخولهم بصورة مباشرة وتلقائية وظيفة تمثيل الدولة في علاقاتها الدولية" التي تؤثر مباشرة على النطاق الذاتي للحصانة الشخصية. كما أنه يوافق على مشروع المادة 4 الذي تنحصر بموجبه الحصانة الشخصية في أعضاء المجموعة الثلاثية. ويوافق أيضاً على مشروع المادة 5 - على الرغم من الحاجة إلى التفكير في استخدام كلمة "قبل" في الفقرة 1 - وكذلك على مشروع المادة 6. وفي الختام، أعرب عن موافقته على إحالة جميع مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

7- السيد ويسنوموتي قال إن مشاريع المواد الستة التي اقترحتها المقررة الخاصة دليل على التقدم الكبير المحرز في الأعمال المتعلقة بالموضوع قيد البحث. وأشار إلى موافقة الممثلين في اللجنة السادسة على الاتجاه العام للعمل وتأييدهم لفكرة وجود أسلوب منهجي

ذلك الفاصل الناتج عن تمديد مفروض - الذي قد يوجد بين انتهاء فترة شغل المنصب وانتهاء الحصانة.

14- السيد بيترتش أشار إلى أن الهدف من أعمال اللجنة بشأن الموضوع قيد البحث لا يقتصر على إعادة تأكيد وتدوين حصانات مسؤولي الدول - الموجودة فعلاً في القانون الدولي العربي - بل يشمل أيضاً تحديد الاستثناءات من هذه الحصانات وفقاً لممارسة الدول التي لا تزال غير كافية لإرساء هذه الاستثناءات بصفاتها قواعد عرفية. ولذلك ليس من المستصوب، في رأيه، أن يعالج الموضوع بالفصل بين التدوين والتطوير التدريجي للقانون. وينبغي اتباع نهج يجمع بين المنظورين، ابتداءً بمرحلة التعاريف. ويتبين من تطور القانون والسوابق القضائية والممارسة أن بعض الجرائم ليست مشمولة بالحصانات. وتشكل هذه الحدود جزءاً لا يتجزأ من المفهوم المعاصر للحصانة ذاتها، ولذلك لا ينبغي أن تعامل كاستثناءات، رغم أنها لا تتعلق إلا بعدد محدود من الجرائم الخاضعة للقانون الدولي. ولا ينتقص هذا في الواقع من الطابع الأساسي للحصانة ذاتها التي تظل تعبيراً عن سيادة الدول وضماناً لانسجام العلاقات بينها. أما ممارسة الدول فينبغي، كما لاحظ عدة أعضاء، أن تكون راسخة بشكل ملموس للدلالة على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي.

15- وفيما يتعلق بمشروع المادة 1، من غير المؤلف أن يبدأ صك من صكوك القانون الدولي ببند لـ "عدم الإخلال"، ورأى السيد بيترتش، مثل أعضاء آخرين في اللجنة، أنه لا ينبغي الحديث عن "بعض" مسؤولي الدول، ما دام المقصود هنا هو الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية معاً. وفي مشروع المادة 2، فإن الفقرة الفرعية (ج) التي تستبعد الحصانات الممنوحة بموجب معاهدات دولية مخصصة من نطاق مشاريع المواد تثير مشكلة لأنه ليس من المرجح، عندما تصبح مشاريع المواد جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي، أن تتمكن الدولة من منح مثل هذه الحصانات بشأن الجرائم التي تندرج في نطاق الاستثناءات من الحصانة. ولذلك من الأفضل النظر في الحصانات غير المشمولة في الوقت نفسه الذي تُبحث فيه الاستثناءات من الحصانة. ومع ذلك، يمكن أن يُحال إلى لجنة الصياغة مشروعاً للمادتين 1 و2، إذا رأت أغلبية الأعضاء ذلك، ومشروعاً للمادتين 5 و6.

16- أما مشروع المادة 3، فليس كاملاً. وتتوقف عناصر كثيرة في التعاريف الواردة فيه على القرارات الأساسية التي ستُتخذ بشأن الاستثناءات من الحصانة. وعلى وجه الخصوص، كما دُكر من قبل، ينبغي أن يحدّد تعريف الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية - طبقاً لتصورها اليوم - الاستثناءات من هذه الحصانة أيضاً. وفي الفقرة الفرعية (أ)، ينبغي ألا يغيب عن البال أن الإغفال قد يشكل عملاً إجرامياً أيضاً. وفي الفقرة الفرعية (ب)، هل يراد حقاً الحديث عن "الحماية" أم أن الهدف من الحصانة بالأحرى هو "منع" ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية كما جاء في التقرير؟

10- السيد بارك قال إن مهمة اللجنة هي الحفاظ على مصلحتين متعارضتين: الحاجة إلى حماية السيادة وحرمة الوظيفة العامة، والحاجة إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وفقاً للتطورات العميقة التي حدثت في القانون الدولي والمجتمع الدولي. وأيد النهج الذي اتبعته المقررة الخاصة والذي يتكون من مرحلتين، وهما تحليل القانون الموجود ثم تقديم مقترحات بشأن القانون المنشود. وأيد أيضاً الإبقاء على التمييز بين الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية، على أن تقتصر الحصانة الشخصية، من حيث المبدأ، على المجموعة الثلاثية.

11- وقال إن الموضوع يشمل الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ويستبعد الولاية القضائية الجنائية الدولية. وينبغي تحديد ما إذا كان الأمر نفسه ينطبق على نوعين آخرين على الأقل من المحاكم الخاصة: المحاكم الجنائية المختلطة أو الهجينة، كالمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحاكم المنشأة بموجب القانون الداخلي والتي يكون اختصاصها مع ذلك دولياً، كمحكمة الجنايات الدولية في بنغلاديش أو دائرة جرائم الحرب التابعة لمحكمة البوسنة والهرسك.

12- وإذا كان من غير الضروري تعريف جميع المفاهيم المشار إليها في مشاريع المواد، كما فعلت المقررة الخاصة بعناية، فإنه يلزم على الأقل تعريف مصطلح "official" (بالفرنسية "représentant" و "fonctionnaire") في أقرب وقت ممكن لأنه قد يحمل معاني مختلفة حسب اللغات والبلدان. ومن جهة أخرى، أثبتت مسألة ما إذا كان رابط الجنسية شرطاً أساسياً للاعتراف بحصانة مسؤول الدولة؛ وفي هذا الصدد، سيلزم النظر فيما إذا كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي لا تعترف بالحصانة الدبلوماسية لرعايا الدولة المستقبلية، تنطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الأشخاص الذين يمثلون دولة لا يحملون جنسيتها.

13- وفي مشروع المادة 1، تضيي الإشارة إلى حصانة "بعض" مسؤولي الدول شيئاً من الغموض على نطاق التطبيق. وفي مشروع المادة 2، فإن القول الإيجابي بأن بعض الحصانات تقع خارج نطاق مشاريع المواد أفضل من القول بأنها "not included". وفي الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة 3، ينبغي توضيح مفهوم "الحماية"، ويمكن أيضاً الاستعاضة عن هذا المفهوم بعبارة تشير إلى أن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية هي "آلية قانونية بموجب القانون الدولي تمنع" [ممارسة الولاية القضائية الجنائية من قبل قضاة ومحاكم دولة أخرى]. وفي مشروع المادة 4، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن منصب مسؤول الدولة في القانون الداخلي ليس معياراً كافياً لأغراض الحصانة الشخصية وأن شخصاً ما قد يتولى الرئاسة بحكم الواقع، كما أشار أحد أعضاء اللجنة. وفي مشروع المادة 5، من المفيد أن يبيّن - عن طريق بند وقائي مثلاً - أن الحصانة الشخصية تظل قابلة للاستثناءات. وأخيراً، في مشروع المادة 6، ينبغي مراعاة الفاصل الزمني - بما في

اللجنة صراحة على أن مشاريع المواد لا تسري على العسكريين. وهو يشاطر أيضاً السيد فورتو موقفه فيما يتعلق بجنسية المسؤول التي لا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار. ومن جهة أخرى، فإن المسألة المتعلقة بما إذا كان للجنسية تأثير على نطاق الحصانة في دولة الجنسية هي مسألة تستحق البحث.

20- وفيما يتعلق بالفصل الذي يتناول مفهومي الحصانة والولاية القضائية من التقرير، رأى أنه قد لا يكون ضرورياً، أو حتى من المرغوب فيه، تعريف مصطلحي "الولاية القضائية الجنائية" و"الحصانة من الولاية القضائية الجنائية". وعموماً، فإن الوقت لا يزال مبكراً لوضع تعاريف، ولا سيما أنه، كما هو مبين في الفقرة 43 من التقرير، لا يرد تعريف لمفهوم الولاية القضائية والحصانة في الصكوك الدولية التي وُضعت بناءً على أعمال اللجنة. وفيما يتعلق بالفصل التالي، فإنه يوافق على التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، ولكنه يشك في صحة ما ذكرته المقررة الخاصة في الفقرة 48 من التقرير، ومفاده أن هذين النوعين من الحصانة لا يقومان على نفس الأساس ولا يؤديان نفس الغرض.

21- وفيما يتعلق بالفصل المعنون "الحصانة الشخصية: عناصر معيارية"، وبداية بالفقرات من 56 إلى 68، فإنه يوافق على الآراء التي أعربت عنها المقررة الخاصة في الفقرتين 58 و66. ولا يعتقد، خلافاً للسيد تلامي، أن الصيغة التي اختارها "واسعة للغاية"، ولا، خلافاً للسيد فورتو، أنه يلزم معالجة مسألة رؤساء الدول الشاغلين المنصب مدى الحياة، فهي مسألة لا تنشأ عموماً إلا في البلدان الملكية. ولكن ينبغي أن يعالج التعليق وضع أولياء العهد أو رؤساء الدول المنتخبين قبل تقلدهم مناصبهم.

22- وللأسباب التي ذُكرت من قبل، ولا سيما التي ذكرها السيد خوانغ والسيد كامتو، فإنه غير مقتنع بالأسلوب الذي تناولت به المقررة الخاصة مسألة كبار المسؤولين الآخرين من غير المجموعة الثلاثية الذين يمكنهم الاستفادة من الحصانة الشخصية. فيبدو أنها تبتعد، من دون تقديم أي تفسير حقيقي، عن رأي محكمة العدل الدولية في قضية *مدكرة الاعتقال* الذي ينص على أنه يجوز أن يتمتع أيضاً مسؤولون في الدولة من غير أعضاء المجموعة الثلاثية بهذا النوع من الحصانة. ولا يكفي أن يقال في هذا الصدد بأن هذه "قراءة حرفية" للحكم. فالمقررة الخاصة لا تتناول الممارسة الحديثة للدول التي تدعم رأي المحكمة، كقرارات المحاكم من قبيل حكم المحكمة العليا لإنكلترا وويلز في قضية *خورتس بات*. ولا تأخذ في الاعتبار، كما أشار السيد خوانغ، الآراء التي أعرب عنها في اللجنة السادسة في عام 2012. وإذا كان أعضاء المجموعة الثلاثية فقط هم الذين يمكنهم، كما تقول، الاستفادة من الحصانة الشخصية، لأن لديهم بحكم ممارستهم لوظائفهم لا غير، صلاحيات كاملة للتصرف باسم الدولة، فإنه يمكن التساؤل لماذا

17- ويتطلب مشروع المادة 4 أيضاً المزيد من التفكير. فممارسة الدول ليست كافية لإثبات أن الحصانة الشخصية لأعضاء المجموعة الثلاثية هي بالفعل قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي. ولا يؤكد هذه الحصانة كذلك دور أعضاء المجموعة الثلاثية في العلاقات الدولية. إذ يقوم مسؤولون آخرون للدولة بدور مماثل، ورؤساء الدول ليسوا أكثر المسؤولين سفراً. وفي قضية *مدكرة الاعتقال*، تركت محكمة العدل الدولية الباب مفتوحاً، وليس من المؤكد أن لدى اللجنة أسباباً كافية لإغلاقه عن طريق حصر الحصانات الشخصية في أعضاء المجموعة الثلاثية.

18- السير *مايكل وود* قال إن تقارير المقرر الخاص السابق ومذكرة الأمانة العامة، المشار إليهما كثيراً في تقرير المقررة الخاصة، أصبحا متقادمين نسبياً. ومن المهم أن تؤخذ ممارسات الدول والمؤلفات القانونية والسوابق القضائية الحديثة في الاعتبار، وكذلك الأحكام التي ذكرها السيد كامتو والسيد ميربي وأعضاء آخرون في اللجنة. وأكد أن الموضوع قيد البحث لا يمكن دراسته بطريقة مجدية في إطار "نظام قيم القانون الدولي المعاصر ومبادئه"، لأنه نظام وهمي، وقد يؤدي إلى حوار عقيم. وعموماً، ينبغي تجنب الاستعانة بمفاهيم مهمة وغير موضوعية، كما هو الحال في الفقرتين 7 (ج) و17 من التقرير مثلاً، وينبغي أيضاً تجنب الإشارة بشكل غامض إلى "اتجاهات" لا وجود لها غالباً إلا في أذهان الذين يعتقدون أنهم يرونها. وعلى أية حال، يلاحظ السير مايكل وود بارتياح أن المقررة الخاصة ترى أنه لا داعي "في الوقت الحاضر" للنظر في هذه المسائل، على نحو ما أوضحت في الفقرة 17 من تقريرها. وأعرب أيضاً عن تأييده للمنهجية المبينة في الفقرتين 7 (ب) و10 من التقرير.

19- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع ونطاق مشاريع المواد، وافق على أنه ينبغي أن يقتصر الموضوع على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية التي يُعتقد أنها تغطي حرمة الشخص، وعلى وجه التحديد، الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، مما يستبعد المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية. وكما اقترح السيد فورتو، قد يكون من الضروري دراسة كيفية انطباق "القانون الشائع للحصانات" أو "القانون العام للحصانات" على أعمال الدول فيما يتعلق بالمحاكم أو الهيئات القضائية الدولية، على الرغم من أنه يوجد بالفعل، كما أكد السيد ميربي، سوابق قضائية هامة ومثيرة للجدل في هذا الصدد. ومع ذلك، سيتعين على اللجنة توخي الحذر عند أخذها الحصانة أمام المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية في الاعتبار، كما أشارت المقررة الخاصة نفسها على ما يبدو في الفقرة 30 من تقريرها. فالقوانين والممارسة التي تعتمدها المحاكم والهيئات القضائية الدولية خاصةً بها، وثمة اعتبارات مختلفة تماماً. وقال إنه يؤيد الملاحظات التي أبدتها السيد خوانغ والسيد ويسنومورتي في هذا الشأن. وفي رأيه أيضاً أنه ينبغي، كما قال السيد موراسي والسيد ميربي وآخرون، أن تنصّ

25- وهو، في الختام، يوافق على إحالة جميع مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، شريطة أن تأخذ هذه الأخيرة في الاعتبار جميع التعليقات التي أُبديت حتى الآن، وأن تُوجَل، عند الاقتضاء، إعادة أي مشاريع مواد تراها سابقة لأوانها إلى لجنة القانون الدولي.

مُرفعت الجلسة الساعة 12/25.

### الجلسة 3168

الأربعاء، 22 أيار/مايو 2013، الساعة 10/00

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهانوس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد غوميس روبليدو، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد ويسنومورتي، السير مايكل وود.

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع)  
(A/CN.4/657، الفرع جيم، وA/CN.4/661، وA/CN.4/L.814)

[البند 5 من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاصة (تابع)

1- السيد نولتي قال إنه على الرغم من موافقته على القائمة الواردة في مشروع المادة 4 بشأن الدائرة الضيقة للمسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية، فإنه يعتقد أن المقرر الخاصة كان ينبغي أن تجري تحليلاً أدق لممارسة الدول من أجل تأكيد هذه النتيجة. وكان سيتبين من هذا التحليل أن الممارسة الحديثة للدول تميل إلى منح الحصانة الشخصية لمسؤولين حكوميين آخرين أيضاً بسبب مهامهم التمثيلية، ولكن لم تستقر هذه الممارسة بقدر كاف بعد لاستخلاص نتائج واضحة فيما يتعلق بالقانون الموجود. وينبغي توضيح هذه النقطة في التعليق على النص المقبل.

2- وبالإضافة إلى التحليل الدقيق لممارسة الدول الذي كان ينبغي القيام به، كان ينبغي أيضاً إجراء تقييم نقدي للسوابق القضائية الدولية والوطنية. وقد ذكرت المقرر الخاصة عدة مرات

ينبغي أن تكون صلاحيات التمثيل هذه هي معيار الحصانة الشخصية، أو على الأقل المعيار الوحيد لهذه الحصانة. فالحصانة لا تتبع من صلاحية مسؤول الدولة لتمثيلها وإلزامها، ولكن من الوظائف الموكلة إليه والدور الذي يقوم به نتيجة لذلك. وعلاوة على ذلك، حتى إذا اعتمد هذا المعيار، فهل ينبغي أن يستفيد أعضاء المجموعة الثلاثية بالضرورة دون غيرهم من الحصانة؟ يبدو أن النصف الثاني من الفقرة 60 يثير هذه المسألة، من الناحية النظرية على الأقل.

23- وفي جميع الأحوال، فإن الافتراض القائل بأن مجرد شغل أعضاء المجموعة الثلاثية لمناصبهم هو ما يخولهم الحق في التصرف باسم دولتهم لم يشكل، على ما يبدو، المعيار الرئيسي أو الوحيد في قضية *مأذرة الاعتقال*. وفيما يتعلق بطبيعة المهام التي يقوم بها وزراء الخارجية، رأت المحكمة، بالإضافة إلى مقتطفات الحكم التي ذكرتها المقرر الخاصة في الحاشية الأولى للفقرة 59، أنه "كثيراً ما يُدعى [وزير الخارجية عند أداء مهام وظيفته] إلى السفر إلى الخارج، ومن ثم يجب أن يكون قادراً على القيام بذلك بحرية، كلما دعت الحاجة. ويجب أيضاً أن يكون على اتصال مستمر مع حكومته ومع بعثاتها الدبلوماسية في جميع أنحاء العالم، وأن يكون قادراً على الاتصال بممثلي الدول الأخرى في جميع الأوقات" (Arrest Warrant, para. 53). وإذا كان أعضاء المجموعة الثلاثية يتمتعون فعلاً بمكانة خاصة، حسبما أقرت المادة 7 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بالتحديد، يمكن القول بأن أصحاب مناصب أخرى من الرتب العالية يستحقون اليوم نفس الحصانات "لتمكينهم من أداء المهام الموكلة إليهم بفعالية لحساب الدولة التي يمثلونها" (ibid.). ورأت بعض المحاكم الوطنية، بما في ذلك محاكم في سويسرا وفي المملكة المتحدة، أن وزراء الدفاع ووزراء التجارة الخارجية يمكن أن يكونوا من هؤلاء الأشخاص.

24- وغني عن البيان أن "شاغلي المناصب الرفيعة المستوى" المذكورين ينبغي أن يكونوا جزءاً مما أطلق عليه المقرر الخاص السابق اسم الدائرة الضيقة لكبار مسؤولي الدولة<sup>(41)</sup>. وإذا كانت المقرر الخاصة مستعدة للنظر في المعايير المتعلقة بهذه "الدائرة الضيقة"، على نحو ما يتبين من الفقرات 64 و66 و68 من تقريرها، فإنها تبدو مستعدة أيضاً للنظر في تطبيق نوع خاص من الحصانة الشخصية "بشكل مستقل ومنفصل" عن حصانة المجموعة الثلاثية. ولذلك فإنه يأمل في الحصول على توضيحات للفقرة 68، ولا سيما لجملة الأخيرة التي تبدو غامضة إلى حد ما. وأخيراً، فإنه يشاطر المقرر الخاصة الاستنتاجات التي توصلت إليها في الفقرات من 69 إلى 74 من تقريرها، وكذلك تحليلها للنطاق الزمني للحصانة الشخصية.

(41) حوية... 2010، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/631، الفقرة 94 ط.

6- ورحب باعتزام المقررة الخاصة التمييز بين القانون الموجود والقانون المنشود، ومن المأمول فيه أن يعني هذا أن اللجنة ستشير بوضوح، عند صياغة مشاريع المواد والتعليقات عليها، إلى ما إذا كانت النصوص المقترحة تدخل في نطاق القانون الموجود أو القانون المنشود. وقد دعت غالبية الدول في اللجنة السادسة في السنة الماضية إلى التمييز بين القانون الموجود والقانون المنشود، ويُعدّ هذا التمييز أيضاً عنصراً من عناصر النهج المنظم الذي اختارته المقررة الخاصة. ويعني هذا، في رأيه، أنه يلزم عند تعدّد تحديد مصدر قاعدة معيّنة بوضوح، إما إعادة التأكيد، في إطار القانون الموجود، على المبدأ الذي تشكل القاعدة استثناءً منه، وإما اقتراح هذه القاعدة في إطار القانون المنشود.

7- وأعرب عن سروره لملاحظة أن المقررة الخاصة تعترف بأن النهج المنظم يتطلب إبلاء الاعتبار الواجب للسمات المشتركة بين الجوانب المختلفة للقواعد المتعلقة بالحصانة. ونقطة الانطلاق الأساسية هي أن جميع القواعد المتعلقة بالحصانة، الشخصية أو الموضوعية أو الإجرائية أو الجنائية أو المدنية، مستمدة في نهاية المطاف من حصانة الدول، وأنها اتخذت شكلها الحالي نتيجة لممارسة الدول. ولذلك فالقول بأن الشخص أو المسؤول يتمتع بالحصانة لا ينبغي أن يُفهم فهماً حرفياً: إن الدولة هي التي تملك الحصانة، في نهاية المطاف، ويتمتع مسؤولوها بهذه الحصانة بالتبعية فقط.

8- وقال إن التقرير يوفر أساساً جيداً لوضع قواعد عامة للحصانة الشخصية للمسؤولين من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. بيد أن وضع تعاريف لا لزوم لها قد يضر بالعمل المتعلق بهذا الموضوع. ويمكن تناول هذه المسألة ومختلف الاقتراحات المحددة المتعلقة بالصياغة في لجنة الصياغة.

9- السيد **كانديوتي** قال إنه يود أن يعرب عن تحفظه بشأن نقطتين أثارها السيد نولتي. فأولاً، مكافحة الإفلات من العقاب ليست غاية في حد ذاتها ولكنها امتداد لمكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولا يعني هذا أنه يجب منح الحصانة فيما يتعلق بالجرائم البشعة، بل يعني أنه لا ينبغي أن تركز اللجنة كثيراً على مكافحة الإفلات من العقاب، لأن قيامها بذلك سيؤدي إلى المغالاة في تبسيط النقاش الذي يهدف إلى التمسك بالقيم المكرسة في القانون الدولي والمعرّف بما بوصفها من حقوق الإنسان.

10- وثانياً، بقدر ما يتذكر، لم تقم اللجنة في أي وقت من الأوقات بمثل هذا التمييز الواضح بين القانون الموجود والقانون المنشود. وولاية اللجنة وفقاً لنظامها الأساسي هي تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وقد عملت دائماً على أساس أن هاتين العمليتين متكاملتان. وكل عملية تدوين هي في جوهرها تطوير تدريجي، وإن كان هذا الأخير يستتبع مراعاة الاتجاهات الجديدة في القانون.

حكماً صادراً عن المحكمة الجنائية الاتحادية السويسرية<sup>(42)</sup>، إلا أنه حكم ضعيف على نحو غير معهود، لاستناده أساساً في رفض الحصانة الموضوعية المتبقية إلى أن من التناقض القول بأنه يلزم مكافحة الإفلات من العقاب والموافقة في نفس الوقت على تفسير واسع للقواعد المتعلقة بالحصانة الموضوعية. وقبل ذلك بستة أشهر فقط، رفضت محكمة العدل الدولية نفس هذه الحجة الواهنة في قضية *حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)*، وأدى عدم مراعاة المحكمة السويسرية هذا الحكم إلى التقليل كثيراً من قيمة حكمها السابق.

3- وهناك حجة عامة لم تقدمها المقررة الخاصة ولكن أشار إليها عدة أعضاء في اللجنة، ومفادها أن تقييد القواعد المتعلقة بالحصانة يؤدي إلى تسهيل مكافحة الإفلات من العقاب، غير أنه لا ينبغي أن يؤدي إلى تقييد الحفاظ على العلاقات الدولية المستدامة والسلمية. ويلزم تقييم العواقب المحتملة لهذا التقييد، وما إذا كان سيؤدي إلى تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب وكيفية تعويضه لهذه المكافحة. وإذا تُسمح باستثناء عام من الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية في الحالات التي يشبه فيها بأن المتهم ارتكب جرائم دولية، فإن الدول القوية ستحمي على الأرجح مسؤوليها عن طريق ترتيب بعثات خاصة لهم، بينما لن يكون في مقدور الدول الضعيفة القيام بذلك. وستكون النتيجة هي إقامة نظام ذي مستويين يعرض مكافحة الإفلات من العقاب للاهتمام بالكيل بمكيالين. فهل يستحق الأمر هذه المجازفة؟

4- وينبغي التساؤل أيضاً عما إذا كان يمكن افتراض أن جميع الولايات القضائية الوطنية مستقلة بما فيه الكفاية لمنع استغلال الاستثناء المتعلق بأخطر الجرائم من أجل تحقيق أغراض سياسية. وهو يوافق تماماً على أنه لا ينبغي إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ولكنه يشك في إمكان تحقيق ذلك عن طريق الاعتراف باستثناء عام من القواعد المتعلقة بالحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية في حالة ادعاء ارتكاب جرائم دولية.

5- وقال إن القواعد الإجرائية المتعلقة بالحصانة هي من الأهمية بحيث لا يمكن تطويرها بصورة منفصلة عن القواعد الموضوعية التي تحدد مختلف أشكال الحصانة. وقد أكد المقرر الخاص السابق، السيد كولودكين، بحكمة على ضرورة تمكين الدولة من الاحتجاج بالحصانة الموضوعية. ويبدو أن ممارسة المحاكم الوطنية تؤيد هذا الموقف. وعلى الرغم من أن المسائل المتعلقة بالحصانة الموضوعية والقواعد الإجرائية لم تُتناول في التقرير الثاني للمقررة الخاصة الحالية (A/CN.4/661)، فإن تلك المسائل تبين مدى الترابط بين الجوانب الموضوعية والجوانب الإجرائية للحصانة.

(42) أ. ضد هيئة الادعاء العام الاتحادية: A. v. Ministère public de la Confédération [BB.2011.140], decision of 25 July 2012.

وأخيراً، اقترح أن يُستخدم في النص الإسباني للتعريف مصطلح "agente" بدلاً من مصطلح "funcionario".

16- السيد حسونة قال إنه يؤيد بوجه عام نطاق مشاريع المواد والنهج المتبع في التقرير الثاني. وقال أيضاً إنه يتطلع إلى معالجة المقررة الخاصة في تقرير مقبل بعض المسائل المعقدة، مثل تعريف "المسؤول" و"الأعمال الرسمية" ومسألة الجرائم الدولية.

17- وفي مشروع المادة 1، يمكن حذف كلمة "بعض" الواردة قبل عبارة "مسؤولي الدول" ما دامت كلمة "مسؤولي" لا تشير إلى جميع مسؤولي الدول. كذلك، يمكن توفير المزيد من الوضوح بالاستعاضة عن كلمة "تتناول" بكلمة "تنطبق"، مع حذف بند "عدم الإخلال".

18- واقترح فيما يتعلق بمشروع المادة 2 عنواناً مباشراً أكثر، على غرار "الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بمشاريع المواد هذه"، يليه بند "عدم الإخلال". ومن شأن حذف كلمة "الجنائية" الواردة بعد كلمة "الحصانات" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع المادة 2 أن يؤكد على عدم سريان مشاريع المواد عند وجود نظام للحصانة أكثر تحديداً.

19- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 3، قد تؤدي عبارة "الأعمال المنصوص عليها بوصفها جريمة أو جنحة" إلى استبعاد الأعمال التي لا ينطبق عليها وصف الجريمة أو الجنحة من نطاق مشاريع المواد. وينبغي حذف هذه العبارة والاستعاضة عنها بعبارة أعم مثل "الأعمال اللازمة ليتسنى لمحكمة إثبات وإنفاذ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب قانون الدولة التي تتوخى ممارسة الولاية القضائية". وينبغي تعريف كلمة "محكمة" من أجل ضمان سريان مشاريع المواد على أي جهاز تابع لدولة أجنبية يحق له ممارسة الوظائف القضائية. والقول إنه "لأغراض تعريف مصطلح 'الولاية القضائية الجنائية'، يكون الأساس الذي يقوم عليه اختصاص الدولة في ممارسة ولايتها القضائية غير ذي صلة" يبدو من الأمور المفترضة ضمناً في التعريف نفسه، ويمكن نقل هذه العبارة إلى التعليق.

20- ويمكن التساؤل عن مدى استصواب إدراج عبارة "الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة 3 المتعلق باستخدام المصطلحات. فلما كانت الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية هي موضوع مشاريع المواد نفسه، فإنه ينبغي معالجة الآثار المترتبة على هذه الحصانة في الجزء المتعلق بالأحكام الموضوعية. وفي الفقرة الفرعية (د) من مشروع المادة 3، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "على أساس الأعمال" بعبارة "فيما يتعلق بالأعمال".

21- وفي مشروع المادة 4، قد تؤدي عبارة "دولة لا يحملون جنسيتها" إلى مشاكل إذا كان المسؤول يحمل أكثر من جنسية

11- السيد غوميس روبيدو قال إنه يوافق، بشكل عام، على تحليل المقررة الخاصة لنطاق الموضوع، وعلى مشاريع المواد، ولا سيما مشروع المادة 2. وفي حين أنه لا يعترض على نصح المقررة الخاصة، المبين في الفقرة 21، وهو نصح يستبعد الحصانة من الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية والنظم الخاصة للحصانة من نطاق الدراسة، فإنه يعتقد، بعدما وضع المجتمع الدولي بعض القيود المعيارية على الحصانة من الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، أنه يلزم بالتأكيد أن تؤخذ هذه القيود في الاعتبار. وكما لاحظ السيد كافليش، فإن الحصانات في تراجع بالمعنى الواسع. وينبغي عدم الاعتراض على اعترام المقررة الخاصة النظر في الحصانة من منطلق نظام قيم ومبادئ القانون الدولي المعاصر. غير أن لديه تحفظات شديدة بشأن الأفكار المستندة إلى نظرية النظم القائمة بذاتها التي أضرت كثيراً بالقانون الدولي.

12- ويتمثل الهدف من نظام الحصانة في تحقيق الاستقرار والأمان في العلاقات الدولية - وهو ما ينبغي التعبير عنه في دياجعة مشاريع المواد. ولكل من الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية دور وظيفي أساسي هو ضمان التفاعل بين الدول بنجاح. ولذلك لا بد من ممارسة الولاية القضائية ولا بد من أن تؤدي الحصانة دورها عند احتمال أن يتأثر ممثل الدولة بأي نوع من الأعمال. ولا يؤكد تعريف "الحصانة من الولاية القضائية الجنائية" الوارد في مشروع المادة 3 (أ) بقدر كاف على طبيعة الأعمال التي قد تؤدي إلى ممارسة تلك الولاية القضائية. وفي مشروع المادة 3 (ب)، ينبغي توسيع نطاق الحماية التي يتمتع بها بعض المسؤولين في الدولة لتشمل حرمة هؤلاء الأشخاص. وربما ينبغي الإشارة إلى مفهومي الاحترام والكرامة الواردين في المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أيضاً.

13- وفي ضوء الحكم الصادر في قضية مذكورة الاعتقال والممارسات التعاهدية للأمم المتحدة، تحلى السيد غوميس روبيدو الآن عن رأيه القائل بأنه يمكن أن يتمتع مسؤولون آخرون من غير أعضاء المجموعة الثلاثية بالحصانة الشخصية. ويرى أيضاً أنه ينبغي أن يعاد النظر في مشروع المادة 3 (ج) لإضافة افتراض مفاده أن مهمة بعض المسؤولين، بحكم مناصبهم، هي تمثيل الدولة. ويعتقد، مثل أعضاء آخرين في اللجنة، أنه لا حاجة لأن يكون المسؤول من مواطني الدولة التي يمثلها.

14- وقال إنه يتفق مع ما أعرب عنه من قلق بشأن الفقرة 1 من مشروع المادة 5 التي قد تفسر على أنها توفر الحصانة بخصوص الأعمال التي ارتكبت قبل فترة شغل المنصب. وهناك عامل مهم آخر وهو الوقت الذي ينقضي بين انتخاب المسؤول وتوليهِ مهام منصبه، وقد يستغرق ذلك في بعض الدول عدة أشهر.

15- وفيما يتعلق بمشروع المادة 6، ينبغي الإشارة في التعليق إلى الملوك الذين لا يخضع عهدهم، بحكم التعريف، لحدود زمنية.

القول إلى افتراض مفاده أن أعضاء المجموعة الثلاثية يملكون، بحكم مناصبهم فحسب، الأهلية الكاملة للتصرف باسم الدولة. غير أن الممارسة الدولية لا تستبعد إمكانية منح الحصانة الشخصية لغيرهم من كبار المسؤولين، على أن يقتصر ذلك، بطبيعة الحال، على دائرة ضيقة. ويبدو أن المقررة الخاصة مستعدة لدراسة معايير العضوية في هذه الدائرة الضيقة، ولكنها تعتقد في نفس الوقت أنه ينبغي تطبيق نوع خاص من الحصانة الشخصية على هؤلاء الأعضاء. ورأى أنه ينبغي توضيح الفكرة الواردة في الفقرة 68 من التقرير، ومفادها أن "عنصرًا إقليميًا جديدًا" يميز هذا النوع المحدد من الحصانة وأن هناك حاجة إلى مراعاة مفهوم "الزيارة الرسمية".

28- وأعرب عن اتفاقه مع استنتاجات التقرير بشأن النطاق المادي للحصانة الشخصية. وفيما يتعلق بالنطاق الزمني، فإنه يوافق على تحليل المقررة الخاصة، على الرغم مما تثيره كلمة "قبل" في مشروع المادة 5 من التباس.

29- وقال إنه سيسعد أن تحل جميع مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

30- السيدة جاكوبسون قالت إنها تؤيد النهج الذي اتبعته المقررة الخاصة لتزويد اللجنة، كما ذكرت في الفقرة 13 من تقريرها، بـ "أداة عملية" لتمكينها من المضي قدماً في العمل خلال الدورة الحالية. ويجب أن يكون تحليل قرارات المحاكم الوطنية، التي تنسم بأهمية خاصة للأعمال المتعلقة بهذا الموضوع، جزءاً من تلك الأعمال.

31- وأثارت نقطتين عامتين: إنها أولاً تؤيد المقررة الخاصة في اختيارها عبارة "الحصانة الكاملة" (عضواً عن "المطلقة"). وثانياً، تعتقد أنه من الملائم الإشارة إلى "المعايير" و "القيم"، على غرار ما فعله القضاة هيغنز وكومانس وبورغنتال في رأيهم المستقل المشترك في قضية *ملاكو* الاعتقال.

32- وقالت أيضاً إنها توافق على نطاق الموضوع المبين في مشروع المادة 1، على الرغم من أن المقصود من كلمة "بعض" ليس واضحاً تماماً. ولا لزوم لبند "عدم الإخلال" في هذه المادة إذا أبقِيَ على القائمة الواردة في مشروع المادة 2. وفي الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة 2، رأت أن عبارة "معاهدات دولية مخصصة أخرى" غير دقيقة إلى حد ما، وأنه يلزم الإشارة إلى استبعاد الأفراد العسكريين الخاضعين للاتفاقات المتعلقة بالبعثات الخاصة من القوات. وإذا استبعدت الاتفاقات المتعلقة بالبعثات الخاصة من الموضوع، فسُيُغفل جانب أساسي من جوانب الحصانة، ألا وهو حق الدول في تقديم ضمانات للحصانة من جانب واحد أو بالاتفاق بين الطرفين. وبدلاً من توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية، ينبغي تشجيع الاتفاقات المخصصة. وفي المملكة المتحدة، على سبيل المثال، وُضعت إجراءات جديدة، على أساس تجريبي في البداية، لتوضيح الحالات التي توافق فيها الحكومة على اعتبار زيارة رسمية بعثة خاصة.

واحدة، كما كان الحال مع رئيس جمهورية بيرو السابق، ألبرتو فوجيموري. ومن الأفضل أن يستعاض عن هذه العبارة بعبارة أخرى مثل "دول أخرى".

22- وقال إن قرار المقررة الخاصة أن يقتصر النطاق الذاتي للحصانة الشخصية على رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يبدو سليماً بالنظر إلى عدم وجود ممارسة راسخة تمنح غيرهم من كبار المسؤولين أيضاً هذه الحصانة. بيد أنه نظراً للتأييد الذي حصلت عليه إمكانية تمديد هذه الحصانة إلى مسؤولين آخرين من غير أعضاء المجموعة الثلاثية في الدورة الأخيرة للجنة السادسة، فإنه يبدو من المستصوب تحديد نوع وعدد الحالات التي تبرر اعتماد النهج الأكثر صرامة بمزيد من التفصيل.

23- وفي مشروع المادة 5، على الرغم من عدم وجود ما يبرر منح أعضاء المجموعة الثلاثية الحصانة عن الأعمال الصادرة عنهم "قبل" فترة شغلهم المنصب، فإن هناك سوابق قضائية دولية تصف الحصانة التي يتمتع بها أعضاء هذه المجموعة بأنها حصانة "كاملة"، بصرف النظر عن طبيعة الأعمال أو توقيتها أو مكان أدائها. وينبغي توضيح الأساس المنطقي لهذه القاعدة في التعليق على مشاريع المواد. ونظراً إلى أن الفقرة 2 من مشروع المادة 5، والفقرة 1 من مشروع المادة 6، تتناولان النطاق الزمني للحصانة الشخصية، فإنه ينبغي دمجهما. وينبغي حذف كلمة "قد" من الفقرة 2 من مشروع المادة 6.

24- وقال إنه لا يعتقد أنه ينبغي تسوية المسائل المثيرة للجدل في مشاريع المواد في الجلسة العامة وليس في لجنة الصياغة. فقد وجدت لجنة الصياغة حلاً مقبولاً لعدة مسائل مماثلة مثيرة للجدل في الماضي.

25- السيد سينغ قال إنه يؤيد النهج الذي حددته المقررة الخاصة، على النحو المبين في الفقرة 7 (ب) من تقريرها، ويتفق معها بشأن المنطق الذي اتبعته فيما يتعلق بنطاق الموضوع. بيد أنه يرى أنه من الأفضل أن يشار صراحة إلى أن مشاريع المواد لا تنطبق على الأفراد العسكريين. وقال أيضاً إنه يوافق على أنه ينبغي تجنب الإشارة إلى جنسية المسؤولين، فالمهم هو الدولة التي يمثلونها.

26- وأضاف أنه يتفق مع الرأي القائل بأنه ربما يكون من غير المرغوب فيه أن تتضمن مشاريع المواد تعريفاً لكل من "الولاية القضائية الجنائية" و "الحصانة من الولاية القضائية الجنائية". وهو لا يوافق على ما جاء في الفقرة 48 من التقرير، ومفاده أن الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية تستندان إلى الأساس نفسه: إنهما تختلفان في أساسهما وعناصرهما.

27- واتفق مع المقررة الخاصة على أن منح الحصانة الشخصية لأعضاء المجموعة الثلاثية أصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، ولكنه ليس مقتنعاً بالأسباب التي قدمتها لعدم الاستفادة غيرهم من كبار المسؤولين بهذه الحصانة. ويبدو أنها تستند في هذا

40- وفيما يتعلق بالفرق بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، فإن أولاهما تنشأ من وضع الشخص بموجب القانون الدولي، في حين أن الثانية تنشأ من وظيفته. والحصانة الشخصية من بقايا الماضي: لقد كانت في السابق حقاً إلهياً للملوك، وامتدت بعد ذلك إلى رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أثناء فترة شغلهم المنصب، لأنهم يجسدون الدولة. ولذلك فإنه يشك في تمتع وزراء الخارجية أيضاً بهذه الحصانة، على الرغم من تمتعهم بالحصانة الموضوعية لأنهم يؤدون بعض الوظائف الهامة والأعمال الدولية. بيد أنه لن يقف في طريق توافق الآراء المتزايد بشأن هذه النقطة في اللجنة. وفي مشروع المادة 4، ينبغي حذف الإشارة إلى الجنسية. وينبغي أن تقتصر الحصانة الشخصية على أعضاء المجموعة الثلاثية، بصرف النظر عن الأمثلة المقدمة من السوابق القضائية الوطنية على تمديدها إلى غيرهم من كبار المسؤولين في الدولة، بمن فيهم أعضاء البعثات الخاصة.

41- وقال في ختام كلمته إنه ينبغي إحالة جميع مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة إلى لجنة الصياغة.

42- السيد **غيفورغيان** قال إنه يؤيد عموماً النهج المبين في الفقرة 7 (ب) من التقرير، ولكنه يعتقد أنه ينبغي الحرص على الحفاظ على توازن حكيم في صياغة المقترحات المتعلقة بالقانون المنشود. وقال أيضاً إنه ينبغي توضيح الفكرة الواردة في الفقرة 7 (ج)، ومفادها أنه ينبغي أن تؤخذ مبادئ القانون الدولي وقيمه ذات الصلة في الاعتبار.

43- وأضاف أنه يتفق مع السيد فورتو على أن دولة جنسية المسؤول تخرج عن نطاق الموضوع ونطاق مشاريع المواد. ويوجد على ما يبدو تناقض بين الفقرتين 24 و25 من التقرير. وينبغي اتباع نهج متوازن فيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية يراعي، عند الاقتضاء، ممارسة الدول فيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية المدنية أو الإدارية. ومن حيث المبدأ، نظراً إلى اختلاف طبيعة كل من الولاية القضائية الوطنية والولاية القضائية الدولية، فإن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الدولية تقع خارج نطاق الموضوع. وخلافاً للمقررة الخاصة، فهو يعتقد أنه يلزم تعريف مصطلح "المسؤول" في المرحلة الحالية من العمل بشأن مشاريع المواد، وليس في وقت لاحق عند تناول الحصانة الموضوعية.

44- وقال إنه يوافق على التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية الوارد في الفقرات من 47 إلى 53 من التقرير. والحصانة الشخصية لأعضاء المجموعة الثلاثية قاعدة مستقرة بوضوح في القانون الدولي، ولكن التقرير لا يتضمن أدلة وقائعية كافية للقول بأن هؤلاء يستفيدون من هذه الحصانة دون غيرهم. وينبغي النظر في إدراج عدد من كبار المسؤولين في الدولة في النطاق الشخصي للحصانة الشخصية، على أساس معايير معينة. وسيتفق هذا النهج مع السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية ومع ممارسة الدول.

33- وقالت إنها تؤيد إدراج التعاريف في مشروع المادة 3. غير أن الجملة الأخيرة في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 3 تبدو زائدة على الحاجة، ويمكن تناولها في التعليق. وفي الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة 3، لا تشمل عبارة "من جانب قضاة ومحاكم" جميع الأعمال الرسمية التي ينبغي التطرق إليها. ففي بعض البلدان، يضطلع أفراد الشرطة وخفر السواحل والمدعون العامون بإجراءات الإنفاذ الجنائية. وسيؤدي توسيع الصياغة لتغطي ما هو أشمل من "القضاة والمحاكم" إلى معالجة الحصانة من الإجراءات السابقة للمحاكمة أيضاً. وفي الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة 3، يلزم توضيح المقصود من كلمة "بعض".

34- وقالت أيضاً إنها توافق على النطاق الذاتي للحصانة الشخصية على النحو المبين في مشروع المادة 4، ولكنها تتفق مع أعضاء آخرين في اللجنة على أن عبارة "يحملون جنسيتها" غير موفقة. وبالنظر إلى الارتباط الوثيق بين النطاق المادي والنطاق الزمني في حالات الحصانة، لا يلزم في رأيها أن تُنقل الإشارة إلى النطاق الزمني من الفقرة 2 من مشروع المادة 5 إلى مشروع المادة 6.

35- أما فيما يتعلق بكلمة "قبل" التي وردت في الفقرة 1 من مشروع المادة 5، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان من الممكن تبديد الشواغل التي أثبتت من خلال مشاريع المواد المتعلقة بالحصانة أم أنه يجب تخفيفها بوسائل أخرى، مثل الاستثناءات من الحصانة، أو أحكام أكثر صرامة بشأن النطاق الزمني، أو حصر فئات الأشخاص الذين يمكنهم التمتع بمثل هذه الحصانة.

36- وأعربت عن تأييدها إرسال مشاريع المواد الستة جميعها إلى لجنة الصياغة.

37- السيد **نولتي** قال إن التمييز بين القانون الموجود والقانون المنشود قد لا يكنسي أهمية كبيرة عند وضع مشاريع الاتفاقيات، لكن الهدف من مشاريع المواد الحالية هو أن تؤخذ في الاعتبار لدى المحاكم الوطنية التي سيلزم أن تعلم ما إذا كان يتعين اعتبار النص قانوناً دولياً عرفياً.

38- السيد **كانديوتي** قال إنه يوافق، بصفة عامة، على النهج الذي اتبعته المقررة الخاصة. ويمكن توضيح معنى كلمة "مخصصة" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة 2. وعلى الرغم من عدم تأكده من ضرورة الإشارة صراحة إلى الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات، فإنه يمكن تحسين نص هذا الحكم.

39- وقال إن التعاريف الواردة في مشروع المادة 3 عنصر هام في المشروع وتعكس الممارسة العامة للجنة. وسيكون تعريفاً "المسؤول" و"العمل الرسمي" في التقرير الثالث القادم مفيداً للغاية. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة 3، فإنه يتفق مع السيد فورتو على أن الحصانة الشخصية استثناء من سيادة دولة المحكمة. ولا ينبغي أن تمتد بدون تمييز إلى جميع وكلاء الدولة.

المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة والأعمال المشمولة بالحصانة والإطار الزمني للحصانة. وأضاف أيضاً أن تعريف مصطلح "المسؤول" هام للغاية ولا ينبغي الربط بينه وبين جنسية الشخص المعني. وينبغي فعلاً حذف الإشارة إلى الجنسية من مشروع المادة 4.

50- وينبغي إعادة صياغة مشروع المادة 2 في شكل بند لـ "عدم الإخلال". ومن الأفضل الإشارة إلى تطبيق قاعدة التخصيص التي من شأنها أن تغطي جميع النظم الواردة في مشروع المادة 2، عوضاً عن الإشارة إلى "معاهدات دولية مخصصة أخرى". وينبغي أن يُسمح للجنة الصياغة ببعض المرونة عند التعامل مع تعريف "الولاية القضائية الجنائية" و"الحصانة من الولاية القضائية الجنائية" في مشروع المادة 3. ومن الأفضل أن تُنقل الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 3 إلى التعليق. وقال أيضاً إنه يفهم أن الفقرة 45 (ج) من التقرير تعني أنه على الرغم من أن المسؤول الذي يتمتع بالحصانة لا تجوز محاكمته في دولة المحكمة، فإنه لا يُعفى من المسؤولية الجنائية الفردية ويمكن محاكمته عند رفع الحصانة الشخصية عنه أو انتهائها. ولكن، إذا كانت القوانين الجنائية في دولة المحكمة تتناول الجرائم ضد الإنسانية، يمكن أن تطبق هذه القوانين في حالات معينة للحد من الحصانة. ولذلك سيلزم أن تناقش اللجنة في مرحلة ما من عملها هذه الجرائم باعتبارها من العناصر التي تقيّد الحصانة من الولاية القضائية الجنائية.

51- وفيما يتعلق بالفقرات من 47 إلى 53 من التقرير، قال إنه يوافق على التمييز بين الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية. ويوافق أيضاً على أن أساس الحصانة الشخصية التي يتمتع بها أعضاء المجموعة الثلاثية هو تمثيل الدولة في العلاقات الدولية، وهذه وظيفة يمارسونها دون حاجة إلى إذن صريح من الدولة التي يمثلونها. وقال أيضاً إن قائمة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية حصرية، ولا يجوز تمديد هذه الحصانة إلى غيرهم من المسؤولين في الدولة، حتى الذين يشغلون مناصب عليا، ممن يؤدون أيضاً دوراً في العلاقات الدولية أو يسافرون كثيراً. وينبغي الاعتراف صراحة، في تعريف الحصانة الشخصية، بالمهمة التمثيلية لأعضاء المجموعة الثلاثية وأساسها في القانون الدولي.

52- وقال إنه يوافق على مشروع المادة 4، رهناً بحذف العبارات التي أشار إليها من قبل. ويجب أن تُقرأ الفقرة 1 من مشروع المادة 5 بالاقتران مع الفقرة 1 من مشروع المادة 6. وتبدو الفقرة 2 من مشروع المادة 5 زائدة على الحاجة في ضوء مضمون مشروع المادة 6.

53- وقال إنه يؤيد إحالة مشاريع المواد الستة جميعها إلى لجنة الصياغة.

ويمكن معالجة المسألة الهامة التي أثارها السيد برك والمتعلقة برؤساء الدول بحكم الواقع في التعليق على مشاريع المواد.

45- وفي مشروع المادة 1، ينبغي حذف كلمة "بعض" طبقاً للاقتراح المقدم من بعض أعضاء اللجنة. وهو يوافق على النهج المتبع في مشروع المادة 2، وإن كانت ثمة حاجة إلى الاتساق بين المصطلحات في النص بأكمله. ولذلك، ينبغي حذف كلمة "الجنائية" من الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع المادة 2. ولا لزوم لكلمة "مخصصة" في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة 2. وعلى الرغم من أنه ينبغي أن يُفهم من هذا الحكم أنه يستبعد الأفراد العسكريين من نطاق المشروع، فإن هذه المسألة الهامة ينبغي أن تعالج في فقرة مستقلة.

46- وقال إن تعريفي "الولاية القضائية الجنائية" و"الحصانة من الولاية القضائية الجنائية" الواردان في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع المادة 3 زائدان على الحاجة، وربما لا يشملان جميع العناصر الهامة. فعلى سبيل المثال، لماذا تشير الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة 3 إلى ممارسة الولاية القضائية الجنائية من قبل القضاة والمحاكم فقط؟ فهذه الولاية تمارسها أيضاً أجهزة إنفاذ القانون التي لها صلاحية مباشرة إجراءات جنائية معينة، مثل الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويمكن حذف عبارة "والذي يخولهم بصورة مباشرة وتلقائية وظيفية تمثيل الدولة في علاقاتها الدولية" من الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة 3. وقال إن لديه شكوكاً فيما يتعلق بصياغة نهاية الفقرة الفرعية (د) من مشروع المادة 3، بعد عبارة "التي يتمتع بها مسؤولو الدولة". ومن المستصوب أن توضح المقررة الخاصة في تقريرها الثالث العناصر المعيارية للحصانة الموضوعية. وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع المادة 5، فإنها تتداخل بشكل ملحوظ مع المادة 6 ويمكن حذفها أو دمج مشروعَي المادتين.

47- وقال إنه ليس لديه اعتراض على إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

48- السيد باسكيس - بيرموديس قال إن نطاق الموضوع ينبغي أن يقتصر على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، على الرغم من أنه ينبغي، عندما يكون الأمر مجدداً، مراعاة ممارسة الدول فيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية المدنية أو الإدارية. ومع أن الحصانة من الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية لا تدخل في نطاق الموضوع، لا يعني ذلك أنه ينبغي إغفال المبادئ التفسيرية الواردة في السوابق القضائية لتلك المحاكم. وبالمثل، على الرغم من أن النظم الخاصة لا تدخل في نطاق الموضوع، يمكن أن تأخذها اللجنة في الاعتبار عندما يكون ذلك مفيداً لعملها.

49- وينبغي تبسيط مشروع المادة 1، كما ينبغي حذف بند "عدم الإخلال". وتثير كلمة "بعض" مشاكل وينبغي حذفها والاكتفاء بالإشارة إلى مسؤولي الدولة بوجه عام، لأن مشاريع المواد التالية تبين

## الجلسة 3169

الخميس، 23 أيار/مايو 2013، الساعة 10/05

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهانوس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتوروما، السيد العرابي، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتسو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

## بيان وكالة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة

1- الرئيس رحب بالسيدة باتريشيا أوبراين، ووكالة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة، ودعاها إلى إحاطة أعضاء اللجنة علماً بالتطورات التي حدثت منذ الدورة السابقة في المسائل القانونية التي تم المنظمة.

2- السيدة أوبراين (وكالة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة) قالت إن اللجنة السادسة قد ناقشت باهتمام تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والستين<sup>(43)</sup>. وأرجأت النظر في الفصل الرابع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين (التحفظات على المعاهدات)<sup>(44)</sup> إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة. وقدمت الجمعية العامة، في قرارها 92/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012، توجيهات بشأن الأعمال المقبلة للجنة.

3- وقد واصلت اللجنة السادسة النظر في مواضيع مختلفة تم اللجنة. واستأنفت اللجنة المختصة المعنية بموضوع التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996، عملها بعد انقطاعه لمدة سنة، ومن المتوخى إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة في هذا الشأن. وقدم الأمين العام ثلاثة تقارير تتضمن آراء الحكومات بشأن موضوع "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"<sup>(45)</sup>. بيد أن الوقت لا يزال مبكراً لمعرفة النتائج

(43) حولية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(44) حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، والمرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثالث).

(45) A/65/181، وA/66/93، وAdd.1 وA/67/116.

النهائي الذي ستمخض عنه المناقشات في هذا المجال. ويتواصل العمل أيضاً في موضوع "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، على الرغم من أن الدول الأعضاء تبدو غير مستعدة بعد لوضع صك ملزم. ويحظى موضوع "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" باهتمام متزايد في الوقت الحالي، وخصصت له الجمعية العامة، بناءً على طلب اللجنة السادسة، اجتماعاً رفيع المستوى أسفر عن اعتماد الإعلان الوارد في القرار 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012 الذي يؤكد من جديد على أهمية سيادة القانون للنهوض بالحوار السياسي والتعاون بين الدول. وأشار في هذه المناسبة إلى الإسهام الذي تقدمه لجنة القانون الدولي لتعزيز سيادة القانون، من خلال عملها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وسيكون موضوع مناقشات اللجنة السادسة في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة هو "سيادة القانون وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية".

4- ومضت قائلة إن مكتب الشؤون القانونية واصل تقديم الدعم بنشاط لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولتطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي<sup>(46)</sup>. وأخيراً، ينبغي الإشارة إلى حدوث تطورات هامة فيما يتعلق بموضوع "إقامة العدل في الأمم المتحدة". فقد أعادت الجمعية العامة في قرارها 241/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 التأكيد على أن احتكام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف إلى المبادئ العامة للقانون وميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن يتم في إطار نظاميهما الأساسيين وقرارات الجمعية العامة وأنظمتها وقواعدها ومنشوراتها الإدارية ذات الصلة ووفقاً لها. وطلبت إلى الأمين العام أن يُعَدَّ، بالتشاور مع مجلس العدل الداخلي وسائر الهيئات المختصة، مدونة قواعد سلوك للممثلين القانونيين الذين هم من خارج المنظمة. ومنذ عام 2009، أصدرت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أكثر من 800 حكم، وأصدرت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ما يقرب من 300 حكم، ورئي في هذه الأحكام مثلاً أنه يجوز للأمين العام أن يفصل الموظفين الذين تثبت إدانتهم بالتحرش الجنسي، وأن المخالفات الإجرائية لا تبطل تلقائياً إجراءات التعيين إذا لم تكن للمرشح الطاعن فرصة حقيقية لِيُختار للوظيفة. وستؤثر هذه السوابق الجديدة كثيراً على تطور السياسات الإدارية والتنظيمية في الأمم المتحدة وعلى الدور الاستشاري الذي يضطلع به مكتب الشؤون القانونية.

5- ثم انتقلت إلى أنشطة مكتب المستشار القانوني، فقالت إن مهمة المكتب هي تقديم المشورة للأمين العام وإلى الأجهزة الرئيسية الأخرى في الأمانة العامة بشأن مسائل مختلفة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين. وقام المكتب بالتالي بدور رئيسي في

(46) متاحة في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/law/avl/

أدخلت عليها، وبدأت تلوح نتائجها بالفعل، في تعزيز الإنصاف والشفافية بقدر كبير.

7- وفي السنة الماضية، تلقى مكتب المستشار القانوني عدداً كبيراً جداً من الطلبات للحصول على المشورة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام. فعلى سبيل المثال، بعد اعتماد قرار مجلس الأمن 2098 (2013) المؤرخ 28 آذار/آذار/مارس 2013 بشأن إنشاء "لواء التدخل" المكلف بالقيام، بمفرده أو بالاشتراك مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بعمليات هجومية محددة الأهداف، أعربت غواتيمالا عن خشيتها من أن يؤثر ذلك على حياد ونزاهة الأنشطة التي تقوم بها المنظمة لحفظ السلام. ويتمثل الخطر، في ضوء المهام المعهود بها إلى لواء التدخل، في أن تصبح بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية طرفاً في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يصبح القانون الدولي الإنساني نتيجة لذلك غير قابل للتطبيق. ومن الممكن أن يؤدي ذلك إلى حرمان الأفراد العسكريين في البعثة وأي شخص يشارك مباشرة في الأعمال العدائية من الحماية التي توفرها الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

8- وقالت أيضاً إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ما فتئت تشير في كثير من الأحيان إلى سياسة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وهي سياسة تنظم الدعم المقدم من الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها، ووضعها الأمين العام في عام 2011<sup>(49)</sup>. فعلى سبيل المثال، دعا مجلس الأمن في قراره 2098 (2013) لواء التدخل دعوة صريحة إلى أن يمثل امتثالاً صارماً لهذه السياسة في العمليات التي يقوم بها بالاشتراك مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويواصل مكتب المستشار القانوني الذي قام بدور كبير في إعداد هذه السياسة تقديم المشورة بشأن تطبيقها. وبتقديم الدعم لقوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة، وهو الأمر الذي يحدث بشكل متزايد الآن، تتعرض الأمم المتحدة لخطر التورط بدون قصد في انتهاكات للقانون الدولي - على نحو ما تبين من الأحداث التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2009. ووفقاً لهذه السياسة التي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة وقانون المسؤولية الدولية والقانون الدولي الإنساني، ينبغي أن يقوم كل كيان تابع للأمم المتحدة بتوخي أو يعترف تقديم مثل هذا الدعم بتقييم الحالة، وإذا وجدت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر لا يمكن تجنبه أو تخفيفه يتمثل في وقوع انتهاك للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان أو قانون اللاجئين، ينبغي أن يمتنع عن تقديم هذا الدعم. وإذا قرر الكيان المعني تقديم الدعم، ينبغي أن يوفر الوسائل اللازمة لمراقبة سلوك قوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة عن كثب، وإذا تلقى بعد ذلك معلومات تدل على

تيسير التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وحرص في الوقت عينه على حماية المصالح الأساسية للمنظمة. وأصدرت المحكمة أول حكمين لها<sup>(47)</sup> في الأشهر الاثني عشر الماضية، ومن المتوقع أن تُصدر حكماً ثالثاً<sup>(48)</sup> في الأشهر القليلة القادمة. وفي القضايا الثلاث، المتعلقة جميعاً بجمهورية الكونغو الديمقراطية، قدمت الأمم المتحدة قدراً كبيراً من الأدلة، وقدمت أيضاً الدعم اللوجستي والإداري للمحققين في الميدان. وتقوم المحكمة الجنائية الدولية من جانبها بتحقيق العدالة لعدد لا يحصى من ضحايا النزاعات المسلحة، وتساهم من ثم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لصالح السلام والتنمية واحترام حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أخذ على المحكمة أنها لم تُنبه إلا محكمتين في غضون اثني عشر عاماً من وجودها، ولكن ينبغي ألا ننسى أنها تتعامل مع نزاعات جارية، وهو ما يؤدي إلى تعقيد شديد لجميع جوانب الإجراءات. وتعلم الأمم المتحدة التي ساهمت في إنشاء خمس محاكم جنائية دولية، مدى تعقد هذه الحالات، ولا سيما لكونها تتعلق بمناطق جغرافية شاسعة أو تمتد على فترات زمنية طويلة. وتمارس المحكمة اختصاصها الآن في ثماني حالات نزاع في العالم، وتلقى قبولاً بدون تحفظ باعتبارها محوراً للنظام العالمي للعدالة الجنائية، يسعى المجتمع الدولي من خلاله إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإلى تعزيز سيادة القانون.

6- وفيما يتعلق بنظم الجزاءات التي وضعها مجلس الأمن، قالت إن المجلس اتخذ عدة قرارات لضمان أن تكون الإجراءات المتبعة لإدراج الأشخاص والكيانات في القوائم وشطبهم منها عادلة وشفافة. وأنشئ مكتب أمين المظالم الذي يعمل بشكل مستقل ومحايد لتقديم توصيات بشأن طلبات الشطب، وعُززت اختصاصات هذا المكتب كثيراً في وقت لاحق. بيد أن عدداً متزايداً من الأشخاص والكيانات يلجأ بنجاح إلى المحاكم الوطنية والإقليمية في جميع أنحاء العالم للاحتجاج بأن إدراجهم في القوائم المنشأة عملاً بالقرارين 1267 (1999) و1333 (2000) المؤرخين، تبعاً 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999 و19 كانون الأول/ديسمبر 2000، يشكل انتهاكاً لحقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة. ويتابع مكتب المستشار القانوني هذه القضايا عن كثب، ولا سيما قضية القاضي وقضية ندى، ويشعر بالقلق إزاء العواقب التي قد تنتج عنها بالنسبة إلى الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى الدول الأوروبية بموجب الاتفاقية (الأوروبية) لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلى الرغم من استمرار القلق الذي تثيره نظم الجزاءات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فإن من المأمول فيه أن تسهم التحسينات التي

(47) قضيتا لوبانغا ونغودجولو شوي (Lubanga and Ngudjolo Chui).

(48) قضية كاتانغا (Katanga).

اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، بغية الترويج للتصديق على هذا الصك.

14- السيدة **جاكوبسون** قالت إنها توافق على اختيار موضوع "سيادة القانون وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية" الذي يتسم بأهمية خاصة للجنة، لأنه موضوع يمكن أن تتناوله اللجنة في المستقبل. وتساءلت عن إمكانية أن تقدم المستشارية القانونية للأمم المتحدة المزيد من المعلومات التي ستكون مفيدة للجنة عند الاستجابة لقرار الجمعية العامة المتعلق بسيادة القانون.

15- السيد **بيتر** سأل عما إذا جرت العادة في الأمم المتحدة على ممارسة بعض أنشطتها التي تؤدي إلى آثار قانونية بدون قواعد كتابية، وفقاً لتقاليد شفوية، وسأل عن الممارسة الفعلية. وقال أيضاً إنه يرغب في معرفة ما إذا كان من الطبيعي أن تنطبق القواعد والأنظمة الصادرة عن الأمم المتحدة بأثر رجعي. وسأل أخيراً عن الوضع القانوني للحلقة الدراسية للقانون الدولي.

16- السيد **حسونة** سأل المستشارية القانونية للأمم المتحدة عن أهم التحديات التي واجهتها أثناء أداء وظائفها، وعن الإنجاز الذي تفخر به بوجه خاص، وما هي، في رأيها، نقاط القوة ومواطن الضعف في اللجنة.

17- السيد **بيتر** سأل عن سبب البطء الشديد في سير الأعمال المتعلقة باتفاقية مكافحة الإرهاب في حين أن الأعمال الإرهابية لا تزال تُرتكب في العالم. وأشار إلى العرض المستفيض الذي قدمته المستشارية القانونية للأمم المتحدة عن المحكمة الجنائية الدولية، فسأل عما إذا كان دخول عدد من المحاكم المختصة في المراحل النهائية لأعمالها سيسهم في إضفاء الطابع العالمي على المحكمة.

18- السيدة **أوبراين** (وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة) قالت إن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية هامة ومفيدة للغاية، وإن المنظمة قد رجعت إليها فعلاً، ولا سيما لدى فحص الشكاوى المتعلقة بحالات الكوليرا في هايتي. وقالت أيضاً إنها لا علم لها بأي أنشطة للأمم المتحدة تجري بدون قواعد، ولا بأي تطبيق بأثر رجعي لقواعد أو أنظمة تمس حقوق الأفراد. وفيما يتعلق بالحلقة الدراسية للقانون الدولي التي تُعقد منذ أكثر من خمسين عاماً، يمكن القول بأن أساسها القانوني راسخ تماماً. أما القانون الدولي، فإنه في قلب جميع الأنشطة الاستراتيجية والسياسية للمنظمة. وطوال ولايتها، وبناءً على طلب صريح من الأمين العام، شاركت السيدة أوبراين في جميع الاجتماعات المتعلقة بالمسائل الاستراتيجية والسياسية، وهذا دليل على الأهمية التي تعلقها المنظمة على التطورات التي تقع في القانون الدولي. ولقد تضاعفت الحالات التي تُطلب فيها رأي مكتب الشؤون القانونية في مرحلة مبكرة منذ عام 2009 - فعلى سبيل المثال، تُطلب رأي المكتب فيما يتعلق بقصف غزة، وحادث

وجود أسباب كافية للاعتقاد بأن أفراد هذه القوات يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني أو قانون حقوق الإنسان أو قانون اللاجئين، ينبغي أن يتدخل فوراً لإنهاء أو تعليق أو سحب الدعم إذا استمرت الانتهاكات.

9- وقد كانت سنة 2012 حافلة بالعمل في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، حيث نُظمت سلسلة من الأحداث احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي هذا المجال، من الجدير بالذكر أن أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية قد انخفضت بقدر كبير وأن الدول قد تعاونت في إنفاذ القانون، وفقاً للمادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومع ذلك، ينبغي أن يواصل المجتمع الدولي جهوده لأن التشريعات في العديد من الدول لا تعكس تماماً أحكام الاتفاقية.

10- وفيما يتعلق بأنشطة قسم المعاهدات، أودعت ثلاثة صكوك جديدة لدى الأمين العام للأمم المتحدة: بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومعاهدة تجارة الأسلحة. وفي عام 2013، ستُعقد المراسم السنوية للمناسبة التعاقدية في الفترتين من 24 إلى 26 أيلول/سبتمبر ومن 30 أيلول/سبتمبر إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر على هامش الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة. وفي المراسم التي جرت في عام 2012، قدمت 40 دولة 60 صكاً للتصديق أو القبول أو الانضمام.

11- وقالت إنها، نظراً إلى شغلها منصباً جديداً في المستقبل القريب، تود أن تحتم كلمتها بالإشارة إلى مدى استفادتها من تجربتها الثرية خلال عملها مستشارة قانونية للأمم المتحدة، وإلى الأهمية التي علقتها، بوصفها من الحقوقيين، على الزيارات السنوية التي قامت بها للجنة. وبصفتها الممثلة الدائمة المقبلة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة، ستواصل متابعة أعمال اللجنة عن كثب وستعمل على الترويج لها.

12- **الرئيس** شكر المستشارية القانونية للأمم المتحدة على العرض الذي قدمته، ودعا أعضاء اللجنة إلى تقديم ما لديهم من تعليقات أو أسئلة.

13- السيد **مايكل وود** قال إن المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي مصدر قيم فعلاً للمعلومات وتستحق الدعم قدر الإمكان. وقال أيضاً إنه يرغب في معرفة ما إذا كان مكتب الشؤون القانونية يشير كثيراً إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في عام 2011<sup>(50)</sup>. واقترح في ختام كلمته أن يحتفل قسم المعاهدات في عام 2014 بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد

(50) حوية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 87 و88؛ وترد المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين في مرفق قرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011.

المخصصة على الانتهاء، بينما لا تزال المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة القائمة، ومن المشجع جداً في هذا الصدد أن نرى أن الدول غير الأعضاء تتعاون معها. ومع ذلك، قرر الاتحاد الأفريقي مؤخراً إنشاء محكمة جنائية جديدة تكون مختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك في جرائم الارتزاق، وتغيير نظام الحكم بوجه مخالف للدستور، على الرغم من الجدل الكبير الذي يدور حول هذه النقطة. ويثير إنشاء هذه المحكمة الجديدة، منذ الآن، عدداً من المسائل التي ستطرح في المستقبل فيما يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية.

21- الرئيس شكر المستشار القانونية للأمم المتحدة التي كانت زيارتها دائماً مفيدة جداً ومثيرة للجنة، وتمنى لها النجاح في أعمالها المقبلة.

غادرت السيدة أوبرلين (وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة) الجلسة.

### تنظيم أعمال الدورة (تابع)\*

[البند 1 من جدول الأعمال]

22- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إعادة تشكيل فريق الدراسة المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية الذي كان يرأسه في السابق السيد ماكريه.

وقد تقرّر ذلك.

23- السيد فورتو تولا، في غياب السيد ماكريه، أسماء أعضاء اللجنة الذين سيشكلون فريق الدراسة المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد الحمود، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد كافليش، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود.

رُفعت الجلسة الساعة 11/35.

### الجلسة 3170

الجمعة، 24 أيار/مايو 2013، الساعة 10/00

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش،

أسطول الإغاثة، والأسلحة الكيميائية في سوريا، وليبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، وكذلك بشأن الطبيعة المتغيرة لعملية حفظ السلام، والدور الأساسي للأمم المتحدة.

19- ومضت قائلة إن من الإنجازات التي تفخر بها بوجه خاص سياسة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان في سياق الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة، وهي سياسة أصبحت مبادئها راسخة تماماً في أعمال المنظمة وتؤثر بطريقة إيجابية للغاية في أسلوب عملها. وفيما يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية، ولا سيما مسألة كيفية قيام الأمم المتحدة بتطبيق مبادئ سيادة القانون في صفوفها وكيفية قيامها بضمان احترام العدالة الجنائية الدولية على الرغم من التوترات القائمة بين السلام والعدالة، تنص التوجيهات المتعلقة بالاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم<sup>(51)</sup>، وقام مكتب الشؤون القانونية بنشرها مؤخراً، على أنه لا يجب أن تكون لمسؤولي الأمم المتحدة علاقات مع هؤلاء الأشخاص إلا في حالة الضرورة القصوى لأداء المهام المنوطة بهم. ويصعب كثيراً تنفيذ هذا المبدأ - ويكفي لإدراك ذلك النظر إلى الحالة في كينيا، حيث يوجد أحد مقرات الأمم المتحدة، وحيث انتخب السيد كينيياتا والسيد روتو رئيساً ونائباً للرئيس، على التوالي، على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية وجهت إليهما تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية<sup>(52)</sup> - ولكن من الضروري أن تحترم الأمم المتحدة هذا المبدأ.

20- وقالت فيما يتعلق باللجنة، والتي يعتمز مكتب الشؤون القانونية مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لها، إن العصر الذهبي لتدوين القانون الدولي ربما قد انتهى، ولكن لم ينته بعد بالتأكيد عصر تطوره التدريجي الذي يُعتبر أساسياً لسيادة القانون وينبغي التركيز عليه في الوقت الحالي. وقد يكون من المفيد في المرحلة الحالية تعزيز أعمال اللجنة وزيادة الترويج لها، نظراً إلى بعض الشكوك الناشئة، في سياق الصعوبات الاقتصادية، حول فعاليتها ومصداقيتها. وفيما يتعلق باتفاقية مكافحة الإرهاب، فإن المشكلة ليست قانونية ولكنها سياسية، لأن الدول لا تزال غير قادرة على الاتفاق على تعريف الإرهاب - وليس هناك ما يشير في هذه اللحظة إلى أنها ستنجح في وضع تعريف له في المستقبل القريب. وأخيراً، فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختصة، من المؤكد أن القيود المالية، ولكن أيضاً آفاق التمكن من تحقيق عدالة دولية بالفعل، لا يشجعان المجتمع الدولي على إنشاء محاكم جديدة من هذا النوع، على الرغم من احتمال أن يتبين في يوم ما أن ذلك لا يزال ضرورياً. ولقد أوشكت فترة أعمال المحاكم

(51) A/67/828-S/2013/210.

(52) قضيتا كينيياتا وروتو (Kenya and Ruto).

\* مستأنف من الجلسة 3166.

5- وفيما يتعلق بالجوانب المنهجية أيضاً، لفتت الانتباه إلى المناقشة التي دارت مرة أخرى في الدورة الحالية بشأن كيفية التعامل مع قيم القانون الدولي ومبادئه في سياق موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وفيما يتعلق بهذه النقطة، أشارت إلى أنه على الرغم من أنه لم يعترض أحد في اللجنة اعتراضاً قاطعاً على أخذ تلك القيم والمبادئ في الاعتبار، فقد أعرب البعض عن القلق من أن يؤدي ذلك إلى تعقيد عمل اللجنة، أو أشاروا إلى أن القيم في حد ذاتها لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لأن ذلك سيقتضي النظر في مكانتها في القانون الدولي القائم. وأكد أعضاء آخرون في اللجنة من جديد، في نفس الوقت، على أن قيم القانون الدولي القائم ومبادئه هي عناصر ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار من أجل ضمان عدم تعارض نتائج عمل اللجنة مع الاتجاهات الحالية في القانون الدولي المعاصر. وأشارت هذه المجموعة التي تمثل أغلبية أعضاء اللجنة، إلى أن هذه القيم والمبادئ ليست مجرد أمنيات وتطلعات بدون أي أساس قانوني، بل هي مجسدة فعلاً في معايير قائمة. ودارت مناقشة بوجه خاص بشأن مسألة كيفية معالجة الجرائم الدولية في إطار الموضوع قيد البحث، ومسألة وجود المحاكم الجنائية الدولية. وجرى التأكيد بوجه خاص على ضرورة تناول مبدأ مكافحة الإفلات من العقاب الذي يتصل بلا شك باحترام حقوق الإنسان. وبالمثل، دُكر بأن صون الاستقرار والأمن في العلاقات الدولية هو في حد ذاته قيمة ينبغي الحفاظ عليها. وفي جميع الأحوال، أكد أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المناقشة المتعلقة بتلك المسائل على ضرورة تناول هذه القيم والمبادئ بطريقة متوازنة.

6- وثالثاً، أشارت إلى أن أغلبية أعضاء اللجنة أعربت عن تأييدها للنهج التدريجي القائم على تحديد وتحليل مجموعات المسائل تباعاً والنظر فيها منفصلة على الرغم من ترابطها. وقالت، على وجه الخصوص، إن عدداً من أعضاء اللجنة يرى أن هذا النهج قد حقق فعلاً نتائج ملموسة في التقرير الثاني، حيث أدى إلى تقديم مشاريع مواد أعطت زخماً قوياً للمشروع. بيد أن بعض أعضاء اللجنة يرون أنه ينبغي النظر إلى الموضوع ككل، وأنه ينبغي تحليل العناصر المختلفة التي تُكوّنه ككل. وأبدت هذه الانتقادات فيما يتعلق بعنصرين، ألا وهما النظر في الجرائم الدولية والحاجة إلى النص على بعض التعاريف الإضافية، ولا سيما لمصطلحي "المسؤول" و"العمل الرسمي". وخلصت من جانبها إلى أن اللجنة تؤيد أسلوب عملها القائم على تحليل المسائل خطوة بخطوة، وهو أسلوب ستواصل العمل به في المستقبل من أجل التقدم في المشروع وتجنب الدخول في مناقشات لا نهاية لها قد تنتج عن اتباع أسلوب يُزعم أنه أكثر انفتاحاً وتوازناً يتمثل في النظر في المسائل ككل، ويبدو لها أن اللجنة ترغب في تجنبه.

7- وواصلت الحديث عن المسائل المنهجية، فلفتت الانتباه إلى أن جميع أعضاء اللجنة يرون أن تحليل الممارسة، ولا سيما السوابق

السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابي، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتسو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنوموتي.

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع)\*  
(A/CN.4/657، الفرع جيم، وA/CN.4/661، وA/CN.4/L.814)

[البند 5 من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقررة الخاصة (ختام)\*

1- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الثاني للمقررة الخاصة عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.661).

2- السيدة إسكوبار إرناندث (المقررة الخاصة) شكرت أعضاء اللجنة على تعليقاتهم، وأعربت عن ارتياحها للمستوى العالي للمناقشة. وقالت إنها من أجل تلخيص المناقشة على نحو ملائم والرد على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة، ستقسم بيانها إلى قسمين، تعالج في أولهما عدداً من المسائل العامة المطروحة، ثم تعالج في الثاني التعليقات المتصلة مباشرة بمشاريع المواد المعروضة على اللجنة.

3- وبالنظر أولاً إلى النقاط العامة، أشارت إلى ثلاث مجموعات من المسائل الشاملة التي أثّرت فيما يتعلق بالتقرير ككل، وهي: (أ) الجوانب المنهجية؛ و(ب) معاملة الجرائم الدولية في مشاريع المواد وعلاقتها بحدود الحصانة أو بالاستثناءات منها؛ و(ج) تعريف "المسؤول".

4- وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، دُكرت بأن الأسلوب المنهجي الذي اتبعته قد حظي بتأييد واسع النطاق بين أعضاء اللجنة وفي المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة. وأشارت، على وجه الخصوص، إلى أن أعضاء اللجنة أعربوا عن تأييدهم لمواصلة تناول الموضوع من المنظور المزدوج للقانون الموجود والقانون المنشود، مراعاةً للولاية المزدوجة للجنة المتمثلة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. بيد أنها لاحظت أنه أُبدت آراء متفاوتة فيما يتعلق بمدى التركيز الواجب على منظور القانون الموجود. وخلصت من جانبها إلى أنه لا يمكن الفصل بين المنظورين، نظراً إلى الطبيعة الخاصة للموضوع.

ضد الإنسانية وجرائم الحرب بتعريفها الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وشدد أعضاء آخرون في اللجنة على مسألة حدود الحصانة أو الاستثناءات منها والحاجة إلى التمسك بالصكوك الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب التي وضعها المجتمع الدولي بشق الأنفس في العقود الأخيرة.

10- ورداً على هذه الشواغل، قالت إنها تشاطر تماماً عدداً من أعضاء اللجنة الرأي الذي أعربوا عنه، ومفاده أنه لا يمكن تناول موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية دون مراعاة التقدم المحرز في القانون الدولي في العقود الأخيرة، ولا سيما الإسهامات في القانون الجنائي الدولي. وقالت إنها توافق أيضاً على أن النظر في الحصانات سيكون ناقصاً ولن يفي باحتياجات المجتمع الدولي الحالي إذا أُغفلت مسألة الاستثناءات من الحصانة. وأوضحت أنها لا تنوي تجنب مناقشة هذه المسألة المحورية التي هي على الأرجح أكثر المسائل إثارة للجدل بين المسائل التي تتناولها اللجنة في إطار موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ومع ذلك فإنها، وفقاً للمنهجية التي قبلتها اللجنة وبرنامج العمل المقدم من قبل، ستتناول في وقت لاحق مسألة الجرائم الدولية وما إذا كانت تشكل حداً للحصانة أو استثناءً منها. وهذه مسألة شاملة ينبغي معالجتها فيما يتعلق بكل من الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، ولذلك يبدو من المستصوب أن تعالج بعد تحديد العناصر المعيارية المختلفة التي تحدد بوجه عام كلاً من فئتي الحصانة هاتين. ولا يمكن إطلافاً تفسير هذا الأسلوب المنهجي على أنه يتجاهل مسألة الاستثناءات أو ينطوي على إشارات إلى دور الاستثناءات من الحصانة، أو حدودها، فيما يتعلق بالعناصر المعيارية المختلفة لكل من فئتي الحصانة اللتين تتناولهما هذه الدراسة.

11- وقالت إن المسألة العامة الثالثة التي تود أن تتناولها هي تعريف "المسؤول". وفي هذا الصدد، ذكرت أن عدداً من الأعضاء قد أشاروا إلى ضرورة تعريف هذا المفهوم. ورأى بعضهم أن من المستصوب استخدام كلمة "الوكيل" بدلاً من "المسؤول"، لأنها تعكس على نحو أفضل فئة الأشخاص الذين ينبغي تحديد حصانتهم في إطار الموضوع قيد البحث. وقد تبين من المناقشة أنه بالإضافة إلى الحاجة إلى تعريف مفهوم "المسؤول"، لا بد كذلك من التمييز بين فئتي الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. والفئة الأولى هي فئة الأشخاص المستفيدين من الحصانة الشخصية، أي الأشخاص الذين تنطبق عليهم بحق صفة "ممثل الدولة" في العلاقات الدولية. والفئة الثانية هي فئة الأشخاص المستفيدين من الحصانة الموضوعية، أي الأشخاص الذين يكون مصطلح "المسؤول" أنسب لهم لأنهم يتمتعون بالحصانة بحكم الوظائف التي يؤديونها وفقاً لقانون الدولة، بصرف النظر عن مشاركتهم أو عدم مشاركتهم في العلاقات الدولية. وفيما يتعلق بالفئة الثانية من الأشخاص، فإن مفهوم

القضائية، عنصر أساسي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. ويرى بعض الأعضاء أن التقرير الثاني لا يتضمن أمثلة كافية من الممارسة والفقهاء لتبرير الحلول المقترحة. وهي تتفق مع أعضاء اللجنة على قيمة الممارسة، ولا سيما على قيمة السوابق القضائية الدولية والوطنية، في معالجة هذه المسألة. وتؤكد مجدداً أن تحليل السوابق القضائية الوطنية والدولية ذات الصلة هو الأساس الذي يقوم عليه تقريرها الثاني. ونظراً إلى أن السوابق القضائية قد عولجت معالجة مستفيضة في مذكرة الأمانة العامة<sup>(53)</sup>، وفي تقارير المقرر الخاص السابق<sup>(54)</sup>، وأصبحت مألوفة إلى حد بعيد لأعضاء اللجنة، فقد رأت أنه لا لزوم لاستنساخها بالكامل في تقريرها الثاني. وقد استقرت "الكتلة الحرجة" للممارسة الوطنية بما فيه الكفاية لتدعيم المسائل التي يعالجها التقرير، وهي ترى أن مهمتها في الوقت الحالي هي تقديم حجج جديدة إضافية يمكن أن تساعد على تقدم العمل بشأن المسائل المدرجة في التقرير الثاني، وعلى صياغة مشاريع مواد على هذا الأساس.

8- وفي ختام الحديث عن المسائل المنهجية، أبرزت مشكلة العمل بعدة لغات والحاجة إلى مراعاة جميع اللغات الرسمية. وذكرت بالبيان الذي أدلى به أحد أعضاء اللجنة في هذا الصدد، وقالت إنها تود أن تستعين بالأعضاء المنتمين إلى المجموعات اللغوية المختلفة من أجل الاستفادة من خبرتهم في هذا المجال.

9- وانتقلت بعد ذلك إلى المسألة العامة الثانية، وهي مسألة الجرائم الدولية وعلاقتها بحدود الحصانة أو الاستثناءات منها. وفي هذا الصدد، قالت إن أحد أعضاء اللجنة أشار إلى الحاجة إلى تحليل إمكانية الاحتجاج بالجرائم الدولية في سياق الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الدولية، وإلى أن ذلك كان الهدف الأصلي من المشروع والسبب في إدراجه في برنامج عمل اللجنة. ورأى هذا العضو أن هذه هي المسألة الرئيسية في الموضوع قيد البحث وأنه لا يمكن تجاهلها. وللدرد على الشاغل الذي أعرب عنه هذا العضو، قرأت مقاطع من ردها على نفس العضو في الدورة الرابعة والستين<sup>(55)</sup>، حيث قالت إن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتتسم بالفظاعة وتحظى باعتراف على نطاق واسع بأنها كذلك هي وحدها التي تستحق، في رأيها، البحث في إطار أي مناقشة بشأن الاستثناءات الممكنة من الحصانة. وقد تشمل هذه الجرائم في المرحلة الأولى من التحليل الإبادة الجماعية والجرائم

(53) Corr.1 و A/CN.4/596 (مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الستين).

(54) حولية ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/601 (التقرير الأولي)؛ وحولية ... 2010، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/631 (التقرير الثاني)؛ وحولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/4/646 (التقرير الثالث).

(55) انظر حولية ... 2012، المجلد الأول، الجلسة 3157، الفقرة 3.

الحصانة تدخل في نطاق الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة 2 التي تشمل "الحصانات المنشأة بموجب معاهدات دولية مخصصة أخرى". ومع ذلك، يمكن الإشارة في تلك الفقرة الفرعية إلى أن هذه الحصانة تنطبق بالتحديد على الأفراد العسكريين، إذا رأيت اللجنة ذلك مناسباً بالنظر إلى أهمية هذه المسألة. وفي جميع الأحوال، سيكون من اللازم التمييز بقدر كاف بين الحصانة التي تُمنح للأفراد العسكريين بموجب اتفاقات مركز القوات والحصانة التي تُمنح لهم بموجب اتفاقات خاصة، كالاتفاقات التي تبرمها الدول للقيام بمناورات عسكرية مشتركة والتي تشبه كثيراً اتفاقات المقر. وفيما يتعلق بمركز القوات العسكرية التابعة لدولة ما عندما تكون هذه القوات جزءاً من الجهاز العسكري لمنظمة دولية، لاحظت المقررة الخاصة أن الأمر يندرج في فئة اتفاقات المقر التي تُعقد مع المنظمات الدولية والتي تُمنح بموجبها الامتيازات والحصانات لمسؤولي ووكلاء هذه المنظمة، وأنه مشمول أصلاً بالفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة 2. وأخيراً، لفتت الانتباه إلى أنه لو عولجت الحصانة الممنوحة للأفراد العسكريين على حدة، فإنه سيتعين أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار حالة القواعد العسكرية الدائمة للدولة في إقليم دولة أخرى التي تنظمها عادة معاهدات التعاون العسكري. وقد ترى لجنة الصياغة أنه من المفيد أن تناقش الخيارات المختلفة المتاحة للإشارة إلى السيناريو المحدد المتمثل في الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي يتمتع بها الأفراد العسكريون.

17- واستجابة للطلب المقدم من بعض أعضاء اللجنة لتوضيح معنى عبارة "معاهدات دولية مخصصة أخرى"، قالت إن العبارة تشير إلى المعاهدات الدولية التي تنص على قواعد خاصة للحصانة لا يمكن أن تندرج ضمن الفئات الخاصة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع المادة 2. ويتعلق أحد أهم الأمثلة على هذه "المعاهدات الدولية المخصصة" بالأفراد العسكريين، ولكنه ليس المثال الوحيد في الممارسة. فيمكن الإشارة، على سبيل المثال، إلى بعض اتفاقات التعاون التي تنص على إنشاء مراكز ثقافية أو مراكز للتعاون الاقتصادي والتقني والتي لا تدخل في إطار اتفاقات المقر ولا في إطار الاتفاقات المتعلقة بإقامة علاقات دبلوماسية، ولكنها تمنح بعض الامتيازات والحصانات لبعض المسؤولين الأجانب الذين يعملون بهذه المراكز. وفي جميع الأحوال، يمكن أن تنظر لجنة الصياغة في وضع صيغة بديلة يشار فيها إلى ذلك السيناريو.

18- وفيما يتعلق بطلب بعض أعضاء اللجنة لتوضيح موضوع الفقرة الفرعية (د) من مشروع المادة 2، قالت إن الأمر يتعلق ببند احتياطي الغرض منه هو الإشارة إلى الحالات التي تمنح فيها الدولة من جانب واحد وبدون قيود شكلاً من أشكال الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لمسؤولين تابعين لدولة أخرى موجودين على أراضيها، وهي أشكال من الحصانة لم تُذكر في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج). وعلى الرغم من أن هذه

"العمل الرسمي" مفهوم رئيسي. وكما أعلنت من قبل، سيكون مفهوم "المسؤول" ومفهوم "العمل الرسمي" عنصرين رئيسيين في تقريرها المقبل، في سياق تحليل الحصانة الموضوعية.

12- وانتقلت بعد ذلك إلى المناقشات التي جرت بشأن كل مشروع من مشاريع المواد الواردة في تقريرها الثاني.

13- وفيما يتعلق بمشروع المادة 1، قالت إنه حظي، بشكل عام، بقبول حسن لدى أعضاء اللجنة. ومع ذلك، لاحظ بعض الأعضاء أنه يلزم تنقيح عدة عناصر منه. فعلى سبيل المثال، رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي حذف كلمة "بعض" التي تشير إلى مسؤولي الدول الذين يتمتعون بالحصانة لأنها قد تؤدي إلى التضليل. ورأى بعض الأعضاء أيضاً أنه ينبغي حذف بند "عدم الإخلال" الوارد في نهاية مشروع المادة. وفي كلتا الحالتين، ذكرت المقررة الخاصة أن لجنة الصياغة ستقرر في سياق عملها بشأن مشروع المادة هذا ما إذا كان ينبغي حذف هاتين العبارتين. وفيما يتعلق بالتحذير الذي أعرب عنه أحد الأعضاء من استخدام مصطلح "الولاية القضائية" للإشارة إلى اختصاص الدولة والمؤسسات القضائية على السواء، قالت إنه يمكن في رأيها معالجة هذه الملاحظة عند تناول الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع المادة 3.

14- وأخيراً، لاحظت أنه أثناء المناقشة التي جرت بشأن النطاق، حسبما حُدد في مشروع المادة 1، أشير من زوايا مختلفة إلى العلاقة بين المحاكم الجنائية الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية، وهي علاقة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار على الرغم من أن الولاية القضائية الجنائية الدولية لا تدخل في نطاق مشاريع المواد. وفي هذا الصدد، تساءل أحد الأعضاء عما إذا كان يمكن القطع بأن مشاريع المواد لن تنطبق أبداً على المحاكم الجنائية الدولية بالنظر إلى التزام الدول بالتعاون مع هذه المحاكم عن طريق احتجاز المتهمين لتسليمهم إليها مثلاً. وأشار عضو آخر إلى الحاجة إلى دراسة طبيعة المحاكم المختلطة أو المدوّلة في سياق هذا الموضوع.

15- وفيما يتعلق بمشروع المادة 2، أشارت إلى أن معظم أعضاء اللجنة يؤيدونه. ومع ذلك أعرب بعض الأعضاء عن شكهم في الحاجة إلى النص على مضمونه في مشروع مادة مستقل، ورأوا أنه من الأفضل أن يُدرج هذا المضمون بوصفه الفقرة الثانية من مشروع المادة 1. وأشار آخرون إلى أنه يمكن حذف مشروع المادة 2 ونقل مضمونه إلى التعليق على مشروع المادة 1. وسيتعين أن تنظر لجنة الصياغة في هذين الخيارين.

16- وعلى الرغم من أن البيانات التي أدلى بها أعضاء اللجنة تعكس توافقاً واسعاً في الآراء حول مضمون مشروع المادة 2، تساءل بعض الأعضاء عما إذا كان ينبغي أن يشار صراحة إلى مسألة حصانة أفراد القوات المسلحة، نظراً إلى أن هذه الحصانة تستند أيضاً إلى ممارسة راسخة تماماً. وقالت إن هذه الفئة من

بعض أعضاء اللجنة إضافة تعاريف جديدة، وعلى وجه الخصوص، تعريف مفهوم "المسؤول" ومفهوم "العمل الرسمي".

22- ونتيجة لذلك، خلصت إلى أنه من المفيد الإبقاء على مشروع مادة يتضمن تعاريف للمصطلحات المستخدمة. وهذه أيضاً ممارسة دأبت عليها اللجنة لدى وضع النصوص المماثلة، وليس هناك ما يدعو إلى وقف هذه الممارسة الراسخة. وينبغي النظر في مشروع المادة المعني على أنه نص مفتوح يمكن إعادة النظر فيه كلما تقدم العمل في المشروع، في ضوء المناقشات المقبلة، وفي جميع الأحوال، إبان القراءة الأولى لمشروع المواد ككل.

23- وفيما يتعلق بموعد اعتماد مشروع المادة 3، قال بعض أعضاء اللجنة إنه من الأفضل الانتظار إلى مرحلة لاحقة، بعد أن يتسنى للجنة تحليل بقية مشاريع المواد التي سقترح. بيد أن أعضاء آخرين رأوا أن النظر في التعاريف، حتى في هذه المرحلة المبكرة من الأعمال بشأن الموضوع، سيكون مفيداً. وأشارت إلى أن هذين النهجين متكاملان في الواقع. ففي حين أنه سيكون من المفيد اقتراح تعاريف في بداية العمل، ومن ثم الدخول في مناقشات سوف تسلط الضوء على الأعمال والمناقشات المقبلة، وهذا هو الهدف من مشروع المادة 3 بصيغته الحالية، فإنه من الصحيح أيضاً أنه يمكن إثراء كل تعريف بعناصر جديدة وبالتعليقات والمناقشات المختلفة، وسوف يأخذ كل تعريف معناه الكامل بعد النظر في مشاريع المواد ككل.

24- وانتقلت بعد ذلك إلى التعليقات التي أدلى بها بعض أعضاء اللجنة بشأن كل تعريف من التعاريف الواردة في الفقرات الفرعية الأربع من مشروع المادة 3.

25- ففيما يتعلق بتعريف "الولاية القضائية الجنائية" (الفقرة الفرعية (أ))، لفت بعض الأعضاء الانتباه إلى الحاجة إلى تجنب أي خلط بين الإشارة إلى "الاختصاص" والإشارة إلى "المحاكم". وأبرز أعضاء آخرون من أعضاء اللجنة الحاجة إلى أن يوضّح بقدر كاف أن مصطلح "الولاية القضائية الجنائية" ينبغي أن يُفهم بمعناه الواسع بوصفه لا يشمل فقط الإجراءات والأعمال القضائية بالمعنى الضيق، بل يشمل أيضاً الأعمال القسرية المرتبطة بها ولكنها غير قضائية بطبيعتها. وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى الحاجة إلى إدراج مفهوم الحرمة في مشروع المادة، بينما اقترح عضو آخر أن تنطبق الحصانة على الأعمال القضائية فقط وليس على التدابير الأخرى التي تكتسي - وفقاً للقانون الداخلي للدولة - طابعاً إدارياً فحسب.

26- وفيما يتعلق بالولاية القضائية الجنائية، جرت أيضاً مناقشة بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على كلمة "اختصاص" في التعريف التي رأى بعض أعضاء اللجنة أنه لا لزوم لها وأنه تكفي الإشارة إلى الإجراءات والأعمال التي يمكن أن تتخذها الدولة في معرض ممارستها لولايتها القضائية الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك،

الحالات ليست شائعة، فهناك بعض الأمثلة عليها في الممارسة، مثل إنشاء مراكز ثقافية أو استضافة اجتماعات دولية في أراضي الدولة، حيث تُمنح الحصانة بموجب مذكرة شفوية أو رسالة عادية. وبالنظر إلى أن هذه الممارسة ليست منتشرة ولا موحدة، وأن منح الحصانة يكون نتيجة للإرادة الحرة للدولة وليس نتيجة لتطبيق قواعد معيّنة من قواعد القانون الدولي، فإن لجنة الصياغة يمكن أن تقرر ما إذا كان ينبغي الإشارة إليها صراحة في مشاريع المواد أم لا.

19- وفيما يتعلق بمشروع المادة 3، قالت إنه أثار العديد من التعليقات، سواء ذات طابع عام أو متعلقة بكل فقرة على حدة.

20- ومن الناحية العامة، ركزت المناقشة على مدى ضرورة وفائدة مشروع مادة لتعريف المفاهيم الأساسية التي سُتستخدم في مشاريع المواد وعلى الوقت الذي ينبغي أن يُعتمد فيه مشروع المادة. وأعرب عدد غير قليل من أعضاء اللجنة عن بعض التحفظات بشأن الحاجة إلى وجود مشروع مادة يحتوي على تعريفات للمفاهيم والمصطلحات المستخدمة، ولا سيما فيما يتعلق بـ "الحصانة" و"الولاية القضائية الجنائية". وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن هذه المفاهيم ليست معرّفة في الصكوك التي تنظم الحصانة، مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا يعرقل ذلك عمل تلك الصكوك على النحو السليم. وفي الوقت نفسه، رأى أعضاء آخرون أن تلك التعاريف مفيدة وأن اللجنة لا ينبغي أن تمتنع عن تعريف المفاهيم الأساسية للموضوع. وخلصت المقررة الخاصة من جانبها إلى أن تعريفي "الولاية القضائية الجنائية" و"الحصانة من الولاية القضائية" لا يزالان مفيدين لأحدهما يثيران، حسبما تبين من المناقشة، مسائل هامة لا بد من معالجتها في مرحلة مبكرة من المشروع، مثل المعاني المختلفة لمصطلح "الولاية القضائية" (الاختصاص والمحكمة)، وتحديد أنواع أعمال الدولة التي يمكن المطالبة بالحصانة بشأنها، والمسألة ذات الصلة المتمثلة فيما إذا كانت حالة معيّنة يمكن أن توصف بأنها تندرج في الحصانة من الولاية القضائية أم أنها، خلافاً لذلك، تتضمن أيضاً عناصر تدخل في نطاق الحصانة من التنفيذ. وتستحق جميع هذه النقاط مناقشة متعمقة في اللجنة لن يتسنى إجراؤها إلا باقتراح تعريف لكل عنصر من العنصرين الأساسيين للموضوع: الولاية القضائية الجنائية والحصانة من الولاية القضائية الجنائية. ويبدو أن هذا هو فهم عدد غير قليل من أعضاء اللجنة، بصرف النظر عما قدموه من تعليقات محددة بشأن جوانب معيّنة من التعاريف المقترحة.

21- ومن ناحية أخرى، أشارت إلى أنه استناداً إلى البيانات التي أدلى بها أعضاء اللجنة، يبدو أنه ليس هناك اعتراض على إدراج تعريف لكل من الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية في مشروع المادة 3، بصرف النظر عن مضمون كل من التعريفين. واقترح

”بعض“ التي تشير إلى المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة. غير أنها لفتت الانتباه بوجه خاص إلى أن بعض الأعضاء أشاروا إلى عدم الاتساق بين صيغة مشروع المادة 1 (“ممارسة الولاية القضائية الجنائية من جانب دولة أخرى“)، وصيغة الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة 3 (“ممارسة الولاية القضائية الجنائية من جانب قضاة ومحاكم دولة أخرى“). وفيما يتصل بهذا التعليق، سيلزم أن تعالج لجنة الصياغة هذه الاختلاف في الصياغة، ولكنها تفضل النص الوارد في مشروع المادة 1. وأخيراً، قالت إن لجنة الصياغة يمكنها أيضاً العمل على إيجاد صيغة مناسبة للاستعاضة عن كلمة ”الحماية“ في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة 3 التي رأى بعض أعضاء اللجنة أنها غير واضحة.

31- وفيما يتعلق بمصطلح ”الحصانة الشخصية“ (الفقرة الفرعية (ج))، قالت إنه لم يكن هناك اعتراض عام على التعريف، على الرغم من الإعراب عن انتقادات بشأنه. فأولاً، أعرب أعضاء اللجنة طوال المناقشة عن رأي عام مفاده أن رابط الجنسية ليس ذا صلة بتعريف الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة. وبناءً على ذلك، خلصت إلى أنه من الصحيح أن الأشخاص الذين يتمتعون بهذا النوع من الحصانة يكونون عادة من رعايا الدولة التي يخدمونها (وفي بعض الحالات لا بد من أن يكونوا كذلك)، ولكن من الصحيح أيضاً أن العنصر الأساسي هو المهام التي يؤديها والتي يمكن أن تعهد بها الدولة إلى أشخاص لا يحملون جنسيتها. ونتيجة لذلك، ينبغي حذف الإشارة إلى الجنسية من مشروع المادة. وثانياً، أشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن التعريف ينبغي أن يؤكد، لا على أن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة يمارسون تلقائياً وظيفة تمثيل الدولة في علاقاتها الدولية، بل على أن الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص مستمدة من الوظيفة التي يشغلونها في هيكل الدولة. بيد أن المناقشة بشأن هذه النقطة لم تكن حاسمة. ورأى بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي قصر النهج الوظيفي على الحصانة الموضوعية، بينما رأى عدد غير قليل من الأعضاء أنه ينبغي أن يضاف إلى تعريف الحصانة الشخصية وصف للأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانة، لأن ذلك سيميز بمزيد من الوضوح بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. وأخيراً، قالت إن بعض أعضاء اللجنة رأوا أنه لا لزوم لتعريف الحصانة الشخصية مع وجود مشروع المادة 4، بينما رأى آخرون أنه ينبغي الإبقاء عليه، ولكن بصيغة أبسط وللوصف أقرب، من دون الإشارة إلى العناصر القانونية المتأصلة في تلك الفئة من الحصانة.

32- وفيما يتعلق بتعريف الحصانة الموضوعية، قالت إن بعض أعضاء اللجنة رأوا أنه من المفيد مناقشة هذه المسألة مرة أخرى في ضوء التقرير المقبل الذي سيحلل العناصر المعيارية لتلك الفئة من الحصانة. وعلى أية حال، أعرب بعض أعضاء اللجنة الذين تناولوا هذه الفقرة عن تحفظات بشأن استخدام عبارة ”أعمال رسمية“ التي تؤدي، في رأيهم، إلى مشكلة كيفية التعامل مع الأعمال

رأى بعض الأعضاء أن الأساس الذي يقوم عليه اختصاص الدولة ليس ذا صلة لأغراض مشروع المادة 3، بينما رأى آخرون أن الأساس الذي يقوم عليه اختصاص الدولة في ممارسة ولايتها القضائية ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار.

27- وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن عدم ارتياحهم لعبارة ”جريمة أو جنحة“ الواردة في التعريف التي تعني ضمناً أن المخالفات البسيطة ستؤخذ في الاعتبار، في حين أن ذلك لم يكن في نية اللجنة عندما قررت النظر في الموضوع. وبالعكس، أعلن عضو آخر في اللجنة أن جميع أنواع الجرائم الجنائية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار. وترى المقررة الخاصة، من جانبها، أن هذا الالتباس ربما يرجع ببساطة إلى صعوبة العمل على نص بلغات مختلفة. وفي اللغة الإسبانية، وهي اللغة الأصلية للتقرير الثاني، تُخصَّص عبارة ”crímenes y delitos“ لأخطر الجرائم فقط ولا تشمل بأي حال من الأحوال الجرائم أو المخالفات الجنائية البسيطة. وفي ضوء هذا التنبه، يمكن معالجة هذه المسألة بوجه أفضل في لجنة الصياغة.

28- وفيما يتعلق بعدم الاتساق المحتمل الذي أشار إليه بعض أعضاء اللجنة فيما يتعلق باستخدام عبارة ”الولاية القضائية الجنائية“ في الفقرة الفرعية (أ) وعبارة ”الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“ في الفقرة الفرعية (ب)، أوضحت أن ”الولاية القضائية الجنائية“ فئة مجردة لا تشير إلى فكرة الحصانة إلا عند وصفها بأنها ”أجنبية“. وبالتالي، فإن صفة ”أجنبية“ لازمة فقط فيما يتعلق بتعريف الحصانة. وهذا هو سبب الاختلاف بين الفقرتين. ومما يبرر التمييز أيضاً أن الولاية القضائية تكون سابقة للحصانة. وعلى الرغم من تشكيك بعض أعضاء اللجنة في هذا التمييز، فإنها خلصت إلى أنه مبدأ لا يقبل الجدل، نظراً إلى أنه - كما ذكرت محكمة العدل الدولية نفسها - لا يمكن تصور الحصانة بدون ولاية قضائية للدولة، وعبارة أخرى، بدون اختصاص الدولة بالمعنى العام والمجرد للكلمة بالقيام بالأعمال اللازمة لتحديد ما إذا كان الشخص تقع على عاتقه مسؤولية جنائية. وعلاوة على ذلك، لا علاقة لهذا الشرط المسبق المنطقي بالشكل الذي ينبغي أن تعالج به مسألة الحصانة من الناحية الإجرائية (الاحتجاج بها؟ تحريكها تلقائياً بحكم المنصب؟ إلخ) ولا بالنتائج التي يمكن أن تترتب عليها بالنسبة إلى ممارسة الاختصاص (تقييد الاختصاص أو تعليقه أو فقده، إلخ).

29- ورداً على سؤال بشأن مصدر التعاريف، قالت إنها استندت إلى الوثائق المستخدمة في أعمال اللجنة بشأن الموضوع حتى الآن، مثل مذكرة الأمانة العامة<sup>(56)</sup>، وتقارير المقرر الخاص السابق<sup>(57)</sup>.

30- وفيما يتعلق بتعريف مصطلح ”الحصانة“ (الفقرة الفرعية (ب))، قالت إن أعضاء اللجنة شددوا على الحاجة إلى حذف كلمة

(56) انظر الحاشية 53 أعلاه.

(57) انظر الحاشية 54 أعلاه.

تمديد الحصانة الشخصية إلى أشخاص غير أعضاء ما يسمى بالمجموعة الثلاثية. وقالت إن المقصود من هذه الإشارة هو التأكيد على أن السفر في مهام رسمية والوجود في إقليم دولة أخرى بهذه الصفة الرسمية شرط أساسي للاعتراف بأي شكل من أشكال الحصانة لكبار المسؤولين الآخرين.

38- وفيما يتعلق بمشروع المادة 5 المتعلق بالأعمال التي تدخل في نطاق الحصانة الشخصية، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن تحفظات على وصف هذه الحصانة بأنها "كاملة" أو "مطلقة"، زاعمين أن النص في الفقرة 1 من مشروع المادة على جميع الأعمال، الخاصة والرسمية، التي يؤديها رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، يثير تساؤلات بشأن مدى توافق مشروع المادة مع الاتجاهات الحالية في القانون الدولي المعاصر فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب. ويرى هؤلاء الأعضاء أن الجرائم الدولية ينبغي أن تؤدي دوراً في تقييد النطاق المادي للحصانة الشخصية.

39- غير أن المقررة الخاصة أشارت إلى أن غالبية أعضاء اللجنة قد رأت أن إدراج تلك الفئات من الأعمال يتفق مع القانون الدولي والممارسة الدولية الراسخة. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ بعض الأعضاء أن الفقرة 1 من مشروع المادة 5، بصيغتها الحالية، لا تستبعد إمكانية تقييم دور الاستثناءات من الحصانة في مرحلة لاحقة. وقالت إنها توافق تماماً على اتباع هذا النهج إزاء الموضوع.

40- وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن شكهم وقلقهم إزاء الإشارة في مشروع المادة إلى الأعمال الصادرة عن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة "قبل بدء فترة ولايتهم". ورأوا أن هذه العبارة تفتح الباب للإفلات من العقاب، لأنها لا تأخذ في الحسبان على النحو الواجب أن مرتكبي الجرائم البشعة يمكنهم ببساطة التخلص من المسؤولية الجنائية بالوصول إلى مناصب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية. وعلى الرغم من مشاطرتها إياهم هذا القلق، فإنها ترى أن الحصانة لا تفترض الإعفاء من المسؤولية أو فقدان الاختصاص. إنها مجرد تعليق مؤقت لممارسة الولاية القضائية ما دام الشخص المعني يشغل منصب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. ولذلك، لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير الإشارة إلى الأعمال المؤداة "قبل" فترة شغل المنصب بأنها باب مفتوح للإفلات من العقاب. وقد أيد عدد من أعضاء اللجنة هذا الرأي أثناء المناقشة.

41- وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع المادة 5، قالت إن بعض أعضاء اللجنة رأوا أنها زائدة لأنها تتعلق بنفس الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من مشروع المادة 6، واقترحوا بالتالي حذفها أو دمجها مع مشروع المادة 6. وأوضحت أن الحكمين المشار إليهما يتعلقان بمحلتين مختلفتين، ولكن يمكن أن تنظر لجنة الصياغة في العلاقة بينهما من أجل التوصل إلى نص يزيل اللبس. وفي جميع الأحوال، ينبغي الإشارة إلى هذه المسألة على الأقل في التعليق على مشروع المادة.

المتجاوزة حدود السلطة والأعمال غير المشروعة. واقترح أعضاء آخرون الاستعاضة عن كلمة "الأعمال" بكلمة "التصرفات" التي تعكس على نحو أفضل تنوع الأعمال، بما فيها حالات الامتناع عن التصرف، التي يمكن أن تؤدي إلى نشوء الحصانة.

33- وفيما يتعلق بمشروع المادة 4 الذي يتناول الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية، قالت إنه قد دارت مناقشة حامية ومفيدة أسفرت عن تحقيق بعض التقدم مقارنة بالمناقشة بشأن هذه المسألة في السنوات السابقة.

34- وأيد معظم الأعضاء إدراج رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية في قائمة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية. ورأت أغلبية الأعضاء أن هذا الخيار يعكس الممارسة الراسخة والقانون الدولي العرفي. وبالإضافة إلى ذلك، رأى بعض أعضاء اللجنة أن هذا هو أفضل الحل، أو أقلها إثارة للمشاكل، وأنه في جميع الأحوال، حل متوازن. وفي هذا السياق، أثار بعض الأعضاء إمكانية مراعاة حالة رؤساء الدول بحكم الواقع أو الأشخاص الذين يؤدون هذه المهام بتسميات مختلفة.

35- ومع ذلك، أعرب عدد قليل من أعضاء اللجنة عن تحفظات بشأن مشروع المادة هذا بدعوى أن قائمة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة واسعة بإفراط. وعلى وجه الخصوص، قيل إنه لا يمكن الادعاء بوجود ممارسة راسخة تماماً، فضلاً عن قانون عرفي، يعترف بالحصانة الشخصية لوزراء الخارجية. ولاحظ أحد أعضاء اللجنة أن الاعتراف بهذه الحصانة لوزراء الخارجية يستند إلى اعتبارات سياسية أكثر من استناده إلى ممارسة مستقرة. ومع ذلك، قيل إن هناك قاعدة ناشئة بشأن حصانة وزراء الخارجية يجوز بمقتضاها إدراج هؤلاء في قائمة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية بموجب التطوير التدريجي.

36- ويرى بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي القيام بتحليل للنظر فيما إذا كان ينبغي أن تتمتع بالحصانة الشخصية، بالإضافة إلى المجموعة الثلاثية، مجموعة صغيرة من كبار المسؤولين الذين يؤدون أيضاً دوراً في العلاقات الدولية والذين يسافرون كثيراً. وهم يرون أنه لا يوجد سبب على الإطلاق لمعاملة هؤلاء المسؤولين بشكل يختلف عن معاملة وزراء الخارجية. وعلاوة على ذلك، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن اهتمامهم بإشارة المقررة الخاصة في تقريرها الثاني إلى نظام البعثات الخاصة الذي قد يساعد إلى حد ما في حماية أعمال كبار المسؤولين الآخرين في الدولة الذين يُدعون كثيراً إلى السفر إلى الخارج والمشاركة في العلاقات الدولية.

37- وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، أجابت المقررة الخاصة على سؤال طرحه أحد أعضاء اللجنة بشأن الإشارة في الفقرة 68 من تقريرها إلى "العنصر الإقليمي الجديد" ومفهوم "الزيارة الرسمية" اللذين ينبغي أخذهما في الاعتبار في حال قررت اللجنة

السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد واكو، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

### تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند 1 من جدول الأعمال]

1- الرئيس قال إنه تبيّن له بعد المشاورات التي أجراها بشأن إمكانية إدراج موضوع جديد في برنامج عمل اللجنة وتعيين مقرر خاص جديد لهذا الموضوع أن هناك موافقة عامة على موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالزراعات المسلحة". واقترح لذلك إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة وتعيين السيدة جاكوبسون مقرر خاصة له.

وقد تقرّر ذلك.

2- السيدة جاكوبسون شكرت أعضاء اللجنة على الثقة التي أعربوا عنها بتعيينها مقرر خاصة، وقالت إنها ستقدم في الأسبوع القادم وثيقة غير رسمية من أجل إعداد تقرير أولي بشأن هذا الموضوع.

3- السيد كانديوتي لفت الانتباه إلى أنه لا يزال يتعين اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج موضوع "حماية الغلاف الجوي" في برنامج العمل، على النحو المقترح في الدورة الرابعة والستين للجنة.

4- الرئيس قال إنه سيجري مشاورات في هذا الشأن وسيحيط اللجنة علماً بنتائجها.

رُفعت الجلسة الساعة 10/10.

### الجلسة 3172

الجمعة، 31 أيار/مايو 2013، الساعة 10/00

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابي، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد واكو، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

42- وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع المادة 5 أيضاً، أجابت المقررة الخاصة على سؤال طرحه بعض أعضاء اللجنة بشأن المقصود من عبارة "الأشكال الأخرى من الحصانة". وقالت إنه ينبغي قراءة هذه العبارة بالاقتران مع عبارة "بصفة مختلفة" الواردة في نهاية الفقرة نفسها والتي تشير إلى أي منصب جديد يحصل عليه رئيس الدولة السابق أو رئيس الحكومة السابق أو وزير الخارجية السابق ويجوز له بمقتضاه التمتع بالحصانة الموضوعية بناءً على النظام العام المنصوص عليه في مشروع المادة هذا أو على أحد النظم الخاصة المشار إليها في مشروع المادة 2.

43- وأخيراً، دكرت بأنه جرى الإعراب عن آراء مختلفة بشأن مدى استصواب دمج الجانبين (المادي والزمني) المنصوص عليهما في مشروع المادتين 5 و6، على التوالي.

44- وفيما يتعلق بمشروع المادة 6، قالت إن محتواه حظي بقبول حسن عموماً، بصرف النظر عن المناقشة التي جرت بشأن إمكانية دمج مشروع المادة 5. ولفت عدد قليل فقط من أعضاء اللجنة الانتباه إلى الحاجة إلى الإشارة صراحة إلى المقصود بداية وانتهاء فترة شغل منصب رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، والحاجة إلى النظر في الدور الخاص للملك باعتباره رئيساً للدولة. وقالت إنه يمكن معالجة هاتين المسألتين في لجنة الصياغة.

45- وفي الختام، أوصت بأن تحال جميع مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، مع فهم مؤداه أن تأخذ هذه اللجنة في الاعتبار جميع التعليقات والآراء التي أبدت أثناء المناقشة في الجلسة العامة.

### تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند 1 من جدول الأعمال]

46- السيد فورتو (المقرر) تلا، باسم رئيس لجنة الصياغة، أسماء الأعضاء في لجنة الصياغة المعنية بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

رُفعت الجلسة الساعة 11/20.

### الجلسة 3171

الثلاثاء، 28 أيار/مايو 2013، الساعة 10/00

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابي، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسينا،

## مشروع الاستنتاج 4- تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة

1- "الاتفاق اللاحق" باعتباره وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة 3 (أ) من المادة 31 هو اتفاق بين الأطراف، يتم التوصل إليه بعد إبرام المعاهدة، فيما يتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

2- "الممارسة اللاحقة" باعتبارها وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة 3 (ب) من المادة 31 هي سلوك في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها، يثبت اتفاق الأطراف فيما يتعلق بتفسير المعاهدة.

3- "الممارسة اللاحقة" الأخرى باعتبارها وسيلة تفسير تكملية بمقتضى المادة 32 هي سلوك طرف أو أكثر في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها.

## مشروع الاستنتاج 5- إسناد الممارسة اللاحقة

1- يمكن أن تتألف الممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين 31 و32 من [أي] سلوك في تطبيق [المعاهدة] يمكن إسناده إلى طرف من أطراف المعاهدة بموجب القانون الدولي.

2- لا يشكل أي سلوك آخر، بما في ذلك سلوك الجهات غير التابعة للدول، ممارسة لاحقة بمقتضى المادتين 31 و32. ويجوز مع ذلك أن يكون هذا السلوك [ذا أهمية عند تقييم] الممارسة اللاحقة لأطراف المعاهدة.

2- وفي مشروع الاستنتاج 1، اختارت لجنة الصياغة أن تنص على الجوانب العامة للإطار القانوني لتفسير المعاهدات (الفقرتان 1 و2)، وأن تعالج مسألة الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة (الفقرتان 3 و4)، وأخيراً أن تؤكد على أن تفسير المعاهدات عملية مركبة وحيدة تعطي الاهتمام المناسب لوسائل التفسير المختلفة (الفقرة 5).

3- وفضلت لجنة الصياغة مصطلح "وسائل" التفسير بدلاً من مصطلح "عناصر" التفسير، لأن مصطلح "وسائل" يشير فكرة الأداة أو الصك وبين وظيفتهما في عملية التفسير بدقة أكبر. ويرد هذا المصطلح أيضاً في نص وعنوان المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

4- وتبدأ الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 1 بجملة تشير إلى كل من المادة 31 والمادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1969، من أجل توضيح السياق العام للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. وتذكر الجملة الثانية من هذه الفقرة بأن القواعد الواردة في هاتين المادتين تنطبق باعتبارها قانوناً دولياً عرفياً. ورأت لجنة الصياغة أنه لا لزوم للإشارة إلى المادة 33 من اتفاقية فيينا للأسباب التي سُنذكر في التعليق، والذي سيناقش أيضاً الوضع العربي لأحكام تفسير المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا.

5- وتستنسخ الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 1 الفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بنصها الكامل، نظراً إلى أهميتها الجوهرية للموضوع. ورأت لجنة الصياغة أنه من المناسب أن يشار إلى الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة من أجل التأكيد على أنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإطار القانوني العام لتفسير

## الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (ختام)\* (A/CN.4/L.813، A/CN.4/660)

[البند 6 من جدول الأعمال]

## تقرير لجنة الصياغة

1- السيد **تلاوي** (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة قد كرست تسع جلسات للنظر في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالموضوع قيد البحث، واعتمدت مؤقتاً خمسة مشاريع استنتاجات ترد في الوثيقة A/CN.4/L.813، وهي كما يلي:

## مشروع الاستنتاج 1- القاعدة العامة لتفسير المعاهدات

## ووسائل التفسير

1- تحدد المادتان 31 و32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على التوالي، القاعدة العامة للتفسير والقاعدة المتعلقة بوسائل التفسير التكميلية. وتنطبق هاتان القاعدتان أيضاً كقانون دولي عربي.

2- تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لتعابيرها في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

3- تنص الفقرة 3 من المادة 31، فيما تنص [عليه]، على أن يؤخذ في الحسبان، بالإضافة إلى السياق، (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛ و(ب) أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير هذه المعاهدة.

4- يجوز الاستعانة بممارسة لاحقة أخرى في تطبيق المعاهدة كوسيلة تكميلية للتفسير بموجب المادة 32.

5- يتألف تفسير المعاهدة من عملية مركبة وحيدة تعطي الاهتمام المناسب لمختلف وسائل التفسير المشار إليها، على التوالي، في المادتين 31 و32.

## مشروع الاستنتاج 2- الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

## [كوسيلتي] تفسير [ذواتي] حجية

تُشكل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة 3 (أ) و(ب) من المادة 31، [باعتبارهما] دليلاً موضوعياً على فهم الأطراف لمعنى المعاهدة، [وسيلتي] تفسير [ذواتي] حجية، في تطبيق القاعدة العامة لتفسير المعاهدات [المجسدة] في المادة 31.

## مشروع الاستنتاج 3- تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة

## للتطور عبر الزمن

يمكن أن تساعد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين 31 و32 في تحديد ما إذا كانت النية المفترضة للأطراف عند إبرام المعاهدة هي إعطاء أي من المصطلحات المستخدمة معنى قابلاً للتطور عبر الزمن.

\* مستأنف من الجلسة 3163.

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة عنصران يمكن أن يساعدا المفسر على تقييم ما إذا كان معنى مصطلح يرد في معاهدة، أو قاعدة ترد في معاهدة، قابلاً للتطور عبر الزمن تبعاً للظروف أم لا. وسيشير التعليق إلى السوابق القضائية ذات الصلة للمحاكم والهيئات القضائية الدولية المختلفة التي أخذت بالتفسير التطوري، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة، ويبدو أنها اتبعت نهج النظر في كل حالة على حدة حتى تحدد، من خلال اللجوء إلى شتى وسائل تفسير المعاهدات، ما إذا كان ينبغي إعطاء مصطلح يرد في معاهدة معنى قابلاً للتطور عبر الزمن. وعلاوة على ذلك، سيشير التعليق إلى أن هذه الوظيفة المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في توجيه تفسير مصطلح معين عبر الزمن ينبغي أن تُعتبر جزءاً من عملية التفسير العادية للمعاهدة، لا وسيلة منفصلة أو متميزة للتفسير.

10- وقد بسّطت لجنة الصياغة عنوان مشروع الاستنتاج 4 بـهدف عبارة "كوسيلتين لتفسير المعاهدات". وأعيد تنظيم مضمون مشروع الاستنتاج بحيث ترد فيه التعاريف الثلاثة المقابلة للفقرة 3 (أ) و(ب) من المادة 31 وللمادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1969. ولا تشمل هذه التعاريف سوى الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة الناشئة بعد إبرام المعاهدة. وسيوضح التعليق أن المقصود من عبارة "إبرام المعاهدة" هو الإشارة إلى الوقت الذي يعتبر فيه نص المعاهدة نهائياً. وسيتناول التعليق مسألة أهمية الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة التي نشأت في أثناء الفترة الواقعة بين إبرام المعاهدة ودخولها حيز النفاذ، بما في ذلك الممارسة التي قد تنشأ من خلال التطبيق المؤقت للمعاهدة.

11- وأعيدت صياغة الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 4 من أجل إقامة علاقة واضحة مع الفقرة 3 (أ) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969، والربط بين هذه الفقرة ومشروع الاستنتاج 2. وكان النص الأصلي لمشروع الاستنتاج 3 يصف كلمة "اتفاق" بصفة "واضح" من أجل التمييز بين اتفاق لاحق بين الأطراف بموجب الفقرة 3 (أ) من المادة 31 واتفاق أقل اتساماً بالطابع الرسمي ينشأ عن الممارسة اللاحقة للأطراف في تطبيق المعاهدة بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 31. وحذفت لجنة الصياغة هذه الصفة، ولكنها أضافت عبارة "يتم التوصل إليه" للإشارة إلى أنه على الرغم من أنه لا يلزم بالضرورة أن يكون "الاتفاق اللاحق" بموجب الفقرة 3 (أ) من المادة 31 من اتفاقية فيينا رسمياً، فإنه يقتضي ضمناً وجود عمل مشترك بين الأطراف يعبر عن اتفاقها على التفسير. وسيتناول التعليق هذه النقطة وسيقدم أيضاً أمثلة لتوضيح الفرق بين الاتفاق اللاحق للأطراف والاتفاق الناشئ من الممارسة اللاحقة للأطراف.

12- وتقدم الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 4 تعريفاً لـ "الممارسة اللاحقة" بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وأعيدت صياغة العبارة الاستهلاكية لتلك الفقرة من أجل تسليط الضوء على التمييز بين الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة ذات حججة لتفسير المعاهدات والممارسة اللاحقة "الأخرى" المشار إليها

المعاهدات. وتأخذ الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 1 بالمثل عن الفقرة 3 (أ) و(ب) من المادة 31 من اتفاقية فيينا. وأضافت لجنة الصياغة الفقرة 4 التي تحتوي على إشارة إلى الممارسة اللاحقة بمعنى أوسع، أي باعتبارها وسيلة تكميلية لتفسير المعاهدات بموجب المادة 32 من اتفاقية فيينا. وسيوضح التعليق أن هذا المفهوم الأوسع يقتصر على الممارسة المتبعة في تطبيق المعاهدة.

6- وتهدف الفقرة 5 إلى التذكير بأن تفسير المعاهدات عملية مركبة وحيدة تشمل جميع وسائل التفسير المشار إليها في الفقرات السابقة. ويعكس هذا النص ما ارتأه المقرر الخاص من ضرورة إعطاء الاهتمام المناسب لمختلف وسائل التفسير. وسيجسد التعليق المناقشة المطولة التي جرت في لجنة الصياغة بشأن ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى طبيعة المعاهدة.

7- وركزت مناقشات لجنة الصياغة بشأن مشروع الاستنتاج 2 على المقصود من عبارة "وسيلتي تفسير ذواتي حججة". وأعدت هذه اللجنة صياغة النص للإشارة إلى المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969، وأوضحت أن المقصود من عبارة "ذواتي حججة" وفقاً للفقرة 3 (أ) و(ب) من المادة 31 هو أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة تشكل "دليلاً موضوعياً على فهم الأطراف لمعنى المعاهدة"، وهي عبارة مأخوذة من الفقرة (15) من تعليق عام 1966 على مشروع المادة 27 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات<sup>(58)</sup>. ويؤكد الجزء الأخير من مشروع الاستنتاج 2 أن الاعتماد على الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلتي تفسير ذواتي حججة ينبغي أن يكون وفقاً للقاعدة العامة لتفسير المعاهدات المجسدة في المادة 31 من اتفاقية فيينا.

8- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3، قررت لجنة الصياغة، بعد مناقشات مطولة، التركيز على الدور الذي يمكن أن تقوم به الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في توجيه المفسر الذي تعين عليه أن يحدد ما إذا كان معنى المعاهدة ثابتاً أم قابلاً للتطور عبر الزمن. ويبين مشروع الاستنتاج أنه يمكن أن يساعد الاعتماد على الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تحديد ما إذا كانت النية المفترضة للأطراف في المعاهدة هي إعطاء أي من المصطلحات المستخدمة معنى قابلاً للتطور عبر الزمن. وسيوضح التعليق أن عبارة "النية المفترضة" تشير إلى نية الأطراف المحددة عن طريق تطبيق وسائل التفسير المختلفة المعترف بها في اتفاقية فيينا لعام 1969، وليس فقط على أساس الأعمال التحضيرية.

9- وسيؤكد التعليق على أنه لا ينبغي قراءة مشروع الاستنتاج 3 باعتباره يتخذ موقفاً إزاء استصواب اتباع نهج أكثر ميلاً إلى النهج الظرفي أو النهج التطوري لتفسير المعاهدات، بل بوصفه يشير إلى أن

المادة 31، والممارسة اللاحقة كوسيلة تفسير تكملية بموجب المادة 32. وأضيفت أيضاً عبارة "في تطبيق المعاهدة" من أجل الاتساق مع تعريف "الممارسة اللاحقة" الواردين في الفقرتين 2 و3 من مشروع الاستنتاج 4، وعلاوة على ذلك، حُذفت عبارة "لأغراض تفسير المعاهدات" استجابةً للشواغل التي أُعرب عنها ومفادها أن هذه العبارة قد تؤدي إلى الدوران في حلقة مفرغة. ورداً على الشكوك التي أُبدت بشأن الحاجة إلى النص على قواعد إسناد تختلف عن القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول، جرى التأكيد على أن المسألة الحقيقية لا تتعلق بالإسناد ولكن بمدى أهمية سلوك معين لعملية تفسير المعاهدات. ولذلك تشير الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 5 إلى "[أي] سلوك ... يمكن إسناده إلى طرف من أطراف المعاهدة بموجب القانون الدولي"، دون أن يقتصر هذا السلوك على أجهزة الدولة. وبعبارة أخرى، فإن المقصود من هذه الفقرة هو تغطية الحالات التي لا يكون فيها السلوك المعني صادراً عن جهاز من أجهزة الدولة بالمعنى المقصود في المادة 4 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(59)</sup>، ولكنه سلوك يُسند، بموجب القانون الدولي، إلى طرف في المعاهدة. وبالإشارة إلى "أي" سلوك في تطبيق المعاهدة يمكن إسناده إلى طرف من أطراف المعاهدة، لا تعني الفقرة 1 أن هذا السلوك يشكل بالضرورة ممارسة لاحقة لغرض تفسير المعاهدة. والهدف من استخدام عبارة "يمكن أن تتألف" هو توضيح هذه النقطة التي سيتناولها التعليق أيضاً. وهذا التوضيح مهم فيما يتعلق بسلوك الأجهزة الدنيا للدولة الذي قد لا يعكس، بل قد يناقض، موقف أجهزة الدولة المختصة، بموجب القانون الداخلي، بالتعبير عن موقف الدولة في العلاقات الدولية بشأن مسألة معينة. وفي الواقع، بعد مناقشة مستفيضة في لجنة الصياغة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يشير هذا الحكم على وجه التحديد إلى مسألة ما إذا كان يمكن إسناد سلوك الأجهزة الدنيا للدولة إلى الدولة لأغراض تفسير المعاهدات، أو تحت أي ظروف أو شروط يمكن القيام بذلك، رأت لجنة الصياغة أنه يمكن النظر في مختلف المسائل والسيناريوهات المعقدة المتوخاة نظراً لأفضل إما في مرحلة لاحقة من عمل اللجنة، وإما في التعليق، حيث يمكن تقديم أمثلة ملموسة وإشارات مناسبة للسوابق القضائية ذات الصلة.

15- وتتكون الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 5 من جملتين. وتشير الجملة الأولى إلى أن ممارسة الجهات غير التابعة للدول لا تشكل في حد ذاتها ممارسة لاحقة بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا لعام 1969. وأضيفت عبارة "أي سلوك آخر" لتوضيح الفرق بين السلوك المبين في الفقرة 2 والسلوك المبين في الفقرة 1. وفي الوقت نفسه، تسلّم الجملة الثانية من الفقرة 2 بأن السلوك غير المشمول في الفقرة 1 يجوز

في الفقرة 3. وتعبّر كلمة "سلوك" على نحو ملائم عن الأنواع المختلفة من الممارسة اللاحقة الممكنة، بما في ذلك السلوك الضمني. ولما كانت الإعلانات شكلاً من أشكال السلوك، لم يكن هناك داع للإشارة إليها على وجه التحديد في مشروع الاستنتاج؛ ويمكن إدراج شرح مناسب بهذا الصدد في التعليق. ومن أجل الالتزام بالصياغة الواردة في الفقرة 3 (ب) من المادة 31 من اتفاقية فيينا، قررت لجنة الصياغة عدم استخدام كلمة "نفاهم" للتمييز بين الاتفاق الناتج عن الممارسة اللاحقة و"الاتفاقات اللاحقة" التي تغطيها الفقرة 3 (أ) من المادة 31. وسيشير التعليق إلى الطرائق الممكنة لتشكّل اتفاق يثبت عن طريق الممارسة اللاحقة، وسيوضح كيفية التمييز بينه وبين اتفاق لاحق بموجب الفقرة 3 (أ) من المادة 31. وعلاوة على ذلك، حُذفت عبارة "طرف واحد أو أكثر" لأن النص لا يقدم الآن تعريفاً مجرداً للممارسة اللاحقة ولكن تعريفاً محدداً للممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة تفسير ذات حججة تُثبت اتفاق جميع الأطراف في المعاهدة. وستوضّح هذه النقطة في التعليق. وستكفي الإشارة في التعليق إلى أن ممارسة "الأطراف" لا تشمل الممارسة اللاحقة المحتملة من جانب أجهزة المنظمات الدولية فيما يتعلق بصكوكها التأسيسية. وفي مرحلة لاحقة، ستنظر لجنة القانون الدولي في الدور المحتمل لتلك الأجهزة في إنشاء ممارسة لاحقة لأغراض تفسير المعاهدات.

13- والغرض من كلمة "الأخرى" في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 4 هو الإشارة إلى أن الممارسة اللاحقة المشار إليها في هذه الفقرة تختلف عن الممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدات بالمعنى المقصود في الفقرة 3 (ب) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وقد أضيفت عبارة "في تطبيق المعاهدة" لتحقيق الاتساق بين الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 4 والفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 1، وبالتالي لتوضيح نوع السلوك الذي قد يشكل "ممارسة لاحقة" لأغراض تفسير المعاهدات؛ وسيتناول التعليق هذه النقطة. وأخيراً، نظراً إلى أن الفقرة 3 تتناول المفهوم الأوسع نطاقاً للممارسة اللاحقة كوسيلة تكملية لتفسير المعاهدات، احتفظت لجنة الصياغة بعبارة "طرف أو أكثر" للإشارة إلى أنه لا يلزم أن تشمل الممارسة اللاحقة جميع الأطراف في المعاهدة، أو أن تُثبت اتفاق جميع الأطراف في المعاهدة بشأن تفسيرها، لكي تكون وسيلة تفسير تكملية. ولا تشترط الفقرة 3 تحديداً أن تكون الممارسة اللاحقة ذات الصلة "فيما يتعلق بتفسير" المعاهدة لأنه، لأغراض هذه الفقرة، فإن أي ممارسة في تطبيق المعاهدة يمكن أن تقدم مؤشرات لكيفية تفسير الأطراف المعنية للمعاهدة هي ممارسة يمكن أن تكون ذات صلة باعتبارها وسيلة تفسير تكملية. وسيوضح التعليق هذه النقطة.

14- وفي الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 5، أضيفت عبارة "بمقتضى المادتين 31 و32" لتوضيح أن مشروع الاستنتاج هذا، المتعلق بإسناد الممارسة اللاحقة، ينطبق على كل من الممارسة اللاحقة كوسيلة تفسير ذات حججة بموجب الفقرة 3 (ب) من

(59) حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص 37. وترد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001.

في الفترة من يوم الاثنين 8 تموز/يوليه إلى يوم الجمعة 9 آب/أغسطس 2013.

2- وفي الأسبوع الأول، بعد ظهر يوم الاثنين، سيقدّم السيد فلنسيا - أوسينا، المقرر الخاص المعني بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، تقريره السادس (A/CN.4/662). وستجري المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع صباح أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس. وسيخصص المقرر الخاص المناقشة في صباح يوم الجمعة. وستُعقد بعد ظهر يوم الثلاثاء مشاورات غير رسمية بشأن موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة". وستستقبل اللجنة في صباح يوم الأربعاء ممثلي مجلس أوروبا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التعاون مع الهيئات الأخرى". وسيُعقد فريق الدراسة المعني بموضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية اجتماعاً بعد ظهر يوم الأربعاء، كما سيُعقد فريق الدراسة المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل اجتماعاً بعد ظهر يوم الخميس.

3- وخلال الأسبوع الثاني، ستعقد لجنة الصياغة المعنية بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث اجتماعات في أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء بعد الظهر. وفي الجلسات العامة التي ستُعقد في أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس صباحاً، ستنظر اللجنة في التقرير الأول المقدم من السير مايكل وود، المقرر الخاص المعني بموضوع "نشأة القانون الدولي العربي وإثباته" (A/CN.4/663). وستلقتي بعد ظهر يوم الأربعاء محاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية. وستستقبل اللجنة في صباح يوم الخميس رئيس محكمة العدل الدولية. وأخيراً، سيُعقد فريق الدراسة المعني بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) اجتماعاً بعد ظهر يوم الخميس.

4- ووفقاً لممارسة اللجنة، سيطبّق برنامج العمل بالمرونة اللازمة، وسيعلن عن أي تعديل مقدماً في الجلسة العامة.

اعتمد برنامج العمل للأسبوعين الأولين من الجزء الثاني من الدورة.

مُفعت الجلسة الساعة 10/15.

### الجلسة 3174

الجمعة، 7 حزيران/يونيه 2013، الساعة 10/00

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيترتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتوروما، السيد العرابية، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد مايكل وود، السيد ويسنوموتي.

أن يكون ذات صلة في "تقييم الممارسة اللاحقة" لأطراف المعاهدة. وفي الفقرة 2، ينبغي أن تُفهم عبارة "تقييم الممارسة اللاحقة" على أنها تشمل كلاً من تحديد الممارسة اللاحقة وتحديد القيمة القانونية لتلك الممارسة. وستقدّم في التعليق توضيحات ملائمة بشأن الطريقة التي يجوز بها أن يكون سلوك لا يُسند إلى طرف في المعاهدة سلوكاً ذا صلة بتقييم الممارسة اللاحقة للأطراف، وبشأن التفاعلات الممكنة بين هذا السلوك والممارسة اللاحقة، مع أمثلة وإحالات إلى السوابق القضائية ذات الصلة.

16- وحذفت الإشارة إلى "الممارسة الاجتماعية" مراعاةً للشواغل التي أعرب عنها عدد من أعضاء اللجنة بشأن معنى وأهمية هذا المصطلح. وسيقدم التعليق بعض المؤشرات للكيفية التي اعتمد بها على "الممارسة الاجتماعية" في تفسير المعاهدات، ولا سيما في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

17- الرئيس دعا اللجنة إلى اعتماد نص مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 5 التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، والواردة في الوثيقة A/CN.4/L.813.

اعتمدت مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 5 مع إدخال تعديلات تحريرية طفيفة.

مُفعت الجلسة الساعة 10/50.

### الجلسة 3173

الثلاثاء، 4 حزيران/يونيه 2013، الساعة 10/05

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيترتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتوروما، السيد العرابية، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد مايكل وود، السيد ويسنوموتي.

### تنظيم أعمال الدورة (تابع)\*

[البند 1 من جدول الأعمال]

1- الرئيس لفت انتباه أعضاء لجنة القانون الدولي إلى برنامج العمل للأسبوعين الأولين من الجزء الثاني من الدورة الذي سيُعقد

\* مستأنف من الجلسة 3171.

2- تغطي هذه الحصانة الشخصية جميع الأفعال التي يقوم بها رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات [،] ووزراء الخارجية، بصفة شخصية أو رسمية، قبل شغلهم المنصب أو أثناءه.

3- لا يخل وقف الحصانة الشخصية بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الموضوعية.

2- وقال إن الفقرتين اللتين يتكون منهما مشروع المادة 1 تعكسان مضمون مشروعى المادتين 1 و2 اللذين اقترحتهما المقررة الخاصة في الأصل، ولكن مع عدد من التعديلات. ففي الفقرة 1 من مشروع المادة 1، حُذفت عبارة "دون الإخلال بأحكام مشروع المادة 2" في ضوء التعليقات التي أُعرب عنها في الجلسة العامة. وحُذفت أيضاً كلمة "بعض" التي كانت تقيد عبارة "مسؤولي الدول": ستعالج مسألة ما إذا كانت الحصانة تشمل بعض مسؤولي الدول أو جميع مسؤولي الدول في مشاريع مواد محددة ستتناول بالتفصيل المضمون الموضوعي للحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. وعلاوة على ذلك، اتُفق فيما يتعلق باستخدام مصطلح "المسؤول" على إجراء المزيد من المناقشات بشأن المعنى الدقيق لهذا المصطلح وكيفية التعبير عن هذا المعنى على أفضل وجه في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

3- ودارت مناقشة تفصيلية بشأن ما إذا كان ينبغي أن تنطبق مشاريع المواد على حصانة مسؤولي الدول "من ممارسة الولاية القضائية الجنائية من جانب دولة أخرى" حسبما جاء في الاقتراح المقدم من المقررة الخاصة، أو ببساطة أكثر، "من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى". ورأى بعض الأعضاء أن كلمة "ممارسة" ضرورية، وأعربوا عن قلقهم من أن يؤدي حذفها إلى إعطاء الانطباع بأنه جرى توسيع نطاق الحصانة، بينما رأى آخرون أن هذه العبارة قد تبدو وكأنها تحد من نطاق مشاريع المواد. ورأى بعض الأعضاء أنه يمكن تناول هذه الجوانب في مشاريع المواد اللاحقة لأنها اعتبارات موضوعية تتجاوز تحديد نطاق مشاريع المواد. وفي نهاية الأمر، حُذفت هذه الكلمة على أساس أن مشاريع المواد اللاحقة ستتناول الجوانب الموضوعية والإجرائية للموضوع.

4- واستغرقت المناقشة وقتاً طويلاً قبل استقرار لجنة الصياغة على النص الحالي للفقرة 2 من مشروع المادة 1. وتقرر في نهاية الأمر إدماج مشروع المادة 2، المقترح في الأصل، في هذه الفقرة باستخدام صيغة مقتضبة. وأعدت المقررة الخاصة نصاً منقحاً، بالاستناد إلى النص الأصلي لمشروع المادة 2 الذي كان يتضمن قائمة بالحصانات التي لا تدخل في نطاق مشاريع المواد. وقد تحقق اتفاق واسع النطاق على أن هذه القائمة تشمل الحصانات المكرّسة في سياق العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة، والحصانات المتصلة بالبعثات إلى المنظمات الدولية وبالوفود إلى المؤتمرات الدولية. وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى حصانة المنظمات الدولية ووكلائها. وعلى

السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميربي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

**حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (ختام)\***  
(A/CN.4/L.814، A/CN.4/661، A/CN.4/L.814)

[البند 5 من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

1- السيد **تلادي** (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة كرست تسع جلسات للنظر في مشاريع المواد الستة التي اقترحتها المقررة الخاصة وأحالتها إليها لجنة القانون الدولي. واعتمدت لجنة الصياغة بصفة مؤقتة ثلاثة مشاريع مواد ترد في الوثيقة A/CN.4/L.814، وفيما يلي نص مشاريع المواد هذه:

الباب الأول - مقدمة

مشروع المادة 1- نطاق مشاريع المواد هذه

1- تسري مشاريع المواد هذه على حصانة مسؤولي\*\* الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى.

2- لا تخل مشاريع المواد هذه [ب]الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الممنوحة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، ولا سيما الحصانة التي يتمتع بها الأشخاص ذوو الصلة بالبعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية، والبعثات الخاصة، والمنظمات الدولية[،] والقوات العسكرية لدولة من الدول.

...

الباب الثاني - الحصانة الشخصية

مشروع المادة 3- الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية

يتمتع رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

مشروع المادة 4- نطاق الحصانة الشخصية

1- يتمتع رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية أثناء شغلهم المنصب فقط.

\* مستأنف من الجلسة 3170.

\*\* سيخضع استخدام مصطلح "المسؤولون" لمزيد من الدراسة.

9- وقد سبق الإعراب في الجلسة العامة عن القلق بشأن الإشارة في النص الأصلي إلى الجنسية. ورأت لجنة الصياغة أن أعضاء المجموعة الثلاثية لا يتمتعون بالحصانة الشخصية على أساس الجنسية، بل لأنهم يشغلون المناصب المعيّنة المشار إليها في مشروع المادة. ولذلك قررت حذف عبارة "لا يحملون جنسيتها". وأضيفت كلمة "الأجنبية" بعد "الولاية القضائية الجنائية"، وسيوضح التعليق المقصود من إضافة هذه الكلمة.

10- وعلى الرغم من أن هذه هي التغييرات الجوهرية الوحيدة التي أدخلت على الصياغة، فقد سبقت اعتماد مشروع المادة 3 بصفة مؤقتة مناقشةً مستفيضة بشأن مضمونه. واقتُرحت إعادة صياغة النص بأكمله أو تضمينه بنداً لـ "عدم الإخلال" للإشارة إلى أن تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة في مشروع المادة 3 لا يخل باعتماد استثناءات من هذه الحصانة في المستقبل. وفي النهاية، رفضت لجنة الصياغة تلك المقترحات، على أساس أن مشروع المادة يحدد فقط الأشخاص الذين تنطبق عليهم الحصانة الشخصية، ولا يهدف إلى توضيح الآثار المترتبة على هذه الحصانة.

11- وكما حدث في المناقشة المتعلقة بمشروع المادة 1، أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء احتمال أن تؤدي الإشارة إلى الحصانة "من ممارسة..." إلى الحكم مسبقاً على النطاق المادي للحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية الذي ستتناوله بالتفصيل مشاريع مواد أخرى. وأيد أعضاء آخرون الإبقاء على هذه العبارة لأنها تدل على أن الحصانة من الولاية القضائية تتعلق فقط بالحصانة من ممارسة الولاية القضائية وليس من الولاية القضائية الإلزامية للدولة. وقررت لجنة الصياغة في نهاية الأمر الاحتفاظ بهذه العبارة، مع فهم مؤداها أنها قد تعيد النظر في هذه المسألة عند تقدم العمل في الموضوع. وسيقدم التعليق توضيحات إضافية بشأن هذه الجوانب.

12- وفيما يتعلق بالمسألة التي أثيرت في الجلسة العامة بشأن ما إذا كان أعضاء المجموعة الثلاثية هم وحدهم مسؤولو الدول الذين يتمتعون حقاً بالحصانة الشخصية، قال السيد تلامي إن لجنة الصياغة اعترفت عند اعتماد مشروع المادة 3 الذي يشير إلى أعضاء المجموعة الثلاثية فقط بأن مسؤولين آخرين رفيعي المستوى في الدول قد يتمتعون بالحصانة بموجب قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبعثات الخاصة. وسيوضح التعليق على مشروع المادة 3 هذه النقطة.

13- وأعرب عن تحفظ بشأن مشروع المادة 3 ككل، وعلى وجه الخصوص بشأن ما إذا كانت قائمة المسؤولين المنصوص عليها في مشروع المادة هذا تعكس بدقة حالة القانون الدولي ذي الصلة. وعلى الرغم من تأييد بعض الأعضاء لاستبعاد وزراء الخارجية من القائمة، أيد أعضاء آخرون توسيع القائمة لتشمل مسؤولين آخرين، كوزراء الدفاع، وقررت لجنة الصياغة في نهاية الأمر أن

الرغم من أن هذه الحصانة يحكمها نظام خاص لا ينبغي الإخلال به، فقد تنشأ حالات يوفد فيها مسؤولو الدولة إلى منظمة دولية على سبيل الإعارة، وعندئذ قد يتداخل النظامان.

5- واعترف بأن هناك اتفاقات أخرى بين الدول توفر الحصانة من الولاية القضائية الجنائية، من بينها الاتفاقات العسكرية المتعلقة بالقوات المسلحة الزائرة والمرابطة. وعلى الرغم من أن حصانة القوات الزائرة راسخة في القانون الدولي العربي، فقد أعرب بعض الأعضاء عن ترددهم في القيام بأي شيء قد يبدو أنه يوسع نطاق بند "عدم الإخلال" المنصوص عليه في الفقرة 2 من مشروع المادة 1. وبالمثل، على الرغم من الاعتراف بأنه يجوز للدولة أن تمنح الحصانة من جانب واحد على أساس مخصص، أعربت أغلبية الأعضاء في لجنة الصياغة عن ترددها في تناول هذه الممارسة على سبيل التحديد في نص المشروع.

6- وكرست لجنة الصياغة بعض الوقت لمسألة كيفية صياغة بند "عدم الإخلال" على أفضل وجه. ولما كانت مشاريع المواد تتعلق بحصانة الأفراد، رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي صياغة النصوص المتعلقة بالنظم التي لا تتناولها مشاريع المواد بأسلوب يشير إلى الأفراد أيضاً. غير أن أعضاء آخرين رأوا أن التركيز ينبغي أن يكون على مصدر الحصانات وليس على المستفيدين منها.

7- وخلال المناقشات التي تلت ذلك، قدمت المقررة الخاصة خيارين. وصَف أحد الخيارين بالتفصيل نطاق بند "عدم الإخلال"، بينما كان الخيار الثاني أوجز. وعلى الرغم مما ارتأه البعض من أن الخيار الثاني موجز بقدر لا يسمح بالفهم الصحيح للقضايا المطروحة، اختار أعضاء اللجنة هذا الخيار ليكون أساساً للمزيد من المناقشة. وبعد أن أعدت المقررة الخاصة نصاً جديداً، أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء عدم مراعاة بعض النظم، مثل الاتفاقات المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية والثقافية والتقنية، بينما اعترض أعضاء آخرون على أي إضافات قد يبدو أنها توسع نطاق الحكم. وفي نهاية الأمر، اتَّفَق على النص الحالي، على الرغم من إعراب بعض الأعضاء عن تحفظات بشأنه. وسيوضح التعليق المقصود بالأشخاص المرتبطين بالبعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية، والبعثات الخاصة، والمنظمات الدولية، والقوات العسكرية للدولة. وسيوضح التعليق أيضاً المقصود من عبارة "ولا سيما".

8- وانتقل رئيس لجنة الصياغة إلى الباب الثاني من مشاريع المواد، فلاحظ أن بعض الأعضاء رأوا أن كلمة "الذاتي" التي وردت في العنوان الأصلي لمشروع المادة 3 تثير اللبس. واقترح بعض الأعضاء الإشارة إلى "الأشخاص المستفيدين من الحصانة الشخصية" أو "الأشخاص المشمولين بالحصانة الشخصية"، ولكن لجنة الصياغة استقرت على العنوان الحالي، وهو "الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية"، لأنه يعبر على أفضل وجه عن المقصود من مشروع المادة.

”2- تغطي هذه الحصانة الشخصية جميع الأعمال [سواء الخاصة أو الرسمية التي يؤديها] [سواء المؤداة بصفة خاصة أو رسمية من جانب] رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، قبل شغلهم المنصب أو أثناءه.

”3- لا يخل انقضاء الحصانة الشخصية بجواز أن يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية السابقون بعد انتهاء فترة شغلهم المنصب بالحصانة الموضوعية عن الأعمال الرسمية التي أدوها أثناء شغلهم المنصب.

”أو

”3- لا يخل انقضاء الحصانة الشخصية بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الموضوعية“.

19- ونالت الفقرة 1 عموماً القبول. وفي الفقرة 2، أُعرب عن تفضيل واضح لاعتماد صيغة قريبة من نص الحكم الصادر في قضية *مذكرة الاعتقال*، مما رجح كفة عبارة ”الأعمال المؤداة بصفة خاصة أو رسمية“. ومن بين البديلين المقترحين للفقرة 3، فُضّل البديل الثاني، لأنه لا يُصدر حكماً مسبقاً بشأن نتيجة المناقشات المتعلقة بالحصانة الموضوعية.

20- وتعبّر صيغة مشروع المادة 4 عن هذه المناقشات. وتشدد الفقرة 1 على نقطة هامة مفادها أن التمتع بالحصانة الشخصية لا يكون إلا أثناء فترة شغل المنصب. وسيوضح التعليق أن كلمة ”أعمال“، التي رُئي أنها أفضل من كلمة ”تصرفات“ لأغراض مشاريع المواد، تشمل حالات الامتناع عن التصرف.

21- وفيما يتعلق بمشروع المادة 2 الذي يتناول التعاريف، اقترحت المقررة الخاصة تعاريف لمصطلحات ”الولاية القضائية الجنائية“ و”الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“ و”الحصانة الشخصية“ و”الحصانة الموضوعية“. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح في الجلسة العامة تعريف مصطلحي ”المسؤول“ و”الأعمال الرسمية“، وتزامن ذلك مع اعتراف المقررة الخاصة التركيز أساساً على هاتين المسألتين المعقدتين للغاية في تقريرها الثالث. وفي التبادل العام للآراء بشأن مشروع المادة 2، أعرب بعض الأعضاء عن شكهم في الحاجة إلى تعريف جميع هذه المصطلحات. ولوحظ أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية واتفاقية البعثات الخاصة تناولت جميعاً الولاية القضائية الجنائية والحصانة من الولاية القضائية الجنائية دون تعريف مصطلح ”الولاية القضائية الجنائية“. ومع ذلك، أُعرب عن رأي مفاده أن خصوصية الموضوع قيد البحث قد تستدعي نهجاً مختلفاً.

22- ورأى بعض الأعضاء أنه لا حاجة إلى تعريف الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، لأن مضمون ومعنى هذين

القائمة الواردة في مشروع المادة 3 مناسبة. وسيقدم التعليق أمثلة على ممارسة الدول، وسيبين الآراء المختلفة التي أعرب عنها في المناقشة التي جرت في الجلسة العامة.

14- ويجمع مشروع المادة 4 بين مضمون مشروع المادة 5 ومضمون مشروع المادة 6 الأصليين اللذين اقترحتهما المقررة الخاصة. ورأت بعض التعليقات الأولية التي أُبديت في الجلسة العامة أنه يمكن دمج مشروعَي المادتين هذين. واستجابة لهذه التعليقات، أعدت المقررة الخاصة نصاً جديداً على النحو التالي:

”تشمل الحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي يتمتع بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية جميع الأعمال، الخاصة منها والرسمية، التي يؤديها هؤلاء الأشخاص قبل بدء فترة شغلهم المنصب أو أثناءها“.

15- وأُعرب عن تحفظات في لجنة الصياغة بشأن ما إذا كان ينبغي معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية بنفس المعاملة، وأُبديت آراء متباينة بشأن كيفية وصف أعمال الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة. وفي الحكم الصادر في قضية *مذكرة الاعتقال*، ذكرت محكمة العدل الدولية أنه لا يمكن التمييز لأغراض الحصانة الشخصية بين الأعمال التي يؤديها وزير الخارجية بصفة ”رسمية“ وتلك التي يُدعى أنه أداها ”بصفة خاصة“، أو بين الأعمال التي أداها الشخص المعني قبل توليه مهام وزير الخارجية وتلك التي أداها أثناء شغله المنصب.

16- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي وصف الأعمال بأنها ”خاصة أو رسمية“ أو بأنها ”أعمال مؤداة بصفة رسمية أو خاصة“، رُئي أن الصياغة الأخيرة أقرب إلى منطوق الحكم الصادر في قضية *مذكرة الاعتقال*. وعلى الرغم من أن الصكوك المماثلة، مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لا تصف الأعمال التي تناولها بأنها ”خاصة“ أو ”رسمية“، رُئي أن وصف الأعمال على هذا النحو سيزيد من قيمة النص. ولوحظ أيضاً أن النطاق المادي للحصانة الشخصية سيزيد وضوحاً إذا سبقه وصف للنطاق الزمني.

17- وعلى الرغم من أعضاء لجنة الصياغة اعتبروا عموماً مضمون الفقرة 2 من مشروع المادة 6 مفيداً للخطة العامة لمشاريع المواد، فقد تساءلوا عما إذا كان من المناسب أن يدرج في الباب الثاني. ولوحظ أن صيغة مشروع المادة تبدو وكأنها تُصدر حكماً مسبقاً بشأن بعض المسائل التي تؤثر على الحصانة الموضوعية. ومن ثم، اقترح إضافة بند مقتضب لـ ”عدم الإخلال“ يتعلق بالحصانة الموضوعية.

18- وللمضي قدماً في المناقشات، أعدت المقررة الخاصة نصاً جديداً آخر على النحو التالي:

”1- يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية أثناء شغلهم المنصب فقط.

اعتمد مشروع المادة 3، مع الإشارة إلى التعليق الذي أبداه السيد بيتريتش.

مشروع المادة 4 (نطاق الحصانة الشخصية)

اعتمد مشروع المادة 4.

اعتمدت مشاريع المواد 1 و3 و4 الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.814.

28- الرئيس قال إن المقررة الخاصة ستعد تعليقات على مشاريع المواد في الوقت المناسب لإدراجها في التقرير الذي ستقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والستين.

29- السيد كانديوتي قال إنه بالنظر إلى العديد من المسائل الموضوعية التي يلزم توضيحها في التعليقات، ينبغي موافاة أعضاء اللجنة بالنص قبل نهاية الدورة الحالية بوقت كاف لتمكينهم من استعراضه، وربما التعليق عليه.

30- السيدة إسكوبار إرناندث (المقررة الخاص) قالت إنه ليس لديها اعتراض على هذا الاقتراح، ولكن إذا اعتمدت اللجنة هذه الممارسة فيما يتعلق بالموضوع الحالي، فإنها ينبغي أن تقوم بالمثل فيما يتعلق بجميع المواضيع الأخرى.

31- السيد كانديوتي قال إنه يشاطر المقررة الخاصة رأيها أنه ينبغي اتباع نفس الممارسة فيما يتعلق بجميع المواضيع. وكان قد اقترح في الدورة الثالثة والستين أن تعيد اللجنة النظر في الممارسة المتبعة التي تتمثل في عدم مناقشة التعليقات على مشاريع المواد إلا عند اعتماد التقرير السنوي للجنة، عندما تكون تحت الضغط، ولا يتوافر لأعضاء اللجنة الوقت الكافي لدراسة التعليقات بعناية<sup>(60)</sup>.

32- السيد فلنسيا - أوسبينا قال إنه يؤيد الرأي القائل بأنه ينبغي تطبيق التغيير في النهج المتبع بالنسبة إلى مشاريع التعليقات على جميع المواضيع، غير أنه يرى أن مناقشة بعض المواضيع في الجزء الأول من الدورة والبعض الآخر في الجزء الثاني يؤدي حتماً إلى عدم المساواة، بالنظر إلى ضيق الوقت المتاح للأعمال المتعلقة بالمواضيع المعروضة في الجزء الثاني من الدورة.

33- السيد كيتيشايساري قال إنه يوافق على أنه من المفيد أن يتلقى الأعضاء نسخة مسبقة من مشاريع التعليقات للاستعراض، غير أنه لا يمكن للأعضاء سوى أن يقدموا توصيات عامة بشأن النقاط الجوهرية، وسيلزم إعطاء المقررين الخاصين مرونة كافية للنظر في كيفية إدراج هذه التوصيات.

تُفَعَّت الجلسة الساعة 11/05.

المصطلحين سيحددان في الأحكام الموضوعية من مشاريع المواد. وعلاوة على ذلك، ربي أن أي محاولة لتعريف الحصانة الموضوعية في المرحلة الحالية قد تخل بالنظر في المسائل الموضوعية المتعلقة بهذا النوع من الحصانة، أو أن تعريف بعض المصطلحات قد يحول دون إجراء مناقشات مفيدة بشأن الاستثناءات الممكنة من الحصانة. ورأى أعضاء آخرون أنه من المفيد تعريف الحصانة الموضوعية، وللحفاظ على الاتساق، تعريف الحصانة الشخصية أيضاً.

23- وإذا تقرّر إدراج تعاريف في مشاريع المواد، فمن الأفضل أن يكون عنوان المادة ذات الصلة هو "استخدام المصطلحات" بدلاً من "تعاريف". ووجه الانتباه أيضاً إلى أنه من المستصوب الاسترشاد بالفقرة 3 من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي تنص على أن أحكام الفقرتين 1 و2 المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية لا تخل باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأي دولة.

24- ولوحظ أن بعض جوانب التعاريف المقترحة يمكن أن تُستخدم في التعليق، أو تشكل مضمون مشاريع مواد مقبلة. ويمكن أن يكون ذلك هو الحال بالنسبة لمصطلح الحرمة الذي يستحق، وفقاً لرأي بعض الأعضاء، أن يعرف. وبالنظر إلى أن الحصانة والحرمة مفهومان متمايزان، رأى البعض أنه ينبغي توخي الحذر، بينما اعترض آخرون على النظر في الحرمة في سياق الموضوع الحالي.

25- وشرعت لجنة الصياغة في تبادل أولي للآراء فيما يتعلق بالتعاريف المختلفة التي اقترحتها المقررة الخاصة، ولكن استمر الاختلاف في الآراء. وتضمنت تعليقات محددة اقتراحات بشأن كيفية تحسين التعاريف والنهج البديلة لعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع. وستكون هذه المقترحات موضعاً لمزيد من التفكير.

26- الرئيس دعا اللجنة إلى أن تعتمد، في القراءة الأولى، نص مشاريع المواد 1 و3 و4 بالصيغة التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.814.

الباب الأول- مقدمة

مشروع المادة 1 (نطاق مشاريع المواد هذه)

اعتمد مشروع المادة 1.

الباب الثاني- الحصانة الشخصية

مشروع المادة 3 (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية)

27- السيد بيتريتش قال إنه، تمشياً مع الآراء التي أعرب عنها في الجلسة العامة وفي لجنة الصياغة، يعترض على مشروع المادة 3 الذي يتعارض تماماً مع فهمه للحصانة الشخصية.

(60) حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 379.

## المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الثاني من الدورة الخامسة والستين

المعقودة في جنيف في الفترة من 8 تموز/يوليه إلى 9 آب/أغسطس 2013

### الجلسة 3175

الاثنين، 8 تموز/يوليه 2013، الساعة 15/10

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهانوس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العربية، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد المري، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

### تنظيم أعمال الدورة (تابع)\*

[البند 1 من جدول الأعمال]

1- الرئيس تلا برنامج العمل للأسبوعين الأولين من الجزء الثاني من الدورة الخامسة والستين للجنة. وهو برنامج خضع للتنقيح ليأخذ في الاعتبار طلبات الزيارة المقدمة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التعاون مع الهيئات الأخرى".

حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع)\*\*  
(A/CN.4/657، الفرع باء، وA/CN.4/662، وA/CN.4/L.815)

[البند 4 من جدول الأعمال]

التقرير السادس للمقرر الخاص

2- الرئيس دعا المقرر الخاص، السيد فلنسيا - أوسبينا، إلى تقديم تقريره السادس عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/CN.4/662).

3- السيد فلنسيا - أوسبينا (المقرر الخاص) قال إنه، توخياً للإيجاز، خرج عن عاداته المألوفة فلم يضمن تقريره موجز المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن الفصل المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث من التقرير السنوي للجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة، خاصة أن الأمانة العامة أعدت موجزاً لهذه المناقشة ورد في الوثيقة A/CN.4/657. ومنذ أن أُدرج هذا الموضوع في برنامج عمل اللجنة في عام 2007<sup>(61)</sup>، اعتُمد 16 مشروع مادة (من 1 إلى 15 و5 مكرراً)، تضمنت أحكاماً عامة أو تمحورت حول تقديم المساعدة في حالات الكوارث. وكان قد عبّر منذ بداية عمله عن عزمه معالجة أهم الجوانب في مجال واسع هو مجال إدارة الكوارث، بدءاً من المنع والتأهب ووصولاً إلى المساعدة وجهود الإغاثة. وسبق أن ارتأى، في تقريره الأولي في عام 2008، أن تغطي الأعمال المراحل الثلاث للكوارث فيما يتعلق بنطاق التطبيق من حيث الزمان، وأنه مع ذلك يبدو من المرر أن يولى اهتمام خاص إلى الجوانب المتصلة بمنع الكوارث والتخفيف منها وتقديم المساعدة في أعقابها مباشرة<sup>(62)</sup>. ولذلك، فإن التقرير السادس يتناول تدابير منع الكوارث والتخفيف منها والتأهب لها، وهي، وفقاً لما ذكرته الأمانة العامة في مذكرتها، أنشطة تقع في نقاط مختلفة على امتداد ذلك المسار المتصل من الإجراءات التي تُتخذ قبل حلول الكارثة<sup>(63)</sup>.

4- ويعتبر منع الكوارث والتخفيف منها والتأهب لها جزءاً لا يتجزأ من النقاش الدائر حول الحد من الكوارث، وفي الآونة الأخيرة، حول الحد من مخاطر الكوارث. ويمتد التأهب زمنياً على فترتين من فترات الحد من مخاطر الكوارث وإدارة الكوارث، وهما فترة ما قبل الكارثة وما بعدها. والهدف منه هو ضمان الاستجابة الفعالة والتعافي بسرعة أكبر عند وقوع الكارثة. أما التخفيف فيراد به اعتماد تدابير محددة هيكلية أو غير هيكلية للحد من الآثار السلبية للكوارث. وبما أن التخفيف والتأهب يقتضيان، بحكم تعريفهما، اتخاذ تدابير قبل حلول الكارثة، فإنه يمكن اعتبارهما، بحق، مظهرين محددتين من مظاهر مبدأ المنع الأساسي.

(61) حولية ... 2007، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 375.

(62) حولية ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/598، ص 187، الفقرة 66.

(63) Add.1-3 وA/CN.4/590 (مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة، وناثق الدورة الستين)، الفقرة 27.

\* مستأنف من الجلسة 3173.

\*\* مستأنف من الجلسة 3162.

التقليدي على الاستجابة لحالات الكوارث إلى الحد من الكوارث، وهدفها تعزيز "ثقافة المنع"<sup>(69)</sup>. وفي كانون الأول/ديسمبر 2003، قررت الجمعية العامة تنظيم مؤتمر عالمي للحد من الكوارث في عام 2005<sup>(70)</sup>. وعُقد المؤتمر في كانون الثاني/يناير 2005 بمدينة كوبي (اليابان) وأسفر عن اعتماد إعلان هيوغو لعام 2005 وإطار عمل هيوغو 2005-2015<sup>(71)</sup>. وفي عام 2006، اعتمدت الجمعية العامة القرار 198/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر الذي أحاطت فيه علماء بالاقتراح الداعي إلى إنشاء منتدى عالمي للحد من مخاطر الكوارث (الفقرة 15). وعُقد هذا المنتدى، منذ ذلك التاريخ، أربع دورات كان آخرها في أيار/مايو 2013. وفي ختام الدورة الرابعة للمنتدى، التي انعقدت برئاسة سويسرا، قال الرئيس في الموجز الذي قدمه

إن ثمة وعياً متزايداً بأن منع الكوارث وتخفيف مخاطرها يمثلان التزاماً قانونياً يشمل تقييم المخاطر، واستحداث نظم للإنذار المبكر، فضلاً عن الحق في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمخاطر. وبهذا الصدد، تكتسي مهمة [لجنة القانون الدولي] في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه في مجال "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" أهمية قصوى، وهي محط ترحيب<sup>(72)</sup>.

7- ويمثل النهج الثنائي المحور الذي اتبعه المقرر الخاص في دراسته هذا الموضوع مسألة جوهرية. وعلى غرار مرحلة الكارثة بدقيق المعنى، تنطوي مرحلة ما قبل الكارثة على حقوق والتزامات، سواء أفقياً (حقوق والتزامات الدول بعضها تجاه البعض الآخر وتجاه المجتمع الدولي) أو عمودياً (حقوق والتزامات الدولة فيما يتعلق بالأشخاص الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لسيطرتها). وبعد أن حلل المقرر الخاص بعمق مبدأ المنع، والصكوك المتعددة الأطراف (الدولية والإقليمية) والثنائية، والطريقة التي نُفذت بها الدول تدابير الحد من المخاطر في إقليمها عبر اعتماد قوانين وسياسات بشأن تقييم المخاطر، وجمع ونشر المعلومات عن المخاطر، وضوابط استخدام الأراضي، ومعايير البناء، والتأمين، والتمويل، والتخطيط والتثقيف على مستوى

5- وقد اعترف المجتمع الدولي في العقود الأخيرة بما لمنع الكوارث من أهمية قصوى تتمثل، بحسب المصطلحات الأحدث عهداً، في الحد من المخاطر. فأنشئ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في عام 1971<sup>(64)</sup>. وفي عام 1987، أقرت الجمعية العامة في قرارها 169/42 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر بـ "مسؤولية منظومة الأمم المتحدة عن تعزيز التعاون الدولي في مجال دراسة الكوارث الطبيعية ذات المنشأ الجيوفيزيائي ومجال استحداث تقنيات للتخفيف من المخاطر الناجمة عنها، فضلاً عن تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتأهب لها واتقائها، بما في ذلك التنبؤ والإشعار المبكر بها" (الفقرة الثامنة من الديباجة). وقررت أن تسمي عقد التسعينيات "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية" (الفقرة 3)<sup>(65)</sup>. واعتمدت خلال ذلك العقد 11 قراراً إضافياً بهذا الشأن، من بينها القرار 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 الذي أوصت فيه الحكومات المعنية، فضلاً عن المجتمع الدولي، بإيلاء اهتمام خاص لمنع الكوارث والتأهب لها (المرفق، الفقرة 8). وفي العام نفسه، أقرت المقترح الداعي إلى عقد مؤتمر عالمي بشأن منع الكوارث الطبيعية<sup>(66)</sup>. وعُقد هذا المؤتمر في مدينة يوكوهاما (اليابان) من 23 إلى 27 أيار/مايو 1994. وأكدت الدول المشاركة البالغ عددها 148 دولة، في "رسالة يوكوهاما"، على أن "اتقاء الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها والإغاثة منها أربعة عناصر تسهم في تنفيذ سياسات التنمية المستدامة"، وأوصت بأن تدمج الدول هذه الأنشطة "في خططها الإنمائية وأن تضمن اتخاذ تدابير متابعة فعالة على صعيد المجتمع المحلي والصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي"، ودعت إلى إدخال المزيد من التحسينات على نظم الإنذار المبكر. وأكدت أن "اتقاء الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها أفضل من الاستجابة للكوارث في تحقيق أهداف وغايات العقد"، وحثت الدول على تطوير وتعزيز قدراتها الوطنية، وعلى العمل، عند الاقتضاء، على سن تشريعات وطنية في مجال اتقاء الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى والتخفيف منها والتأهب لها<sup>(67)</sup>.

6- وأطلقت، في عام 1999، الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث<sup>(68)</sup>، وهي استراتيجية جسدت التحول من التركيز

(69) مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث: UNISDR, "What is the International Strategy?" ([www.unisdr.org/who-we-are/international-strategy-for-disaster-reduction](http://www.unisdr.org/who-we-are/international-strategy-for-disaster-reduction))

(70) قرار الجمعية العامة 214/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة 7.

(71) إطار عمل هيوغو 2005-2015: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، تقرير المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، 18-22 كانون الثاني/يناير 2005 (A/CONF.206/6)، الفصل الأول، القراران 1 و2.

(72) UNISDR, *Proceedings: Fourth Session of the Global Platform for Disaster Risk Reduction, Geneva, 19-23 May 2013: Invest Today for a Safer Tomorrow*, p. 13 (available from [www.preventionweb.net/](http://www.preventionweb.net/))

(64) قرار الجمعية العامة 2816 (د-26) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1971.

(65) انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 236/44 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1989.

(66) قرار الجمعية العامة 149/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، الفقرة 3.

(67) تقرير المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية (A/CONF.172/9) [Add.1]، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني، الفقرات 2 و3 و7 (جج).

(68) قرار الجمعية العامة 219/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999.

ألا وهما: درجة الحرص المتوقعة من "حكومة رشيدة"، ودرجة الاهتمام المناسب مع درجة خطورة الأنشطة المعنية. وعليه، فإن بذل العناية الواجبة يقتضي من الدول اتخاذ جميع التدابير "الضرورية" أو "الملائمة" لإنفاذ مبدأ المنع. وقد تم تجسيد مفهوم "التدابير الملائمة" هذا، على النحو الواجب، في مشروع المادة 16. أما المبدأ التحوطي، فينبثق عن الالتزام الأعم الذي يقضي بمنع أي ضرر بيئي.

10- والأمر كذلك في مجال حقوق الإنسان، حيث ينطوي الالتزام الإيجابي، الذي يقتضي من الدول احترام وضمأن حقوق الإنسان، على الالتزام بمنع انتهاكات تلك الحقوق. وكما شددت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "يقتضي واجب المنع هذا تسخير جميع الوسائل القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تتيح تعزيز حماية حقوق الإنسان"<sup>(78)</sup>. وكان المقرر الخاص قد ساق، في تقريره الأولي عن الموضوع قيد الاستعراض، أمثلة على حقوق الإنسان التي تكتسي أهمية خاصة في سياق منع الكوارث<sup>(79)</sup>. إذ ينشأ التزام دولي بمنع الكوارث وتخفيف آثارها عن الالتزام العالمي للدول بكفالة حقوق من قبيل الحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في الحصول على الرعاية الطبية، على سبيل المثال لا الحصر. وقد شدد الاجتهاد القضائي الدولي على أهمية هذا النهج، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الحياة. وينبغي الإشارة إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن القضيتين الآتقتي الذكر لأكثر من سبب: خلصت المحكمة إلى أن الالتزام نفسه يُعتبر قائماً بغض النظر عن نوع الكارثة - طبيعية كانت أم من صني البشر؛ وأكدت مسؤولية الدولتين المعنيتين لتقاعسهما عن منع الضرر، وهو ما يحيل إلى الالتزام الذي يقضي، بموجب صكوك دولية مختلفة، باتخاذ التدابير "الضرورية" أو "الملائمة" للحد من مخاطر الكارثة؛ ثم إن المحكمة أوجت بأن الدولة تُعتبر ملزمة بمنع الكارثة ما أن يصبح وقوعها متوقعاً، وهذا يقابل شرط إمكانية التنبؤ الكامن في مبدأ بذل العناية الواجبة. وفي قضية أونيريلديز ضد تركيا، خلصت المحكمة إلى أن الحق في الحياة ينطوي على "التزام إيجابي على عاتق الدول يقتضي منها اتخاذ الخطوات الملائمة لحماية حياة الأشخاص الخاضعين لولايتها"<sup>(الفقرة 71)</sup>، وأكدت أن ذلك يفرض ضمناً "واجباً أساسياً على الدولة أن تضع إطاراً تشريعياً وإدارياً مصمماً لردع فعال للمخاطر التي تهدد الحق في الحياة"<sup>(الفقرة 89)</sup>. واستناداً إلى هذا الاستنتاج، دعا مشروع المادة 16 الدول إلى اتخاذ تدابير "تضمن تحديد المسؤوليات وآليات المساءلة ووضع ترتيبات مؤسسية".

11- وبعد أن حلل المقرر الخاص القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، استعرض الاتفاقات المتعددة الأطراف

المجتمع المحلي، ونظم الإنذار المبكر، اقترح مشروع مادتين جديدين هما مشروع المادة 5 مكرراً ثانياً (التعاون للحد من مخاطر الكوارث) ومشروع المادة 16 (واجب المنع).

8- وفيما يتعلق تحديداً بالحماية في حالات الكوارث، يقر كل من قانون حقوق الإنسان والقانون البيئي بوجود التزام قانوني دولي ذي بعدين، أفقي وعمودي، يقضي بمنع الضرر. ويستند مبدأ المنع في المجال البيئي إلى مبدأ القانون العام الأنكلوسكسوني المتمثل في "استعمال الملك الخاص دون الإضرار بملك الغير". وكما أعلنت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو، فإن هذا المبدأ قد استُشهد به منذ عام 1941 في قرار التحكيم الصادر بشأن قضية مصهر تريلين. وفي عام 2001، وفي سياق منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة<sup>(73)</sup>، نظرت اللجنة في "مبدأ المنع الراسخ"<sup>(74)</sup>. وأشارت صراحة إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم)<sup>(75)</sup> وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (إعلان ريو)<sup>(76)</sup>، وخلصت إلى أن "... مبدأ منع الإضرار عبر الحدود بالبيئة والأشخاص والممتلكات [قد قُبل] كمبدأ هام في العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بحماية البيئة، والحوادث النووية، والأجسام الفضائية، والمجري المائية الدولية، وإدارة النفايات الخطرة، ومنع التلوث البحري"<sup>(77)</sup>.

9- وفي القانون البيئي، ينبثق مبدأ المنع من التزامين مستقلين وإن ارتبطا إلى حد ما، وهما بذل العناية الواجبة واحترام المبدأ التحوطي. ويُعتبر المبدأ الأول، الذي يشكل القاعدة الأساسية للمنع، التزاماً بالتصرف وليس التزاماً بتحقيق غاية. وقد كرسته محكمة العدل الدولية في قضايا عدة، من بينها قضية طاحوتنا للباب على نهر أوروغواي، وكرسته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتي أونيريلديز ضد تركيا وبوداييفا وآخرون ضد روسيا. ويتضمن بذل العناية الواجبة، في رأي اللجنة، عنصرين،

(73) حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان 97 و98. وترد المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في مرفق قرار الجمعية العامة 68/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007.

(74) حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص 191، الفقرة (4) من التعليق العام.

(75) Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14), Part One, chap. I, p. 3.

(76) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الأول، ص 2.

(77) حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص 192، الفقرة (5) من التعليق العام.

(78) فلاسكينز رودريغز ضد هندوراس: Velásquez Rodríguez v.

Honduras, judgment (merits) of 29 July 1988, para. 175.

(79) A/CN.4/598 (انظر الحاشية 62 أعلاه)، ص 178، الفقرة 26.

14- أما فيما يتعلق بالكوارث الناجمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن النشاط البشري، فيمكن عموماً أن تُعتبر الدول ملزمة، بموجب مبدأ المنع، بأن تتوقع الضرر وتتأهب له. غير أن هذا الالتزام لا ينشأ كلما كان هناك خطر. فشرط بذل العناية الواجبة الذي يستند إليه مبدأ المنع هو في الواقع مفهوم مرن يوازن بين احتمال وقوع الضرر و"حجم" هذا الضرر. ويعني ذلك، بعبارة أخرى، أنه يجب تلافي الضرر الكبير الذي يكون وقوعه بعيد الاحتمال لما ينطوي عليه من عواقب ربما تكون وخيمة، في حين لا تستدعي الضرورة دائماً منع وقوع ضرر لا يُعبأ به كثيراً وإن كان احتمال وقوعه كبيراً. ومن الأهمية بمكان أن تؤخذ هذه النقطة في الاعتبار عند تحديد طابع الإلزام في مبدأ المنع، وهي نقطة أغفلها المقرر الخاص.

15- وعليه، يمكن اعتبار مبدأ المنع معياراً ذا أبعاد متغيرة يتكيف مع مختلف مجالات القانون الدولي التي يطبق فيها. وإذا كان هذا المبدأ يتجلى على أوضح وجه في شكل التزام في إطار حقوق الإنسان وإطار القانون البيئي الدولي، كما قال المقرر الخاص، فإنه لا يكتسي، مع ذلك، القيمة المعيارية ذاتها في هذين السياقين. فالمعايير المتصلة بحقوق الإنسان المشار إليها في التقرير - وعلى رأسها الحق في الحياة - تدخل مباشرة في صميم الموضوع قيد البحث، أي موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث. في حين أن صلة المعايير البيئية الدولية بهذا الموضوع تبدو أضعف بكثير، ولا سيما أن المقرر الخاص لا يربط صراحةً بين هذا الحق والضرر اللاحق بالأشخاص. وإذا كانت اللجنة تنوي الإبقاء على طابع مشروع المادة المتمحور حول الإنسان، فيجدر بها أن تُعنى بصورة أفضل بمبدأ المنع بمختلف جوانبه وبشتى الالتزامات التي تترتب عليه. ولا ينبغي النظر إلى هذا المبدأ على أنه قاعدة عامة يمكن الاحتجاج بها لجميع الأغراض.

16- وأعرب السيد موراسي عن تحفظه الشديد على "المبدأ التحوطي" المشار إليه في التقرير السادس للمقرر الخاص. وقال إنه لا يتفق مع الرأي (الفقرة 60) القائل بأن مبدأ المنع ينشأ عن المبدأ التحوطي، وبأن هذا الأخير يرقى إلى مرتبة "التزام" على عاتق الدول. فأولاً، لم يحسم القانون الدولي حتى الآن ما إذا كانت التدابير التي تتخذها الدولة لتفادي خطر بيئي محتمل تُعتبر "مبدأ" بالفعل أم مجرد "نصح" أقل تقييداً (إعلان ريو). وبناءً عليه، يفضل عدم إلحاق صفة "المبدأ" دائماً بهذا المفهوم، كي يحظى بتأييد أكبر عدد ممكن من الدول. وثانياً، شكك السيد موراسي في أن يكون مبدأ المنع ناشئاً عن المبدأ التحوطي لأن المفهومين يختلفان اختلافاً جوهرياً: يقوم الأول على الفكرة القائلة بإمكانية حساب درجة الخطر والتحقق منها، في حين يستند المفهوم الثاني كلياً إلى فكرة عدم اليقين العلمي. وثالثاً، ليس للمبدأ التحوطي صفة "الالتزام" الواقع على عاتق الدول، لأن محكمة العدل الدولية لم ترسخ هذا المبدأ بهذه الصفة حتى الآن، ورفضت المحكمة الدولية لقانون البحار القيام بذلك، وتعرض الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية

والثنائية المبرمة في مجال الحد من مخاطر الكوارث. وتبين أن موضوع التأهب للكوارث ومنعها وتخفيف آثارها لم يعالج معالجة مباشرة إلا في صكين دوليين - هما الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية، واتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة، على الرغم من وجود اتفاقيات أخرى تتناول موضوع منع كوارث محددة، كالحوادث النووية أو الصناعية. وتفرض جميع هذه الصكوك على الدول بذل العناية الواجبة بالزامها باتخاذ تدابير المنع "الضرورية" أو "الملائمة". واستعرضت أيضاً اتفاقات عديدة إقليمية أو دون الإقليمية تتطرق بشكل مباشر لموضوع الحد من مخاطر الكوارث، بالإضافة إلى حوالي عشرين معاهدة ثنائية تنص أيضاً على الالتزام باتخاذ تدابير لمنع الكوارث والتصدي لها.

12- وفي الختام، أجرى المقرر الخاص تحليلاً للقوانين والسياسات الوطنية، فاستنتج أن الدول أولت اهتماماً للحد من مخاطر الكوارث عملاً بإطار عمل هيوغو 2005-2015، وأنها تقر بواجبها المتمثل في اتخاذ تدابير للمنع. ولمنع الكوارث ثلاثة أهداف هي: منع المخاطر (عن طريق تقييم المخاطر، وجمع ونشر المعلومات عن المخاطر، ووضع ضوابط لاستخدام الأراضي)، والتخفيف من الأضرار (من خلال معايير البناء ونظم التأمين)، وتهيئة البلد لمواجهة الكوارث (الإطار المؤسسي، والتمويل، والتخطيط المسبق، والتثقيف على مستوى المجتمع المحلي، ونظم الإنذار المبكر). وترد بعض هذه العناصر في الفقرة 2 من مشروع المادة 16 التي تقدم أمثلة على التدابير الملائمة، ومنها "إجراء تقييمات للمخاطر المتعددة، وجمع ونشر المعلومات عن الخسائر والمخاطر، وإنشاء وتشغيل نظم للإنذار المبكر".

13- السيد موراسي قال إنه يوافق على أن مبدأ المنع ينطوي في الوقت نفسه على التزامات أفقية وعمودية تقتضي من الدول منع الكوارث البيئية وتخفيف آثارها، لكنه يرى أنه يجب تحديد مختلف جوانب هذا المبدأ والتشديد على مرونته بدلاً من جعله قاعدة قطعية. ففي سياق الأضرار البيئية، يفترض مبدأ المنع مسبقاً توفر درجة معينة من اليقين بشأن مدى احتمال وقوع الخطر - وهذا هو معيار الخطر "الذي يمكن التنبؤ به" الذي تجلّى في قضية مصهر تريل. والهدف من التدابير التي تُتخذ عملاً بهذا المبدأ هو منع الكارثة التي يمكن تقييم احتمالات وقوعها تقييماً موضوعياً بالاستناد إلى التحليل العلمي بوجه عام. وعليه، فإن من غير المعقول الحديث، في حالة الكوارث الطبيعية، عن وجود التزام قانوني دولي يقتضي من الدول توقع الضرر والتأهب له. بيد أن ذلك لا يعني أن مبدأ المنع لا ينطبق مطلقاً على هذا النوع من الكوارث. فمن الكوارث ما يتكرر كالزلازل والأعاصير، وبالتالي، يُتوقع من الدول المعنية أن تتخذ تدابير المنع المطلوبة. لكن الحصافة تقضي بعدم تطبيق مبدأ المنع تطبيقاً مطلقاً على الكوارث التي لا يمكن التنبؤ بها حتى باستخدام أحدث التقنيات.

أنه كان يفضل لو أن المقرر الخاص اتبع نهجاً أكثر مرونة في معالجة بعض النقاط، وأعرب عن تأييده لما قاله السيد موراسي بشأن ضرورة تفادي اتباع نهج موحد بأكثر مما ينبغي عند تناول مبدأ المنع.

22- وكرر ما أدلى به سابقاً، وهو أنه ينبغي للجنة، في معالجتها للعلاقة بين الدولة المتأثرة بالكارثة والدول الأخرى، أن تتحدث عن التعاون بدلاً من أن تتحدث عن الحقوق والواجبات. ولذلك أعرب عن تحفظه على النهج الثنائي المحور الذي ذكره المقرر الخاص في الفقرة 36 من تقريره. وأقر بأن علاقة الحقوق والواجبات بين الدولة المتأثرة وسكانها هي علاقة عمودية، لكنه أشار إلى عدم وجود أي عنصر في القانون الدولي العرفي أو أية ممارسة أو حجة ذات طابع سياسي تبرر تطبيق ذلك على العلاقات بين الدول المتأثرة والدول الأخرى (حيث علاقة الحقوق والواجبات هي علاقة أفقية).

23- وقال إنه غير مقتنع كثيراً بمقولة ارتباط هذا البعد الأفقي، في المجال قيد البحث، بالالتزام القانوني الدولي بمنع الضرر، المكرس في صكوك عديدة وفي السوابق القضائية الدولية. وأشار إلى أن هذا المبدأ راسخ جداً في القانون الدولي إلا أنه يطبق في سياق مختلف تماماً، وهو سياق ضمان عدم إضرار الأنشطة التي تنفذ في دولة بدولة أخرى. وبالمثل، فإن المراجع المشار إليها (ولا سيما المتعلقة بالتنمية المستدامة) لا تطبق بالقياس على الموضوع قيد البحث.

24- وقال إنه لا يشكك بالطبع في وجود واجب للمنع. لكنه يشدد على أن هذا الواجب لا ينطبق، في سياق العلاقات بين الدول، إلا على الضرر العابر للحدود. وفي المقابل، يرى أن مصدر واجب المنع في إطار العلاقة العمودية بين الدولة وسكانها أو الأشخاص الخاضعين لولايتها، غير مؤكد. وهو لا يعتقد أن مصدر هذا الواجب موجود في القانون البيئي الدولي، خلافاً لما ذهب إليه المقرر الخاص، لأن مبدأ المنع لا ينطبق إلا على الضرر العابر للحدود نظراً إلى الأسباب التي تقدم ذكرها. لكن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد يكون أكثر صلة بالموضوع، على الرغم من أن الدولة قد تفي بالتزامها فيما يتعلق بالإعمال التدريجي للحقوق المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان دون أن تكون قادرة على مواجهة الكارثة. ومن المبالغ فيه أيضاً القول بأن عدم استعداد الدولة كما ينبغي يشكل انتهاكاً للحق في الحياة في حالة وقوع كارثة، ولا سيما إذا كانت الكارثة طبيعية. ولذلك ينبغي أن يؤخذ في الحسبان المعيار المتعلق بما إذا كان منشأ الكارثة طبيعياً أو بشرياً. بيد أن مشروع المادة لم يشر إلى ذلك لسبب وجيه. وبالتالي يفضل اعتبار موضوع واجب المنع، في سياق حماية الأشخاص، نتيجة طبيعية للسيادة، بدلاً من اعتباره منبثقاً عن قانون حقوق الإنسان أو عن القانون البيئي.

رُفعت الجلسة الساعة 17/10.

لحقوق الإنسان إعراضاً ملحوظاً عن الاحتجاج بهذا "المبدأ" في قضايا الضرر اللاحق بالبيئة، ولو باعتباره مجرد "نهج". وعليه، ينبغي للجنة أن تنظر في "المبدأ" التحوطي باعتباره مبدأ أدنى درجة من درجة "الالتزام" الذي يتعين على الدول الامتثال له.

17- وفي الختام، قال إن ثمة حاجة إلى توضيح معنى تعبير "المسؤوليات" و"آليات المساءلة" الواردتين في مشروع المادة 16. وبما أن هذه المادة تستهدف الدول، يُفترض أن "المسؤوليات" المشار إليها (بصيغة الجمع) تتعلق بـ "مسؤولية" الدول (بصيغة المفرد)، لكن من الأنسب أن يشار إلى ذلك. أما فيما يتعلق بآليات "المساءلة"، فإن استخدام هذه العبارة كعبارة أساسية في مشروع المادة مع أنها لم ترد في كامل التقرير سوى مرة واحدة (في الفقرة 100)، يسبب بعض الإرباك.

18- وقال إنه ليست لديه أية ملاحظات بشأن مشروع المادة 5 مكرراً ثانياً وأنه يؤيد إحالة مشروعَي المادتين إلى لجنة الصياغة.

19- السيد كيتيشايساري أشار إلى أن الموضوع قيد البحث يمثل مجالاً جديداً من مجالات القانون الدولي، وهو ما يسوّغ القياس على مجالات أخرى. وذكر بأن المقرر الخاص أشار في تقريره (ال فقرات من 6 إلى 8) إلى العلاقة بين منع الكوارث وتخفيف آثارها والتأهب لها، وبأن التقرير اعتبر التخفيف والتأهب مظهرين ملموسين من مظاهر مبدأ المنع الأشمل الذي يكمن في صلب القانون الدولي (المادة 40). ولكن بما أن التقرير قد اعتبر مبدأ المنع ناشئاً عن التزامين مستقلين ولكن مترابطين من التزامات الدول، وهما بذل العناية الواجبة والمبدأ التحوطي، فإن خلو مشروع المادة 16 من الإشارة إلى أي من هذين العنصرين يُعتبر ملفتاً للانتباه برأيه. ولذلك، اقترح أن تعاد صياغة الفقرة الأولى، وأن يشار في الفقرة الثانية إلى إدارة المعارف والتثقيف فضلاً عن تقليص عوامل الخطر الكامنة.

20- السيد المري شكر المقرر الخاص على أعماله التي استند فيها إلى نهج شامل يجلل ممارسة الدول. وقال إن منع الكوارث وإدارتها وتخفيف آثارها يرتبط، بالنسبة إلى السلطات العامة، بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة، وحماية البيئة بصفة أعم. وتمثل التنمية المستدامة حجر الزاوية في أية سياسة لإدارة الكوارث، وهي تقتضي قدراً من المساءلة ومن توعية السكان، في إطار الامتثال للتشريعات الوطنية. أما الالتزام بالمنع، فهو يقع على عاتق الدولة في إطار الحكم الرشيد، كما هو الأمر بالنسبة إلى دراسة الأثر البيئي للمشاريع الإنمائية التي تنفذ على نحو لا يراعي الظروف المحلية في بعض الأحيان. وينبغي التذكير، علاوة على ذلك، بأهمية الالتزام بالتعاون الدولي - ولا سيما مع الدول المتضررة من آثار بعض الأنشطة الإنمائية العابرة للحدود - الذي ينبغي أن يسهم الوفاء به في تعزيز قدرات البلدان المستفيدة.

21- السيد تلادي أعرب عن تأييده لمجمل ما ورد في مشروعَي المادتين 16 و5 مكرراً ثانياً وأوصى بإحالتهم إلى لجنة الصياغة. غير

## الجلسة 3176

الثلاثاء، 9 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/05

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد المري، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

## التعاون مع الهيئات الأخرى

[البند 13 من جدول الأعمال]

## بيان الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

1- الرئيس رحب بالسيد رحمت بن محمد، الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ودعا إلى مخاطبة اللجنة.

2- السيد محمد (الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) قال إن الدورة السنوية الثانية والخمسين للمنظمة، المزمع عقدها في نيودلهي في أيلول/سبتمبر 2013، ستعقد اجتماعاً خاصاً لمدة نصف يوم يتناول مواضيع مختارة من جدول أعمال اللجنة، نظراً إلى الأهمية الكبيرة التي تكتسبها المواضيع التي تدرسها اللجنة بالنسبة إلى المنظمة الاستشارية. وأعرب عن رغبته في أن يدلى خلال هذه الجلسة بآراء الدول الأعضاء في المنظمة بشأن ثلاثة مواضيع، ألا وهي حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وحماية الأشخاص في حالات الكوارث، ونشأة القانون الدولي العرفي وإثباته.

3- ومع أن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، القائمة على مبدأ تساوي الدول في السيادة، هي بالفعل من القواعد الراسخة لقانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، فإن دراسة اللجنة لهذا الموضوع جاءت في وقتها، نظراً إلى الجدل الذي أثير مؤخراً بشأن ما إذا كانت حصانة مسؤولي الدول الأسبقية على واجب ملاحقة ومعاينة الأفراد المسؤولين عن جرائم دولية.

4- وتتفق المنظمة الاستشارية مع المقررة الخاصة على ضرورة تناول الموضوع من منظور ثنائي يجمع بين القانون الموجود والقانون

المنشود. ومع ذلك، لا بد للجنة من أن تحدد بوضوح، قبل أن يتخذ الموضوع طابعه النهائي، العناصر التي تُعد قانوناً سارياً وتلك التي تعكس القانون المنشود. ويساعد مفهوما الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية على تحديد نطاق الحصانة التي تتمتع بها شتى فئات مسؤولي الدولة.

5- والصكوك الدولية ذات الصلة تحدد بالفعل وبصورة كافية الحصانة التي يتمتع بها الأشخاص أمام المحاكم الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن أنظمة الحصانة الدبلوماسية والصلبية وحصانات المنظمات الدولية قد شهدت تطوراً كبيراً في قانون المعاهدات والقانون العرفي. ولذلك، ليس من اللازم أن تنظر اللجنة في تلك الأنظمة. وثمة قبول عام للتمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الوظيفية في الفقه القانوني يعكس في الممارسة القانونية، إلا أن هذا التمييز يكتسي أهمية كبيرة لدى تحديد الأشخاص المشمولين بالحصانة. وخلصت المقررة الخاصة على وجه حق إلى أنه لا يمكن العثور على حجج مقنعة تبرر تمييز الحصانة الشخصية بحيث يندرج في إطارها مسؤولون من غير أعضاء المجموعة الثلاثية التي تشمل رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية.

6- وفيما يتعلق بالتقرير السادس عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/CN.4/662)، ذكر السيد محمد أن مفهوم الحماية استمد من قانون حقوق الإنسان والقانون البيئي اللذين يكرسان مبدأً بذل العناية الواجبة والتحوط. وفي مجال الحد من مخاطر الكوارث، شدّد على أهمية اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، والاستراتيجية الإقليمية الأفريقية للحد من مخاطر الكوارث<sup>(80)</sup>. وعلى الرغم من أن العديد من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية قد اعتمدت تشريعات أو مبادئ توجيهية وطنية وأنشأت هيئات تنظيمية للتعامل مع الكوارث ومنعها والتأهب لها والتخفيف من آثارها، فإن التأهب للكوارث لا يزال محدوداً للغاية، ولا يزال تمويل هذه الأنشطة يشكل تحدياً. وعليه، يجب تناول مسألة نقل التكنولوجيا باعتبارها وسيلة من وسائل دعم عمليات الإنقاذ والإغاثة بعد الكوارث. ومع ذلك، ينبغي أن يكون عرض المساعدة طوعياً، وينبغي للدولة التي تعرض المساعدة مراعاة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتلقية للمساعدة.

7- وفيما يتعلق بموضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، قال إنه على الرغم من الزيادة الكبيرة في عدد المعاهدات ونطاقها، فإن القانون الدولي العرفي، الذي يشمل الممارسة والاعتقاد بالالتزام، لا يزال أحد المصادر المهمة للقانون الدولي. وطبيعة هذين العنصرين

(80) اعتمدها المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة في اجتماعه العاشر المعقود في سرت (ليبي)، من 26 إلى 30 حزيران/يونيه 2004؛ انظر: Africa Regional Strategy for Disaster Risk Reduction, July 2004 (available from https://www.undrr.org/publications)

12- وأشار إلى أن الأمين العام للمنظمة الاستشارية كان محقاً في التذكير بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي يشكلان جزءاً من أساس عمل اللجنة بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث. ولما كان القانون البيئي من المجالات القانونية الجديدة ولا يضم سوابق راسخة تدعم صياغة مشاريع المواد المتعلقة به، كان لا بد من أن تستند مشاريع المواد إلى مجالات أخرى من القانون. ورأى أن الدول الآسيوية بحاجة ماسة إلى نظام من هذا القبيل تسترشد به في أوقات الكوارث.

13- وفيما يتعلق بنشأة القانون الدولي العربي وإثباته، رأى أنه سيكون من الصعب إثبات وجود ممارسة متسقة أو شبه موحدة ووجود اعتقاد بالإلزام في عالم يتألف من 193 دولة ذات سيادة. ولذلك، يمكن للمنظمة الاستشارية أن تساعد اللجنة إلى حد بعيد عن طريق تجميع الأدلة على هذه الممارسة وهذا الاعتقاد بالإلزام لدى الدول الأعضاء فيها، كي يتسنى إثبات وجود القانون الدولي العربي، على المستوى الإقليمي على أقل تقدير.

14- وبالنظر إلى أن لدى المنظمة الاستشارية عدداً من مراكز التحكيم الإقليمية، تساءل السيد كيتيشايساري عما إذا كانت ترى أن مسألة المعاملة العادلة والمنصفة في القانون الدولي للاستثمار قد تكون من المواضيع المناسبة لتنظر اللجنة فيها. وتساءل عما إذا كانت المنظمة الاستشارية ستؤيد اللجنة في دراستها لموضوع حماية الغلاف الجوي.

15- السيد باسكيس - بيرموديس أبدى رغبته في معرفة العوامل الرئيسية التي أسهمت في نجاح مراكز التحكيم الخمسة للمنظمة الاستشارية في تسوية المنازعات التجارية والاستثمارية. فهل تشمل تلك العوامل تكلفة التحكيم وكونها مبادرات إقليمية؟ وهل أدى تكييف قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى إضفاء مزيد من المرونة على مسألة تسوية المنازعات؟ ونظراً إلى أن اتحاد أمم أمريكا الجنوبية يدرس صياغة معاهدة لإنشاء مركز لتسوية المنازعات الاستثمارية كبديل للمحكمة الدائمة للتحكيم أو آليات حل المنازعات التابعة للبنك الدولي، فإنه يود معرفة المزيد عن تجربة المنظمة الاستشارية في هذا المجال.

16- السيد محمد (الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) قال إن نجاح مراكز التحكيم الإقليمية التابعة للمنظمة الاستشارية ربما يعزى إلى تلبية كل منها احتياجات بلدان المنطقة التي يقع فيها. ومع ذلك، تواجه هذه المراكز التحدي المتمثل في الحفاظ على حيادها واستقلالها عن سيطرة الحكومات. وقال إن المنظمة الاستشارية يسعدها أن تساعد اللجنة في التحقق من أسباب نجاح تلك المراكز. ومن المستصوب أن تتناول اللجنة موضوع المعاملة العادلة والمنصفة في القانون الدولي للاستثمار، لأنه يكتسي أهمية كبيرة للبلدان المضيفة والمستثمرة على حد سواء، ولا سيما عندما تكون هذه البلدان بلداناً نامية. وبالمثل، سيكون

المكوّنين وأهميتهما مسألة خلافية بسبب عدم وجود قاعدة واضحة تحدد القدر المطلوب من القبول أو من الممارسة المتسقة لنشأة القانون العربي. وترى المنظمة الاستشارية ضرورة معالجة عدة قضايا، وهي: تحديد ممارسة الدول، وطبيعة الاعتقاد بالإلزام ووظيفته وتحديدته، والعلاقة بين هذين العنصرين، والطريقة التي تظهر بها القواعد الجديدة للقانون الدولي العربي، ودور "الدول المتأثرة مصالحها بوجه خاص"، وعنصر الوقت وكثافة الممارسة، وما إذا كانت معايير تحديد قاعدة من قواعد القانون العربي يمكن أن تختلف وفقاً لطبيعة القاعدة أو المجال الذي تتعلق به، ونظرية "المعترض المصير"، والمعاهدات ونشأة القانون الدولي العربي، وأخيراً، أهمية قرارات المنظمات الدولية كدليل ممكن على القانون الدولي العربي.

8- إن تحديد وجود قواعد القانون الدولي العربي وفهم عملياتها الأساسية يتطلبان معرفة الممارسات الدولية، والأهم من ذلك، معرفة ما إذا كانت هذه الممارسات ناتجة عن إرادة المجتمع الدولي بوجه عام أو دول معيّنة. وترى المنظمة الاستشارية أن تنوع ممارسات الدول المنتمية إلى حضارات مختلفة يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت المبادئ أو القواعد المعنية ذات طبيعة عرفية أم لا. وعلاوة على ذلك، بما أن المنظمات الحكومية الدولية هي من أشخاص القانون الدولي، فإنها تشارك في عملية تطوير القانون الدولي العربي، شأنها شأن الدول. ومن ثم، من الأهمية بمكان أن تدرك اللجنة أن هذه المنظمات يمكنها تيسير نشأة ممارسة للدول قد تتبلور لتصبح قانوناً عرفياً في نهاية المطاف.

9- وأكد استمرار منظمته في التعاون مع اللجنة.

10- السيد المرتضى سليمان قويدر شكر الأمين العام للمنظمة الاستشارية على الملاحظات التي أبدتها على ثلاثة من المواضيع التي تتناولها اللجنة، وأكد أنها إثراء لعمل اللجنة.

11- السيد كيتيشايساري اقترح، رداً على التعليقات التي أدلى بها للتو بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، أن تنظر المنظمة الاستشارية بعناية أكبر في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *ملاكو*، حيث رأت المحكمة وجود قاعدة راسخة في القانون الدولي مفادها أن بعض مسؤولي الدولة الرفيعي المستوى من غير أعضاء المجموعة الثلاثية يتمتعون بحصانات شخصية. ورأى أن هؤلاء المسؤولين الرفيعي المستوى كانوا يتمتعون بالحصانة لأنهم كانوا في بعثات خاصة. وعلى الرغم من قلة عدد الدول الأطراف في اتفاقية البعثات الخاصة، فإن العديد من الدول غير الأطراف تعتمد هذا الموقف عند تلقي الزيارات التي يقوم بها مسؤولون من دول أخرى. وعندما يحين الوقت لتنظر اللجنة في الاستثناءات من الحصانة، ستواجه صعوبة في تحقيق التوازن بين سيادة الدولة وحماية مصالح ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

العالمي. ومن المهم أن تساهم مجموعات من المنطقتين الأفريقية والآسيوية في صياغة القانون الدولي المقبول عالمياً وليس القانون الإقليمي فحسب.

21- السيد ميرفي قال إنه من المفيد للغاية أن تتلقى اللجنة مساهمات من منظمة مثل المنظمة الاستشارية التي تمثل العديد من الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بمشروع اللجنة بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، قال إنه يود سماع المزيد عن الأسباب التي تود لأجلها المنظمة أن يكون التزام الدول باتخاذ تدابير للحد من مخاطر الكوارث عملاً طوعياً لا واجباً قانونياً. أما هو فيرى أنه ينبغي تناول المسألة باعتبارها واجباً قانونياً، رهنأً بعدة شروط. وترد في مشروع المادة 16، بشأن واجب منع الكوارث، إشارة إلى "التدابير الملائمة"، ويمكن أن يجري إدراج شروط أخرى كالقدرة المالية وتوافر التكنولوجيا. والاحتمال الآخر هو عرض المسألة في شكل قاعدة طوعية، وتساءل عن تصور المنظمة الاستشارية للكيفية التي ينبغي أن تصاغ بها القاعدة.

22- السيد محمد (الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) قال إن المنظمة لم تتلق حتى الآن أي ردود من الدول الأعضاء بشأن ما إذا كان ينبغي النظر إلى تدابير الحد من مخاطر الكوارث على أنها واجب قانوني أم عمل طوعي، وقال إن الآراء التي أعرب عنها هي تلك الصادرة عن أمانة المنظمة فحسب. وهناك بالطبع العديد من المواضيع الجديدة التي تود المنظمة أن تناوّلها اللجنة، ولكن من الأفضل التركيز أولاً على المواضيع قيد النظر والموضوع الجديد المتعلق بالقانون الدولي العرفي.

23- ويجب بالتأكيد الاضطلاع بمزيد من الأنشطة بغية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأوضح أن المنظمة الاستشارية بدأت مؤخراً بإصدار مجلة القانون الدولي التي تتناول المسائل المعاصرة، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للمنظمة<sup>(81)</sup>. وكانت ردود فعل الدول الأعضاء مشجعة للغاية بعد صدور المجلدين الأولين. وتُقبل مساهمات الدول الأعضاء وغير الأعضاء على السواء، وسترحب المنظمة بأي مساهمات من أعضاء اللجنة. وأشار إلى أن المنظمة بصدد إطلاق مشروعين بحثيين، بالرغم من محدودية ميزانيتها ومواردها، أحدهما عن وضع دولة فلسطين والآخر عن العقوبات الأحادية الجانب.

24- وفيما يتعلق بكيفية تشكّل الآراء التي أعرب عنها باسم الدول الأعضاء، قال إن المنظمة الاستشارية تعقد، بالإضافة إلى الدورات السنوية، اجتماعات أخرى مع الدول الأعضاء تُدعى إليها أيضاً دول غير أعضاء ومنظمات دولية، بغية توفير محفل للمناقشة والتداول بشأن المسائل والاهتمامات المشتركة. ويشارك

من دواعي سرور المنظمة الاستشارية شروع اللجنة في دراسة موضوع حماية الغلاف الجوي.

17- وعلى الرغم من أن المنظمة لم تتلق بعد تعليقات من الدول الأعضاء بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إنه يعتقد أن معظمها يفضل اعتماد نهج محافظ ويعارض توسيع نطاق تلك الحصانة لتشمل مسؤولين من خارج أعضاء المجموعة الثلاثية. ونظراً إلى أن المنظمة الاستشارية قد تقوم في المستقبل بصياغة بعض القوانين النموذجية بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، دعا جميع أعضاء اللجنة إلى حضور الدورة السنوية الثانية والخمسين للمنظمة المزمع عقدها في نيودلهي، كي يتسنى لهم الإعراب عن آرائهم بشأن هذا الموضوع، ولا سيما بشأن تنفيذ هذه الحماية. وأخيراً، ذكر أنه بإمكان المنظمة الاستشارية أن تجمع من الدول الأعضاء فيها الأدلة المتعلقة بالقانون الدولي العرفي التي تتخذ شكل الممارسة والاعتقاد بالإلزام على المستوى الإقليمي.

18- السيد حسونة قال إن الزيارة التقليدية التي يقوم بها الأمين العام للمنظمة الاستشارية إلى اللجنة شاهد على العلاقات الوطيدة بين الهيئتين. فالتعليقات التي أبقاها السيد محمد على ثلاثة من المواضيع المدرجة حالياً على جدول أعمال اللجنة توفر فهماً أفضل لمواقف البلدان الآسيوية والأفريقية. وأعرب السيد حسونة عن شكره للدعوة لحضور الدورة السنوية القادمة للمنظمة الاستشارية، وقال إنه سيكون من المفيد موافاة اللجنة بنتائج هذه الدورة كي تتوفر لها المعلومات الكاملة قبل اجتماعها مع المنظمة الاستشارية في إطار اللجنة السادسة. وسيكون من المفيد أيضاً أن تقترح المنظمة الاستشارية مواضيع جديدة لإدراجها في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، وألا تكتفي بالتعبير عن آرائها بشأن المسائل المدرجة حالياً على جدول أعمال اللجنة.

19- ودعا المنظمة الاستشارية إلى حث الدول الأعضاء فيها على الرد على استبيانات اللجنة التي تلتبس فيها آراء الدول بشأن مختلف المواضيع قيد المناقشة، نظراً إلى أهمية مراعاة آراء البلدان الأفريقية والآسيوية. وأضاف أن بحوث ومنشورات المنظمة الاستشارية ستثري فهم اللجنة لآراء الدول الأعضاء في المنظمة بشأن مختلف مواضيع القانون الدولي.

20- السير مايكل وود قال إنه من المفيد بشكل خاص الاستماع إلى آراء المنظمة الاستشارية بشأن مواضيع لا يزال بحثها في مراحله الأولى. وأبدى رغبته في معرفة كيفية التوصل إلى الآراء المعرب عنها باسم الدول الأعضاء. وقال إنه يود أيضاً الحصول على بعض المعلومات عن المسائل الأخرى التي تنظر فيها المنظمة الاستشارية، عدا المواضيع ذات الصلة بعمل اللجنة. وينبغي أن تشجّع الدول على الإعلان، بشكل فردي أو جماعي، عن ممارستها من أجل إعطاء رؤية أفضل لتطور الممارسة على الصعيد

الفعلي للنصوص المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة، بدلاً من تأجيلها إلى أجل غير مسمى. فعلى سبيل المثال، تأمل اللجنة في أن تتخذ المنظمة الاستشارية إجراءات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود<sup>(83)</sup> خلال الدورة القادمة للجمعية العامة.

28- السيدة إسكوبار إرنانديث أشارت إلى دور المنظمة الاستشارية الهام للغاية في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وقالت إن المنظمة يمكن أن تكون حليفاً مهماً للجنة. وأبدت رغبتها في معرفة كيفية توصل المنظمة إلى توافق في الآراء بشأن موضوع ما. ورحبت أيضاً بالحصول على مزيد من المعلومات بشأن المسائل التي تعتبرها المنظمة ذات أهمية قصوى.

29- وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية الذي تتولى مهمة المقررة الخاصة المعنية به، رحبت بالمعلومات المتعلقة بكيفية تلقي الدول الأعضاء في المنظمة تقريرها الثاني (A/CN.4/661) وما أبدته الدول من اهتمام بهذا الموضوع.

30- وأبدت تأييدها لاقتراح السيد حسونة بشأن تلقي اللجنة نسخة خطية من الاستنتاجات التي ستعتمدها المنظمة الاستشارية في دورتها السنوية القادمة وفي اجتماعاتها المقبلة. وينبغي أن تواصل المنظمة الاستشارية تشجيع دولها الأعضاء على المشاركة بنشاط في مناقشات اللجنة السادسة التي تسمح بتكوين فكرة عن آرائها بشأن مواضيع مختلفة. وستكون اللجنة متمنة لو قدمت المنظمة الاستشارية الدعم من أجل تشجيع الدول الأعضاء على الإجابة على الاستبيانات السنوية للجنة: لقد أدى معدل الإجابة المنخفض نسبياً في الوقت الحالي إلى حالة من عدم اليقين بين المقرررين الخاصين بشأن عناصر معينة متعلقة بممارسة الدول. وتود اللجنة الاطلاع على متابعة المنظمة الاستشارية لمختلف البنود الواردة في جدول أعمالها.

31- السيد المري أعرب عن أمله في أن يستمر التعاون بين الهيئتين في المستقبل. ولفت الانتباه إلى عمل مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وطلب معلومات عن التعاون مع دول الخليج في مجال التحكيم وإنشاء الهيئات القانونية.

32- السيد محمد (الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) قال إن المنظمة الاستشارية قد باشرت خطياً لتكثيف التعاون بين دولها الأعضاء وتنوي متابعتها، ولا سيما دول الخليج. ويجري اتخاذ خطوات لتحسين الموقع

أيضاً ممثلون عن المنظمة الاستشارية في اجتماعات كتلك التي تعقدتها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فليس هناك نقص في المواد المرجعية التي يمكن جمعها عن ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام. ويمكن أن يكون أحد مجالات التركيز المحتملة هو أعمال المنظمة الاستشارية نفسها، مثل عملها المتعلق بتطوير قانون البحار.

25- السيد فلنسيا - أوسبينا قال إن أعمال المنظمة الاستشارية المتعلقة بمواضيع مثل معاملة اللاجئين، والتي وضعت المنظمة بشأنها مبادئ بانكوك<sup>(82)</sup>، تتسم بأهمية كبيرة للغاية. وقد رحبت اللجنة بدور المنظمة الاستشارية باعتبارها منتدى يمكن الدول الأعضاء الآسيوية والأفريقية من التعبير عن آرائها بشأن المسائل التي تناقشها اللجنة، سواء كان ذلك في أثناء عملية الصياغة أو عند الانتهاء من صياغة النصوص. وأعرب عن تقديره لاهتمام الدول الآسيوية والأفريقية بالمشروع المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث الذي يتولى في إطاره مهمة المقرر الخاص. ورحب بإشارة الأمين العام للمنظمة الاستشارية إلى اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ الذي يُعد من الصكوك الرائدة، وإلى ضرورة استلهاهم قانون حقوق الإنسان والقانون البيئي. وأعرب عن أمله في أن يتمكن من المساهمة بطريقة ما في القانون النموذجي الجديد للمنظمة الاستشارية بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

26- السيد كانديوتي رحب بالاهتمام الذي أبدته المنظمة الاستشارية بعمل اللجنة، وبالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المنظمة من أجل تطوير القانون الدولي. ولاحظ بارتياح دعم المنظمة الاستشارية لإدراج موضوع حماية الغلاف الجوي في جدول أعمال اللجنة. ورحب أيضاً بموقف الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية، والذي وصفه الأمين العام بالموقف المحافظ إلى حد ما، تجاه أي توسيع لنطاق الحصانة من الولاية القضائية الجنائية بحيث تشمل مسؤولين من خارج أعضاء المجموعة الثلاثية. وقال إن ذلك في الواقع نهج حديث، نظراً إلى ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب.

27- وأبدى اتفاقه مع أعضاء آخرين في اللجنة على أنها سترحب بمقترحات المنظمة الاستشارية بشأن المواضيع التي ينبغي أن تناقش على سبيل الأولوية. وأعرب عن أمله في أن تواصل الهيئتان عقد اجتماعات مشتركة في أثناء دورات اللجنة السادسة. ودعا أيضاً المنظمة الاستشارية إلى تقديم الدعم لضمان الاعتماد

(82) "Final text of the AALCO's 1966 Bangkok Principles on Status and Treatment of Refugees", as adopted on 24 June 2001 at the AALCO's 40th session, New Delhi (available from the AALCO website: www.aalco.int)

(83) يرد نص مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، والتعليقات عليها، الذي اعتمدهت اللجنة في دورتها الستين (عام 2008) في حوية... 2008، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 53 و54.

حقوق الإنسان الواردة في الفقرة 46 من التقرير بوصفها ذات صلة في حال وقوع كارثة هي حقوق تنطوي على التزامات يرى أنها مزيج من هاتين الفئتين. ومع ذلك، من الواضح أن الدول، ولا سيما النامية منها التي لديها قدر محدود من الموارد المالية والبشرية، لا يمكن أن تضمن أعمال جميع هذه الحقوق في المرحلة السابقة لوقوع الكارثة.

38- وثانياً، يشكل نهج "المسؤولية المتباينة" أحد المبادئ الأساسية للقانون البيئي، ويأخذ في الاعتبار الوضع الاقتصادي للبلدان النامية. ومع ذلك، يبدو أن المقرر الخاص قد استبعد هذا النهج في الفقرة 64 من تقريره بالقول إن المستوى الاقتصادي للدولة لا يمكن أن يعفيها من الالتزام ببذل العناية الواجبة.

39- وثالثاً، فيما يتعلق بمسألة تغير المناخ التي أثبتت في الفقرة 50 من التقرير، تساءل عما إذا كان من المناسب تطبيق نفس واجب المنع على الكوارث السريعة الوقوع مثل الفيضانات أو الزلازل أو ثورات البراكين، وعلى الكوارث البطيئة الحدوث مثل تغير المناخ.

40- وفيما يتعلق بالمصطلحات، قال إن الإشارة في الفقرة 36 إلى "النهج الثنائي المحور"، الذي يشمل حقوق والتزامات الدولة "عمودياً" تجاه الأشخاص الموجودين داخل إقليمها وأولئك الخاضعين لسيطرتها، تركز على نحو غير مبرر على سيادة الدولة على مواطنيها ويمكن أن يساء فهمها على أنها تعني نوعاً من الهيمنة على الأشخاص الذين قد يقعوا ضحايا للكوارث. ويبدو أيضاً أن التقرير يركز تركيزاً شديداً للغاية على مسألة التخفيف بمعنى التأهب، أي التدابير المتخذة قبل وقوع الكارثة، في حين أن هذا النوع من التدابير يكتسي أهمية أيضاً في مرحلتها الاستجابة وما بعد الكارثة. واقترح إدراج عبارة "في حدود إمكانيات كل دولة" في الفقرة 1 من مشروع المادة 16، بعد عبارة "تدابير ملائمة"، وإعادة صياغة بقية الجملة لتوضيح المقصود بعبارة "المسؤوليات وآليات المساءلة".

41- وفيما يتعلق بمشروع المادة 5 مكرراً ثانياً، ذُكر بأن معنى واجب التعاون في مرحلة ما قبل وقوع الكارثة من أجل الحد من مخاطرها بالنسبة إلى الكوارث الطبيعية لا يعني الشيء ذاته بالنسبة إلى الكوارث الصناعية، وقد تتغير طبيعة هذا الواجب بحسب ما إذا كانت الكارثة سريعة الوقوع أو بطيئة الوقوع. وبصورة أعم، شكك في ضرورة اعتماد مشروع مادة منفصل بشأن التعاون خلال مرحلة ما قبل وقوع الكارثة، لأن مشروع المادة 5 شامل بما فيه الكفاية بحيث ينطبق على جميع المراحل الثلاث للكارثة.

42- السيد فورتو قال إنه، على عكس أعضاء آخرين في اللجنة، على الأرجح، لا يشعر بانزعاج البتة إزاء الطول المفرط للتقرير مقارنة بالصيغة الموجزة لمشروعى المادتين المقترحتين. وأشار إلى أن صياغة القواعد العامة بشأن المنع مناسبة تماماً، بالنظر إلى أن النصين

الشبكي للمنظمة الاستشارية عن طريق تكييفه ليناسب احتياجات الدول الأعضاء وجعله أكثر تفاعلية. ودعا أعضاء اللجنة إلى حضور الدورة السنوية الثانية والخمسين للمنظمة الاستشارية المزمع عقدها في نيودلهي في أيلول/سبتمبر 2013.

33- الرئيس شكر السيد محمد على ملاحظاته وردوده على مختلف الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة والتي عكست اهتمامهم الشديد بأنشطة المنظمة الاستشارية.

حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع) (A/CN.4/657)، الفرع ب، و (A/CN.4/662، و A/CN.4/L.815)

[البند 4 من جدول الأعمال]

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

34- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير السادس للمقرر الخاص عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/CN.4/662).

35- السيد بارك قال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن نطاق الموضوع من حيث الزمان لا ينبغي أن يشمل مرحلة الاستجابة للكوارث فحسب، بل أيضاً المرحلتين السابقتين واللاحقة للكارثة. ومع ذلك، فإنه من المثير للقلق بعض الشيء أن التقرير لا يميز بوضوح بين الكوارث الطبيعية والصناعية في سياق منع الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها. وعلى الرغم من وجود مجموعة من القواعد التي تنطبق على كلا النوعين من الكوارث، ثمة اختلافات واضحة أهمها أن الكوارث الصناعية تُعزى إلى جهة أحدثتها أو تسببت في وقوعها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النظام القانوني المتعلق بالكوارث الصناعية يركز بصورة شديدة على الالتزامات المتعلقة بالإخطار والتعويض، وهي التزامات لا تقع على عاتق الجهة المشغلة فحسب، بل أيضاً على عاتق الدولة التي تقع المنشأة على أراضيها. وعلى النقيض من ذلك، فإن الدولة التي تقع كارثة طبيعية داخل إقليمها أو في منطقة خاضعة لولايتها عادة ما تكون مسؤوليتها عنها ضئيلة أو معدومة.

36- وأضاف أن وجود تباينات بين القواعد المنطبقة على الكوارث الطبيعية والكوارث الصناعية في مرحلة الاستجابة هو إشارة واضحة إلى ضرورة تطبيق مجموعات متميزة من القواعد على مختلف أنواع الكوارث في مرحلة ما قبل وقوعها. ومع ذلك، لم ينعكس هذا التمييز في مشروع المادة 16 المتعلق بمنع الكوارث.

37- وقال إنه يرغب في إثارة ثلاث مسائل تتعلق بالنقاط السابقة. فأولاً، كيف ينبغي أن يوصف مبدأ المنع - هل باعتباره ينشئ التزامات تجاه الكافة أم باعتباره ينشئ التزامات تخضع للإعمال التدريجي تبعاً لمستوى التنمية الاقتصادية للدولة؟ وقال إن

التنبؤ بها أو عدم السعي إلى الحيلولة دون وقوعها، وأنواع الجبر المتوقعة. وعلى الرغم من تفضيل بعض أعضاء اللجنة وبعض الدول التركيز على التعاون، لا بد من الإجابة على هذه الأسئلة إذا أُريدَ وضع تعريف دقيق لواجب منع الكوارث.

45- وقال إن مشروع المادة 5 مكرراً ثانياً لا يشير لديه أي مشكلة من الناحية المبدئية. ومع ذلك، لا يحدد النص نوع التدابير التي يجب على الدول اتخاذها للحد من مخاطر الكوارث. وتساءل عما إذا كان الحد من المخاطر مرادفاً تماماً لمنعها. ورأى أن عدم ورود مسألة التخفيف في أي من مشروع المادة 5 مكرراً ومشروع المادة 5 مكرراً ثانياً يمثل دون شك ثغرة يجب سدها.

46- وفي الختام، أشار إلى احتمال وجود عدم اتساق لأن صياغة كل من مشروع المادة 6 المتعلق بالمبادئ الإنسانية في سياق الاستجابة للكوارث ومشروع المادة 7 المتعلق بالكرامة الإنسانية هي صياغة تتعلق فقط بالاستجابة للكوارث، لا بمنعها.

47- وقال إنه يؤيد إحالة مشروع المادتين إلى لجنة الصياغة، رهنأ بهذه التعليقات.

48- السيد **تلادي** أعرب عن بعض الشكوك بشأن الأسس التي يستند إليها السيد فورتو في دعوته إلى اعتماد معيار واحد للكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان، إذ قال إن ذلك يتماشى مع الأعمال السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع ومع القواعد العامة للقانون الدولي. وقال السيد تلادي إنه ليس مقتنعاً بأن الأمر كذلك في الواقع.

رُفعت الجلسة الساعة 13/05.

### الجلسة 3177

الأربعاء، 10 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/05

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

الجديدين يغطيان جميع الكوارث، سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان، وهو ما يبرر وضع معيار واحد مرن بما فيه الكفاية ليشمل جميع أنواع الكوارث. وعلاوة على ذلك، فإن تعريف اللجنة للكوارث في مشروع المادة 3، الذي اعتمد في عام 2010، اقتصر على أخطر الكوارث، وهي: الأحداث الكارثية التي تؤدي إلى حدوث معاناة إنسانية كبيرة وأضرار واسعة النطاق. وفي هذه الحالات، يلتقي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي من أجل حماية المصالح الحيوية للمجتمع الدولي. ويتميز نهج المقرر الخاص، فضلاً عن ذلك، بقدرته على التكيف بسهولة في الإطار الحالي للقواعد العامة للقانون الدولي، ويتسق أيضاً مع الأعمال السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع. ومع ذلك، فإن المادتين المقترحتين مقتضبتان للغاية: ينبغي زيادة تفصيلهما، وفي بعض الأماكن، إعادة صياغتهما.

43- وقال إن صياغة المادة 16 تثير مشاكل، من حيث إن المنع موضوعها العام وأحد مكوناتها في آن واحد. ولم تُقسم الصياغة التمييز الضروري بين التخفيف من الكارثة، بمعنى منع حدوثها، والتخفيف من آثار الكارثة، بمعنى الحد من آثارها بعد وقوعها. ومن الصعب إدراك أي المعنيين هو المقصود. وعلاوة على ذلك، فإن أنواع التدابير الوقائية المتخذة قبل وقوع كارثة بهدف الحد من آثارها المحتملة، مثل أنظمة البناء المقاومة للزلازل، لا تغطيها عبارة "الحد من مخاطر الكوارث"، ويمكن وصفها على نحو أفضل بأنها تندرج في إطار الحد من آثار الكوارث. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجهود الرامية إلى التخفيف من آثار الكوارث لا تنحصر في مجال المنع، بل تُبذل أيضاً في مرحلة ما بعد الكارثة. وعلاوة على ذلك، فإن المقرر الخاص يربط التخفيف، في الفقرة 48 من تقريره، بالالتزام قانوني بتقديم الإغاثة في حالات الكوارث، وليس بواجب المنع. وتؤكد تلك الاعتبارات رأي السيد فورتو أن التخفيف من آثار الكارثة لا يقتصر على المنع، بل يمتد إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو ما يبرر ربما إدراج مشروع مادة منفصل بهذا الشأن.

44- ويُغفل مشروع المادة 16 عدداً من جوانب الممارسة المذكورة في الفقرة 38 والقرارات من 51 إلى 53 من التقرير، مثل الإجراء المؤقت للأشخاص والممتلكات، والتصدي الفعلي لتهديدات الكوارث، والحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية ضرورية عندما يمكن تحديد خطر طبيعي "تحديداً واضحاً"، وهذا المعيار الأخير هو أشد صرامة من شرط إمكانية التنبؤ الذي يتحدث عنه المقرر الخاص. ويمكن أن يشمل مشروع المادة 16 أيضاً إشارة أوضح إلى الالتزام باعتماد تشريعات وطنية من أجل إنفاذ واجب منع الكوارث. وأخيراً، ينبغي إضافة شيء ما بشأن النظام المتعلق بواجب المنع: ما يشكل انتهاكاً لهذا الواجب، والنتائج المحتملة من حيث مسؤولية الدولة. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص تناول هذه المسألة بإيجاز في الفقرة 161 من تقريره، فهي مسألة تستحق أن يُنظر فيها على وجه أكمل. وتشمل الأسئلة التي قد تثار تحديداً ما يشكل علاقة سببية في حال وقوع كارثة، وما إذا كانت الدولة مسؤولة عن عدم

تعليقات لجنة المستشارين القانونيين في الاعتبار في ردها على توصية الجمعية البرلمانية<sup>(86)</sup>.

4- وفي أيلول/سبتمبر 2012، عرض السير مايكل وود، بصفة شخصية، على لجنة المستشارين القانونيين الأعمال الحديثة التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

5- وبمناسبة انتهاء فترة الرئاسة الفرنسية للجنة المستشارين القانونيين، نظم وزير خارجية فرنسا مع شعبة القانون الدولي العام في مجلس أوروبا مؤتمراً بعنوان "القاضي والعرف الدولي" (باريس، 21 أيلول/سبتمبر 2012) شارك فيه العديد من القضاة الدوليين وكانت وقائعه موضوعاً لمنشورين مختلفين<sup>(87)</sup>.

6- وبالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة المستشارين القانونيين، بصفتها مرصداً أوروبياً للتحفظات على المعاهدات الدولية، تنظر بانتظام في الإعلانات والتحفظات المتعلقة بالاتفاقيات المبرمة داخل مجلس أوروبا وخارجه، وتستعرض التحفظات على اتفاقيات الأمم المتحدة. وتقوم بتجميع المعلومات بشأن التحفظات والإعلانات حتى يتسنى للدول الأعضاء الرد عليها، وإلى حد ما تنسيق الردود. فحين تتبادل الدول الأعضاء آراءها المتعلقة بالصعوبات المحتملة، قد يشجعها ذلك على أن تراجع بانتظام التحفظات أو الإعلانات الصادرة عنها هي نفسها.

7- وتدير لجنة المستشارين القانونيين أيضاً ثلاث قواعد بيانات بشأن المواضيع التالية: حصانات الدول والمنظمات الدولية؛ وتنظيم ومهام مكتب المستشار القانوني في وزارة الخارجية؛ والتدابير الوطنية لتنفيذ العقوبات التي يعلن عنها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واحترام حقوق الإنسان. وقد حظيت قواعد البيانات هذه باهتمام متزايد من جانب الأعضاء في لجنة المستشارين القانونيين في عام 2012.

8- وفي آذار/مارس 2013، بدأت لجنة المستشارين القانونيين، في دورتها الخامسة والأربعين، بحث موضوع جديد بعنوان "التبليغ بالدعوى". ويأتي هذا الموضوع في إطار المناقشات التي بدأت بشأن حصانات الدول، ولا سيما بشأن ما إذا كانت أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004 ذات طبيعة عرفية أم لا. وتناولت المناقشات الأولى مسألة ترجمة الوثائق المطلوب التبليغ بها ودور السفارات في نقلها. وسيتيح

## التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)

[البند 13 من جدول الأعمال]

### بيان ممثلي مجلس أوروبا

1- الرئيس رجب بممثلي مجلس أوروبا، السيدة لينزاد، رئيسة لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام والسيدة أولسن، أمينة تلك اللجنة. وأكد على الاهتمام الكبير الذي توليه لجنة القانون الدولي إلى التعاون مع مجلس أوروبا، ولا سيما مع لجنة المستشارين القانونيين، ودعا السيدة لينزاد إلى عرض الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة المستشارين القانونيين منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة القانون الدولي.

2- السيدة لينزاد (مجلس أوروبا) أعربت عن تقديرها للدعوة التي أضحت لجنة القانون الدولي توجهها الآن كل سنة إلى لجنة المستشارين القانونيين لتقديم معلومات محدثة عن أعمالها. وذكّرت بأن لجنة المستشارين القانونيين لجنة حكومية دولية تعقد اجتماعين في السنة للمستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام والتابعين لوزارات الخارجية في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، فضلاً عن ممثلي عدد كبير من الدول المراقبة والمنظمات الدولية. وتبحث لجنة المستشارين قضايا متعلقة بالقانون الدولي العام، وتشجع تبادل الآراء وتنسيق وجهات النظر بين الدول الأعضاء، وتقدم آراءً بطلب من لجنة الوزراء أو غيرها من اللجان التوجيهية.

3- وأوضحت أن لجنة المستشارين القانونيين اعتمدت في دورتها الرابعة والأربعين تعليقات بشأن التوصية 1995 (2012) الصادرة عن الجمعية البرلمانية بعنوان "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"<sup>(84)</sup>. وفي هذه التوصية، دعت الجمعية لجنة الوزراء إلى النظر في بدء عملية تحضيرية للتفاوض، في إطار مجلس أوروبا، بشأن اتفاقية أوروبية تتناول الموضوع نفسه، وذكّرت بأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تعترتها أربعة مواطن قصور أو نقص. وأوضحت لجنة المستشارين القانونيين في تعليقاتها<sup>(85)</sup> أن الاتفاقية صك حديث، وأن هذه المشاكل قد نوقشت خلال المفاوضات التي جرت مع الأمم المتحدة. وقالت السيدة لينزاد إن عدداً كبيراً من المتحدثين قد أكدوا أيضاً أن المبادرة المعنية قد يُنظر إليها على أنها تقوّض الجهود المبذولة من أجل الترويج للطابع العالمي للاتفاقية، في الوقت الذي يتعين فيه تعزيز هذه الجهود. وأخذت لجنة الوزراء

CAHDI, document CM/Del/Dec(2013)1159, appendix 9 (86)

.(available from www.coe.int)

*The Law and Practice of International Courts and Tribunals*, (87) vol. 12, No. 2 (2013), E. Lijnzaad and Council of Europe (eds.); and *The Judge and International Custom/Le juge et la coutume internationale*, Brill/Nijhoff (upcoming publication) ويمكن الاطلاع على وقائع المؤتمر في: www.coe.int

(84) اعتمدت في 9 آذار/مارس 2012 (متاحة في: (http://assembly.coe.int, "Documents").

(85) CAHDI, meeting report, 44th meeting, Paris 19-20 September 2012 (CAHDI (2012) 20), appendix V (available from www.coe.int)

مشروع البروتوكول (الاختياري) رقم 16 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي ينص على أنه يجوز للمحاكم الوطنية العليا أن تحصل على آراء من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن القضايا العالقة.

15- وقالت إن مشاريع صكوك قانونية ترمي إلى تحديد طرائق انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد وُضعت في إطار المفاوضات الجارية بين اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي (مجموعة 1+47). ويتعلق الأمر بمشروع اتفاق للانضمام، معه مشروع تقرير تفسيري، وبمشروع تعديل لقواعد اللجنة الوزارية لمراقبة تنفيذ الأحكام. ويتعين على محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أن تبدي موقفها بشأن هذه المشاريع.

16- وختاماً أعلنت أن الموقع الشبكي للجنة المستشارين القانونيين قد عُُدل حتى يتيسر للاختصاصيين والعموم الوصول إليه.

17- الرئيس شكر السيدة أولسن على عرضها وفتح باب المناقشة.

18- السيد فلنسيا - أوسينا شدد على أهمية التعاون بين لجنة القانون الدولي ولجنة المستشارين القانونيين. فهو يتيح للدول التعبير عن آرائها الفردية بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي، وبالتالي تتيح الروابط القائمة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، ويساهم في تعزيز الاتساق بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في تنفيذ نصوص اللجنة. وأعرب عن ارتياحه للصدى الذي خلفه مؤتمر أيلول/سبتمبر 2012، وشكر المنظمين.

19- السير مايكل وود تساءل عما إذا كانت للجنة المستشارين القانونيين علاقات وثيقة مع هيئات إقليمية أخرى تمارس مهام شبيهة بمهامها، من قبيل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، وعما إذا كانت تبلغ أوساط المجتمع الدولي بأعمالها، ولا سيما الأمم المتحدة. وتساءل أيضاً عما إذا كان بمقدور لجنة المستشارين القانونيين أن تشجع على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، ولا سيما بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد هذا الصك التي تحل في عام 2014.

20- السيد كيتيشايساري أشار إلى أن البلدان الأوروبية تواجه تدفقاً متزايداً من ملتمسي اللجوء، وتساءل عما إذا كان مجلس أوروبا ينوي تعديل موقفه بشأن طرد الأجانب. وبالنظر إلى أحداث أخرى وقعت منذ عهد قريب، تساءل عما إذا كانت لجنة المستشارين القانونيين قد نظرت في مسألة النظم القانونية الدولية التي تنطبق على الوضع في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما

استبيان بشأن ممارسة الدول في هذا المجال جمع معلومات ذات صلة ستُري قاعدة بيانات لجنة المستشارين القانونيين.

9- وعلاوة على ذلك، تجري لجنة المستشارين القانونيين، بصفتها منتدى لتبادل الآراء بشأن القانون الدولي، اتصالات أيضاً مع الدوائر القانونية لمنظمات دولية أخرى وكيانات مختلفة. وفي هذا الصدد، أجرت في الأشهر الأخيرة اتصالات مع المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والممثلة الدائمة لليختنشتاين لدى مجلس أوروبا.

10- واختتمت السيدة لينزاد عرضها مؤكدة على المساهمة التي تقوم بها لجنة المستشارين القانونيين في تحسين العلاقات بين الدول وتطوير القانون الدولي.

11- الرئيس شكر السيدة لينزاد على مداخلتها، وأعطى الكلمة للسيدة أولسن.

12- السيدة أولسن (مجلس أوروبا) قالت إنها ستعرض الأنشطة التي اضطلع بها مجلس أوروبا مؤخراً في مجال القانون الدولي العام.

13- وبعد أن ذُكرت بالأولويات التي حددتها الرئاسة الأخيرة للجنة الوزراء، ومنها تعزيز تطبيق اتفاقيات مجلس أوروبا، أشارت إلى القائمة الكاملة بهذه الاتفاقيات التي أعدها الأمين العام للمجلس والتي سمحت بإعداد تقرير شاركت فيه لجنة المستشارين القانونيين. وفي أعقاب إعداد هذا التقرير، اعتمدت لجنة الوزراء مجموعة من القرارات المتعلقة بتعزيز اتفاقيات مجلس أوروبا وإدارتها، وهي قرارات ستتبعها عن كثب اللجان التوجيهية واللجان المختصة. واعتمدت أيضاً قرارات بشأن مشاركة الدول غير الأعضاء في الاتفاقيات، والحوار بشأن التحفظات بغية سحبها.

14- وفيما يتعلق بأنشطة مكتب المعاهدات، لفتت الانتباه إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الرابع للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين، في حزيران/يونيه 2012، وهو بروتوكول يرمي إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، يجري النظر حالياً في مشروع اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية الذي أعدته لجنة الخبراء المعنية بالاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية. أما عملية تحديث اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية التي بدأت في عام 2011، فقد دخلت في مرحلتها الأخيرة، ويتعين على لجنة الوزراء أن تبت في ولاية اللجنة المختصة المعنية بحماية البيانات والمكلفة بإجراء المفاوضات الرسمية بشأن بروتوكول يعدل الاتفاقية. وختاماً، اعتمدت لجنة الوزراء في 16 أيار/مايو 2013 البروتوكول رقم 15 المعدل لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفتحت باب التوقيع عليه. وتتعلق التعديلات التي يتضمنها بأحكام تفسير الاتفاقية وبالقواعد الإجرائية أو التنظيمية على السواء. ومن جهة أخرى، يُتوقع أن يُفتح قريباً باب التوقيع على

23- السيد نولتي تساءل عن السبب الذي جعل النهج المعتمد لإعداد مشروع الاتفاق المتعلق بانضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مختلفاً عن النهج الذي اتبعته لجنة القانون الدولي في مشاريع موادها بشأن مسؤولية المنظمات الدولية<sup>(88)</sup>. ويتضمن مشروع الاتفاق بشكل خاص بنداً يبدو منافياً للنهج الذي اتبعته اللجنة في مشروع المادة 17، بل منافياً أيضاً للموقف الذي اتخذته المفوضية الأوروبية في قضية بوسفوروس. وهو يرى أن النهج المعتمد في مشروع الاتفاق يشكل قاعدة تخصيص مقارنة بمشاريع مواد اللجنة.

24- السيد شتورما قال إن تبادل الآراء بين لجنة القانون الدولي ولجنة المستشارين القانونيين يكتسي أهمية خاصة لأن هاتين الهيئتين تعينان كلتاها بتدوين القانون وتطويره التدريجي، إحداهما على الصعيد العالمي والأخرى على الصعيد الإقليمي. وقال إنه يشاطر السيد نولتي تساؤلاته بشأن مشروع الاتفاق المتعلق بانضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأعرب عن رغبته في الحصول على توضيحات بشأن مشروع البروتوكول رقم 16 الملحق بهذه الاتفاقية.

25- السيدة لينزاد (مجلس أوروبا) اتفقت على أن تبادل الآراء بين لجنة المستشارين القانونيين والهيئات الإقليمية الأخرى أمر مفيد وأكدت أن ذلك لا يزال ممكناً، إذ يقتضي الأمر فقط مواصلة إجراء اتصالات يغلب عليها الطابع غير الرسمي. وفيما يتعلق بالتبليغ بالدعوى في الدول الأجنبية، طلبت لجنة المستشارين القانونيين إلى جميع الدول المشاركة (الأعضاء والمراقبة) تقديم معلومات عن ممارستها، مع الإشارة إلى القوانين والقرارات القضائية ذات الصلة، مفضّلةً أن يكون ذلك في شكل روابط توصل إلى قواعد البيانات.

26- وقالت إن انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أمر يخص بالدرجة الأولى اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا والهيئة المقابلة لها في الاتحاد الأوروبي. ومضت تقول إن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية لم يُثر على ما يبدو في حد ذاته. وينبغي عدم إغفال أن الوضع غريب جداً - لأن البلدان الـ 28 الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي فعلاً أطراف في الاتفاقية - وأن القلق الرئيسي الذي أعرب عنه خلال النقاشات، ولا سيما بالنسبة إلى الدول الأعضاء في المجلس التي ليست أعضاء في الاتحاد، هو معرفة ما إذا كان وجود عضو له صفة المنظمة الدولية، لا الدولة، قد يؤدي إلى إخلال بالتوازن الهيكلي.

فيما يتعلق بمسؤولية الحماية، وكذا النظم التي من شأنها أن تحافظ على توازن المصالح بين تحقيق الأمن واحترام الخصوصية.

21- السيدة لينزاد (مجلس أوروبا) أكدت على أن لجنة المستشارين القانونيين هي قبل كل شيء منتدى لتبادل الآراء، لا يتخذ قرارات إلا نادراً جداً. ولا يزال بند مخصص للقانون الدولي الإنساني مدرجاً في جدول أعمال اجتماعاتها، لكن هذه الاجتماعات لا تُعقد إلا مرتين في السنة وتظل الأعمال بالتالي بعيدة جداً عن قضايا الساعة. وعلاوة على ذلك، تظل هذه الأعمال مركزة بالأساس على القانون الدولي في سياق أنشطة مجلس أوروبا. ومسألة ملتزمي اللجوء والمهاجرين لأسباب اقتصادية هي مسألة من اختصاص الاتحاد الأوروبي وليس مجلس أوروبا. فكل ما يتعلق باحترام الخصوصية يُبحث في إطار منديات أخرى غير لجنة المستشارين القانونيين، ولا سيما اللجنة التوجيهية لوسائل الإعلام ومجتمع المعلومات، واللجنة الاستشارية المنشأة بموجب اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية. وتُخضع علاقات لجنة المستشارين القانونيين بأجهزة إقليمية أخرى للإجراءات التي يضعها مجلس أوروبا فيما يتعلق بمشاركة الدول غير الأعضاء في أعمال هيئاته وأفرقة العاملة، وهو ما يحد بعض الشيء من إمكانيات تبادل الآراء. ولا تسعى لجنة المستشارين القانونيين عادة للترويج لأعمالها، لكن قد يكون من المفيد أن تطلع اللجنة السادسة على الأعمال المضطلع بها والمنشورات المتاحة. وليس من دور لجنة المستشارين القانونيين الترويج لاتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، خاصةً أن هذا الصك لا يحظى بتوافق الآراء في أوساط الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، بيد أن هذه المسألة تناقش في كل اجتماع من اجتماعات لجنة المستشارين القانونيين.

22- السيد سابويا رأى أيضاً أن على لجنة المستشارين القانونيين أن تزيد من تواصلها مع الهيئات الإقليمية الأخرى، وأعرب عن أسفه لعدم إمكانية القيام بذلك. ولاحظ بارتياح أن لجنة المستشارين القانونيين تؤيد التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بدلاً من وضع اتفاقية أوروبية مماثلة، وأنها أيدت أيضاً أعمال مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عُقد في كمبالا بهدف إنشاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان. وأيد السيد سابويا أيضاً الأعمال التي تناولت البروتوكولات الإضافية للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين، والأعمال التي تناولت مشروع اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وهما موضوعان مهمان. وثمة موضوع مهم آخر هو التبليغ بالدعوى في الدول الأجنبية، حيث كثيراً ما تكون طرائق التبليغ شديدة البطء والتعقّد بحيث تعرقل التعاون القضائي، بل تعرقل أيضاً جهود مكافحة الإفلات من العقاب.

(88) حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 87 و88. وترد المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين في مرفق قرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011.

لأعضاء لجنة القانون الدولي سبيل إليه، لأن اللجنة تتلقى القليل من الردود التي تطلبها من الدول.

31- السيدة لينزاد (مجلس أوروبا) قالت إن لجنة المستشارين القانونيين ستسعى جاهدة إلى تشجيع الدول الأعضاء على الرد على طلبات لجنة القانون الدولي. وفيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول، فهي ليست من اختصاص لجنة المستشارين القانونيين، وإنما هي من اختصاص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي يوجد مقرها في فيينا، وأفرقة عاملة معينة تابعة لمجلس أوروبا. ورداً على السيد بارك، أشارت إلى التوصية 1995 (2012) الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذكرت أن المستشارين القانونيين للاتحاد الأوروبي يشاركون في اجتماعات لجنة المستشارين القانونيين، والعكس صحيح. وقالت إن اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نابع من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أما اختصاص محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي فينبع من معاهدة الاتحاد الأوروبي، لكن الهيئتين تتواصلان تواصلًا متزايدًا مع إدراج حقوق الإنسان في دساتير البلدان الأوروبية.

32- السيدة أولسن (مجلس أوروبا) قالت إن قاعدة بيانات لجنة المستشارين القانونيين المتعلقة بخصائص الدول مفتوحة للعموم، وإن هذه اللجنة ستدرج مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ضمن مناقشاتها بشأن الحصانات.

33- الرئيس شكر السيدة لينزاد والسيدة أولسن.

حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع) (A/CN.4/657)،  
الفرع ب، و A/CN.4/662، و A/CN.4/L.815

[البند 4 من جدول الأعمال]

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

34- السيد المرتضى سليمان قويدر قال إنه أحاط علماً باهتمام بالملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة وأنه يتفق مع العديد منها. وإذ رأى أن مجمل الآراء المعرب عنها يساهم في إثراء أعمال المقرر الخاص، أعرب عن أمله في إحالة مشروع المادتين المقترحتين في التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/662) إلى لجنة الصياغة حتى تعيد صياغتهما في ظل مراعاة ما أبدي من ملاحظات واقتراحات.

35- السير مايكل وود قال إنه لم يكن عضواً في اللجنة يوم أُدرج الموضوع قيد الدرس في برنامج العمل. ونظراً إلى الطبيعة الخاصة جداً لهذا الموضوع الذي يثير العديد من المسائل، وربما يثير بعض الاعتراضات لدى الدول ولدى جهات أخرى، رحب بالجهود الحثيثة التي بذلها المقرر الخاص والتي مكنت اللجنة من

27- السيدة أولسن (مجلس أوروبا) أشارت إلى أن مشروع البروتوكول رقم 16 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد قُدم إلى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا التي أصدرت رأياً في حزيران/يونيه 2013. ويوجد هذا الرأي في الموقع الشبكي للجمعية<sup>(89)</sup>، ويتضمن جميع المعلومات المطلوبة بشأن البروتوكول.

28- السيد بيتريتش لاحظ بارتياح عقد المؤتمر المتعلق بموضوع "القاضي والعرف الدولي" ونشر الأعمال المتعلقة به. وأضاف قائلاً إن المحاكم الوطنية، بما فيها الدستورية، ترجع بشكل متزايد إلى القانون الدولي في هذه الحقبة المتسمة بالعولمة، ولكن إذا كان قانون المعاهدات يُستعمل بشكل عام، فإن القانون الدولي العرفي ما زال مجهولاً في بعض المناطق من العالم. وتساءل، من جهة أخرى، عما إذا كان باستطاعة لجنة المستشارين القانونيين أن تشجع الدول على إيلاء المزيد من الاهتمام إلى أعمال لجنة القانون الدولي. فلا تتلقى هذه اللجنة عموماً سوى القليل من الردود على ما توجهه من طلبات الحصول على المعلومات أو التعليقات. وختاماً، قد يكون من المفيد أن تتناول لجنة المستشارين القانونيين مسألة أن حقوق الإنسان لم تُعد اليوم، بفضل تعزيز المبادئ الديمقراطية والمجتمع المدني، مهددة من جانب الدول، بقدر ما هي مهددة من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما الجريمة المنظمة. أما مسألة احترام الخصوصية فهي جدية بالتأمل أيضاً، لأن عدم اليقين القانوني لا يزال يكتنف هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين.

29- السيد بارك استفسر عن مواطن القصور الأربعة التي رأت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أنها تشوب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأعرب عن رغبته أيضاً في معرفة المزيد عن المشاورات المحتملة بين لجنة المستشارين القانونيين وبين المستشارين القانونيين للاتحاد الأوروبي، وما إذا كان هناك أيضاً تنازع في الولاية القضائية بين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي. وختاماً، وفيما يخص تنفيذ العقوبات التي يأمر بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تساءل عن مدى وجود سجل للآراء القانونية في هذا الموضوع أو معلومات مقدمة من الدول الأعضاء.

30- السيدة إسكوبار إرناندث تساءلت عما إذا كان يُعترم، في إطار إعادة تصميم الموقع الشبكي للجنة المستشارين القانونيين، إنشاء قسم خاص في قاعدة البيانات المتعلقة بخصائص الدول يتناول حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأعربت، إذا كان الأمر كذلك، عن رغبته في معرفة ما إذا كان بالإمكان وضع نظام لتبادل المعلومات مع الدول يكون

اتخاذ تدابير من شأنها منع الكوارث الأصعب في توقعها أو التخفيف من آثارها. ولاحظ السيد تلامي أيضاً أنه لا يمكن أن يُستخلص من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "مبدأ منع عام" بموجب القانون الدولي - فضلاً عن أن يُستند في ذلك إلى نصوص منتقاة من آراء مستقلة أو مخالفة أو إلى مقاطع من كتابات المؤلفين وإن كانوا جهابذة. وأوضح السيد برك، على غرار أعضاء آخرين، أنه من المهم التمييز بين الكوارث التي هي من صنع الإنسان والكوارث الطبيعية، وأشار إلى أنه يتضح من الفقرة 53 من التقرير أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حسب رأي المقرر الخاص، "أبرزت... نفس الواجب فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري". وليس هذا ما يفهمه السير مايكل وود من القرار الصادر في قضية *بوديفيا وآخرون ضد روسيا*، ولا سيما أن المحكمة أشارت في الفقرة 135 من قرارها إلى أنه ينبغي مراعاة الخيارات العملية، من حيث الأولويات والموارد، ويجب "إيلاؤها، في مجال الإغاثة في حالات الطوارئ المرتبطة بالظواهر الجوية التي تُعتبر في حد ذاتها ظواهر خارجة عن السيطرة البشرية، قيمة أكبر مما يجب إيلاؤها في مجال الأنشطة الخطرة التي هي من صنع الإنسان".

38- وختاماً، وفيما يتعلق بمشروعى المادتين المقترحتين، أعرب عن يقينه بأنه يمكن تحسين صياغتهما بشكل ملموس، وأبدى ارتياحه لآفاق التعاون مع المقرر الخاص وأعضاء لجنة الصياغة في هذا الشأن. وعليه، قال إنه يُؤيد إحالة مشروعى المادتين 16 و5 مكرراً ثانياً إلى لجنة الصياغة.

رُفعت الجلسة الساعة 12/45.

### الجلسة 3178

الخميس، 11 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/05

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسيينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

الاقترب من نهاية القراءة الأولى لمجموعة من مشاريع المواد. ولما كان التقرير السادس للمقرر الخاص يتناول مسائل ملموسة على نحو ملحوظ، لا ينبغي للجنة أن تترك الخلافات بشأن مسائل مبدئية تعيق مسعاها إلى إيجاد حلول ملموسة. فالفروع المتعلقة بالتطور التاريخي لمفهوم الحد من مخاطر الكوارث، والتعاون الدولي بشأن المنع، والسياسات والتشريعات الوطنية، بالغة الأهمية وتُسهّم في تبيان مشاريع المواد المقترحة. لكنه أعرب عن شكوك تساوره، شأنه شأن أعضاء آخرين، فيما يخص الفرع المتعلق بالمنع باعتباره مبدأً من مبادئ القانون الدولي، وإن كانت هذه الشكوك لا تتصل مباشرة بنص مشاريع المواد. ومع ذلك، قال إنه على يقين بأن المقرر الخاص سيراعي الآراء المعرب عنها أثناء النقاش عند إعداد التعليقات. وفي قيامه بذلك، قد يخلص إلى أنه لا توجد حاجة تُذكر إلى التطرق إلى المسائل القانونية المتناولة في هذا الفرع، والتي لا تُعدّ جوهرية بالنسبة للموضوع.

36- وأيد معظم الملاحظات التي أبدتها السيد برك والسيد تلامي والسيد موراسي، ولا سيما التحفظات التي أبدتها السيد تلامي فيما يخص النهج الثنائي المحور المقترح في الفقرة 36 من التقرير. وقال إن عنوان الفرع المعني، ألا وهو "المنع باعتباره مبدأً من مبادئ القانون الدولي"، يلخص كل المخاوف التي يثيرها هذا الجزء من التقرير. فما الذي ينبغي أن يفهم من عبارة "مبدأ من مبادئ القانون الدولي" في هذا السياق، علماً بأن "المبدأ" على عكس "القاعدة"، ينطوي على معانٍ متعددة بعضها غامض بعض الشيء؟ وماذا يعني مصطلح "المنع"؟ من يمتنع؟ وما الذي يُمنع؟ والتأكيد الوارد في الفقرة 40 من التقرير، على "مبدأ المنع الشامل الذي يكمن في صلب القانون الدولي"، لا يفيد للجنة في شيء، شأنه شأن الإشارة الواردة في الفقرة 41 إلى "التزام قانوني دولي بمنع الضرر، ببعديه الأفقي والعمودي"، وإلى أنه التزام يوجد له "سند في قانون حقوق الإنسان والقانون البيئي".

37- وتحيل الأمثلة العديدة جميعها التي يذكرها المقرر الخاص بشأن استخدام كلمة "المنع" في النصوص القانونية وغيرها من النصوص إلى سياقات خاصة جداً، ولها جميعاً هدف معيّن، ويخضع كل منها لتفسير محدد. ويبدو من الصعب الخلوص إلى "مبدأ منع" عام. وقد ذكر السيد موراسي معظم الملاحظات التي كان السير مايكل يودّ ذكرها بشأن موضوع القانون البيئي، ولا سيما فيما يتعلق بالمبدأ التحوطي. ولفت السيد برك الانتباه إلى أن جملة "ولقد جرى مؤخراً تناول مسألة وجود التزام بالتخفيف فيما يتعلق بتغير المناخ"، الواردة في الفقرة 50 من التقرير، لا مكان لها في فرع يتناول حقوق الإنسان، وأن هذا القول لا يبدو أنه يحظى في الواقع بتأييد المرجعين اللذين ذكرهما المقرر الخاص. أما فيما يخص القضيتين المشار إليهما في الفقرة 51، وهما قضية *أونيريلديز ضد تركيا* وقضية *بوديفيا وآخرون ضد روسيا*، فيصعب القول إنهما تنشئان التزاماً عاماً يفرض على الدول

5- السيد الحمود قال إن تقييم المقرر الخاص لمختلف الصكوك القانونية يبيّن أن الدول تركز كثيراً على التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والحد من مخاطرها. لكن المسألة الرئيسية هي ما إذا كان يوجد مبدأ في القانون الدولي العربي أو معياراً ناشئ يضيف على منع الكوارث طابعاً إلزامياً. ومن المهم أيضاً تحديد ما إذا كان يوجد مبدأ قانوني يتعارض مع وضع قاعدة بشأن المنع. وحتى لو لم يكن هناك أي عائق قانوني، فإنه يجب إثبات وجود احتياج إلى قاعدة كهذه في سياق حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وتشير الصكوك الكثيرة القائمة إلى أن اتخاذ الدول إجراءات إيجابية للحد من مخاطر الكوارث هو أمر مرجو ومهم، لكنها لا تبين الحاجة إلى وجود قاعدة عامة منفصلة تفرض التزاماً على الدول خارج الأطر والآليات القائمة. فوجود قضيتين فقط معروضتين على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يكفي على الإطلاق لإثبات تلك الحاجة. ويبدو أنه لا توجد علاقة مباشرة بين مختلف مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي المشار إليها في التقرير وبين قاعدة بشأن منع الكوارث. ولا يكفي القول بأنه لما كان مبدأ المنع موجوداً في مجال معين من مجالات القانون، فإنه موجود أيضاً، أو ينبغي أن يكون موجوداً - من باب القياس - في مجالات أخرى من مجالات القانون.

6- فالصكوك الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تفرض على الدول أي التزامات بمنع الكوارث، وإنما تفرض عليها بالفعل منع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان على يد أطراف ثالثة، بيد أنه لا يمكن اعتبار الكوارث أطرافاً ثالثة أو النظر إليها على أنها تنتهك، في حد ذاتها، حقوق الإنسان. ويرى المقرر الخاص في الفقرة 46 من التقرير أن الواجب المفترض المتمثل في منع الكوارث أو التخفيف من آثارها ينشأ عن التزام الدول الشامل بضمان بعض الحقوق العامة، مثل الحق في الحياة والغذاء، والحق في الكساء والمأوى. لكن، كي ينشأ ذلك الالتزام في سياق الكوارث، لا بد من وجود تداعيات مباشرة للكوارث على تلك الحقوق، وهو أمر لا يثبتته التقرير. أضف إلى ذلك أن التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان - المشكوك في قيمته القانونية - على المادة 6 من العهد الدولي<sup>(90)</sup> لا يشير إلا إلى الكوارث التي يمكن التنبؤ بها. ولم تُبيّن الصلة بين الحجة المتعلقة بالحق في مستوى معيشي لائق بموجب المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين الواجب المفترض المتمثل في منع الكوارث. وأقرب أساس للمنطق يستند إليه واجب المنع هو الأساس المستمد من الاستدلال الذي اتبعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتي *أونيريلديز ضد تركيا*

حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع) (A/CN.4/657)، الفرع باء، و A/CN.4/662، و A/CN.4/L.815

[البند 4 من جدول الأعمال]

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

1- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير السادس للمقرر الخاص عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/CN.4/662).

2- السيد سابويو قال إنه يرى، على عكس أعضاء آخرين في اللجنة، أن المقرر الخاص توصل إلى استنتاجات صحيحة بشأن الإطار القانوني الراهن لمنع الكوارث والحد من مخاطرها والتأهب لها والتخفيف من آثارها، وبشأن واجبي المنع والتعاون، ومبدأ بذل العناية الواجبة. وقد أقام الدليل القوي على العلاقة بين ذلك وبين قانون حقوق الإنسان والقانون البيئي. وكان النهج الثنائي المحور الذي انتهجه صحيحاً تماماً في هذه المرحلة من دراسة الموضوع. وهو ذات النهج الذي تعتمده التشريعات المحلية البرازيلية.

3- وقال إن البعض عبر عن قلقه إزاء عدم تمييز المقرر الخاص بين الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان. وأضاف أنه قلق في محله، لأنه ربما كان من المفيد توضيح هذا الفرق بدقة أكبر. واعتبر أيضاً أن المقرر الخاص لم يول اختلاف قدرات الدول الاهتمام الكافي، على الرغم من أنه ذكر بوضوح أن ينبغي النظر إلى واجب المنع ومبدأ بذل العناية الواجبة في ضوء مستوى البلد الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي، حتى وإن كان مستوى الدولة الاقتصادي لا يعفيها من مسؤولياتها. وفي إطار الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع، ينبغي التشديد على أن الفقر وضعف التنمية يعيقان اتخاذ إجراءات ملائمة في مجالات منع الكوارث والتأهب لها والتخفيف من آثارها وإعادة الإعمار بعدها. وهاتي مثال صارخ على بلد وقع في حلقة مفرغة من الفقر والكوارث أعاقت جهوده الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي الإشارة صراحة، إما في مشاريع المواد وإما في التعليقات، إلى الحد من مخاطر الأنشطة الصناعية البالغة الضرر التي قد تهدد الصحة أو الحياة البشرية، مثل إلقاء النفايات السمية في الضواحي الفقيرة. وتعدّ قوانين استخدام الأراضي ومعايير البناء أيضاً من العوامل المهمة للحد من المخاطر، على الرغم من أن السلطات لا تعيرها اهتماماً في الغالب بسبب الإهمال أو الفساد.

4- وفيما يتعلق بمشروعي المادتين اللذين ينبغي إحالتهم إلى لجنة الصياغة، اقترح أن تُدرج في مشروع المادة 16 إشارة إلى الرصد الملائم لتنفيذ التدابير وإشارة إلى ضرورة استشارة السكان المحليين وأخذ احتياجاتهم في الحسبان. واستحسن الإبقاء على الإشارة إلى المسؤوليات وآليات المساءلة.

(90) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة (1982)، التعليق العام رقم 6 (المادة 6 - الحق في الحياة)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم 40 (A/37/40)، المرفق الخامس، ص 105.

الكوارث. وقال إنه ليس متأكدًا من وجود أي التزامات قانونية عامة فيما يتصل بالمنع والتعاون والمساعدة خارج إطار النظم التعاهدية الخاصة.

13- وإذا كان من المؤكد أن مبدأ المنع جزء من القانون الدولي الموجود، فإن المبدأ التحوطي يبدو من قبيل القانون المنشود، على الرغم من أنه ربما تحوّل إلى واجبات قانونية وضعية في نظم بعينها. ومع أن المنع مبدأ رئيسي أيضاً في إطار حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فإن المبدأ التحوطي يتعذر انطباقه، ولا سيما عند حدوث الكوارث الطبيعية التي تتخذ غالباً شكل القوة القاهرة.

14- وإذا اكتفت اللجنة بتكرار النص على الالتزام بالمنع بصيغة عامة جداً، فقد لا يكون التمييز ضرورياً بين مختلف أشكال المخاطر والكوارث لأن تدابير المنع محمودة في كل الأحوال، على الرغم من أنها يجب أن تكون معقولة وملائمة لطبيعة المخاطر. بيد أن هذا التمييز مهم للغاية عندما يتعلق الأمر بالأثار القانونية المترتبة على عدم التقيد بالالتزام بالمنع. وفي هذا الشأن، فإن التقرير ومشروع المادة 16 بعيدان كل البعد عن الوضوح. وقد تكون إحدى المشكلات القائمة هي عدم التفريق بين الالتزام بالحد من مخاطر الكوارث والالتزام بتخفيف آثارها. ويبدو أن إحدى المشكلات الأخرى تتمثل في الطبيعة المتغيرة للمخاطر والكوارث. وتترتب على عدم وفاء الدولة بالالتزام بالمنع نتائج قانونية أكبر حين تكون المخاطر أو الكوارث صناعية، أو من صنع الإنسان، مقارنة بالحالات التي تكون فيها الكوارث طبيعية لا يمكن التنبؤ بها ولا تجنبها.

15- وقال إنه سيكون من المفيد توضيح المسؤولية وآليات المساءلة. ومن غير الواضح تماماً ما إذا كان مشروع المادة 16 يشير إلى مسؤولية الدولة أم إلى المسؤولية الدولية، أم ربما إلى المسؤولية المدنية في إطار القانون الداخلي. ومفهوم المساءلة لا يتلغ بالضرورة مبلغ مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

16- ورغم هذه التعليقات الناقدة، أيد إحالة مشروع المادتين 16 و5 مكرراً ثانياً إلى لجنة الصياغة.

17- السيد كافليش قال إن التقرير السادس للمقرر الخاص يكشف عن وجود كم هائل من القواعد والآليات والمؤسسات الوطنية والدولية في مجال منع الكوارث، ويصف الآثار التي قد تلحق بالأفراد من جراء اللجوء إليها، أو عدمه. ويمكن أن تشكل الآليات المتاحة أساساً لوضع قواعد شاملة. وعلى الرغم من أن التقرير يوحي بأن الموضوع مجال دراسة معروف نسبياً، فإنه يرى أن التدوين يشكل جزءاً فحسب من العمل المطلوب من اللجنة.

18- وقد أصاب المقرر الخاص عندما أدرج الحماية الدولية لحقوق الإنسان، خاصة الحق في الحياة، ضمن أركان القانون الدولي التي يجب يقوم عليها المشروع، والذي ترد في عنوانه نفسه عبارة "حماية

وبوداييفا وآخرون ضد روسيا، ومفاده أنه يمكن أن يوجد واجب للمنع فيما يتعلق بالكوارث التي يمكن التنبؤ بها، وأن عدم اتخاذ الدولة الإجراءات الممكنة في حالات كتلك يمكن أن يُعتبر انتهاكاً للحق في الحياة.

7- وقال إن القانون البيئي، والحماية عند حدوث الكوارث، مجالان قانونيان مستقلان تماماً، وإن المبادئ المعمول بها في المجال الأول لا تسري على المجال الثاني. وأضاف أنه لا يرى كيف يمكن للمبدأ التحوطي الوارد في القانون البيئي، على سبيل المثال، أن ينطبق على الحد من المخاطر في سياق الكوارث. وينطبق الشيء نفسه على مبدأ بذل العناية الواجبة، رغم إمكانية توظيفه في تقييم مدى بذل دولة ما قصارى جهدها للحد من خطر الكارثة.

8- ووافق المقرر الخاص في رأيه أن واجب التعاون في مجال المنع جزء من الالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه في مشروع المادة 5. ومن غير المنطقي قبول ذلك المبدأ عندما يتعلق الأمر بالإغاثة في حالات الكوارث، وعدم قبوله عندما يتعلق الأمر بالحد من المخاطر والتخفيف والتأهب.

9- وقال، في الختام، إنه يؤيد إحالة مشروع المادتين إلى لجنة الصياغة. ورغم أن واجب المنع لا يستند إلى أساس قانوني كاف لتدوينه، فإنه قد يصلح للتطوير التدريجي، شريطة أن يقتصر على الكوارث التي يمكن التنبؤ بها.

10- السيد شتوروما قال إن بعض المفاهيم المستعملة في مشاريع المواد وفي التقرير، مثل المنع والتحوط والضرر والخطر والمسؤولية والمساءلة، لم تحدّد تحديداً واضحاً، وإن بعض الاستنتاجات النظرية لم تُستمد من الوثائق والقضايا المذكورة. وأضاف أنه يوافق على التشديد على مبدأ المنع بوصفه عنصراً أساسياً في الموضوع، لكنه يوافق أيضاً على التعليقات الناقدة التي قدمها السيد تلامي والسيد موارسي وغيرهما من أعضاء اللجنة.

11- ومضى قائلاً إنه يشعر بالقلق نفسه الذي أبدى بشأن اتباع النهج الثنائي المحور الذي يشتمل على التزامات أفقية وأخرى عمودية دون تحديدها بوجه كاف. وقال إنه لا يمانع من أن يكون على الدولة التزامات تجاه سكانها عند حدوث كارثة ما، وهي الالتزامات العمودية، لكن لديه شكوكاً إزاء الالتزامات الأفقية، أي في العلاقات بين الدولة المتأثرة والدول الأخرى.

12- وبني المقرر الخاص حججه على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي. ورغم وجود بعض أوجه التشابه، فإن بنية الواجبات ليست هي نفسها. ففي مجال حقوق الإنسان، سيادة الدولة هي أفضل أساس لواجباتها. ويبدو لأول وهلة أن القانون البيئي الدولي يشكل أساساً متيناً للالتزام بالمنع، لكن كثيراً من الحجج القانونية التي تنطبق في سياق الضرر العابر للحدود لا تنطبق على العلاقة بين الدولة المتأثرة والدول الأخرى في حالات

لحقوق الإنسان، لكنه لا يقدم أي شرح للعلاقة بين هذا النوع من المنع وبين المنع في إطار الموضوع قيد الدراسة، ولا يبين ما إذا كانت الشروط التي يتعين استيفاؤها في سياقات أخرى تنطبق أيضاً في السياق الراهن. فحتى وإن قبلت الكثير من الدول بالالتزامات المتعلقة برفاه مواطنيها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن تلك الالتزامات تخضع في المادة 2 من العهد لشروط صارمة، لا يذكر مشروع المادة 16 إلا شرطاً واحداً منها هو أن تكون التدابير المتخذة "ملائمة".

22- وبالمثل، فإن القول بأن التزام الدولة التعاهدي بعدم سلب الناس حياتهم تعسفاً يشكل الأساس لوجود واجب عام يقضي بمنع الكوارث أو، عموماً، اتخاذ تدابير للحد من مخاطر الكوارث، هو بمثابة خطوة كبيرة إلى الأمام. والحال أن بيانات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المذكورة في التقرير، تؤيد، في أحسن الأحوال، القول الضيق النطاق بأنه يتعين على الدولة، في إطار الأحكام المحددة المنصوص عليها في المعاهدات ذات الصلة، أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع الكوارث المهددة للحياة التي يمكن التنبؤ بها والشيككة. ومع ذلك، لا يرد أي من تلك الشروط في مشروع المادة 16.

23- ومضى السيد ميرفي قائلاً إن القانون البيئي الدولي يهتم في المقام الأول بمنع الأضرار العابرة للحدود أو الأضرار التي تلحق بالمناطق المشتركة، مثل البحار، وليس الأضرار داخل الحدود الوطنية. فمعظم المعاهدات والسوابق القضائية البيئية الدولية، ومشاريع المواد التي وضعتها اللجنة في عام 2001 بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة<sup>(91)</sup>، لا تؤثر مباشرة في الطريقة التي تتعامل بها الدولة داخلياً مع بيئتها. ورغم وجود بعض الاستثناءات في القانون البيئي الدولي، ومن بين الأمثلة البارزة عليها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يبدو أن تلك الاستثناءات تؤكد القاعدة العامة التي تفيد بأن الدول تتبع سياساتها البيئية الداخلية وفق رغبتها، بشرط أن يتوافق ذلك مع التزاماتها التعاقدية وألا يضر بالدول الأخرى إضراراً بالغا.

24- ويتناول الفرع المتعلق بالمنع باعتباره مبدأً من مبادئ القانون الدولي مسائل تتباين فيها الآراء تبايناً شديداً. فالمبدأ التحوطي يذهب إلى أنه لا يمكن التدرج بعدم اليقين العلمي لتأجيل تدابير منع تدهور البيئة، عند وجود ما يهدد بحدوث ضرر خطير أو لا رجعة فيه. وهذا المبدأ أيضاً موضع تحفظ، ولا يزال معناه وأثره محل خلاف. وعليه، ينبغي للمقرر الخاص ألا يعتمد كثيراً على المبدأ التحوطي.

الأشخاص"، وهو ما يضيف عليه بعداً يتعلق بحقوق الإنسان. وناقش المقرر الخاص في الفقرات من 51 إلى 53 من تقريره قضيتين بنتت فيهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تقام فيهما علاقة بين الحق في الحياة وواجب الدول حماية الأشخاص في حالات الكوارث التي تهدد حياتهم. وفي معرض الإشارة إلى مقاطع من الحكمين المذكورين، أعرب عن أمله في أن يتيحا أساساً مكيناً لقاعدة تفرض على الدول واجب المنع والتخفيف والتعويض عندما لا تتخذ الدول، في مواجهة الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي من صنع الإنسان التي تهدد الحياة، الإجراءات الممكنة والضرورية لمنعها أو التخفيف من آثارها. ويبدو من المناسب أن تُدرج في التعليق على مشروعَي المادتين 16 و5 مكرراً ثانياً الأفكار التي أوجدها المقرر الخاص بشأن تلك المسألة.

19- ويوفر قانون العلاقات العابرة للحدود، ومبدأ "استعمال ما لك دون الإضرار بالغير"، والمبدأ التحوطي، ومبدأ بذل العناية الواجبة، وأحكام الصكوك الوطنية والدولية المشار إليها في التقرير، أساساً كافياً لمشاريع المواد التي اقترحتها المقرر الخاص. وعلى الرغم من أنه لا تزال ثمة شكوك بشأن وجود قاعدة عرفية عامة في مجال المنع، فإنه يؤيد إحالة كلا مشروعَي المادتين إلى لجنة الصياغة.

20- السيد ميرفي قال إن الفصل المتعلق بالمنع في التقرير السادس للمقرر الخاص يطرح مشكلة مصطلحية. فهو يحمل عنوان "المنع"، في حين أن عنوان مشروع المادة 16 هو "واجب المنع"، وإن كانا لا يتناولان المنع فحسب، بل أيضاً التخفيف والتأهب. ورأى أن المصطلح العام الذي يشمل هذه المفاهيم الثلاث ليس "المنع" وإنما "الحد من المخاطر". وكما جاء في الفقرة 37 من التقرير، فإن المنع يختلف عن التخفيف والتأهب، فكل منها يقع في مرحلة مختلفة من سلسلة الإجراءات المتخذة قبل حدوث الكارثة. ونظراً إلى أن كثيراً من الصكوك المشار إليها في التقرير تستعمل مصطلح "الحد من مخاطر الكوارث" عند ذكرها المفاهيم الثلاثة، فإنه يشجع المقرر الخاص على النظر في تغيير عنوان مشروع المادة 16 ليصبح كالتالي: "واجب اتخاذ التدابير للحد من مخاطر الكوارث"، وهو ما يتماشى أيضاً مع عنوان مشروع المادة 5 مكرراً ثانياً. ويمكن استعمال مصطلح "الحد من مخاطر الكوارث" في التعليقات عند الإشارة إلى المفاهيم الثلاثة مجتمعة.

21- أما المشكلة الثانية فهي أن المصادر المذكورة في الفرع المتعلق بالمنع باعتباره مبدأً من مبادئ القانون الدولي لا تشكل، في رأيه، دليلاً قاطعاً على وجود واجب الحد من مخاطر الكوارث. ويركز ذلك الفرع على المنع حصراً، لكن المصادر لا تدعم مباشرة التزاماً بالتخفيف أو التأهب. وحتى الحجج المرتبطة بالمنع غير مقنعة: الإيحاء بأن المنع في حد ذاته مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي ادعاءً مبالغ فيه. فلا بد من أن يترتب على أي مبدأ منع منع شيء بعينه، مثل الأضرار البيئية العابرة للحدود. وعلاوة على ذلك، يتناول التقرير المنع في سياق القانون البيئي الدولي والقانون الدولي

(91) حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان 97 و98. وترد المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في مرفق قرار الجمعية العامة 68/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007.

التي تذهب إلى أن التعاون يتخطى الإغاثة في حالات الكوارث ليشمل منع الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها. وعليه، ينبغي إدراج مضمون مشروع المادة 5 مكرراً ثانياً في مشروع المادة 5 مكرراً، وذلك بأن تُدرج ببساطة، في بداية قائمة الأنشطة التي ينبغي للدول أن تتعاون على الاضطلاع بها، العبارة التالية: "اتخاذ التدابير الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث".

30- السيد فورتو، في معرض الرد على تعليقات الأعضاء الذين يرون، فيما يبدو، أنه ما دام مبدأ المنع مستمداً من القانون البيئي فإنه لا يتعلق إلا بالضرر العابر للحدود، ومن ثم يقع خارج نطاق مشاريع المواد، قال إن الفقرة (5) من التعليق على مشروع المادة 1 الذي اعتمدهت اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والستين تنص بوضوح على أن الطابع العابر للحدود للكارثة ليس شرطاً ضرورياً لتفعيل تطبيق مشاريع المواد<sup>(93)</sup>. وعليه، فمن المناسب تماماً الاعتماد على مبدأ المنع في مشاريع المواد.

31- السيد بيتر قال إن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، على عكس كثير من المواضيع الجافة والمجردة التي درستها اللجنة، يتسم بقدر كبير من الإلحاح والوجاهة في الحياة اليومية. ومنذ أن بدأت اللجنة تنظر في هذا الموضوع، تسببت مئات الكوارث في الموت والدمار مكبدة الاقتصاد الوطني خسائر فادحة، خاصة في البلدان النامية. وأضفت تلك العوامل على عمل اللجنة صبغة طارئة تحثها على وضع قواعد تنظم حالات الكوارث.

32- والمهمة المنوطة باللجنة، والتي تحصر الموضوع في الأنشطة الهادفة إلى منع الكوارث والتخفيف من آثارها وتقديم الإغاثة الإنسانية عند وقوعها، لا تسمح لها بالتمعن في أسباب الكوارث. ويضاف إلى ذلك أن تعريف الكارثة في مشروع المادة 3 لا ييسر البحث عن سبل تفادي الكوارث. غير أن الأنواع المختلفة من الكوارث تستلزم أنواعاً مختلفة من التدخلات من حيث المنع والتخفيف. ولا يمكن وضع أساليب منع فعالة إلا بأخذ الأسباب الحقيقية للكوارث في الحسبان. ويمكن عزو أغلب الكوارث التي وقعت مؤخراً إلى النشاط البشري وتغير المناخ، وقد أحدثت آثاراً غير متناسبة في البلدان النامية من حيث الوفيات والإضرار بالممتلكات.

33- ومع أن اللجنة تناولت على نحو جيد مسألة التعاون الدولي من أجل الإغاثة في حالات الكوارث في مشاريع المواد من 5 إلى 15، لا يزال عليها دراسة عواقب المساعدة. وينبغي معالجة المسألتين التاليتين في التعليقات. فوفاً، قد تعمد الدولة التي تقدم المساعدة إلى اغتنام الفرصة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المنكوبة. وقد يؤدي الخوف من هذا التدخل إلى رفض المساعدة. وثانياً، قد يترتب على إهمال مقدمي المساعدة آثار ضارة.

25- وأعرب أيضاً عن شكوكه بشأن جعل واجب منع الكوارث مستنداً إلى صكوك تهدف تحديداً إلى مكافحة تغير المناخ. فمن شأن ذلك أن يوحي بأن مشروع اللجنة يهتم مباشرة بتغيير المناخ في الأمد البعيد وليس، مثلما هو الحال في واقع الأمر، بالأحداث المفاجئة وغير المتوقعة.

26- وباختصار، بدلاً من التوسل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي لإثبات وجود واجب قانوني بشأن الحد من مخاطر الكوارث، من الأفضل الاعتراف بأن واجب اتخاذ إجراءات للمنع موجود في مجالات أخرى من القانون الدولي وأن القياس عليها ممكن. ولا ينبع واجب اتخاذ تدابير للحد من مخاطر الكوارث من مجالات القانون الدولي الأخرى، بل من الممارسات الكثيرة للدول فيما يتعلق تحديداً بمسألة الحد من مخاطر الكوارث. ويزخر الفرعان المتعلقان بالتعاون الدولي بشأن المنع وبالسياسات والتشريعات الوطنية بالأمثلة على الدول التي وقعت صكوكاً واعتمدت قوانين تثبت قبولها بالالتزامات المهمة المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث. وعلى ذلك يجب أن يستند الواجب المعبر عنه في مشروع المادة 16. فإن أمكن النظر إلى تلك الأمثلة على ممارسات الدول على أنها تكشف عن بوادر قبول واجب المنع، يمكن عندها بالفعل أن تدرج اللجنة ذلك الواجب في مشروع المادة 16، شريطة أن تقدم شرحاً دقيقاً لاستدلالاتها في التعليق.

27- وينبغي الاهتمام بمصادر واجب المنع عند تحديد نطاقه. فبعض تدابير الحد من مخاطر الكوارث موجودة في صكوك تتعلق فقط بالكوارث التي من صنع الإنسان، في حين أن صكوكاً أخرى لا تنطبق إلا على الكوارث الطبيعية. لذا، ربما أمكن تغطية كل من الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان إما في مشروع المادة 16 وإما في مشروع مادتين مستقلتين. وربما كان من الحساسة أن تضاف إلى مشروع المادة 16 عبارة من قبيل "بهدف حماية الأشخاص"، بغية الاستمرار في التركيز على حماية الأشخاص وعدم توسيع نطاق مشروع المادة عن غير قصد ليشمل حماية البيئة.

28- وينبغي النظر بتأن في القائمة الواردة في الفقرة 2 من مشروع المادة 16 بشأن أنواع الإجراءات التي ينبغي للدولة أن تتخذها في المرحلة السابقة للكارثة. وتتضمن مختلف الصكوك الإقليمية والعالمية والقوانين الوطنية المشار إليها في التقرير السادس طائفة واسعة من التدابير لا تقل فعالية عن الإجراءات الثلاثة المحددة الواردة حالياً في تلك الفقرة. وربما ينبغي وضع قائمة مختلفة أو استخدام مصطلح جامع مثل "التدابير الملائمة"، وتوضيح معنى ذلك في التعليق.

29- وتحليل المقرر الخاص للمعاهدات الثنائية التي تتناول الالتزام بالتعاون، عند قراءته مقترناً بمذكرة الأمانة العامة<sup>(92)</sup>، يؤيد الفكرة

(92) Add.1-3 و A/CN.4/590 (مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي

للجنة، وثائق الدورة الستين)، الفقرة 26.

(93) حوية ... 2010، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 331، ص 233.

الدولي<sup>(95)</sup>. واقترح الرئيس أن تخصص جلسة 17 تموز/يوليه للإشادة بذكرى السير إيان سنكلير.

وقد تقرّر ذلك.

وبدعوة من الرئيس، التزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت.

**حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع) (A/CN.4/657)،  
الفرع باء، و A/CN.4/662، و A/CN.4/L.815**

[البند 4 من جدول الأعمال]

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

2- السيد بيتريتش قال إنه، كالسيد بيتر، يرى أن الموضوع قيد الدراسة مهم وعاجل. وأضاف أن جوهر الموضوع هو حماية الأشخاص رغم أن عناصر أخرى كثيرة ترتبط به، مثل سيادة الدول وبعض الجوانب العامة لحقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة. لذا، يجب أن تتناول مشاريع المواد والتعليقات عليها في جوهرها حماية الأشخاص. واعتباراً لهذا العنصر الأساسي، نادى المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/662) باعتماد نهج ثنائي المحور، وهو ما أثار العديد من ردود الفعل. وكيفما سُمي هذا النهج، ينبغي أن يبقى قائماً على الحقوق والواجبات الأفقية للدولة المتأثرة والدول أو الكيانات التي تقدم المساعدة، من قبيل المنظمات الدولية، وعلى الحقوق والواجبات العمودية للدولة تجاه الأشخاص الذين يجب حمايتهم - وفي الواقع، يمكن القول بأن هذا النهج ثلاثي الأبعاد، لأن الدولة المتأثرة والكيانات التي تساعدتها يجب عليها أن تعمل معاً وبنية حسنة لمصلحة الأشخاص المتأثرين، أي ضحايا الكارثة، الذين يوجدون في قمة المثلث.

3- وأردف قائلاً إن التقرير السادس الذي أعده المقرر الخاص ممتاز ومحكم التنظيم. ففي الفرع المتعلق بالمنع باعتباره مبدأً من مبادئ القانون الدولي، ذكر المقرر الخاص مصادر القانون الدولي التي تنشئ "واجب المنع". وفي هذا الشأن، يرى السيد بيتريتش أنه ينبغي إعادة صياغة عنوان مشروع المادة 16، ويدعم اقتراح السيد ميرفي في هذا الصدد. وتوجد مصادر مشروع المادة هذا في قانون حقوق الإنسان، كما أشار عدد من الأعضاء، ولكنها توجد أيضاً في ممارسة الدول وفي مسؤوليتها السيادية المتمثلة في السهر على رفاه مواطنيها وأمنهم. وليس من الضروري إذن الرجوع إلى القانون البيئي الدولي أو إلى القانون المتعلق بالضرر العابر للحدود، ولا سيما أن ذلك يؤدي إلى الابتعاد دون فائدة عن حماية الأشخاص، حتى وإن كان من البديهي أن لتدهور البيئة أثراً على حياة الأشخاص وحقوقهم وكرامتهم.

34- ويتعين على اللجنة أن تتفحص على نحو أفضل الاتفاقات الثنائية بشأن الإغاثة في حالات الكوارث والتعاون على منع الكوارث. فيبدو أن بعض الاتفاقات المشار إليها في الفقرات من 76 إلى 81 مشكوك في قيمته، ومن اللازم توضيح فعاليتها.

35- ومضى قائلاً إنه لا يعارض مشروع المادتين المقترحتين في التقرير السادس ولا إحالتهما إلى لجنة الصياغة. وأعرب عن أمله في أن يتضمن التقرير المقبل بعض مشاريع المواد والتعليقات بشأن أسباب الكوارث، وتحليلاً لمختلف أنواع الكوارث، واقتراحات بشأن سبل منعها والتخفيف من الخسائر التي تحدثها.

رُفعت الجلسة الساعة 11/30.

## الجلسة 3179

الجمعة، 12 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/05

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهانوس

ثم: السيد بافيل شتوروما (نائب الرئيس)

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد العربية، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

## تأبين السير إيان سنكلير، العضو السابق في اللجنة

1- الرئيس قال إنه تلقى بحزن خبر وفاة السير إيان سنكلير في 8 تموز/يوليه. وكان السير إيان عضواً في اللجنة من عام 1982 إلى عام 1986. وعمل مستشاراً قانونياً لوزارة الخارجية والكونولث في المملكة المتحدة، وكذلك لوفد المملكة المتحدة في عدة مؤتمرات دولية. وكان أيضاً عضواً في معهد القانون الدولي ونشر عدداً كبيراً من مؤلفات القانون الدولي، من بينها مؤلف مهم جداً بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>(94)</sup> ومؤلف آخر بشأن لجنة القانون

(94) *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, 2nd ed.

(Manchester, Manchester University Press, 1984).

(95) *The International Law Commission* (Cambridge, Grotius, 1987)

على نهر أوروغواي، أن الدولة لم تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد للضرر العابر للحدود، ولكن ذلك لا يدخل مباشرة في إطار منع كارثة. وأشار إلى أنه يؤيد ملاحظات السير مايكل القائلة بأن فروع التقرير المتعلقة بالتطور التاريخي لمفهوم الحد من مخاطر الكوارث، والتعاون الدولي بشأن المنع، والسياسات والتشريعات الوطنية، تكفي لتبرير مشروعى المادتين، وأنه من غير الضروري أن تُعالج في التعليقات المسائل التي تناولها الفرع المتعلق بالمنع باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي والتي لا تدخل في صميم الموضوع. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع المادة 6 المعنون "المبادئ الإنسانية للاستجابة في حالات الكوارث"، الذي اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة، ينشئ بالفعل واجب التعاون في جميع مراحل الكارثة.

9- وفي الختام، قال إنه يؤيد إحالة مشروعى المادتين اللذين اقترحهما المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة، رغم أنه يرى أن من المستصوب إعادة صياغتهما، ولا سيما الفقرة 1 من مشروع المادة 16 التي ينبغي الاستعاضة فيها عن الفعل "تتعهد" في بداية الجملة بفعل أوضح، وحذف عبارة "تضمن تحديد المسؤوليات وآليات المساءلة ووضع ترتيبات مؤسسية".

10- السيد باسكيس - بيرموديس قال إن الأعمال المضطلع بها في إطار عمل هيوغو<sup>(96)</sup> تتواصل على الصعيد العالمي في سياق التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث والذي سيعقد في اليابان في عام 2015. وأضاف أن التزام الدول باعتماد تدابير ملائمة للحد من مخاطر الكوارث الذي أشار إليه المقرر الخاص في مشروع المادة 16 يستند كليةً إلى الوقائع الجديدة التي حدثت على مستوى المجتمع الدولي، في إطار الأمم المتحدة. ولكن وقائع جديدة حدثت أيضاً على المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، حيث وُضع العديد من صكوك التعاون المتعلقة بمنع مخاطر الكوارث أو الحد منها، ولا سيما الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية لعام 2000. وتوجد أيضاً صكوك دولية تتعلق بالحوادث الصناعية والأمن النووي وتقتضي اعتماد تدابير مناسبة لمنع الحوادث والحد من آثارها. وقد اعترف المقرر الخاص تماماً بالالتزام ببذل العناية المعقولة الذي يقع على عاتق الدول في مجال منع هذه الحوادث التي يمكن أن تتحول إلى كوارث.

11- ومع ذلك، يرى السيد باسكيس - بيرموديس أن مسألة حماية البيئة ليست على الإطلاق خارج نطاق الموضوع قيد الدراسة. وحتى إن كان العنوان، كما أشار السيد ميرفي، يشدد على حماية الأشخاص، فإن حماية البيئة غالباً ما تحد من مخاطر الكوارث - لأن

4- وأشار إلى أن مشاريع المواد كانت في البداية تركز على الحماية وقت وقوع الكارثة، ثم انتقلت للجنة منطقياً إلى مرحلة ما قبل الكارثة التي تشمل التأهب وتدابير المنع، وستتناول بعد ذلك مرحلة ما بعد الكارثة، مع الحرص على عدم الابتعاد كثيراً عن هدفها الأولي. وربما كان ينبغي التركيز في مشروع المادة 16 وفي التعليق عليه على الظروف والمبادرات والموارد المحلية، الإنسانية والمادية منها على السواء. فعلاً ما يتضح أن التدابير الوقائية والعلاجية الأكثر فعالية في حالات الكوارث هي تلك التي تأخذ في اعتبارها الخبرات والمعارف والموارد والمشاركة المحلية.

5- وفي الختام، قال إن مشروع المادة 16 متوازن ويستند استناداً قوياً إلى ممارسة الدول، على الرغم من أن الفقرة 2 ربما لا تكون ضرورية، وقد يكون من الأصوب إدراج التدابير التي تتوخاها في التعليق. أما مشروع المادة 5 مكرراً ثانياً، فقد يكون من الأنسب إدراجه في مشروع المادة 5 مكرراً المتعلق بأشكال التعاون. ويعود القرار في هذا الشأن بطبيعة الحال إلى لجنة الصياغة التي يوصي بأن يحال إليها مشروعاً المادتين المقترحتين.

6- السيد سينغ قال إنه بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وهي كيانات أتت على ذكرها الفقرات من 94 إلى 96 من التقرير، يمكن الإشارة إلى النظام الإقليمي المتكامل للإنذار المبكر بالمخاطر المتعددة في أفريقيا وآسيا الذي أنشئ في عام 2009، على إثر أمواج تسونامي التي ضربت القارة الآسيوية في عام 2004، لإنتاج وتبادل المعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر وبناء القدرات بغية التأهب للمخاطر العابرة للحدود والتصدي لها.

7- وبخصوص الفرع المتعلق بالمنع باعتباره مبدأً من مبادئ القانون الدولي، والذي أثار شكوك عدد من الأعضاء، قال إن لديه نفس الشواغل المتصلة بالنهج الثنائي المحور المعتمد في تناول الموضوع والتشديد على الحقوق والواجبات الأفقية. ورأى، مثل السيد برك، أنه ينبغي التمييز بين الكوارث الطبيعية والكوارث الصناعية، إذ تنطبق عليهما قواعد ومبادئ مختلفة. فالنظم القانونية المنطبقة على الكوارث الطبيعية تستند إلى وجهة نظر إنسانية لا إلى الاحتجاج بمسؤولية ينص عليها القانون. وبالمثل، فإن مستويات الحماية المطلوبة في مرحلة ما بعد الكارثة تختلف من حالات الكوارث الطبيعية إلى حالات الكوارث الصناعية. ويجب أيضاً أن تأخذ تدابير المنع المطلوبة في الاعتبار قدرات الدول وفقاً لتوافر الموارد والكفاءات الضرورية.

8- وأضاف أنه يشاطر السيد موراسي الشكوك التي أعرب عنها بشأن تأكيد المقرر الخاص في الفقرة 57 من تقريره على أن مبدأ المنع ينبع من المبدأ التحوطي وأنه يأخذ شكل "التزام" من التزامات الدولة. وقال إنه من المؤكد، في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، وكذلك في قضية طاحوتسا اللباب

(96) إطار عمل هيوغو 2005-2015: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، تقرير المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، 18-22 كانون الثاني/يناير 2005 (A/CONF.206/6)، الفصل الأول، القراران 1 و2.

14- وانتقل إلى مشروع المادة 16، فقال إنه يمكن حذف الإشارة إلى آليات المساءلة والترتيبات المؤسسية من الفقرة الأولى. ورأى أن تعداد الأمثلة في الفقرة 2 يفتقر إلى الحذر لأنه قد يغفل تدابير هامة أخرى. أما العنوان، فسيتمتع إعادة النظر فيه كما قال أعضاء آخرون. ويمكن دمج مشروع المادة 5 مكرراً ثانياً في مشروع المادة 5 مكرراً لأنه لا داعي إلى تخصيص مادة محددة للتعاون في مجال المنع. ومع ذلك، أعرب عن تأييده لإحالة مشروع المادتين إلى لجنة الصياغة.

15- السيدة إسكوبار إرنانديث قالت إن مرحلة ما قبل الكارثة هي مرحلة حاسمة. فبالفعل، يمكن ضمان حماية الأشخاص بطريقة أكثر فعالية عند بذل الدول جهوداً جادة في مجال منع مخاطر الكوارث والتأهب لها وتخفيف آثارها. ولكن التقرير السادس لم يحلل بوضوح كافٍ هذه الجوانب الثلاثة - ألا وهي المنع والتأهب والتخفيف - ولم يميز بينها بما فيه الكفاية من وجهة النظر القانونية، من حيث كون الكارثة طبيعية أو من صنع الإنسان، لأنه يترتب على هذين النوعين من الكوارث نطاق عمل مختلف، وبالتالي واجبات مختلفة. ولا يوضح التقرير موقع هذه الجوانب في القانون الدولي. ف"واجب المنع"، حين يتعلق بحماية الأشخاص التابعين لولاية إحدى الدول، هو واجب عمودي لا أساس له بعد في القانون الدولي. وفي حين يتبين من تحليل الممارسة التشريعية للدول أن هناك اتجاهاً نحو وضع آليات للمنع والاستجابة، وأن هناك أيضاً تجليات لواجب المنع في القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يمكن إثبات أن هذه الالتزامات المحددة والقطاعية تنشئ التزاماً عاماً بالمنع يترتب عليه واجب منع الكوارث الطبيعية. ويبدو منطقياً أكثر ربط المنع بواجب التعاون، حتى وإن كان هذا الواجب أفقياً فقط.

16- وأعربت عن تأييدها لفحوى مشروع المادة 5 مكرراً ثانياً الذي يمكن مع ذلك أن يكون فقرة إضافية وحسب من المادة الأعم المتعلقة بالتعاون. أما مشروع المادة 16، فلا ينبغي إعادة النظر في عنوانه فحسب، بل أيضاً التمييز بين التدابير الفردية والجماعية التي يجب أن تتخذها الدول، والتمييز أكثر بين مجالات العمل الثلاثة تلك بالتوحيد المعياري للتدابير الواقعة في كل مجال. ومع ذلك، يمكن إحالة مشروع المادتين المقترحتين إلى لجنة الصياغة.

17- السيدة حسونة أعرب عن رغبته في التطرق إلى عدة نقاط لم تحظ بالاهتمام المطلوب. وتمشياً مع الغرض من مشاريع المواد، رأى أنه من الضروري الإشارة إلى الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المحلي في تصميم استراتيجيات المنع. ففي القانون البيئي الدولي، ولا سيما في الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، تُولى مشاركة الجمهور في القرارات المتعلقة بحماية البيئة أهمية متزايدة. وصحيح أن المقرر

الأضرار المسببة للبيئة يمكن أن تضاعف مخاطر حدوث الكوارث. ويشمل أيضاً تعريف الكوارث الذي اعتمده اللجنة الأضرار الواسعة النطاق بالبيئة، مثل حرائق الغابات أو انسكابات النفط، مثل ذلك الذي حدث في خليج المكسيك والذي دُكر به السيد بيتر. ومع ذلك، لا ينبغي الخلط بين الأحداث الكارثية التي يمكن أن تسبب كارثة وبين الكارثة نفسها. وهكذا، لا يعد انفجار بركان كارثة بل حدثاً كارثياً، لأن الكارثة لا تقع إذا أُجلي السكان الذين يعيشون قريباً من البركان في الوقت المناسب. وبالتالي فإن المنع لا يتمثل في تجنب وقوع حدث كارثي، وإنما تجنب تسبب هذا الحدث في كارثة من قبيل وقوع خسائر هائلة في أرواح البشر.

12- ويبدو أن المبادرات الدولية والإقليمية، والصكوك العديدة الملزمة وغير الملزمة، وتشريعات الدول وممارساتها في مجال اعتماد التدابير وتطبيق النظم الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث، تشكل فعلاً قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي تتعلق بالالتزام باتخاذ التدابير الملائمة للحد من الكوارث. وقد ذكر المقرر الخاص هذه القاعدة في مشروع المادة 16 الذي يتعين، كما قال السيد ميرفي، تعديل عنوانه ليعكس فحوى الأحكام على نحو أفضل. ورغم أن بعض الأعضاء أعربوا عن شكوكهم بشأن معنى الفقرة 1 من مشروع المادة 16 أو نطاق تطبيقها، فهو يرى بوضوح أن عبارة "باتخاذ تدابير ملائمة تضمن تحديد المسؤوليات وآليات المساءلة" لا تشير إلى المسؤولية الدولية للدولة وإنما إلى مسؤوليات المؤسسات داخل الدولة قبل الكارثة وأثناءها وبعدها، وإلى مساءلة هذه المؤسسات. ومع ذلك، لا شك في أنه يمكن تعديل هذه الفقرة لتصبح أوضح. وأخيراً، قال إن مشروع المادة 5 مكرراً ثانياً مبرر للغاية، وإنه يمكن أن يصبح فقرة جديدة في مشروع المادة 5 مكرراً داخلاً بذلك في الإطار الأعم لواجب التعاون. وعليه، أعرب عن تأييده إحالة مشروع المادتين إلى لجنة الصياغة.

13- السيد غيفورغيان أشار إلى أن المسائل التي يتناولها الفرع المتعلق بالمنع باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي تثير بعض الخلافات. فالمبدأ التحوطي، مثلاً، ليس البتة مبدأً عالمياً من مبادئ القانون الدولي، وإنما هو مبدأ من مبادئ مجال قانوني، ألا وهو القانون البيئي. ولكن فرع القانون هذا يحكم بوجه خاص الأضرار العابرة للحدود وليس حماية الأشخاص. ويبدو أن ممارسة الدول لا تركز على الإطلاق المبدأ التحوطي باعتباره مبدأ من مبادئ القانون العربي، أو حتى من القواعد العامة للقانون الدولي. ويمكن أيضاً التساؤل عما إذا كان النهج الثنائي المحور الذي اعتمده المقرر الخاص ملائماً. فيوجد بالتأكيد التزام أفقي بمنع الأضرار العابرة للحدود، لكن القانون الدولي العربي لا يؤكد أي التزام مماثل فيما يتعلق بحماية الأشخاص، حيث تدخل هذه الأخيرة في إطار التعاون. أما فيما يخص الالتزام العمودي بالمنع، فهو ينبع بالأحرى من مبدأ السيادة الوطنية. وأخيراً، فيما يتعلق بواجب بذل العناية، يعد معيار قابلية التنبؤ مهماً، لكن ينبغي أيضاً مراعاة نوعية التدابير التي تتخذها الدول.

المؤسسية، فيبدو أن المقصود هو أنها يجب أن تُتخذ قبل اتخاذ تدابير المنع. ولا تقدم الفقرة 2 سوى ثلاثة أمثلة على التدابير، بينما توجد أمثلة أخرى كثيرة، مثل التوعية وتحسين معايير البناء، سيكون من المفيد ذكرها في التعليق على الأقل. أما فيما يخص العنوان، فإن نطاقه أضيق بكثير من محتوى الحكم. ويقتضي مشروع المادة 5 مكرراً ثانياً تعديل مشروع المادة 1 في القراءة الثانية لإدراج مرحلة ما قبل الكارثة في نطاق التطبيق. وختم كلمته قائلاً إنه يؤيد إحالة مشروعَي المادتين إلى لجنة الصياغة.

21- السيد موراسي أوضح، فيما يخص قضيتي سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعنفة، أنه يتعين ألا يغيب عن الذهن أن المحكمة الدولية لقانون البحار ألغت فيما بعد القرار المتعلق بالتدابير المؤقتة الذي أشار إليه السيد حسونو، وبالتالي يتعذر الاحتجاج بهذا القرار لدعم تطبيق صارم للمبدأ التحوطي.

تولى الرئاسة السيد شتوروما (نائب الرئيس).

22- السيد نولتي هنا المقرر الخاص على الاستفاضة الملحوظة التي اتسمت بها أعماله، وقال إن مشروعَي المادتين اللذين اقترحتهما يسيران في الاتجاه الصحيح. غير أنه يشاطر أعضاء آخرين في اللجنة شكهم فيما يخص فكرة أن القانون الدولي يعترف بوجود مبدأ عام للمنع. ويحيل عنوان مشروع المادة 16 إلى "واجب المنع" بشكل عام جداً، ولكن متن النص أدق بكثير. لذلك سيكون من الأفضل، حسبما اقترح، التحدث عن "واجب اتخاذ تدابير للحد من مخاطر الكوارث"، وربما إضافة إشارة تكميلية إلى تخفيف آثارها. ومن ثم، يمكن أن يكون عنوان المادة 16 هو "واجب اتخاذ تدابير للحد من مخاطر الكوارث وتخفيف آثارها".

23- ورأى أيضاً أنه لا ينبغي الاكتفاء بالبحث عن الأساس الذي يستند إليه واجب الحد من المخاطر في ممارسات الدول والمنظمات بشأن الكوارث، وأنه يتعين، مثلما فعل المقرر الخاص بحق، إيلاء الأهمية المطلوبة لبعده حقوق الإنسان في الموضوع قيد الدراسة. ولا يرى السيد نولتي، على عكس بعض الأعضاء الآخرين في اللجنة، أن الواجبات الخاصة بالحد من المخاطر التي كرسها القانون والاجتهادات القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان تخص فقط الكوارث التي يمكن التنبؤ بها. فمنذ عام 1982، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصورة عامة، في تعليقها العام رقم 6 بشأن الحق في الحياة، على أن حماية هذا الحق تقتضي أن تتخذ الدول تدابير إيجابية<sup>(97)</sup>. ومن المعترف به اليوم على نطاق واسع أن هذا الشرط ينطبق على غير ذلك من حقوق الإنسان. وبطبيعة الحال،

(97) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة (1982)، التعليق العام رقم 6 (المادة 6 - الحق في الحياة)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم 40 (A/37/40)، المرفق الخامس، ص 106، الفقرة 5.

الخاص يذكر ضرورة تقاسم المعلومات لتعزيز المنع، ولكن فقط تدفق المعلومات من الدولة إلى السكان. ووفقاً لواجب بذل العناية، ينبغي للدول، قبل مباشرة أي مشروع، أن تجري تقييمات للتأثير على البيئة، تشمل في أغلب الأحيان مشاورات مع السكان المعنيين. وعلى نفس النحو، يمكن أن يقال إنه يجب إشراك السكان المعنيين في تصميم استراتيجيات المنع. وهكذا يمكن أن تنص الفقرة 2 من مشروع المادة 16 على ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة بالتشاور مع جميع المعنيين من الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة.

18- وقد احتج بعض الأعضاء بأن احترام مبدأ التحوط لا يمكن أن يكون عنصراً من عناصر المنع لأنه لا يرقى إلى مرتبة الالتزام. والاجتهادات القضائية الدولية منقسمة فعلاً بشأن هذه المسألة. ولكن من المهم ملاحظة أن المحكمة الدولية لقانون البحار أمرت، في قضيتي سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعنفة، باتخاذ تدابير مؤقتة استناداً إلى كونها مطلوبة بصورة عاجلة على الرغم من الشكوك العلمية التي كانت تكتنف الحالة المعروضة، وهكذا طبقت المحكمة المبدأ التحوطي، حتى ولو لم تذكره صراحة. وفي عهد أقرب، أشارت غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، في فتاها بشأن مسؤوليات الدول والتزاماتها فيما يتصل بالأنشطة في المنطقة، إلى أن "النهج التحوطي" (الفقرة 135) الذي يوصي به عددٌ متزايد من المعاهدات الدولية، بدأ يظهر كمعيار من معايير القانون الدولي العربي. لذا، ثمة إمكانية لتطور القانون تدريجياً في هذا الصدد. ولكن سيتعين على المقرر الخاص أن يوضح الفرق بين "النهج التحوطي" و"المبدأ التحوطي" الذي ينطوي على طابع أكثر إلزاماً.

19- وقيل أيضاً إن المبدأ التحوطي يطبق في المقام الأول في بعده الأفقي، وإن تطبيقه العمودي لا أساس له في القانون الدولي العربي. ولكن الاجتهادات القضائية والقانون التعاهدي يُظهران أن للدول ممارسة واسعة للالتزام بالمنع تجاه سكانها. وهنا أيضاً، يمثل التطور التدريجي للقانون حلاً ممكناً في غياب قاعدة عرفية مؤكدة. وأخيراً، أعرب عن شكوك في استصواب إدراج تغير المناخ في نطاق الموضوع. ومن المؤكد أن هذه الظاهرة تتطلب إجراءات مختلفة، لمنعها ولتخفيف آثارها على السواء، لكن تغير المناخ هو في الواقع المرض الذي تتجلى أعراضه في الكوارث الطبيعية. وثمة علاقة سببية بين الاثنين، ويسهم منع تغير المناخ في الحد من الكوارث.

20- وانتقل إلى مشروع المادة 16، فقال إنه من الضروري أن يقدم، في التعليق على الأقل، توضيح لما تنطوي عليه مراحل المنع الثلاث. ورأى أنه من الضروري أيضاً التشديد على مكانة الالتزام ببذل العناية الواجبة الذي لا يُذكر إلا بالإشارة إلى "التدابير الملائمة"، وأنه ينبغي أن يوضح في التعليق أن الأمر لا يتعلق بالالتزام ببلوغ غاية، فالدول مطالبة فقط ببذل قصارى جهدها لتجنب الكوارث. وفي الفقرة 1، ليس واضحاً من المستهدف من الإشارة إلى المسؤوليات والمساءلة. أما فيما يخص الترتيبات

بطابع خاص جداً ويشكل مصدر قلق ملح للمجتمع الدولي. وقال إنه يؤيد تماماً إدراج مبدأ المنع ويرحب بالشكل الذي يرد به في مشروعَي المادتين. وأضاف أنه يرى أن تحليل العلاقة القائمة بين الموضوع قيد الدراسة والقانون الدولي لحقوق الإنسان مسألة وجيهة للغاية، تماماً كتحليل العلاقة بين الموضوع والقانون البيئي الدولي، والذي لا يقتصر، عن وجه حق، على الأضرار العابرة للحدود.

29- ويشمل تعريف الكوارث الذي اتفق عليه أعضاء اللجنة الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، ومن الضروري مراعاة هذا البعد الثنائي، كما يتبين من مسألة تغير المناخ. وتثبت الأمثلة من الكوارث الحديثة العهد أن العوامل الإنسانية غالباً ما تضاف إلى العوامل الطبيعية للكوارث.

30- وقال إنه من الضروري النظر في مسألة ما إذا كان مبدأ المنع مبدأً عاماً من مبادئ القانون أو مجرد مبدأ من مبادئ القانون البيئي. وينطوي تنفيذ هذا المبدأ على جانبيين يتناولهما التقرير، أحدهما مرتبط بمحدوث الكارثة نفسها والآخر مرتبط بمنع الكارثة أو التخفيف من آثارها. وقال إن الأعمال التي تعتزم للجنة الاضطلاع بها بشأن حماية الغلاف الجوي، وهو موضوع مدرج في برنامج عملها الطويل الأجل، ستكون ذات صلة بوجه خاص فيما يخص الحد من مخاطر الكوارث.

31- ومن حيث المضمون، أعرب عن تأييده مشروعَي المادتين ككل. ولكنه اقترح إعادة صياغة الفقرة 1 من المادة 16 بحيث لا تقتصر على الدول التي تتضرر على وجه الخصوص من الكارثة أو التي يُحتمل أن تتضرر منها، وإنما تشمل جميع الدول بشكل عام. ويبدو له أيضاً أن مفهوم "المساءلة" يشير تساؤلات من حيث إنه لا يمكن أن يُترجم إلى الإسبانية أو الفرنسية دون اللجوء إلى مفهوم "المسؤولية" الذي يشمل جوانب مختلفة، بما فيها جوانب أخلاقية. ولا ينبغي بالضرورة استبعاد مصطلح "المساءلة"، بل يتعين تحديد نطاقه في إطار المادة 16. وفي الواقع، قد يكون من الأفضل ذكر هذا المفهوم في سياق التدابير المذكورة في الفقرة 2 من المادة، والتي يمكن إثراؤها بأمثلة إضافية على تدابير المنع مأخوذة من التقرير.

32- وينبغي أيضاً توضيح صياغة المادة 5 مكرراً ثانياً بشأن التعاون، وذكر المنع والتأهب إلى جانب الحد من المخاطر.

33- واختتم كلمته قائلاً إنه ربما أن الأوان لتنظيم مشاريع المواد في فصول لتيسير الأعمال اللاحقة.

رُفعت الجلسة الساعة 12/35.

يتوقف نطاق هذا الالتزام ومحتواه كثيراً على الإمكانيات الاقتصادية والخيارات السياسية المشروعة للدول. ومع ذلك، فإن أهمية حقوق معينة، ولا سيما الحق في الحياة، تبرر أنه يمكن أن يُنتظر، بل يجب أن يُنتظر، من الدول أن تتخذ تدابير حماية إيجابية، بما في ذلك تدابير للحد من مخاطر أحداث لا يمكن التنبؤ بها بشكل خاص. وأجرى مقارنة بالأحكام الوطنية المتعلقة بمخاطر الحرائق أو القتل العمد التي تشمل حدوث مخاطر مجردة (لا يمكن التنبؤ بها بشكل خاص)، فأشار إلى أن الدول، وإن كانت تتمتع بهامش كبير من التقدير فيما يتعلق باتخاذ التدابير الملموسة في هذه المجالات، لا يمكنها أن تتمتع تماماً عن اتخاذ هذه التدابير. ورأى، كما قيل سابقاً على ما يبدو، أن الواجب الأساسي الذي يقع على عاتق الدولة والممثل في اتخاذ تدابير ترمي إلى حماية حياة الأشخاص الخاضعين لولايتها لا ينبع من الحق في الحياة فحسب، بل يشكل أيضاً سبب وجود هذه الدولة نفسها.

24- ورأى من جانب آخر أن واجب اتخاذ تدابير للحد من المخاطر يستند في المقام الأول إلى أول حق من حقوق الإنسان، الحق "الأسمي"، ألا وهو الحق في الحياة، وأن هذا الأساس يعزز أيضاً بواجب الحماية الذي ينبع كذلك من حقوق أساسية أخرى. لذلك، يبدو أن الممارسة التي أشار إليها المقرر الخاص تشكل في الواقع إعمالاً لهذه الحقوق الأساسية، وهو ما سيؤدي إلى إضفاء طابع نسبي إلى حد بعيد على أهمية التمييز بين الكوارث الطبيعية وتلك التي يسببها الإنسان.

25- وفي المقابل، قال إنه يوافق على أن القانون البيئي الدولي يشكل مصدراً ثانوياً للواجب العام القاضي باتخاذ تدابير للحد من المخاطر، وعلى أن المفاهيم الأساسية المتمثلة في الضرر والأذى والخطر والمنع والتحوط ينبغي أن تعرّف على نحو واضح. لكنه أضاف أنه، ولو بقي القانون البيئي الدولي جانباً ثانوياً من جوانب الموضوع قيد الدراسة الذي يركز على حماية الأشخاص، فإنه من الوجيه الإحالة إليه فيما يخص الكوارث ذات البعد العابر للحدود، وذلك أيضاً لأنه يتمتع بوظيفة حماية الممتلكات الجماعية للإنسانية.

26- ورأى أن مشروع المادة 16 لا ينبغي أن يكتفي بسرد صام جداً لوسائل معينة للحد من مخاطر الكوارث، بل ينبغي أن يعرض هذه الوسائل باعتبارها أمثلة من شأنها "على وجه الخصوص" أن تكون "تدابير ملائمة" تتخذها الدول.

27- واختتم كلمته قائلاً إنه يتفق مع السيد فورتو على أنه من الضروري وضع معيار موحد، ولكن أيضاً اختيار صياغة أعم ترك للدول إمكانية تحديد أولوياتها، وكذلك التدابير "الملائمة" التي تعتزم اتخاذها.

28- السيد كانديوتي شدد على جودة عمل المقرر الخاص ودقة تحليله للممارسة، وأشار مثل أعضاء آخرين إلى أن الموضوع يتسم

## الجلسة 3180

الثلاثاء، 16 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/05

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهانوس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العربية، السيد غوميس روبيليدو، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميربي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

## التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)\*

[البند 13 من جدول الأعمال]

## بيان ممثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

1- الرئيس رحب بالسيد بيتشاردو أوليفيه، عضو اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، ودعاه إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة.

2- السيد بيتشاردو أوليفيه (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي يقع مقرها في ريو دي جانيرو بالبرازيل هي الهيئة الاستشارية لمنظمة الدول الأمريكية في المسائل القانونية بموجب ميثاق المنظمة. وقدم لحة عامة عن وظائف اللجنة القانونية وعضويتها الحالية التي تتألف من 11 خبيراً قانونياً، ثم قال إن اللجنة القانونية قد عقدت في عام 2012 دورتين عاديتين واعتمدت تقارير نهائية<sup>(98)</sup> بشأن عدد من المواضيع. وشملت التقارير بياناً بالمبادئ المتعلقة بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية في الأمريكتين، ودليلاً للمبادئ المتعلقة بالتنوع الثقافي في تطوير القانون الدولي، ودليلاً لمبادئ الوصول إلى العدالة في الأمريكتين. ويتضمن هذا الدليل الأخير اقتراحات بشأن تدريب واختبار القضاة وتحديث النظام القضائي والالتزام بأصول المحاكمات وآليات العدالة البديلة والاعتراف بالتعددية الثقافية.

\* مستأنف من الجلسة 3177.

(98) انظر التقرير السنوي للجنة القانونية للبلدان الأمريكية المقدم إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها العادية الثالثة والأربعين (OEA/Ser.Q CJI/doc.425/12) والمؤرخ 10 آب/أغسطس 2012.

3- وأشار إلى أن اللجنة القانونية قد اعتمدت أيضاً، في تقاريرها، مشروع قانون نموذجي للشركات المساهمة المبسطة يستند إلى مبادرة كولومبية ناجحة ويقترح شكلاً هجيناً منخفض التكلفة لتنظيم الشركات يقوم على تبسيط الإجراءات الشكلية لتأسيس الشركات. وشملت التقارير دليلاً لتنظيم استخدام القوة وحماية الأشخاص في حالات العنف الداخلي التي لا ينطبق عليها وصف النزاع المسلح. ويوفر الدليل إطاراً قانونياً لمواجهة هذا العنف ويعالج الاستخدام المشروع للقوة واحترام الحقوق غير القابلة للتقييد. ومن جملة المبادئ الواردة في هذا الدليل، ينبغي الإشارة إلى المبادئ التالية: لا غنى عن الديمقراطية لممارسة الحريات الأساسية؛ على الدول أن توفر الحماية والأمن للأشخاص الموجودين في إقليمها والمعرضين للعنف؛ على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند استخدام القوة، أن يحترموا في جميع الأوقات مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب؛ على الدول أن تضمن الحق في المعاملة الإنسانية للأشخاص المتورطين في حالات العنف الداخلي أو المتأثرين بها.

4- وعينت اللجنة مقررين لأربعة مواضيع جديدة، وهي: المبادئ التوجيهية العامة للتكامل الحدودي، من أجل وضع نماذج قانونية لتيسير التكامل الثنائي؛ وحصانة الدول، لتحديد الوضع القانوني للموظفين العموميين والمنظمات الدولية في المنازعات القضائية عبر الوطنية؛ والإيصالات الجمركية الإلكترونية للمنتجات الزراعية، ويشمل ذلك تحديث الإجراءات الجمركية؛ والتعاون القضائي بين البلدان الأمريكية لتعزيز العلاقات بين العاملين في السلك القضائي في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ونشر القرارات الصادرة عن سلطاتها القضائية.

5- وقررت اللجنة القانونية، في دورتها العادية الثانية المعقودة في عام 2012، أن تواصل في عام 2013 عملها المتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني وبالتشريع النموذجي المتعلق بحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح. وأكملت اللجنة القانونية، في دورة آذار/مارس 2013، إعداد تقريرها المتعلق بالتشريع النموذجي الذي يضع معايير لتوفير الحماية العامة والمحددة والمعززة للأصول الثقافية ويقترح تدابير للإبلاغ عن هذه الأصول وتحديد وإعداد قوائم بها. ويعالج التقرير أيضاً المسائل المتعلقة بإسناد المسؤولية عن الأضرار ورصد التقيد بالالتزامات. وقدم التقرير إلى المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية. وقررت اللجنة القانونية أيضاً أن تقدم إلى المجلس تقريراً أولياً عن الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني، يشرح الآثار القانونية لهذه المفاهيم ويتضمن مبادئ عدم التمييز المستمدة من الصكوك الوطنية والإقليمية والعالمية. وقد طلب من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية معلومات بشأن التشريعات والسوابق القضائية الوطنية ذات الصلة.

12- السيد **بيتشاردو أوليفيه** (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن اللجنة القانونية لم تبدأ في تناول موضوع حصانة الدول والمنظمات الدولية إلا مؤخراً وإنما في مرحلة جمع المعلومات، فقد أرسلت لتوها استبيانات إلى وزارات خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. والهدف من ذلك هو جرد التشريعات الوطنية الحالية للمواءمة بينها وإزالة العقبات التي تمنع الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. فمعظم الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لم تصدق على هذا الصك وبعضها لا يوجد لديه أي تشريع متعلق بهذا الموضوع. وأوضح السيد أوليفيه أن اللجنة القانونية لا تسعى لصياغة اتفاقية جديدة بشأن حصانة الدول والمنظمات الدولية، بل تسعى لتشجيع وضع قواعد واضحة ومتسقة في الأمريكتين. وقال إن اللجنة القانونية قد بدأت لتوها في وضع تشريع نموذجي متعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وأنه ليس في وسعه بالتالي تقديم معلومات عن التقدم المحرز.

13- السيد **كيتيشايساري** أشار إلى جهود الفريق العامل التابع للجنة السادسة والمعني بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه وسأل عن موقف اللجنة القانونية بشأن هذا الموضوع. فهل للولاية القضائية العالمية ما يبررها بمقتضى القانون الدولي؟ وهل لها أساس قانوني في القانون الدولي العربي؟ واستفسر أيضاً عن موقف اللجنة القانونية بشأن الحالة الراهنة للقانون الدولي المتعلق باللجوء، وبشأن المسار الذي ينبغي أن يسلكه تطويره في المستقبل.

14- السيد **سابويا** قال إن نهج اللجنة القانونية يختلف عن نهج لجنة القانون الدولي، حيث إن الأولى تميل إلى التطوير التدريجي أكثر مما تميل إلى التدوين في صياغة مواضيعها. وطلب الحصول على معلومات إضافية عن موضوع الخصوصية وحماية البيانات الشخصية في الأمريكتين.

15- السيد **ميرفي** لاحظ أن موضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات وحقوق الإنسان الذي تعالجه اللجنة القانونية له انعكاسات قوية على سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول. وأبدى اهتمامه بمعرفة تصور اللجنة القانونية للنتائج النهائي لأعمالها.

16- السيد **بيتشاردو أوليفيه** (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن النظرة الإيجابية لمسألة اللجوء تقليد راسخ في بلدان أمريكا اللاتينية، ومضى يقول إن هذه الأخيرة ذهبت إلى حد الاعتراف بأشكال اللجوء لا يُعترف بها في أنحاء أخرى من العالم، مثل اللجوء الدبلوماسي. وقد انضمت جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية إلى المعاهدات الدولية المنظمة للجوء، ولذا ينبغي أن تركز الجهود على التنسيق بين الطرق المتبعة في تنفيذ هذه المعاهدات في مختلف الدول.

6- وتشمل البنود التي من المقرر معالجتها في الدورة المقبلة التي ستعقدتها اللجنة القانونية في آب/أغسطس 2013 التكامل الحدودي، وحصانة الدول والمنظمات الدولية، والإيصالات الجمركية الإلكترونية لمستودعات المنتجات الزراعية. وتشمل البنود الجديدة المدرجة في جدول الأعمال التعاون القضائي بين البلدان الأمريكية، والمسؤولية الاجتماعية للشركات في مجال حقوق الإنسان والبيئة في الأمريكتين. وفيما يخص مسألة الميل الجنسي والبند الجديد المتعلق بمسؤولية الشركات، طلبت اللجنة القانونية معلومات عن التشريعات والسوابق القضائية الوطنية المتاحة. وأرسلت أيضاً استبياناً لتحديد كيفية تعامل النظم القانونية للدول الأعضاء مع مسألة حصانات الدول والمنظمات الدولية.

7- ولتعزيز القانون الدولي في المنطقة، عُقدت الدورة الدراسية التاسعة والثلاثون بشأن القانون الدولي في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 6 إلى 24 آب/أغسطس 2012. وكان الموضوع الرئيسي للدورة هو القانون والعلاقات الدولية المعاصرة. أما موضوع الدورة الأربعين التي ستُعقد بالتزامن مع اجتماع اللجنة القانونية في آب/أغسطس 2013 فسيكون "40 عاماً من تعزيز القانون الدولي".

8- والتزاماً بهدف إقامة روابط تعاون مباشرة بين اللجنة القانونية ولجنة القانون الدولي، دعا السيد بيتشاردو أوليفيه لجنة القانون الدولي إلى إيفاد عضو من أعضائها لإلقاء كلمة أمام الجلسة العامة للجنة القانونية في دورتها المقبلة التي ستُعقد في آب/أغسطس 2013.

9- السيد **كافليش** سأل عما إذا كانت اللجنة القانونية، في إطار معالجتها للمسائل المتعلقة بحصانات الدول من الولاية القضائية، تعتمز أن تستند في أعمالها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004، وهي الاتفاقية التي أعدت نصها لجنة القانون الدولي<sup>(99)</sup>، وما إذا كانت تعتمز تشجيع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية على التصديق عليها.

10- السيد **كانديوتي** قال إن قانون الحصانات من الولاية القضائية له أوجه متعددة، وإن لجنة القانون الدولي قد درسته بتوسع. وسأل عما إذا كانت اللجنة القانونية تعتمز، في إطار عملها المتعلق بالموضوع، تناول هذا الموضوع من زاوية عامة، أم تعتمز استعراض جانب محدد للحصانة تغطيه المعاهدات الدولية الحالية.

11- السيدة **جاكوبسون** عبرت عن رغبتها في معرفة ما ستكون عليه العلاقة بين أعمال اللجنة القانونية المتعلقة بوضع تشريع نموذجي بشأن حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح، من جهة، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 وبروتوكولها، من جهة أخرى.

(99) حوية ... 1991، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 28.

23- وذكر أن اللجنة القانونية لم تواجه صعوبة في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تقريرها الأولي المتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني.

24- أما فيما يتعلق بحالات العنف الداخلي التي لا ينطبق عليها وصف النزاع المسلح، فأقر بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد عاجلت أيضاً هذه المسألة لكنها، بالنظر إلى حساسية الموضوع، لم تعتمد بعد مقترحاً نهائياً. ونظراً إلى أن حالات العنف هذه تنشأ بصورة متكررة في الأمريكتين، رأت اللجنة القانونية أن عليها أيضاً تقديم توصيات في هذا الشأن. والغرض من دليل مبادئ اللجنة القانونية هو تشجيع الدول على وضع قواعد داخلية لضمان تسوية حالات العنف الداخلي وفقاً لبعض المبادئ المستقرة.

25- السيدة إسكوبار إراندث أشارت إلى عمل اللجنة القانونية المتعلق بحصانة الدول والمنظمات الدولية، وسألت عما إذا كانت اللجنة القانونية قد نظرت في أن تعالج بموازاة ذلك حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأكدت أن لجنة القانون الدولي سترحب بأي معلومات عن الحالة السائدة في الأمريكتين في هذا الشأن. وسألت عن المرحلة التي بلغتها اللجنة القانونية في عملها المتعلق باللجوء، وطلبت توضيحاً بشأن ما إذا كان القصد هو التركيز على اللجوء الدبلوماسي، وهو موضوع يختص به نظام البلدان الأمريكية، أم الربط بين هذا النظام والنظام العام للجوء الإقليمي. وتساءلت عما إذا كان قد نُظر في مسألة اللجوء مقترنة بظاهرة اللاجئين، وأشارت إلى أن عدداً كبيراً من المسائل التي تعالجها اللجنة القانونية تعالجها أيضاً هيئات قانونية ومنظمات دولية أخرى، وتساءلت عما إذا كانت قد أقيمت آليات للتعاون.

26- السير مايكل وود قال إنه ينضم إلى الآخرين في التشديد على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وأعرب عن أمله في أن تحت اللجنة القانونية الدول على النظر في التصديق على هذا الصك. ورأى أن حصانة المنظمات الدولية مسألة مستقلة، لكنها ربما تكون ذات صلة بمسألة حصانة الدول. وأشار إلى أنه في مؤتمر عقده جامعة لايدن مؤخراً، كان الموضوع العام هو الحاجة، لا إلى تغيير النظام الحالي لحصانة المنظمات الدولية، بل إلى تحسين الآليات الداخلية في هذه المنظمات لضمان المساءلة. وأبدى اهتمامه بمعرفة التوقعات المتعلقة بنظر اللجنة القانونية في هذا الموضوع. وتساءل عما إذا كانت اللجنة القانونية تدرج في جدول أعمالها على نحو منهجي بنداً بشأن أعمال لجنة القانون الدولي.

27- السيد كانديوتي قال إنه يود أيضاً معرفة موقف اللجنة القانونية بشأن مبدأ الولاية القضائية العالمية الجاري بحثه في اللجنة السادسة. وشجع اللجنة القانونية على إعطاء رأيها بشأن الأنشطة التي تقوم بها لجنة القانون الدولي. وقال إن اللجنة سترحب أيضاً بأي اقتراحات لإدراج مواضيع جديدة في جدول أعمالها.

17- وقال إن اللجنة القانونية لا تهدف، في سياق أعمالها بشأن موضوع الخصوصية وحماية البيانات الشخصية وموضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات وحقوق الإنسان، إلى صياغة اتفاقيات جديدة، بل إلى جمع معلومات عن أي تشريعات وطنية سنتها الدول الأعضاء في هذين المجالين. وذكر أنه بعد أن ينتهي المقرر الخاص المعنيان من إعداد تقريريهما الأوليين، سيجري تقديم مبادئ توجيهية غير ملزمة إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية للموافقة عليها وتحديد طريقة تطبيقها في الدول الأعضاء في المنظمة.

18- السيد بيتريتش قال إن المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية حددت المقصود بخصوصية الأشخاص الطبيعيين، لكن خصوصية الأشخاص الاعتباريين يكتنفها الغموض إلى حد بعيد. وسأل عما إذا كانت دراسة اللجنة القانونية قد تطرقت إلى هذا الجانب من الخصوصية. وسأل أيضاً عما إذا كانت أعمال اللجنة القانونية بشأن التنوع الثقافي تركز على ثقافات الشعوب الأصلية أو تشملها.

19- السيد باريك أثنى على اللجنة القانونية لأعمالها بشأن الدليل المتعلق بتنظيم استخدام القوة وحماية الأشخاص في حالات العنف الداخلي التي لا ينطبق عليها وصف النزاع المسلح، وهي الأعمال التي توضح عدداً من المناطق الرمادية التي لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني. وقال إن السؤال المطروح مع ذلك يتعلق بما إذا كان يمكن فعلياً تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة التي تنطوي عليها حماية الديمقراطية وحماية الأمن القومي. ولاحظ أن أعمال اللجنة القانونية بشأن الميل الجنسي سيكون لها تأثير اجتماعي وسياسي كبير، وتساءل عما إذا كانت قد واجهت صعوبة في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

20- السيد غوميس روبليدو تساءل عن الأثر الذي سيناظ بتقرير اللجنة القانونية بشأن حالات العنف الداخلي التي لا ينطبق عليها وصف النزاع المسلح، وهي مسألة تعالجها أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ورأى أنه قد يكون من المفيد للجنة القانونية أن تُعلم الهيئات المعنية الأخرى بهذه المشاريع.

21- السيد بيتشاردو أوليفيه (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إنه من المزمع، فيما يتعلق بالخصوصية وحماية البيانات الشخصية، تقديم إعلان مبادئ إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية للموافقة عليه. وقال إنه سينقل التعليقات التي أبدتها أعضاء لجنة القانون الدولي إلى المقرر المعنيين بالموضوع.

22- وأشار إلى أن أحد أهداف عمل اللجنة القانونية المتعلقة بالتنوع الثقافي هو أخذ جماعات السكان الأصليين في الأمريكتين في الاعتبار وتحديد كيفية حماية حقوق الإنسان الواجبة لها، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بلغاتها ومعتقداتها وأعرافها وتقاليدها. وذكر أن مشروع دليل المبادئ قد اقترح على الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، لكنه لن يُنشر قبل اتخاذ قرار بشأنه.

معلومات كثيرة عن عمل لجنة القانون الدولي. ودعا أعضاء لجنة القانون الدولي إلى المشاركة في دورات اللجنة القانونية وتقديم الاقتراحات إليها وإطلاعها على أعمالهم.

33- وفيما يتعلق بالمناقشات الجارية في اللجنة السادسة بشأن مبدأ الولاية القضائية العالمية، قال إن الدول حدّدت مواقفها وأعربت عنها على مستوى الدول، وليس عن طريق اللجنة القانونية.

34- وأشار إلى أن القانون النموذجي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح قد صيغ بمراجعة اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولها وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

**حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع) (A/CN.4/657)،  
الفرع باء، و A/CN.4/662، و A/CN.4/L.815**

[البند 4 من جدول الأعمال]

التقرير السادس للمقرر الخاص (ختام)

35- السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) لخص المناقشة التي دارت بشأن تقريره السادس المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/CN.4/662)، فذكر بأن اللجنة استطاعت، استناداً إلى المقترحات التي قدمها في تقاريره من الثاني إلى الخامس، أن تعتمد حتى الآن 16 مشروع مادة، وهي المواد من 1 إلى 15 والمادة 5 مكرراً ثانياً<sup>(101)</sup>. وذكر أن اللجنة أيدت تصوره للموضوع، على النحو الوارد في تقريره الأول الصادر في عام 2008<sup>(102)</sup>، وكان لهذا التأييد صدى متكرر في اللجنة السادسة. وقال إنه كان يرى في جميع تقاريره أن مهمته هي إطلاع اللجنة على جميع العناصر ذات الأهمية القانونية التي يمكنه تحديدها لتيسير التوصل إلى نتيجة مبنية على المعرفة. وقال إن هذا أمر بالغ الأهمية في الحالة الراهنة التي يُعرض فيها موضوع مستحدث بالفعل، وتعيق ندرة السوابق القانونية العمل المتعلق به.

36- وقال إن التقرير السادس يسلط الضوء على طيف واسع من العناصر القانونية التي ينبغي أن تستعرضها اللجنة لإدراجها في مشاريع المواد. وبالرغم من التفاوت الشديد في الآراء التي أعرب عنها أثناء النقاش، دعا المتحدثون كلهم إلى إحالة النصين الجديدين المقترحين في التقرير السادس، وهما مشروع المادة 16

28- السيد باسكيس - بيرموديس أشار إلى عمل اللجنة القانونية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وقال إنه يود الحصول على مزيد من المعلومات عن شكل التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. واستفسر عما إذا كانت اللجنة القانونية تتلقى مساهمات من منظمات أخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بشأن هذه المسألة وغيرها من المسائل.

29- السيد بيتشاردو أوليفيه (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إنه ليس من المزمع حالياً دراسة مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وقال إن اللجنة القانونية تميز بين اللجوء ووضع اللاجئ. وأشار إلى أن إعلان كارتاخينا المتعلق باللاجئين<sup>(100)</sup> قد اعتُمد في المنطقة لتوضيح الحالة، لكن التوقيع عليه لم يشمل جميع البلدان، وهو على أي الأحوال ليس ملزماً للدول. وتعاون اللجنة القانونية، في عملها المتعلق بمسألة اللجوء، تعاوناً وثيقاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

30- وتقوم اللجنة القانونية بعملها على أساس التوافق في الآراء. ويعتمد أسلوب عملها على تكليف مقررين بالمواضيع، وإذا دعت الحاجة إلى التشاور مع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، يرسل استبيان إلى هذه الدول لجمع المعلومات ذات الصلة. غير أن الرد على هذه الاستبيانات لا يكون دائماً سريعاً أو مرضياً كما ترغب اللجنة القانونية. وتسعى هذه اللجنة بوجه عام إلى الحفاظ على التواصل المنتظم مع الدول الأعضاء عن طريق بعثاتها في واشنطن العاصمة.

31- ووافق على أن اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تشكل إنجازاً هاماً وينبغي أن تُصدّق عليها الدول. وأوضح أن أحد أهداف مشروع اللجنة القانونية بشأن حصانة الدول والمنظمات الدولية هو فهم أسباب عدم التصديق. وقال إن بعض دول المنطقة تدعو إلى تعديل نظام الحصانة الخاص بالمنظمات الدولية، لكنه سيبلغها باقتراح السير مايكل وود البديل المتعلق بتحسين آليات المساءلة الداخلية.

32- وأوضح أن الغرض من الزيارة السنوية التي تجريها اللجنة القانونية للجنة القانون الدولي هو إطلاع هذه الأخيرة على المسائل التي تجري معالجتها وتوثيق الروابط بين الهيئتين وتجنّب ازدواج الجهد. وقال إن اللجنة القانونية لا تملك مع الأسف

(101) حولية ... 2009، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/615 (التقرير الثاني)؛ وحولية ... 2010، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/629 (التقرير الثالث)؛ وحولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/643 (التقرير الرابع)؛ وحولية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/652 (التقرير الخامس).  
(102) حولية ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/598.

(100) اعتمده الندوة المعنية بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما: المشاكل القانونية والإنسانية، المعقودة في كارتاخينا، كولومبيا، 19-22 تشرين الثاني/نوفمبر 1984؛ ويرد نص استنتاجات الإعلان في التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (OEA/Ser.L/V/II.66 doc. 10, rev. 1)، الفصل الخامس، وهو متاح أيضاً في: "Documents"، www.acnur.org/cartagena30.

مؤسسية“ الواردة في الفقرة 1 من مشروع المادة 16 هو أن تعبر عن واجب الدولة الرئيسي المبين في الحكم في قضية *بودايفها وآخرون ضد روسيا* والتمثل في وضع إطار تشريعي وإداري لتيسير اتخاذ “تدابير ملائمة“. أما الغرض من استخدام كلمة “المسؤوليات” بصيغة الجمع وكلمة “المساءلة” بصيغة المفرد، فهو توضيح أنهما تشيران إلى الإجراءات والترتيبات التي تُتخذ في إطار الولاية القضائية الوطنية للدولة وأنهما لا علاقة لهما بمسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، وافق المقرر الخاص على أنه من الأفضل ذكر هذه الفروق الدقيقة في التعليق، وعلى أنه سيكون من المفيد تضمين الفقرة 1 إشارة صريحة إلى “التشريعات والأنظمة”، اتساقاً مع الحكم في قضية *بودايفها وآخرون ضد روسيا*.

40- وقال إن الفقرتين 133 و135 من الحكم توفران دليلاً إضافياً على أهمية المبادئ المستمدة من القانون البيئي للتنظيم القانوني للحماية في مرحلة ما قبل وقوع الكارثة. وقال إن المبادئ البيئية مهمة أيضاً نظراً إلى تعريف “الكارثة” الوارد في مشروع المادة 3: بما أن الكارثة تشمل الآثار الضارة التي يمكن أن يلحقها هذا الحدث بالبيئة، فإن التنظيم القانوني للحماية في مرحلة ما قبل وقوع الكارثة يكاد يتعذر أن يستند إلى أي فرع للقانون الدولي غير القانون البيئي الدولي. ومفهوم القانون البيئي الدولي أوسع كثيراً من مفهوم منع الضرر العابر للحدود الذي لا يعدو أن يكون مظهراً محددًا من مظاهر المجال الأوسع للقانون. وهو يدخل في الواقع في إطار المحور الأفقي للنهج الثنائي المحور الذي كان قد اقترحه في عام 2008 والذي يعيد الآن تأكيد صلاحيته.

41- وأشار إلى أنه قد عالج في تقريره السادس “المبدأ” التحوطي لأن المرجعيات، أفراداً ومؤسسات، قد أطلقت عليه هذا الوصف. وهذا ما فعلته أيضاً اللجنة: على سبيل المثال، في الفقرة (14) من التعليق على مشروع المادة 3 المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة<sup>(105)</sup>، وفي الفقرات (5) و(6) و(7) من التعليق على مشروع المادة 10 من النص نفسه<sup>(106)</sup>. غير أن اللجنة أشارت في الفقرة (5) من التعليق على مشروع المادة 12 من النص النهائي لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود إلى “النهج” التحوطي<sup>(107)</sup>. وهكذا، بينما قبلت اللجنة انطباق المبدأ التحوطي في سياق الضرر العابر للحدود، أشارت دونما تمييز ليس فقط إلى مبدأ بل أيضاً إلى نهج. وقال إنه عندما ناقش في تقريره السادس “المبدأ” التحوطي، إنما كان يُذكر اللجنة بسابقة من سوابقها.

42- وقال إن مبدأ واحداً أثر حتماً في مشروع اللجنة برمته، ألا وهو مبدأ السيادة. ولا حاجة إلى إعادة ذكر هذا المبدأ في كل حكم من الأحكام التي ستشكل في نهاية المطاف مجموعة متكاملة

ومشروع المادة 5 مكرراً ثانياً، إلى لجنة الصياغة. لذا طلب رسمياً إحالتهما إلى لجنة الصياغة للنظر فيهما، استناداً إلى التعليقات التي أُبدت في الجلسة العامة.

37- وأشار إلى أن عدة اقتراحات قُدمت بشأن الفقرة 1 من مشروع المادة 16، بما في ذلك تغيير العنوان. وفيما يتعلق بالفقرة 2، طُرح سؤال عما إذا كان ينبغي إضافة أمثلة أخرى على “التدابير” إلى الأمثلة الثلاثة المذكورة فعلاً. وقال إن معظم الأعضاء أيدوا اقتراحه الداعي إلى إدراج مشروع المادة 5 مكرراً ثانياً إما في مشروع المادة 5 أو في مشروع المادة 5 مكرراً. وذكر أنه يرحب بالعديد من اقتراحات الصياغة الأخرى التي قدمت.

38- ومضى يقول إن اللجنة كانت تقصد بوضوح، عند تغيير عنوان الموضوع إلى “حماية الأشخاص” في عام 2008<sup>(103)</sup>، أن تتبع في تناوله نهجاً قائماً بشكل ملحوظ على حقوق الإنسان. غير أن نظام الحماية، كما ذكر في تقريره الأولي، كثيراً ما يمتد إلى حماية الممتلكات والبيئة<sup>(104)</sup>. وأشار إلى أن رد اللجنة على طلبه توجيهات منها بشأن المدى الذي يتعين الذهاب إليه في تغطية الممتلكات والبيئة يرد في تعريف الكارثة المذكور في مشروع المادة 3: الكارثة حدث لا يؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح فحسب، بل إلى أضرار مادية وبيئية أيضاً. وقال إن اللجنة باعتمادها هذا التعريف كانت تدرك تماماً الاختلافات بين الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان وبين الكوارث السريعة الحدوث والكوارث البطيئة، على سبيل المثال. ومع ذلك، في تعريفها للكارثة، لا ترد أي تفرقة بين الأنواع المختلفة من الكوارث أو بين أسبابها المتنوعة. ولذا، فإنه بعدم اقتراحه أنظمة قانونية مستقلة لمختلف أنواع الكوارث، يكون قد التزم التزاماً صارماً بالمسار الذي حددته اللجنة.

39- وأشار إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني اعتبرا منذ البداية مصدر الإلهام في وضع القواعد القانونية المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. وقال إن مناقشته لقانون حقوق الإنسان في سياق حماية الأشخاص في المرحلة السابقة لوقوع الكارثة كانت بدافع الحرص على الاتساق. وتعكس عبارة “التدابير الملائمة” الواردة في مشروع المادة 16 مبدأً بذل العناية الواجبة المستمد من قانون حقوق الإنسان ومن القانون البيئي الدولي بنفس القدر. وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها في قضية *بودايفها وآخرون ضد روسيا* أن قيام الدولة باتخاذ هذه التدابير هو وسيلة للوفاء بواجب منع الكوارث والتخفيف من آثارها. وقد استشهد على نحو مفيد بالفقرتين 128 و129 من ذلك الحكم في أثناء نقاش اللجنة. وذكر أن المقصود بعبارة “تضمن تحديد المسؤوليات وآليات المساءلة ووضع ترتيبات

(103) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 218.

(104) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/598،

ص 184، الفقرة 53.

(105) حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص 199.

(106) المرجع نفسه، ص 208 و209.

(107) حولية ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 43.

النصوص التي تعتمدها لجنة الصياغة وصفاً متوازناً للاستدلالات التي استندت إليها اللجنة في وضع مشاريع المواد.

### تنظيم أعمال الدورة (تابع)\*

[البند 1 من جدول الأعمال]

45- السيد **تلادي** (رئيس لجنة الصياغة) أعلن عن أسماء أعضاء لجنة الصياغة المعنية بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

رُفعت الجلسة الساعة 13/00.

## الجلسة 3181

الأربعاء، 17 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/00

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهانوس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد غوميس روليدو، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسبيننا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرني، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

### تأبين السير إيان سنكلير، العضو السابق في اللجنة (ختام)\*\*

1- الرئيس قال إن السير إيان سنكلير كان كاتباً غزير الإنتاج وعالمًا كبيراً ودعامة حقيقية من دعائم وزارة الخارجية والكونغرس حيث أمضى جزءاً لا يستهان به من حياته المهنية. وإن معرفته المتعمقة بالأجهزة القانونية للأمم المتحدة وبتعمُّد المؤتمرات الدولية قد أثرت إلى حد بعيد أعمال اللجنة التي كان عضواً فيها من عام 1982 إلى عام 1986.

2- السير **مايكل وود** قال إنه عمل مع السير إيان سنكلير سنوات عديدة عندما كان هذا الأخير يشغل منصب كبير

من مشاريع المواد. فهو وارد بشكل صريح في مشروع المادتين 9 و11 ذوي الانطباق العام.

43- وكما ورد في التقارير السابقة، لا غنى عن التعاون للإغاثة من الكوارث بفعالية وسرعة. وعند تقديم هذه المساعدة، يجب احترام وصون سيادة الدولة المتأثرة. ويوضح مشروع المادتين 5 و9 معاً هذا الأمر. والغرض من مشروع المادة 5 مكرراً ثانياً هو مد نطاق واجب التعاون العام إلى مرحلة ما قبل وقوع الكارثة. ومبدأ السيادة ومبدأ التعاون هما من المبادئ القانونية العامة لكن آثارهما في شتى فروع القانون الدولي قد تتفاوت وفقاً لظروف محددة. ويسري هذا أيضاً على مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية التي تستند إليها مشاريع المواد هذه وعلى مبدأ المنع العام الذي، كما ذكرت اللجنة، لا يقتصر على ميدان الضرر العابر للحدود. وقد وضعت الأمانة العامة في مذكرتها<sup>(108)</sup> مبدأ الحماية على قدم المساواة مع عدد من المبادئ الإنسانية الأخرى. ومن ثم اعترفت اللجنة والأمانة العامة كلتاهما بوجود مبدأ قانوني للحماية.

44- وأشار إلى أن مصطلحات "المنع" و"التخفيف" و"التأهب"، المستخدمة في الفقرة 1 من مشروع المادة 16، مستمدة من نص مجموعة المصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث التي أعدها مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث في عام 2009<sup>(109)</sup>. وهذه المصطلحات لا يستبعد أحدها الآخر وقد تتداخل معانيها أحياناً. وتشير عبارة "التدابير الملائمة"، الواردة في الفقرة 2 من مشروع المادة 16، إلى ما يمكن اعتماده من تدابير عملية لا حصر لها، وفقاً للظروف الاجتماعية أو البيئية أو المالية أو الثقافية، وهي تشمل، إضافة إلى التدابير المذكورة في التقرير السادس، إدارة النظم الإيكولوجية، وشبكات الصرف، والتخطيط للطوارئ، وإنشاء آليات الرصد. وتُعد التدابير المتتالية الثلاثة المحددة في الفقرة 2 من مشروع المادة 16 جوهرية لاتخاذ وتطبيق العديد من التدابير الأخرى، بل جميع التدابير الأخرى. فأولاً، يتعلق تقييم المخاطر بإنتاج المعرفة المتعلقة بالمخاطر ومواطن الضعف، وهي مسألة لا غنى عنها لاتخاذ تدابير فعالة. وثانياً، يسمح جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالخصائص والمخاطر لأصحاب المصلحة جميعهم بتحمل المسؤولية عن أعمالهم وتحديد الأولويات، مع تعزيز الشفافية والأمن العام في الوقت ذاته. وأخيراً، تشكل نظم الإنذار المبكر ضرورة حيوية في تنفيذ خطط الطوارئ والحد من التعرض للأخطار. وتشير كلمة "تشمل" إلى أن قائمة التدابير الممكنة قابلة للتوسيع. وسيتضمن التعليق على مشروع المادة 16 أمثلة على هذه التدابير. وستقدم التعليقات على جميع

(108) Add.1-3 و A/CN.4/590 (مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الستين)، الفقرة 26.

(109) متاحة في: <https://www.undrr.org/terminology>.

\* مستأنف من الجلسة 3175.

\*\* مستأنف من الجلسة 3179.

وأحباطه فضلاً عن السلطات البريطانية والشعب البريطاني. وكما ذُكر الأعضاء الذين تكلموا من قبل، كان السير إيان لامعاً في عمله، وقد أثر على جميع الأشخاص الذين تشرفوا بمعرفته. وإن كتاباته، ولا سيما المؤلف الذي كرسه لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وكذلك الدور الهام جداً الذي اضطلع به في إعداد هذه الاتفاقية واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات ونصوص أخرى، مثل إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(112)</sup>، هي شواهد تُثبت ما تميز به من كفاءة عالية كرجل من رجال القانون. وكان إيان سنكلير قديراً في ممارسة حسه النقدي، ولكنه كان يعترف بذات القدر بأوجه التقدم المحرز في تطوير القانون الدولي، وذلك كله مع التعبير عن ثقته في الأشخاص الذين يعملون معه.

نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته (A/CN.4/657)<sup>(113)</sup>،  
الفرع هاء، وA/CN.4/659<sup>(114)</sup>، وA/CN.4/663<sup>(115)</sup>

[البند 8 من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص

5- الرئيس دعا السير مايكل وود، المقرر الخاص المعني بموضوع "نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته"، إلى تقديم تقريره الأول (A/CN.4/663).

6- السير مايكل وود (المقرر الخاص) قال، بعد أن شكر جميع من أسهم في إعداد التقرير الأول عن نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، إن الموضوع قيد المناقشة أثار بالفعل اهتماماً كبيراً جداً في مجتمع القانون الدولي. ووجه اهتمام أعضاء اللجنة إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة (A/CN.4/659) وجمعت فيها عناصر من الأعمال السابقة للجنة قد تكون لها أهمية خاصة لموضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته. وتتسم المذكرة بجودتها العالية، وتتضمن ملاحظات في غاية الأهمية. ودعا الأعضاء إلى أن ينظروا بصفة خاصة في الفقرة 14، والفرع المعنون "ممارسة الدول"، والفقرة 23، والملاحظة 8 في الفرع المتعلق بالاعتقاد بالإلزام، والملاحظات من 13 إلى 18 و20 و22 و23 الواردة في الفروع والفصول اللاحقة. واقترح أن يقوم أصحاب الوثيقة أنفسهم، في كل مرة تُعد فيها الأمانة العامة وثيقة بهذه الأهمية، بعرضها على اللجنة والإجابة على الأسئلة التي يحتمل أن يطرحها الأعضاء.

المستشارين القانونيين في وزارة الخارجية والكونولث. وإن كتابات إيان سنكلير تظل اليوم بلا شك محفورة في الذاكرة، ولا سيما كتابه المتعلق باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>(110)</sup> الذي أصبح مرجعاً لا يزال يُستشهد به في المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وقد اهتم السير إيان تحديداً بحصانة الدول، وساهم مساهمة كبيرة في إعداد الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول، وقدم سلسلة رائعة من المحاضرات حول قانون الحصانات السيادية في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي. وفي المؤلف الذي كرسه السير إيان للجنة القانون الدولي<sup>(111)</sup>، انتقد إلى حد ما طرائق العمل التي كانت سارية في منتصف الثمانينيات، على الرغم من أن ما يبرز فعلاً كان تعلقه الشديد باللجنة، على نحو ما يتبين من كتاباته وحياته المهنية. وعلى الرغم من أنه قضى أربعة وثلاثين عاماً في وزارة الخارجية والكونولث، فإنه كان يعرف الأمم المتحدة حق المعرفة، ولا سيما أجهزتها القانونية، فضلاً عن قانون الجماعة الاقتصادية الأوروبية بوصفه أحد أعضاء الوفد الذي تفاوض على معاهدة انضمام المملكة المتحدة إلى الجماعات الأوروبية. وترافع السير إيان أيضاً في عدد من القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية وكان عضواً ناشطاً في معهد القانون الدولي. وفي الختام، قال السير مايكل إنه تعلّم كثيراً من عمله إلى جانب السير إيان وإنه مقتنع تماماً بأن حاله هو حال كثيرين غيره ممن أُتيحت لهم فرصة العمل معه.

3- السيد كيتيشايساري قال، متحدثاً باسم أعضاء اللجنة المنتمين إلى آسيا، إنه يقدم تعازيه إلى أسرة السير إيان وأصدقائه الذين سيفتقدونه كثيراً. وقد تعلّم القانونيون الدوليون في آسيا، وكذلك نظراؤهم في مناطق أخرى من العالم، دروساً عديدة من أعماله الرائدة المتعلقة باتفاقية فيينا لعام 1969. واهتم السير إيان أيضاً بقانون الحصانات السيادية وقانون حقوق الإنسان والتعاون القانوني الدولي وقانون العلاقات الدبلوماسية، وكذلك بقانون تعيين الحدود البحرية بوصفه وكياً ومستشاراً للمملكة المتحدة في قضية *القنال الإنكليزي*. ويدين مجتمع القانون الدولي بالكثير للقانونيين البريطانيين اللامعين من أمثال السير إيان سنكلير، الذي كان خلفاً لأسلاف لامعين مثل هيرش لوترباخست وجيرالد فيتز موريس وهمفري والدوك، والذي أدى مهامه في اللجنة بامتياز مثل جميع من جاء من بعده: ديريك بويت وإيان براونلي، وبالطبع السير مايكل وود.

4- السيد فلنسيا - أوسبينا والسيد بيترتش والسيد المرتضى سليمان قويدر والسيد كانديوتي قالوا إنهم يشاركون بدورهم في تأبين السير إيان سنكلير، وأعربوا عن خالص تعازيهم لأسرته

(112) قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المرفق.

(113) مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة.

(114) ترد في حويلة ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(115) مثله.

(110) *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, 2nd ed. (110)

(Manchester, Manchester University Press, 1984).

(111) *The International Law Commission* (Cambridge, Grotius, 1987)

11- وتتركز الفقرات من 28 إلى 45 من التقرير على مسائل تتعلق بالمصطلحات وعلى تحليل الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تُعتبر على نطاق واسع بياناً يُحتجّ به بشأن مصادر القانون الدولي. وفي الواقع، تشكل مسألة العلاقة بين العرف والمصادر الأخرى للقانون الدولي مسألة أساسية بالنسبة إلى الموضوع قيد البحث. وينتهي الفرع ألف من الفصل الثاني من التقرير بفكرة محورية مفادها أنه يمكن العثور على القواعد المتعلقة بتحديد مصادر القانون عن طريق القيام على وجه الخصوص بدراسة الأسلوب الذي تحدد به الدول والمحاكم القانون الواجب التطبيق (الفقرة 38). ويشير الفصل التالي من التقرير، والمخصص للمواد المرجعية التي يتعين الاطلاع عليها، إلى الوجود المستمر لعنصري العرف، ألا وهما ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام، وهو ما يبرر على ما يبدو تحجراً يستند إلى هذين العنصرين مع ما يلزم لذلك من التحفظ والحذر. ويلزم استكمال هذا الفصل من التقرير بمعلومات واردة من الدول وتحليل للأعمال التي أجرتها الأجهزة الأخرى، ولا سيما رابطة القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

12- ورأى السير مايكل أن من السابق لأوانه إحالة مشروع الاستنتاج المنصوص عليهما في التقرير إلى لجنة الصياغة. ومن الأفضل أن تعالج مناقشات اللجنة في مرحلة أولى عنوان الموضوع وما إذا كان ينبغي التطرق إلى القواعد الآمرة. وفيما يتعلق بعنوان الموضوع، قال إن المصطلحين الإنكليزيين "formation" و "evidence" لا يهدفان سوى إلى بيان أن إثبات وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي يتطلب من اللجنة أن تنظر في شروط نشأة تلك القاعدة والأدلة التي تثبت استيفاء هذه الشروط (الفقرة 15 من التقرير). ومع ذلك، ونظراً إلى أن ترجمة كلمة "evidence" تطرح على ما يبدو إشكالية، فسيكون من المستحسن الاستعاضة عنها بكلمة "identification" لأنها أسهل في الترجمة وتراعي في حد ذاتها هذين الجانبين. ولذلك يمكن أن يصبح العنوان بالإنكليزية "The identification of rules of customary international law". أما فيما يخص القواعد الآمرة، فسيكون من الأفضل استبعادها من أجل عدم زيادة تعقيد مهمة اللجنة، ولا سيما بعد أن قُدم اقتراح بإدراج هذه المسألة في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وختم كلمته بالإشارة إلى أهمية جمع معلومات عن ممارسة الدول والمنظمات الإقليمية.

13- السيد موراسي قال مذكراً بالشكوك التي أبدتها منذ البداية حول اختيار الموضوع، إن قراءة التقرير الأول للمقرر الخاص قد عززت شكوكه. وقال إنه يرغب بشكل خاص في عرض ثلاث نقاط يعتقد أنها تطرح إشكاليات معيّنة وتترابط ارتباطاً وثيقاً، وهي نطاق الموضوع، والمنهجية، واختيار المواد المرجعية التي يتعين الاطلاع عليها.

7- ومضى قائلاً إن اللجنة أجرت في تموز/يوليه 2012 مناقشة أولى حول الموضوع بمناسبة استعراض المذكرة الأولية للمقرر الخاص<sup>(116)</sup>، وإن العديد من النقاط التي أُثيرت آنذاك موجودة في التقرير الحالي. وبوجه عام، أعرب الأعضاء الذين أبدوا رأيهم أثناء المناقشة عن ارتياحهم لهذا الموضوع، شأنهم شأن المتحدثين الذين أبدوا وجهات نظرهم بشأن الموضوع في اللجنة السادسة. وقد أُشير إلى أهمية القانون الدولي العرفي في النظام الدستوري والقانون الداخلي للعديد من الدول، وكذلك في رد فعل مجتمع القانوني الدولي الذي أظهر بالفعل اهتماماً كبيراً بالموضوع.

8- وقال إن الموضوع المستعرض شائك بلا شك ويجب معالجته بحذر. وقد قيل، بالاستناد جزئياً إلى تجربة اللجنة التابعة لرابطة القانون الدولي التي تناولت الموضوع، إنه "من غير العملي، إن لم يكن من المستحيل، النظر في القانون الدولي العرفي برمته، حتى لو كان ذلك على مستوى مجرد تماماً" - وهو ما لا تفعله اللجنة - وإن اللجنة سيكون محكوماً عليها بالفشل لأنها ستنتهي إلى توضيح ما هو واضح بالفعل أو إلى الدخول في دائرة الغموض<sup>(117)</sup>. ولكن حتى لو توصلت اللجنة إلى توضيح الواضحات، فهل هذا بالضرورة أمر سيء؟ وقد قال المقرر الخاص في عام 2012 إن وجود مجموعة استنتاجات واضحة ومباشرة تتعلق بالموضوع يمكن أن يشكل مرجعاً هاماً لفئة واسعة من القانونيين الذين يفتقر كثير منهم إلى الخبرة في القانون الدولي، ويجدون أنفسهم أمام مسائل تتعلق بالقانون الدولي العرفي<sup>(118)</sup>. ويمكن لهذه الاستنتاجات أن تسهم أيضاً في تبديد شكوك بعض الأوساط إزاء القانون الدولي العرفي من خلال ما تأتي به من توضيح للموضوع.

9- ودُكر في هذا الخصوص بأن الهدف الذي تتطلع إليه أعمال اللجنة يجب ألا يتمثل في دراسة جوهر القانون الدولي العرفي، بل في دراسة القواعد العامة، التي تسمى أيضاً "القواعد الثانوية"، المتعلقة بتحديدده.

10- وأشار إلى أنه ركز في تقريره الأول على تحديد النهج الذي يدعو إليه عبارات عامة وبدأ بجمع المواد ذات الصلة. وأكد في الجزء الاستهلاكي من التقرير أن أعمال اللجنة يجب أن تركز على هدف عملي وليس على حل المشاكل النظرية. وفي الفقرات من 13 إلى 27 من التقرير التي تتناول نطاق أعمال اللجنة وناتجها، قال إنه سيقترح مجموعة من الاستنتاجات مع تعليقات عليها، وسيترك إلى موضع القواعد الآمرة من دراسة هذا الموضوع.

(116) ترد في حوية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/653.

(117) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 3148، الفقرتان 18 و 19.

(118) المرجع نفسه، الجلسة 3152، الفقرة 2.

الجميع بشأن الموضوع قيد البحث. وعلاوة على ذلك، فإن ما ورد في الفقرة 22 من التقرير من أن تحديد مضمون قواعد عرفية معينة تجري دراسة نشأتها والأدلة الضرورية لتحديدتها لا يدخل في نطاق الموضوع هو قول غير واضح على ما يبدو. ويُفترض التمييز بين القواعد الخاصة والقواعد العامة (ولكن على أساس أية معايير؟). وإذا أخذت اللجنة باقتراح المقرر الخاص، وهو القياس على الأعمال المتعلقة بمسؤولية الدول التي تميز في المرحلة الأولى بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية، فإن هذا التمييز سيفترض الانتقال باستمرار بين هاتين الفئتين من القواعد لأن المشاكل التي تطرحها لا تقبل التجزئة، ولا سيما أن خصائص العرف تختلف باختلاف فروع القانون الدولي.

17- وأخيراً، فيما يتعلق بالمواد التي يتعين الاطلاع عليها، يلزم النظر في الاجتهاد القضائي بمزيد من التحفظ لأن دور القضاة لا يتمثل في وضع قواعد عامة ولكن في إصدار أحكام في الإطار الخاص والمحدد للقضايا المعروضة عليهم على أساس الحجج التي تقدمها الأطراف. ولذلك، فإن المناقشات التي تدور أمام محكمة العدل الدولية حول وجود قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي العرفي لن يكون لها نفس الأسس والأهداف التي ستكون لأعمال اللجنة. وفيما يتعلق بالاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى، فإنه يندرج فيما تعتبره المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أدوات تساعد على تحديد قواعد القانون. وأخيراً، يتوقف الاجتهاد القضائي للمحاكم الوطنية المتعلقة بالاعتراف بالقواعد العرفية للقانون الدولي وإدراجها في القانون الداخلي على المكانة المخصصة لهذه القواعد والتقاليد القانونية في دستور كل بلد، وينبغي ألا يكون هدف اللجنة هو أن تقترح على الدول مبادئ توجيهية في هذا المجال. واختتم كلمته موصياً بعدم التقليل من شأن تعقّد الجدل الدائر في دوائر الفقه، ولا سيما المناقشات المتعلقة بعنصري القانون الدولي العرفي.

18- السيد فورتو قال إنه يؤيد بوجه عام نهج المقرر الخاص الذي يستند إلى تحليل دقيق للاجتهاد القضائي، وكذلك إلى مذكرة الأمانة العامة المتعلقة بهذا الموضوع. ومع ذلك فإنه يرى، على عكس ما قيل في هذه الوثيقة الأخيرة، أن مهمة اللجنة المتمثلة في زيادة توافر الأدلة على القانون الدولي العرفي هي مهمة ذات صلة بهذا الموضوع. فمن الضروري في الواقع أن يستند العرف إلى ممارسة جميع الدول، والأمر ليس كذلك بعد، بسبب أوجه عدم المساواة والعوائق المختلفة القائمة، وبصفة خاصة العوائق اللغوية.

19- وفيما يتعلق بالمنهجية، ينبغي أن يوضح المقرر الخاص بدقة أكبر الأمور التي ستميز أعمال اللجنة عن أعمال رابطة القانون الدولي (الفقرة 7 من التقرير). وينبغي، إضافة إلى ذلك، أن يحرص على عدم اتباع نهج مقيد للغاية إزاء القانون، وأن يتذكر أن "القانون غير الملزم" يسهم أيضاً، بجميع مراحل الوسيلة حتى مرحلة القانون الملزم، في نشأة القانون الدولي العرفي. وأخيراً، يبدو، على عكس

14- وفيما يتعلق بداية بتحديد نطاق الموضوع، فإن مفهومي "النشأة" و"التحديد" متناقضان تماماً ولا يمكن الجمع بينهما دون المخاطرة بإحداث لبس كبير على صعيد المنهجية. وعليه، سيكون من الأفضل الاكتفاء بمسألة تحديد العناصر التي تدل على وجود قواعد عرفية. ولا يكفي مجرد حذف مصطلح "النشأة" من عنوان الموضوع إذا لم يقتزن بمراجعة النهج المتبع نفسه. وأضاف قائلاً إن الاحتفاظ بمهذين الجانبين من شأنه أن يدفع بالجنة إلى تحليل المصادر "المادية" و"الرسمية" للقانون الدولي، نظراً إلى أن تحليل نشأة العرف يستند إلى المصادر "المادية" في حين أن تحديد العرف يقوم على المصادر "الرسمية". غير أن المقرر الخاص لم يأخذ هذه النقطة في الحسبان. وهو يعرف مفهوم المصادر الرسمية بأنها المصادر التي "[ت]ضيفي على مضمون قواعد القانون الدولي صفتها القانونية" (الفقرة 28 من التقرير). ولا يتوافق هذا التعريف مع المعنى المعتاد لهذه العبارة، لكنه يشير إلى منشأ الالتزام القانوني، وبالتالي إلى المصادر الفلسفية للقانون. أما فيما يخص المصادر "المادية" للقانون الدولي، فالمقرر الخاص لا يعطيها المكانة المناسبة، وهو ما يتبين من كونه لا ينخرط في مناقشة متعمقة لمسألة نشأة العرف الدولي، وهي مسألة نظرية وشائكة للغاية. لذا اقترح السيد موراسي حذف كلمة "نشأة" من عنوان الموضوع ومن مشروع الاستنتاج الذي يرد في الفقرة 23 من التقرير.

15- وتتفاقم هذه المشكلة أيضاً نتيجة لفتح باب المناقشة بشأن الفقرة 1 (ب) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في وقت مبكر للغاية، فهي لا تتناول مصادر القانون الدولي بوجه عام، بل تكتفي بذكر القانون الذي يمكن أن تطبقه المحكمة. ويمكن وصف مجموعة القوانين هذه، في جملة أمور، بـ "المصادر القضائية" لأن لكل ولاية قضائية دولية قانونها الواجب التطبيق. غير أن هذه "المصادر القضائية" لا تغطي القانون الدولي بأكمله وتستبعد على وجه الخصوص، الأعمال أو التدابير الانفرادية الصادرة عن الدول والتي تشكل مع ذلك منشأ لقواعد عديدة في القانون الدولي. ولا تمثل محكمة العدل الدولية بأي حال من الأحوال هيئة مركزية لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالقانون الدولي العرفي، ولذلك من المناسب عدم اتخاذ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نقطة انطلاق لوضع تعريف عام للقانون الدولي العرفي سيستخدمه المجتمع الدولي برمته. ولا تقدم هذه المادة تعريفاً واضحاً للقانون الدولي العرفي، لذلك من غير المرغوب فيه أن تظهر اللجنة وكأنها تبدي تعليقات عليها. وهو يرى لذلك أن نص الفقرة (أ) من مشروع الاستنتاج 2 الذي يرد في الفقرة 45 من التقرير غير مناسب.

16- وفيما يتعلق بالمنهجية، من المستحسن تقديم توضيحات لما ورد في الفقرة 20 من التقرير من أن النهج الذي ينبغي اعتماده هو نفسه بغض النظر عن الجمهور المستهدف بأعمال اللجنة، لأنه من الصعب على ما يبدو التوصل إلى وجهة نظر مفيدة يتفق عليها

22- وأضاف قائلاً، فيما يخص العلاقة بين العرف وتطوير القانون، إن اللجنة يجب أن تحافظ على التوازن: يجب عليها ألا تشجع أجهزة الدولة على تطوير القانون ولا أن تثنيها عن القيام بذلك. وقد أوضحت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية حصانات الدول من الولاية القضائية قائلة إن قرارها كان مناسباً في "الوضع الحالي" للقانون الدولي العرفي. وينبغي للجنة أيضاً أن تركز بدورها على عدم تجريد العرف من مرونته وطابعه المتغير.

23- واختتم السيد فورتو كلمته قائلاً إن الإطار الزمني المقترح للأعمال يبدو له طموحاً للغاية. وهناك عدد من المسائل الشائكة التي ينبغي معالجتها، كمسألة قدرة المنظمة الدولية على الإسهام في نشأة العرف، وإمكانية تطبيق مبدأ التخصص في هذا المجال، وممارسة المنظمات غير الحكومية، والمكانة الحالية لنظام الإصرار على الاعتراض.

24- السيد كيتشيساري قال إنه من الضروري في الواقع الحفاظ على مرونة العرف، وهو ما يعني برأيه أن التحديد يجب أن يكون عملياً وواقعياً، وألا يكون وضعياً بصورة مبالغ فيها. ويولي المقرر الخاص عن حق أهمية كبيرة لأعمال رابطة القانون الدولي بشأن الموضوع (بيان لندن لعام 2000<sup>(120)</sup>)، حيث سلطت الضوء على قدر المرونة اللازم. فممارسات الدول بصفة خاصة لا ينبغي أن تكون عالمية بالضرورة. وحتى إن اعترض البعض على الطابع المتغير للعرف فإن المذهب التقليدي لتحديده يستند إلى عنصرين هما "العادات الدولية المرعية المعتادة بمثابة قانون"، حسب تعبير نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وما أسمته اللجنة العنصر الذاتي للعرف، وهو الاعتقاد بالإلزام. ويصعب تحديد الاعتقاد بالإلزام، ولا سيما مع تزايد عدد الدول. ويرى أنطوني داماتو أن الممارسة عمل من أعمال الدول في حين أن الاعتقاد بالإلزام هو أحد مظاهرها معتقدها بالصيغة المعرب عنها في المعاهدات والإعلانات. وأعرب رئيس المحكمة عن موقف مماثل أثناء المؤتمر الأخير المعنون "القاضي والعرف الدولي" الذي عُقد في أيلول/سبتمبر 2012<sup>(121)</sup>. وبالمقابل، يبدو من الصعب تأييد موقف القاضي ر. أبراهام في رأيه المستقل في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال). فقد رأى فيه أن عمل الدول قد ينشأ عن "خيار انفرادي بحث وقرار سيادي" تخلص إليهما الدول "بدون أن تعتقد بأنها مقيدة بالتزام دولي من أي نوع،

ما قيل في الفقرة 38، أن من المهم دراسة طبيعة القواعد الناظمة لنشأة القانون، لأن هذه القواعد التي قيل إنها ثانوية لها مكانة خاصة في القانون الدولي، حيث إنها تسري دوماً أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية كما ذكرت بذلك، فيما يخص قانون المعاهدات، محكمة العدل الدولية في قضية جزيرة كاسيكييلي/سيدودو.

20- أما فيما يخص الأعمال نفسها، فليس من المناسب بالضرورة وضع مصطلحات كما هو مقترح في الفقرات من 39 إلى 45 من التقرير. فحتى لو كان توضيح الغموض مفيداً، يبدو أن تعابير مختلفة (القانون الدولي العرفي وقواعد القانون الدولي العرفي والعرف الدولي) تتعايش في ظل الممارسة المعاصرة من دون أن يفرض ذلك إلى آثار ضارة. ويجب بالمقابل توضيح، أو حتى تعديل، عنوان الموضوع وغرضه. وما لم تكن اللجنة ترغب في الشروع في تطوير تدريجي للقواعد المنطبقة على نشأة القانون الدولي العرفي، فإنه ليس عليها أن تدرس هذه العملية من منطلق النُهج الناقدة. ويجب على أعمال اللجنة أن تتناول تحديد القانون الدولي العرفي. ولذلك، عليها أن تكتفي بتعريف المعايير وأساليب الإثبات المستخدمة لهذا الغرض وأن تنطلق من موقع الجهات الفاعلة الممارسة للقانون التي تحتاج إلى معرفة كيفية تحديد ما إذا كانت قاعدة ما تتمتع بطابع عرفي. أما فيما يخص نطاق التطبيق، فيمكن استبعاد القواعد الآمرة كما قيل بالفعل لأن القواعد الآمرة هي بالضرورة قواعد عرفية، لكن ليست كل قاعدة عرفية بالضرورة قاعدة آمرة. ويتعلق الأمر هنا بمسألتين منفصلتين.

21- وفيما يخص طرائق تحديد القانون الدولي العرفي، بين المقرر الخاص نجمين أساسيين في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، وهما الاكتفاء بملاحظة وجود القاعدة العرفية أو تحليل المكونين التقليديين للعرف بالتفصيل، أي الممارسة والاعتقاد بالإلزام. غير أنه حتى وإن كانت المحكمة لا تبرر وجود القاعدة، فإن ذلك لا يعني أنها لم تطبق هذين المكونين. ولذلك يجب الحرص جيداً على التمييز بين طرائق تحديد العرف وطرائق دعم الأحكام بحجيتها. وإضافة إلى ذلك، يجب الشروع في دراسة مفصلة للاجتهاد القضائي للمحكمة في هذا الخصوص، لأنه يبدو أن المحكمة تتوخى في بعض الأحيان معايير أخرى ذات صلة، كمييار الأدلة المتاحة الذي ذُكر في إعلان رئيس المحكمة المشار إليه في الفقرة 65 من التقرير<sup>(119)</sup>. ويمكن لهذا العنصر، شأنه شأن عامل الاتفاق بين الأطراف بشأن حالة القانون العرفي الذي تستخدمه في بعض الأحيان الهيئات القضائية الوطنية، أن يفرضي إلى عمليات تحديد متغيرة الأبعاد للعرف. ويتعلق الأمر هنا بمسائل تكتسي أهمية عملية كبيرة.

(120) "London statement of principles applicable to the formation of general customary international law" (with commentary), adopted in resolution 16/2000 (Formation of general customary international law) on 29 July 2000 by the International Law Association; see *Report of the Sixty-ninth Conference*, London, 25-29 July 2000, p. 39

(121) P. Tomka, "Custom and the International Court of Justice", (121) (footnote 119 above)

P. Tomka, "Custom and the International Court of Justice", (119) *The Law and Practice of International Courts and Tribunals*, vol. 12 (2013), pp. 197-198

السيد تلالدي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد ساويوا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العربية، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

### التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)\*

[البند 13 من جدول الأعمال]

#### بيان رئيس محكمة العدل الدولية

1- الرئيس رحب بالقاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، ودعاه إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة.

2- السيد تومكا (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن محكمة العدل الدولية، في سياق الاضطلاع بدورها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أصدرت قرارين رئيسيين في العام الماضي بشأن الأسس الموضوعية لقضايا متعلقة بنزاعات حدودية.

3- وأضاف قائلاً إن القرار الصادر في قضية النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) قد قام بتسوية جدل طويل الأمد بشأن تعيين الحدود البحرية والسيادة على معالم بحرية معينة في غربي الكاريبي. ورغم أن القضية عُرضت على المحكمة في عام 2001، تأخر النطق بالحكم النهائي لضرورة النظر في عدة طعون على اختصاص المحكمة، ولقيام هندوراس وكوستاريكا بتقديم طلبات للتدخل. وخلصت المحكمة في حكمها الصادر عام 2007 بشأن الاعتراضات الأولية إلى عدم اختصاصها بالنظر في مطالبة نيكاراغوا بثلاث جزر، حيث تمت تسوية المسألة لصالح كولومبيا بموجب معاهدة عام 1928 بشأن المسائل والقضايا الإقليمية بين كولومبيا ونيكاراغوا<sup>(123)</sup>. ولكن عدة معالم بحرية ظلت موضع نزاع في المنطقة البحرية التي طلب الطرفان من المحكمة تعيين الحدود فيها.

4- وقّعت المحكمة أولاً ما إذا كانت المعالم البحرية الصغيرة يمكن أن تكون موضعاً لممارسة السيادة من خلال الاستحواز. وأكدت أن الجزر، مهما كانت صغيرة، بخلاف التتوءات التي ينحسر عنها الماء أثناء الجزر، يمكن الاستحواز عليها. ولدى استعراض الأدلة العلمية، خلصت المحكمة إلى أن المعالم المتنازع عليها تكون فوق الماء عند المد، ومن ثم يمكن الاستحواز عليها.

\* مستأنف من الجلسة 3180.

(123) وقّعت في ماناغوا في 24 آذار/مارس 1928: League of Nations,

.Treaty Series, vol. CV, No. 2426, p. 337

سواء أكان تعاهدياً أم عرفياً، بل لمجرد اعتقادها بأن القانون الدولي يتيح لها القيام بذلك“ (الفقرة 38). وللأسف، لا يشكل ذلك أحد مظاهر الاعتقاد بالإلزام. ومن غير الواقعي حقاً البحث عن الدافع الكامن وراء عمل الدول لإثبات وجود اعتقاد بالإلزام.

25- وفي الواقع، غالباً ما يتعذر الفصل بين الاعتقاد بالإلزام والممارسة. ومن الجدير بالملاحظة أن رابطة القانون الدولي تميز في هذا الخصوص بين المراحل المختلفة لحياة القاعدة العرفية، وقد خلصت إلى أنه ليس من الضروري دوماً إثبات وجود العنصر الذاتي للعرف بشكل منفصل. وبالمقابل أكدت محكمة العدل الدولية مراراً أن “الممارسة الفعلية” المقترنة بالاعتقاد بالإلزام شرط أساسي لتحديد القاعدة العرفية. وترى كلا الهيئتان مع ذلك أن اعتقاداً راسخاً بالإلزام، في القانون التعاهدي مثلاً، يمكن أن يعوّض عن ممارسة قليلة التواتر. وفي هذا الخصوص، يتعين على المقرر الخاص التعمق في مسألة العلاقة بين القانون التعاهدي والعرف، وبصفة خاصة في ضوء قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال.

26- وسيكون من المفيد أيضاً دراسة العلاقة بين نهج الجهات الفاعلة الحكومية الدولية الأخرى ونشأة القانون الدولي العرفي، على النحو المتوخى في الفقرة 53 من التقرير. وتؤدي قرارات المنظمات الدولية تحديداً دوراً هاماً في هذا الصدد.

27- وفي الختام، يمكن للمقرر الخاص أن يتساءل عن ضرورة اتباع ما أسماه رئيس محكمة العدل الدولية، في خاتمة الخطاب الذي وجهه في مؤتمر أيلول/سبتمبر 2012، الطرائق الأربع المحددة التي أدت دوراً هاماً في تحليل المحكمة لتحديد القانون الدولي العرفي تبعاً لظروف القضية. وهذه الطرائق هي: (1) الرجوع إلى المعاهدات المتعددة الأطراف وإلى أعمالها التحضيرية؛ و(2) الرجوع إلى قرارات الأمم المتحدة والوثائق الأخرى غير الملزمة التي صيغت بمصطلحات معيارية؛ و(3) تحليل مدى انطباق القاعدة على ظروف الحالة محل النظر على سبيل الاستنباط؛ و(4) اللجوء إلى القياس<sup>(122)</sup>.

رُفعت الجلسة الساعة 13/00.

### الجلسة 3182

الخميس، 18 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/05

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهانوس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش،

.Ibid., p. 215 (122)

تموز/يوليه 2013، اتخذت المحكمة آخر إجراءاتها في تلك القضية، بتعيين ثلاثة من رسامي الخرائط لمساعدة الطرفين على تنفيذ الحكم.

10- وأجرت المحكمة أعمال الصياغة والمداولات في عدة قضايا أخرى. ففي كانون الأول/ديسمبر 2012، عقدت جلسات علنية في قضية النزاع البحري (بيرو ضد شيلي). وبلغت المداولات مرحلة متقدمة، ومن المأمول أن يسوي الحكم نزاعاً طويلاً الأمد بشأن الحدود البحرية بين الدولتين. وفي نيسان/أبريل 2013، عقدت المحكمة جلسات علنية في قضية طلب تفسير الحكم الصادر في 15 حزيران/يونيه 1962 في القضية المتعلقة بمعبد برياه فييهيار (كمبوديا ضد تايلند)، وستصدر حكمها في أواخر عام 2013. وفي تموز/يوليه 2013، أتمت ثلاثة أسابيع من الجلسات العلنية في قضية صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان: نيوزيلندا طرف متدخل)، وهي بصدد الإعداد لعقد ثلاثة أسابيع من الجلسات العلنية في قضية أخرى يرجح أن تترتب عليها تبعات علمية وبيئية، وهي قضية الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا).

11- وقامت المحكمة أيضاً بالنظر في قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وقضية تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا). وفي نيسان/أبريل 2013، قررت المحكمة ضم القضيتين ورفض أربعة ادعاءات مضادة دفعت بها نيكاراغوا في قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية.

12- وأظهرت أنشطة المحكمة أن الدول تلجأ بشكل متزايد إلى الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، باعتباره محفلاً ملائماً لتسوية النزاعات بالطرق السلمية، بما فيها النزاعات التي يمكن أن تكون لها آثار على حفظ البيئة الطبيعية. ويمكن أن ترجع الزيادة الحادة في عدد الأحكام الصادرة على مدى الأعوام الـ 22 الماضية إلى اجتهاد المحكمة للتوصل إلى نتائج عادلة ومحكمة التعليل. وكما هو حال معظم هيئات التقاضي الدولية، فإن اختصاص المحكمة بالنظر في النزاعات بين الدول يتوقف على موافقة الأطراف على المتول أمامها. ويمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقبل الولاية الإلزامية للمحكمة من خلال إصدار إعلان متعلق بالبنود الاختياري وفقاً للفقرة 3 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد أطلق الأمين العام حملة ترمي إلى زيادة عدد الدول الأعضاء التي أصدرت ذلك الإعلان من مستواه الحالي الذي يتجاوز الثلث بالكاد. ومقارنة بالحالة في عام 1948، عندما أصدر 59 في المائة من الدول الأعضاء، ومن بينها أربعة من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، إعلانات بموجب المادة 36، من الواضح أن قبول ولاية المحكمة قد تراجع من الناحية النسبية. ولكن من المشجع أن الأعوام الثلاثة الماضية شهدت إصدار ثلاثة إعلانات جديدة بموجب المادة 36.

5- وفيما يتعلق بمسألة السيادة على المعالم البحرية موضع النزاع، تناولت المحكمة أولاً مسألة المعالم التي تُكوّن أرخبيل سان أندريس المذكور في المعاهدة من دون أي ذكر لمعلم بحرية محددة. ولم تُشر السجلات التاريخية إلى تلك النقطة على الإطلاق، ومن ثم نظرت المحكمة في الحجج المقدمة من الطرفين. ورفضت الحجج المستندة إلى مبدأ قدسية الحدود الموروثة، ولكنها خلصت إلى أن كولومبيا، من خلال قرارات إدارية متعددة (أعمال فعلية)، دأبت على التصرف باعتبارها صاحبة السيادة فيما يتعلق بالمعالم البحرية المتنازع عليها. وشكل ذلك دعماً قوياً للغاية لادعائها السيادة عليها. وشكل تصرف نيكاراغوا إزاء الجزر، وممارسات الدول الثالثة، والخرائط ذات الصلة، كذلك دعماً لادعاءات كولومبيا.

6- وفي سياق تعيين الحدود البحرية، كان على المحكمة النظر في مقبولية دفع نيكاراغوا بأن على المحكمة أن تعين حدود الجرف القاري عن طريق تقسيم الاستحقاقات المتداخلة إلى جزأين متساويين. وخلص جميع القضاة إلا قاضياً إلى أن مطالبة نيكاراغوا بجرف قاري ممتد هي ادعاء مقبول، ولكن لا يمكن تأكيده بسبب شح المعلومات المطلوبة بموجب المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولدى تعيين الحدود بين استحقاقات الطرفين المتداخلة في المنطقة البحرية موضع النزاع، أشارت المحكمة إلى الهدف الجامع في تعيين الحدود البحرية، وهو التوصل إلى حل منصف عوضاً عن التخصيص المتساوي للمناطق البحرية. وذكّرت أيضاً بالمنهجية الأساسية لتعيين الحدود، المبينة في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا).

7- ثم حققت المحكمة في وجود أي ظروف قد تستدعي تعديل الخط المؤقت لتساوي الأبعاد من أجل التوصل إلى نتيجة منصفة. ونظراً إلى التفاوت الكبير بين طول سواحل كل من الطرفين، خلصت المحكمة إلى وجود مبرر لإجراء تعديل كبير. وراعى التعيين الذي أجرته المحكمة في نهاية المطاف التفاوت في طول الساحل وكذلك الحاجة إلى تجنب حرمان أي من الدولتين من الحيز البحري الذي يشكل امتداداً لسواحلها.

8- وصدر الحكم في القضية بالإجماع، فيما عدا نقطة واحدة بشأن مقبولية مطالبة نيكاراغوا بجرف قاري ممتد.

9- وفي القضية الثانية لتعيين الحدود، النزاع الحدودي (بوركينا فاسو/النيجر)، دام عمل المحكمة ثلاث سنوات، وتُوّج بإصدار الحكم في 16 نيسان/أبريل 2013. فقد قامت المحكمة بتحليل السجلات التاريخية لتسوية مسائل أولية معينة، منها ما إذا كان يتعين عليها الاعتراف بحدود مسجلة في أعمال مسح أجريت عام 2009. ثم ركزت انتباهها على القطاع المتنازع عليه من الحدود، واختارت، بعد استعراض الأدلة العلمية، خطأً مباشراً للربط بين نقطتين فيهما علامات حدودية. وصدر الحكم بالإجماع. وفي مطلع

17- السيد **تومكا** (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إنه لم يلحظ أي تفاوت هام فيما يخص آراء محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار: في حكمها الصادر عام 2012، رأت محكمة العدل الدولية أنه حتى إذا كانت دولة ما طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإنه يظل عليها القيام بإجراء تبرير مطالبتها بحرف قاري ممتد. وكون الدولة الأخرى ليست طرفاً في الاتفاقية لا يعفي الدولة الطرف من ذلك الالتزام. وفيما يتعلق بالمادة 121 من الاتفاقية، رأت المحكمة أن تلك المادة تعبر عن القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالنظام القانوني للجزر. وإذا قبلت الأطراف أيضاً أن قاعدة ما تعبر عن القانون العرفي، تكون المسألة غير قابلة للطعن.

18- وأضاف قائلاً إن المحكمة تفصل في النزاعات بأسلوب يفرضي إلى تسويتها بشكل فعال، ولكن ليس لها أن تخمن الشكل الذي قد تصبح عليه العلاقات الثنائية بعد اتخاذ قراراتها. وقد استغرق إصدار بعض الأحكام وقتاً أطول لا بسبب تقديم القضاة في بعض الأحيان آراء مخالفة، بل لأن المحكمة الآن تقبل النظر في عدة قضايا في نفس الوقت، من أجل إحراز تقدم فيما يخص عبء القضايا المعروضة عليها، ولأن بعض القضايا، ببساطة، أكثر تعقيداً من غيرها أو تتطلب حجماً أكبر من الأدلة.

19- ومع عدم توفر الوقت أو الموارد لإجراء دراسات استقرائية عن ممارسات الدول في جميع القضايا، فإن المحكمة ترحب بتعليقات اللجنة، حيث تعتبرها مصدراً بالغ الأهمية عندما تعمل على إثبات القانون الدولي العرفي.

20- وقال إنه أبرز دور البند الاختياري لأنه يكفل اعترافاً أوسع نطاقاً بولاية المحكمة. وتوجد الآن حوالي 300 اتفاقية متعددة الأطراف تضم شروطاً للتحكيم، ويتعين بذل المزيد من الجهد من أجل زيادة هذا العدد. ولكن في بعض الأحيان، يمكن لولاية المحكمة أن تنشأ من خلال إعلانات انفرادية. وذكر على سبيل المثال قضية صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي، حيث كانت المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان موضع خلاف. وإذا لم تتضمن تلك الاتفاقية شرطاً للتحكيم، أقامت أستراليا الدعوى على أساس الإعلانات الصادرة عنها وعن اليابان للاعتراف بالولاية الإلزامية للمحكمة. وحتى إن لم تُصدر دولة ما إعلاناً يقر بولاية المحكمة، فإن بإمكانها إبرام اتفاق خاص أو، بصورة أكثر استثنائية، أن تصبح طرفاً مدعى عليه من أجل إنشاء ولاية مخصصة.

21- السيد **الحمود** تساءل عما إذا كانت لدى المحكمة القدرة على التعامل مع زيادة عبء القضايا المعروضة عليها، وعن نوع المساعدة التي طلبتها من الدول والجمعية العامة. وتساءل أيضاً عما إذا كانت تواجه أية صعوبات مالية أو تقنية.

13- وكما تكتسب سيادة القانون قوة ذات مغزى على الصعيد الدولي، من الضروري وجود محاكم مستقلة ومحايده تبت في النزاعات وتؤكد الحقوق. ومن ثم، فقد حان وقت النظر في سبل النهوض بدور المحكمة بهدف تعزيز سيادة القانون وتوسيع إمكانية التوصل إلى تسوية سلمية للنزاعات الدولية. ويتعين السعي إلى إيجاد سبل لبلوغ المقاصد والمثل المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بهدف تعزيز دور القانون الدولي وسيادته على السواء. وسيؤدي ذلك بدوره إلى تيسير التحول إلى مجتمعات أعدل وأنصف.

14- السيد **فورتو** قال إن هناك على ما يبدو بعض التضارب بين الحكم الصادر عام 2007 عن المحكمة في قضية النزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي وحكمها الصادر عام 2012 في قضية النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، من ناحية، والحكم الصادر عام 2012 عن المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية تعيين الحدود البحرية في خليج البنغال (بنغلاديش/ميانمار)، من ناحية أخرى، وذلك فيما يخص حدود الجرف القاري بعد 200 ميل بحري ودور كل من المحاكم والهيئات القضائية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري. وتساءل عما إذا كان لمقصد هذه الاتفاقية المتمثل في إقامة "نظام قانوني للبحار والمحيطات" أثر مؤسسي على تلك العلاقة. وبالإشارة إلى أن الحكم الصادر عام 2012 عن المحكمة نص على أن طرفي النزاع قد وافقا على أخذ المادة 121 من الاتفاقية في الاعتبار بشأن النظام القانوني للجزر، باعتبارها تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، تساءل السيد فورتو عن مدى مراعاة هذا الاتفاق في قرار المحكمة المتعلق بالقانون الدولي العرفي الساري.

15- السيد **كيتيشايساري** تساءل عما إذا كانت المحكمة قد أخذت في الاعتبار إمكانية أن تؤدي قراراتها إلى تصعيد التوتر في العلاقات الثنائية بين الأطراف. وأشار إلى أن الوقت المستغرق لإصدار الأحكام يختلف باختلاف القضايا، فتساءل عما إذا كان التأخير يرجع في بعض الأحيان إلى الآراء المخالفة الصادرة عن القضاة. وأضاف قائلاً إنه يتعين على المحكمة أن تستهدف ضمان قدر من الاتساق في الوقت المستغرق لإصدار الأحكام. وأشار أخيراً إلى أنه في قضية حصانات الدول من الولاية القضائية، اكتفت المحكمة بتحليل الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في 11 دولة أوروبية وفي دولتين غير أوروبيتين، ولكن ذلك لا يعد عينة مثالية لممارسات الدول.

16- السيد **فلنسيا - أوسينا**، في معرض الإشارة إلى تشديد السيد تومكا على ضرورة زيادة قبول الدول للولاية الإلزامية للمحكمة من خلال إصدار إعلانات البند الاختياري، استفسر عن آراء المحكمة فيما إذا كان ينبغي للجنة النظر في إدراج شروط تحكيم تتعلق بولاية المحكمة فيما تعتمده من نصوص نهائية للمواضيع التي تدرسها.

نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته (تابع) (A/CN.4/657)، الفرع  
هاء، و A/CN.4/659، و A/CN.4/663

[البند 8 من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

28- السيد **تلادي** أشار إلى تعليق بعض أعضاء اللجنة أن الإشارة في عنوان الموضوع إلى "نشأة" القانون الدولي العرفي يُحتمل أن تضفي عليه طابعاً عاماً للغاية، وأعرب عن موافقته على رد المقرر الخاص في الفقرة 15 من تقريره (A/CN.4/663)، ومفاده أن يؤخذ في الاعتبار كل من شروط نشأة قاعدة ما من قواعد القانون الدولي العرفي وأنواع الأدلة التي تثبت استيفاء هذه الشروط، من أجل تحديد ما إذا كانت قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي موجودة. وعلى الرغم من عدم اعتراضه على الاستعاضة عن كلمة "نشأة" بكلمة "تحديد"، فإنه من غير الواضح كيف يمكن "تحديد" القانون الدولي العرفي من دون وضع تصور عام على الأقل عن نشأته. وعلى أية حال، فإن أي تغيير في عنوان الموضوع يجب أن يعبر عما حدده المقرر الخاص كهدف رئيسي للمشروع، وهو إلقاء الضوء على العمليات العامة لنشأة القانون الدولي العرفي وإثباته.

29- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن يتضمن نطاق الموضوع القواعد الأمرة، رأى السيد **تلادي** أن للقواعد الأمرة خصائصها ولا يمكن تناولها بشكل مناسب كجزء من المشروع. ورأى أيضاً أنه يتعين على اللجنة أن تسعى لتحقيق الاتساق في الصياغة المستخدمة للإشارة إلى المفاهيم الرئيسية. فعلى سبيل المثال، أعرب عن مفهوم عمومية ممارسة الدول بأساليب متنوعة، حمل بعضها معاني متباينة. وفيما يخص استخدام المصطلحات، ينبغي للمقرر الخاص أن يعيد صياغة تعريف القانون الدولي العرفي الوارد في الفقرة 45 من التقرير. فالإكتفاء بالإشارة إلى الفقرة 1 (ب) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يعد مفيداً بشكل خاص، نظراً إلى أن ذلك البند نفسه يحتاج إلى تعريف. ونظراً إلى وفرة المواد المرجعية المتاحة، ربما يمكن وضع تعريف أبسط وأوضح.

30- وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص أثار في الفقرة 19 من تقريره مسألة ما إذا كانت تُتبع هُج مختلفة لتناول نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته في مجالات مختلفة من القانون الدولي. وحذر السيد **تلادي** من جهته من أن تُستبعد مسبقاً إمكانية وجود تلك الاختلافات، وأيد الإجابة على السؤال على أساس دراسة ممارسة الدول. وقال إن عدم توخي بعض الهيئات القضائية الدولية الصرامة الكافية في البحث عن العناصر المكونة للقانون الدولي العرفي وتقييمها ربما يدل على وجود اختلافات، لا في هُج تلك الهيئات في إثبات القانون الدولي العرفي، وإنما ببساطة، في الأساليب المستخدمة لصياغة الأحكام. وأعرب عن أمله في أن يعمل المقرر الخاص على دراسة تلك المسألة في تقارير لاحقة.

22- السيد **ميرفي** أشار إلى النزاع البحري بين نيكاراغوا وكولومبيا، وتساءل عما إذا كان حكم المحكمة سيختلف لو كان المدعي الذي طالب بتعيين حدود الجرف القاري هو كولومبيا التي لم تكن طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وليس نيكاراغوا التي كانت طرفاً فيها.

23- السيد **باسكيس - بيرموديس** قال إن اكتفاء المحكمة في بعض القضايا بإعلان أن قاعدة ما تعبر عن القانون الدولي العرفي عوضاً عن إجراء دراسة استقرائية لا يعني أن القاعدة لا تستوفي شروط الممارسة العمّمة والاعتقاد بالإلزام. وأعرب عن اهتمامه بمعرفة ما إذا كانت المحكمة تعتبر بعض قواعد القانون الدولي العرفي بديهية، ومن ثم لا تحتاج إلى تحليل تفصيلي.

24- السيد **تومكا** (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن المحكمة الآن، في إطار أساليب عملها الجديدة، تعمل بالتوازي على قضيتين أو ثلاث في نفس الوقت. وفي الماضي، كان جدول الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة يضم في بعض الأحيان أكثر من 20 قضية، ولكن عدد القضايا قيد النظر قد انخفض الآن إلى 10 فقط. ومن المتوقع أن ينخفض هذا الرقم إلى 5 بحلول العام القادم، حيث يمكن حينذاك الفصل بسرعة في أية قضايا جديدة تُعرض على المحكمة، بمجرد اكتمال الإجراءات الخطية. وفي بعض القضايا، تطلب الأطراف نفسها وقتاً إضافياً لإعداد مرافعاتها.

25- وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية والمالية من البلدان، أشار السيد **تومكا** إلى أن ميزانية المحكمة متواضعة للغاية، حيث تبلغ 23,5 مليون دولار، وهو ما يشكل 0,8 في المائة فقط من الميزانية العادية للأمم المتحدة. إلا أن تسوية المحكمة لنزاع ما تعد فعالة للغاية من حيث التكلفة للمجتمع الدولي، فالبديل عنها هو تصعيد النزاع إلى أعمال يمكن أن تسفر، إلى جانب الخسائر في الأرواح البشرية، عن خسائر مالية كبيرة نظراً إلى امتداد أجل العديد من بعثات حفظ السلام.

26- وعند الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يمكن للدول أن تختار محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار آلية لتسوية النزاعات التي تكون طرفاً فيها، من خلال إصدار إعلان خطي بهذا المعنى. وإذا لم تُصدر أطراف النزاع هذه الإعلانات، تقام الدعاوى أمام محكمة تحكيم تُشكّل وفقاً للمرفق السابع للاتفاقية أو محكمة للتحكيم الخاص تُشكّل وفقاً للمرفق الثامن منها. وهذا يفسر العدد المتزايد من حالات التحكيم البحري المخصّصة في السنوات الأخيرة.

27- وأخيراً، قال إن محكمة العدل الدولية، بمجرد إعلانها أن قاعدة ما تعبر عن القانون الدولي العرفي، تستطيع أن تستند إلى ذلك الإعلان في المستقبل من دون أن تضطر إلى إجراء دراسات إضافية عن ممارسة الدول.

36- وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص يبدو وكأنه يميل إلى استبعاد القواعد الآمرة من نطاق الموضوع لأسباب عملية، وكذلك لأن اللجنة تفكر في إجراء دراسة منفصلة عنها. إلا أن الروابط التي لا يمكن إنكارها بين القانون الدولي العرفي والقواعد الآمرة تحتاج إلى توضيح. ورأى السيد كافليش أن القواعد الآمرة معبر عنها في قواعد عرفية تضم عناصرها الذاتية، إضافة إلى الاعتقاد بالإلزام، اعتقاداً بأنها قواعد غير قابلة للتقييد ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القانون الدولي تحمل نفس الصفة.

37- وفيما يتعلق بما إذا كان يتعين إدراج القانون العرفي الإقليمي أو دون الإقليمي في نطاق الموضوع، يبدو أنه من المستحيل عدم إدراجه. ويمكن أن يكون الاستثناء الوحيد هو الفئة المثيرة للجدل المتمثلة في العرف الثنائي التي استحدثتها محكمة العدل الدولية في قضية حق المرور فوق الإقليم الهندي. ورأى أن هذا العرف المزعوم يرتبط بقانون المعاهدات أكثر من ارتباطه بالقانون الدولي العرفي.

38- وفيما يخص العلاقة بين القانون الدولي العرفي والمعاهدات، وهي موضع نقاش في الفقرة 34 من التقرير، يصح القول بأن القانون الدولي العرفي له وجود قائم بذاته، حتى إن وجدت قاعدة مطابقة في معاهدة ما. ولكن ذلك يثير التساؤل عن مدى قدرة القاعدة العرفية على البقاء، وفي أي شكل، إذا نشأ تعارض بينها وبين حكم تعاهدي، عندما يكتسب هذا الحكم التعاهدي دوراً غالباً ولا تجد القاعدة العرفية ما يدعمها عدا قدر ضئيل من الممارسة والاعتقاد بالإلزام.

39- وفيما يخص العلاقة المعقدة بين القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون، أشار إلى أن المبادئ العامة للقانون السارية بموجب القانون الوطني، عندما يتواتر نقلها إلى القانون الدولي بصورة كافية، تصبح من القواعد العرفية للقانون الدولي. ويتعلق الأمر في هذه الحالة بعملية نشأة للقانون العرفي لا يمكن للجنة تجاهلها.

40- ويتناول جزء كبير من التقرير عملية نشأة القانون الدولي العرفي. ومن بين المواد التي ينبغي الرجوع إليها من أجل فهم تلك العملية، السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية. وعلى الرغم من أنه لا يوجد من حيث المبدأ ترتيبية فيما بين مختلف المحاكم والهيئات القضائية الدائمة أو المخصصة للمشاركة في تحديد القانون الدولي العرفي، من الواضح أن للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية مكانة مميزة باعتبارها نصوصاً صادرة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وشهد عدد المحاكم الدائمة التي تبت في مسائل القانون الدولي زيادة كبيرة، وهو ما يجعل من الضروري مراعاة كل المواد الصادرة عنها. ولكن ليست كل الهيئات القضائية دائمة الحرص على دراسة مدى وجود قاعدة عرفية في مجال محدد.

41- والممارسة المشار إليه في الفقرة 1 (ب) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تُعد مصدراً آخر يتعين الرجوع إليه، ولكن مع درجة معينة من الحذر. فمن أجل تحديد هذه الممارسة،

31- ويجب الحرص على عدم المبالغة في دور ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام عند طرح الحجج بشأن وجود قواعد القانون الدولي العرفي. فالقانون غير الملزم، على سبيل المثال، يضطلع أيضاً بدور هام في نشأة القواعد العرفية في مجال حماية البيئة، ومن ثم في إثباتها. وذكر السيد تلامي على سبيل الإيضاح بالقضية المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار، موضع النقاش في الفقرة 67 من التقرير، وبمحكمة عدل الدولية في قضية طاحوتنا للباب على نهر أوروغواي.

32- وأضاف أن المقرر الخاص وجه الانتباه، في الفقرة 37 من تقريره، إلى التمييز بين القانون الدولي العرفي وتصرف الجهات الفاعلة الدولية الذي لا ينشئ حقاً قانونياً أو التزاماً قانونياً، في ظل غياب عنصر الاعتقاد بالإلزام. وعند تناول العلاقة بين ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام، ينبغي للمقرر الخاص أن يدرس عملية تطور ممارسة ليست لها أهمية قانونية إلى ممارسة مقبولة باعتبارها قانوناً، وهي عملية ذات أهمية مركزية لنشأة القانون الدولي العرفي.

33- وأعرب عن اتفاقه مع إشارة المقرر الخاص في الفقرة 53 من تقريره إلى أن نصح بعض الجهات الفاعلة الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة، يمكن أن يكون ذا أهمية عند فحص الممارسة. ولكن التقريرين اللذين ذكرهما المقرر الخاص، رغم احتوائهما على مواد مفيدة بشأن ممارسة الدول، لا يبدوان مثاليين على أعمال المنظمات الدولية. وسيكون من المفيد، عند الإشارة إلى تقارير المنظمات الدولية، أن يميّز بوضوح بين ما يصدر عن أمانات تلك المنظمات وما يصدر عن هيئاتها الحكومية الدولية، من أجل ضمان إعطاء قيمة نسبية أكبر لتقارير الهيئات الحكومية الدولية، لأن الجهات التي تُعدها هي أيضاً الجهات الرئيسية التي تصدر عنها ممارسة الدول.

34- وقال إنه يتذكر وجود اتفاق عام خلال الدورة الرابعة والستين على ألا تُنجز اللجنة إلى النقاش الأكاديمي عن النظريات المختلفة، والمتعارضة أحياناً، بشأن نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته. ولكن ينبغي الاستفادة بكثرة من كتابات الخبراء بقدر ما تساعد تلك الكتابات على النهوض بأعمال اللجنة في الموضوع.

35- السيد كافليش قال إنه من المهم ألا تكون نواتج عمل اللجنة بشأن الموضوع عرضاً مجرداً، سليماً من الناحية النظرية ولكن بلا أي قيمة عملية. ونظراً إلى أن لدى الدول وبعض المؤلفين آراء متفاوتة بشأن دور كل من الاعتقاد بالإلزام والممارسة العامة باعتبارها عنصرين يسمحان بتحديد القانون الدولي العرفي، فقد اختار المقرر الخاص بحكمة اتباع حل بسيط. فاقترح استخدام الصيغة الأكثر بلاغة لتعريف القانون الدولي العرفي المبينة في الفقرة 1 (ب) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلى جانب إشارة إلى العنصرين المكونين، وهما الممارسة والاعتقاد بالإلزام. ويمكن أيضاً، في رأي السيد كافليش، إدراج العنصر الإضافي، ألا وهو الاعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها، وستكون الفقرة 70 من التقرير مهمة عند تعريف ذلك المفهوم.

تراعي مناصب القائمين بتلك الممارسات: إنه يفكر بهذا الصدد في أعضاء المجموعة الثلاثية، حيث تُعد بياناتهم ملزمة قانوناً وتحمل قيمة أكبر من بيانات غيرهم من المسؤولين. وينبغي للجنة أيضاً النظر في السلوك الفعلي للدول. وينبغي أن يكرّس البحث لممارسة المحاكم الدستورية التي تصدر أحكاماً مهمة، وللأحكام الواردة في دساتير الدول التي تنص على طريقة تطبيق القانون الدولي.

48- ومن المهم أن يؤخذ في الاعتبار أن القانون الدولي، قبل الحرب العالمية الثانية، كان يتألف أساساً من القانون الدولي العربي. ومع أعمال التدوين التي جرت مؤخراً لمجالات القانون الدولي الرئيسية، بات القانون الدولي العربي مصدراً ثانوياً نوعاً ما. وينبغي مراعاة هذا التغير في مركزه على مدى الأعوام الستين الماضية عندما تنظر اللجنة في الدراسات الأكاديمية وممارسات الدول القديمة والحديثة.

49- وأخيراً، أعرب عن اعتقاده بأنه سيكون طموحاً معقولاً أن تكتفي اللجنة بصياغة استنتاجات، لا قواعد أو معايير، فيما يتعلق بنشأة القانون الدولي العربي.

رُفعت الجلسة الساعة 13/05.

### الجلسة 3183

الجمعة، 19 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/05

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتوروما، السيد العرابية، السيد غوميس روبيلدو، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

### تنظيم أعمال الدورة (ختام)\*

[البند 1 من جدول الأعمال]

1- الرئيس تلا برنامج العمل المقترح للأسابيع الثلاثة الأخيرة من الدورة.

اعتمد برنامج عمل الأسابيع الثلاثة الأخيرة من الدورة.

\* مستأنف من الجلسة 3180.

ينبغي مراجعة مختلف مصنفات ممارسة الدول التي تُجمّعها بعض البلدان. فهذه الممارسة لا تقل أهمية، في رأيه، عن ممارسة المحاكم، وينبغي للبلدان التي لم تبدأ في جمع ونشر ممارساتها أن تقوم بذلك.

42- أما النوعان المتبقيان من المواد فهما كتابات الفقهاء - وهو يرى أن العبارة التي تشير إلى كبار المؤلفين في القانون الدولي من مختلف الأمم الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مثيرة للحيرة - وقرارات المحاكم الوطنية. ولا تكشف هذه القرارات أحياناً عن أي اتجاه محدد، وقد قُلت قيمتها في المادة 38 التي جعلتها وسيلة احتياطية لتحديد قواعد القانون.

43- ومن الواضح أنه ينبغي أن يتكيف عمل اللجنة في المستقبل مع البيئة المعاصرة للعلاقات الدولية وأن يراعي العناصر الفاعلة الجديدة مثل المنظمات الدولية، وحتى المنظمات غير الحكومية. وأخيراً، أعرب عن إمكانية قبوله لعنوان الموضوع، وإن كان يميل بعض الشيء إلى أن يستعاض في النص الفرنسي عن كلمة "identification" بكلمة "détermination".

44- السيد بيتريتش قاله إنه كان متشككاً منذ البداية بشأن إدراج "نشأة" القانون الدولي العربي في نطاق الموضوع بالإضافة إلى إثباته. وباختيار هذا المسار، فإن اللجنة تخوض في مجال العلوم الاجتماعية، بما فيها علم الاجتماع القانوني ونظرية القانون وفلسفته. وستكون بحاجة إلى النظر في العوامل التي تشكل إرادة الدول، أي أثر الأيديولوجيا والواقع السياسي والتنمية الاجتماعية، من بين أمور أخرى. ولا يعتقد السيد بيتريتش أن هذه مهمة اللجنة ولا أن بإمكانها النجاح فيها. فينبغي لها أن تمتنع عن تناول المصادر المادية للقانون الدولي، وأن تقتصر في دراستها على المصادر الرسمية الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

45- وسيسهّل عمل اللجنة إذا قررت تناول القواعد الأمرة على نحو منفصل، لأن ذلك سيمكّنها من التركيز على ما هو ضروري لأغراض الموضوع الحالي. فالقواعد الأمرة نوعٌ من النظام القائم بذاته في القانون الدولي العربي له ميزات وآثار خاصة به.

46- وأعرب عن اتفاقه التام مع المتكلمين الآخرين على أن مهمة اللجنة لا تتمثل في كتابة شرح جديد للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لأن الشروح التي من هذا القبيل موجودة بالفعل ولا ينبغي للجنة أن تطعن فيها. وإنما ينبغي لها أن تركز اهتمامها للعلاقة بين القانون الدولي العربي والمعاهدات، وللعلاقة بين القانون الدولي العربي والمبادئ العامة للقانون. وربما تكون العلاقة الثانية أكثر تعقيداً، وهو ما يبرر إيلاءها اهتماماً أكبر.

47- وعلى الرغم من موافقته على أن ممارسة الدول والجهات الفاعلة الحكومية الدولية الأخرى تمثل جوهر الموضوع، أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي للجنة أيضاً تحليل القانون غير الملزم، مثل بيانات ممثلي الدول وتبادل الآراء السري. وينبغي لها في سياق ذلك أن

نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته (تابع) (A/CN.4/657)، الفرع  
هاء، و (A/CN.4/659)، و (A/CN.4/663)

[البند 8 من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

2- السيد ميرفي هنأ المقرر الخاص على تقريره الأول (A/CN.4/663) الغني بالمعلومات، وقال إن الدراسة التي سبق للأمانة العامة إعدادها بهذا الشأن (A/CN.4/659) تقدم أيضاً توضيحات مفيدة جداً.

3- وأضاف أن المقرر الخاص أشار في مقدمة تقريره إلى النقاش الذي أجرته اللجنة السادسة في عام 2012. بيد أن المقرر الخاص لم يذكر إشارة بعض الدول إلى مسألة تحديد القواعد العرفية الإقليمية، وهو ما يركي اختياره تناول هذه المسألة في تقريره الثالث. ودعا المقرر الخاص اللجنة أيضاً إلى أن تطلب إلى الدول مجدداً تزويدها بمعلومات عن ممارستها. ومع أن السيد ميرفي لم يبد أي تفاعل إزاء نتائج هذا الإجراء، فقد حث بدوره أعضاء اللجنة على تقديم المعلومات التي قد تكون متاحة لديهم.

4- وفيما يخص الجزء من التقرير المتعلق بنطاق الموضوع ونواتجه، ولا سيما عنوان الموضوع، أكد أن المصطلح الإنكليزي "evidence" يرتبط ارتباطاً وثيقاً بما اضطلعت به اللجنة من أعمال بشأن القانون الدولي العرفي منذ عام 1949<sup>(124)</sup> بموجب المادة 24 من نظامها الأساسي، وهي المادة التي يرد فيها هذا المصطلح أيضاً. لكنه لا يرى مانعاً من الاستعاضة عن مصطلح "evidence" بمصطلح "identification" الذي ورد مرادفاً له في المخطط العام لدراسة الموضوع الذي وُضع في عام 2011<sup>(125)</sup>. وقال إنه لا يرى ضرورة أيضاً لوجود مصطلح "نشأة" في عنوان الموضوع، وإن كانت مسألة نشأة القانون الدولي العرفي سترد لا محالة في المشروع بطريقة أو بأخرى. واقترح من جانبه أن يُنظر في عنوان مؤلف من ثلاث كلمات فقط: "القانون الدولي العرفي"، فهو عنوان يشير بوضوح إلى أن الموضوع قيد البحث هو القواعد الأساسية في هذا المجال. أما فيما يتعلق بالقواعد الآمرة، فيبدو أن محكمة العدل الدولية كوّنت وجود التزام عرفي معزز، أي وجود قاعدة عرفية "فائقة" مختلفة عن القاعدة العرفية "العادية"، عندما أعلنت في حكمها في قضية المسائل المتصلة بالالتزام

بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) أن حظر التعذيب يشكل إحدى قواعد القانون الدولي العرفي التي باتت قاعدة قطعية (قاعدة آمرة). وربما ينبغي أن تنكب اللجنة على تناول هذا التمييز. غير أن الطابع الخاص جداً للقواعد الآمرة، التي يبدو أنها تُرَّجَّح بصفة خاصة على بعض المعاهدات "الصغيرة" لا على المعاهدات "الكبيرة" المتعددة الأطراف، يبرر من حيث المبدأ استبعاد القواعد الآمرة من نطاق الموضوع قيد النظر. وفيما يتعلق بالاختلافات المحتملة بحسب فروع القانون الدولي بين القواعد المنظمة لنشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، قال إنه، مع تأييده ملاحظة السيد تلامي الذي يرى أنه ينبغي عدم الانطلاق من فكرة أن قواعد القانون الدولي تسري بصورة موحدة، يود التذكير برأي فريق الدراسة التابع للجنة والمعني بتجزؤ القانون الدولي، ومفاده أن مبدأ تجزؤ القانون الدولي يفترض مسبقاً في حد ذاته وجود نظام قانوني دولي موحد<sup>(126)</sup>. واعتباراً لهذا الموقف، رأى أن تعطى الأسبقية لوحدة القواعد التي تحكم القانون الدولي العرفي. وختاماً، قال إنه يؤيد بدوره أن يكون ناتج أعمال اللجنة في شكل مجموعة استنتاجات.

5- وفيما يتعلق بالفقرات من 28 إلى 45 من التقرير، أيد الفكرة التي تدعو اللجنة إلى النظر ولو بصورة مقتضبة في العلاقة بين القانون الدولي العرفي والمصادر الأخرى للقانون الدولي، ولا سيما أن التمييز بين القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون ليس دائماً واضحاً جداً في السوابق القضائية وفي الفقه، كما أشار المقرر الخاص. وتشكل فتوى محكمة العدل الدولية في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (1996) خير مثال على ذلك، لأن المحكمة أقامت استنتاجاتها في هذه القضية بشكل خاص على تحليل القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الإنساني والقواعد العامة للقانون الدولي، ولم توضح مع ذلك العلاقات بين هذه المصادر المختلفة.

6- وأما فيما يتعلق بالفقرات من 46 إلى 101 من التقرير التي تعنى بمسألة النهجين "الحديث" و "التقليدي" تجاه القانون الدولي العرفي، قال إنه يفضل عدم الخوض في هذا النقاش ويعتبر أن الممارسة والاعتقاد بالإلزام شكلاً دائماً العنصرين الأساسيين للقانون الدولي العرفي وأنهما يظلان منفصلين، وإن بات من الصعب استخلاص الاعتقاد بالإلزام من ممارسة الدول في بعض الأحيان.

(126) تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، تقرير فريق الدراسة التابع للجنة القانون الدولي الذي وضعه في صيغته النهائية مارتي كوسكينيمي (A/CN.4/L.682 و Corr.1 و Add.1)، الفقرات 407 وما يليها؛ متاح في الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الثامنة والخمسين (وسينشر النص النهائي كإضافة إلى حوية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الأول)).

(124) ناقشت اللجنة موضوع "سبل ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر منالاً" في دوريتها الأولى والثانية المعقودتين في عام 1949 و عام 1950 (انظر: Yearbook ... 1949, pp. 283-284, paras. 35-37, and Yearbook ... 1950, vol. II, pp. 367-374, paras. 24-94).

(125) حوية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الأول، الفقرات 6-10.

لا الحصر التقرير النهائي المتعلق بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، والذي قدمته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عام 1998<sup>(128)</sup> وبينت فيه الطابع العربي لمنع الرق. وفيما يتعلق بالسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، لاحظ أن المقرر الخاص يكتفي في الفقرة 64 من تقريره باستنتاج مفاده أن المحكمة، في نظر بعض المؤلفين، تعيد إبراز دور القانون الدولي العربي في تعليل قراراتها بصفة عامة، وأنها في نظر بعض المعلقين لا تثبت دائماً بما يكفي من الحزم وجود القواعد العرفية المعتد بها. وقال إنه يود أن يحدد المقرر الخاص أي هذين التصورين عن المحكمة مهيمن في نظره. وينبغي أيضاً توخي المزيد من التفصيل في تناول الوزن الذي يتعين إعطاؤه للآراء الفردية والمخالفة لقضاة المحكمة حيال العنصرين المكونين للقانون الدولي العربي.

12- وانتقل إلى مشروع الاستنتاجين اللذين اقترحهما المقرر الخاص، فقال إنه ينبغي إضافة غرض الموضوع في مشروع الاستنتاج 1 (النطاق). وفي مشروع الاستنتاج 2 (استخدام المصطلحات)، سيكون من الأفضل عدم الإشارة إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لأن صلتها بالموضوع محل خلاف. وسيكون من المفيد أيضاً تعريف مبادئ القانون العامة. أما عنوان الموضوع فيجب أن يعكس الغرض من الأعمال. ومن شأن عبارة مثل "التحقق من وجود القانون الدولي العربي" أن تحل الإشكالات المترتبة على استخدام مصطلح "إثبات".

13- السيد **نولتي** أحاط علماً بحجج الأعضاء الذين يريدون حصر الموضوع في مسألة إثبات القانون الدولي العربي، لكنه أشار إلى ضرورة إيلاء بعض الاهتمام إلى الجوانب الأساسية للنشأة، ولا سيما أن الحجة القائلة بوجود توجّه ما في مجال من مجالات القانون تؤدي دوراً مهماً في المحاكم وفي الاجتهاد القضائي، وهذا ما تبيّن من موضوع آخر تنظره اللجنة. ومع ذلك، يمكن حذف مصطلح "نشأة" من العنوان. ويجب أيضاً إيلاء المزيد من الاهتمام إلى تفاعل القواعد والمبادئ ذات الدرجات المتفاوتة من العمومية التي يتشكل منها القانون الدولي العربي.

14- ويتمثل شكل آخر من أشكال التفاعل الأساسي في ذلك الذي يقع بين القانون الدولي العربي ومبادئ القانون العامة التي غالباً ما تستخدم لتكتمل معايير القانون العربي التقليدية أو لتحل محلها. وهكذا يمكن تصور أن تفسّر قاعدة عرفية في ضوء مبدأ عام معترف به. ودور هذه المبادئ يتصل على نحو وثيق بنشأة القانون الدولي العربي وإثباته، ولكن يجب التمييز بينهما نظراً إلى الحاجة إلى مراعاة نطاق الموضوع. ومع ذلك، يجب أن تحرص اللجنة على ألا تستبعد إمكانية تحديد مبادئ عامة باعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي قائماً بذاته أو مكملاً للقواعد

7- وفي ختام الحديث قال إنه من المحتمل أن تمتد أعمال اللجنة لفترة أطول مما ارتآه المقرر الخاص، وذلك نظراً إلى الطابع المعقد للموضوع، وإن من السابق لأوانه إحالة مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

8- السيد **بارك** أشار إلى أن التقرير الأول للمقرر الخاص ومذكرة الأمانة العامة يشكّلان أساساً ضرورياً لعمل اللجنة، ودكّر بأن هانس كيلسن كان يعتبر الموضوع قيد البحث شديد التعقّد بسبب العناصر "اللاشعورية" و"الإلزامية" التي يتسم بها القانون الدولي العربي<sup>(127)</sup>. ويتضمن التقرير الأول للمقرر الخاص مكونين رئيسيين يُستشف من ثانيهما - الذي يتضمن تحليلاً للسوابق القضائية والفقه - وجود توجّه معاصر فيما يتعلق بالقانون الدولي العربي.

9- وأعرب عن عدم اتفاقه مع فكرة تجزؤ القانون الدولي واختلاف قواعد نشأة القانون الدولي العربي وإثباته باختلاف فروع القانون المعنية. وبما أن هذه المسألة أساسية لتوجيه أعمال اللجنة، أعرب عن رغبته في أن يوضح المقرر الخاص موقفه في هذا الصدد. وفي المقابل، قال إنه يتفق معه كلياً في توصيته باستبعاد القواعد الآمرة من نطاق الموضوع في الوقت الحالي، وإن خلص مثله إلى وجود صلة وثيقة بين القانون الدولي العربي والقواعد الآمرة، كما تشهد بذلك الفقرة 99 من الحكم السالف الذكر الصادر في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم.

10- وفيما يتعلق بمسألة آثار المعاهدات على القانون الدولي العربي، ولا سيما آثار اتفاقات التدوين المقبولة على نطاق واسع (الفقرة 35 من التقرير)، سيكون من المستحسن أن يتطرق المقرر الخاص عند تعميق بحث هذه المسألة في تقريره القادم إلى آثار المعاهدات المتعددة الأطراف التي وضعتها اللجنة ولم تدخل بعد حيز النفاذ، وآثار المعاهدات المتعددة الأطراف التي تضم عدداً قليلاً من الأطراف، ومسألة قيمة هذه الصكوك باعتبارها أدلة على وجود القانون الدولي العربي. وعلاوة على ذلك، نظراً إلى الفرق الدقيق بين القانون الدولي العربي ومبادئ القانون العامة، من المهم إدراج تعريف لهذه المبادئ في مشروع الاستنتاج 2 المتعلق باستخدام المصطلحات. ويكتسي ذلك أهمية إضافية لأن لأعمال اللجنة هدفاً عملياً، ألا وهو توجيه الأشخاص المعنيين بتطبيق قواعد القانون الدولي العربي (ولا سيما القضاة الوطنيين العاملون في نظم أحادية المذهب).

11- ثم انتقل إلى الشق الثاني من التقرير الأول للمقرر الخاص، فأشار فيما يتعلق بموقف الدول والأطراف الفاعلة الحكومية الدولية حيال نشأة القانون الدولي العربي وإثباته إلى أهمية مراعاة أعمال المقرر الخاصين التابعين للأمم المتحدة، ومنها على سبيل المثال

H. Kelsen, *Principles of International Law* (New York, (127)

.Rinehart, 1952), p. 308

.E/CN.4/Sub.2/1998/13 (128)

يختلف اليوم عن قانون المعاهدات. ولا يجب أن يغيب عن البال أن الاعتقاد بالإلزام شيء مختلف عن موافقة جميع الدول، وأنه يجب أن يقترن بالممارسة ليفضي إلى قاعدة قطعية.

17- ويتسم الجزء الذي حُصص في التقرير لتناول الوثائق التي يتعين الرجوع إليها بوجاهته، غير أنه يجب عدم إغفال أن الدول لا تنشر جميعها تحليلاً لممارستها، ولا ينبغي إهمال السوابق القضائية لهيئات أخرى غير محكمة العدل الدولية، من قبيل الهيئات القضائية الإقليمية والمحكمة الجنائية الدولية وأجهزة منظمة العمل الدولية وما إلى ذلك. وتُعد السوابق القضائية الوطنية مهمة بدورها، لكنها تظل محدودة فيما يتعلق بالقانون الدولي، لأن محاكم الدول تطبق القانون التعاهدي بالأساس، ولا تملك دائماً اختصاص تطبيق القانون العرفي مباشرة.

18- السيد الحمود قال إن التفاعل بين النظرية والممارسة جزء لا يتجزأ من الموضوع قيد البحث، وإن كان البعض يعتبره أحد تحليلات مرونة القانون الدولي العرفي والبعض الآخر قيداً من القيود. ويتجلى تطور العلاقات الدولية في بزوغ مفاهيم شتى تختلف قيمتها القانونية وفقاً لإمكانية اعتبارها من القانون الدولي العرفي أم لا. غير أن المنازعات غالباً ما تنشأ عن عدم وجود فهم واضح أو مشترك للقانون الدولي العرفي ولتفاعله مع غيره من المصادر من قبيل المعاهدات ومبادئ القانون العامة. ومن ثم يتعين على اللجنة، توثيقاً لتعزيز اليقين القانوني، أن توضح عملية نشأة القاعدة العرفية، وعناصر هذه القاعدة، والأدلة اللازمة لإثبات وجودها.

19- وبالتالي فإن طرائق نشأة قاعدة عرفية وسبل إثبات وجودها عنصران منفصلان من عناصر القانون الدولي العرفي، لكنهما مترابطان على نحو وثيق، وسيكون من غير المجدي بحث أحدهما دون الآخر. لكن يمكن، كما أشير سلفاً، اعتبار مصطلح "تحدد" مصطلحاً شاملاً للعنصرين والاكتفاء به في العنوان. وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، يُطرح سؤال بشأن ما إذا كان النهج المتبع في التحديد يجب أن يختلف باختلاف فرع القانون المعني، سواء تعلق الأمر بالعناصر المكونة للقاعدة أو بسبل إثبات وجودها. وسيتعين التفكير في هذه المسألة بصورة معمقة. وفي السياق ذاته، يجب بحث الدور المحتمل للقانون الإقليمي العرفي. أما القواعد الآمرة فيجب إدراجها في نطاق الموضوع. فقد ذكّرت اللجنة، في التعليقات على دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الذي اعتمده في دورتها الثالثة والستين، بأن جُلّ قواعد القانون الدولي القطعية يكتسب طابعاً عرفياً<sup>(132)</sup>. ولا تدعم أي حجة مقنعة استبعادها من الموضوع، وإن كان يجب حسم بعض المسائل المهمة، مثل تلك المتعلقة بنشأتها وقيمتها، ومدى قبولها،

الأخرى النابعة من مصادر أخرى. وفي جميع الأحوال، يجب على الأقل تحديد القواعد التي يتعين، بحكم طبيعتها، أن تكون راسخة في ممارسة الدول، كما أشير في الفقرة 36 من التقرير. لكن هذه القواعد لا يمكن تحديدها من خلال طابعها "التأنيدي" فحسب، وإنما أيضاً من خلال محتواها.

15- وفي ختام الحديث، قال إنه يوافق على عدم التمييز بين المذاهب "الوضعية" والمذاهب "النقدية"، ويرحب أيضاً بتضمين الفقرة 65 من التقرير إشارة رئيس محكمة العدل الدولية إلى معيار "الأدلة المتاحة"<sup>(129)</sup>. وهذه النقطة تستوجب التعمق فيها، ولا يتعارض الإصرار على مسألة التوافق مع السعي إلى تعزيز تساوي الدول فيما يتعلق بعملية تحديد القانون العرفي. وأخيراً، يمكن التساؤل عما إذا كانت الملاحظة التي ترد في الحاشية الأخيرة للفقرة 84 من التقرير والتي تشير إلى أن تطوير القانون الدولي ليس من اختصاص الهيئات القضائية الداخلية<sup>(130)</sup>، لا تسري أيضاً على الهيئات القضائية الدولية، ولا سيما إذا أُعتبر أن النهج المتبع في تحديد القانون يجب أن يكون واحداً بالنسبة إلى الجميع.

16- السيد شتوروما قال إن الموضوع قيد البحث يجب أن يشمل نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته معاً، حتى لو اقتصر العنوان على الإشارة إلى الشق الثاني أو اختزل في عبارة "القانون الدولي العرفي". وتتناول اللجنة في هذا الصدد المصادر الرسمية للقانون الدولي، وبالتالي لا يمكن بحث إثبات العرف بمعزل عن نشأته، ولا سيما فيما يتعلق بمعرفة مدى استيفاء شروط النشأة. ولحسم النقاش الذي أحدث انقساماً على ما يبدو بين أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالقواعد الثانوية، يمكن اللجوء إلى التعريف الأوسع نطاقاً لهيربرت هارت الذي وصفها بأنها "قواعد متعلقة بالقواعد" تحدد إجراءات نشأة القواعد الأولية أو تغييرها<sup>(131)</sup>. ويمكن بالتأكيد استبعاد القواعد الآمرة من نطاق الموضوع، لكن لا يمكن إغفال علاقتها بالقانون الدولي العرفي تماماً. ويجب ألا تعتمد اللجنة التفسير المتكادماً لبعض الشيء للاعتقاد بالإلزام - وهو تفسير يعتبره شكلاً، ربما ضمناً، من أشكال الموافقة. وكان السيد تلامي قد أشار في الدورة الماضية إلى استناد كل من القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات إلى نظرية موافقة الدولة، في حين تستند القواعد الآمرة إلى شيء مختلف. وهذا هو تفسير المدرسة الوضعية القديمة (نظرية الإرادة)، غير أن القانون الدولي العرفي

P. Tomka, "Custom and the International Court of Justice", (129) *The Law and Practice of International Courts and Tribunals*, vol. 12 (2013), pp. 197-198.

(130) اللورد هوفمان (Hoffman)، في حججه أمام دائرة اللوردات في قضيتي جونز وميتشل (Jones and Mitchell cases, para. 63).

(131) H. Hart, *The Concept of Law*, 2nd ed. (Oxford University Press, 1994), p. 94.

(132) حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثالث)، ص 271، الفقرة (14) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-5-1-3.

معينة واللحظة التي تصبح فيها القاعدة الناشئة في مجال ما جزءاً من قواعد القانون الدولي العربي. ويجب أيضاً مراعاة الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية مع إيلاء اهتمام خاص لدور الأعمال الصادرة عن الهيئات التابعة لمختلف المنظمات، ولا سيما الأمم المتحدة، في نشأة القانون العربي. ويجب التساؤل على وجه الخصوص عما إذا كان قرار الجمعية العامة أو مقرر مجلس الأمن يشكلان جزءاً من القانون الدولي العربي ويفضيان إلى نشأة إحدى قواعده أو يجسدان تعبيراً عنها، وعما إذا كان ممكناً أن ينشأ القانون الدولي العربي انطلاقاً من أعمال منظمة من المنظمات، وهذه مسألة مثيرة للجدل شديد.

22- ويمكن أن تفضي أعمال اللجنة أيضاً إلى التقريب بين النهج التقليدي والنهج الحديث، وإلى زيادة فهم عناصر القانون ونقاط التركيز بحسب الحالة والوقت والمصالح المعنية وبحسب مجال القانون. وأخيراً، يمكن أن تساهم دراسة العلاقة بين مبادئ القانون العامة والقانون الدولي العربي في تحديد القيمة القانونية لما يسمى بـ "القواعد الناشئة" وصلتها بالقانون الدولي العربي. وفي الختام، قال السيد الحمود إنه يؤيد برنامج العمل الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره.

23- السيد حسونة لاحظ أن التقرير يثير تساؤلات عديدة لا توجد بشأنها أجوبة واضحة، ولا سيما أن المصطلحات الأساسية المستخدمة ليست واضحة. ويكتنف نشأة القانون الدولي العربي غموض تتسبب في جزء كبير منه الدول التي ترغب في وجود قواعد واضحة عندما تحتاج إليها وترغب في ظروف أخرى في وجود قواعد غير واضحة وغير قابلة للتطبيق و"ضعيفة". وإذا كانت هذه الازدواجية تضيي على القانون شيئاً من الميوعة، فإنها تجعل من الصعب تحديد القواعد التي تحكم بعض المجالات بشكل واضح وأكيد. وعلى امتداد التقرير الأول، عرّف المقرر الخاص كيف يجمع بين حجج مباشرة وموجزة وبين مراجع غنية جداً بالمعلومات. ففي الفقرات من 13 إلى 23 من التقرير، سلط الضوء على أربعة عناصر رئيسية متعلقة بنطاق الموضوع وشكل نواتجه، بما يتماشى مع النقاشات التي أجرتها اللجنة في عام 2012<sup>(133)</sup>. وخلص إلى أنه من الأفضل عدم تناول القواعد الآمرة ضمن موضوع البحث، وهو ما يبدو معقولاً تماماً، وإن كان سيتعين في بعض الأحيان الرجوع إلى البعض من هذه القواعد في سياقات معينة. غير أنه سيتعين على اللجنة بحث المسألة المشار إليها في الفصلين الأخيرين والمتعلقة بمعرفة ما إذا كانت توجد نُهج مختلفة لنشأة القواعد العرفية وإثباتها في مجالات مختلفة من القانون الدولي.

24- وفيما يتعلق بعنوان الموضوع ومختلف صيغته اللغوية، ربما أمكن اختيار عنوان "تحديد القانون الدولي العربي"، ما دامت مسألتنا نشأة القانون الدولي العربي وإثبات وجوده ستعالجان على النحو الواجب.

وعلاقتها بالنظم التعاهدية المتعددة الأطراف. وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان يجب اعتبار القانون العربي مصدراً من مصادر القانون الدولي، يجب التذكير بأن الطابع الملزم للقانون الدولي العربي سبق بكثير وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي ليس إلا انعكاساً لحالة القانون. وبرأيه، يمثل التعريف الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مرجعاً مهماً، فضلاً عن كونه ذا حجية كبيرة. إلا أنه ليس من الضروري الإشارة إلى صيغة المادة ذاتها وإنما إلى ما تُظهره من طابع ملزم للقانون الدولي العربي.

20- ويجب الإشارة في تعريف الممارسة إلى ضرورة أن تكون الممارسة عامة ومتسقة وتوضيح المقصود بذلك. ويجب أيضاً شرح عبارة "الاعتقاد بالإنزامية الممارسة وضرورتها"، وتوضيح ما إذا كان ثمة فرق بين الاعتراف العام بالطابع الملزم للقاعدة وبين ضرورتها. وعلاوة على ذلك، يجب بحث ما إذا كان الاعتقاد بالإلزام يلي الممارسة أو يمكن أن يسبقها، لأن بعض الإعلانات والأعمال السياسية تبدو ذات طابع ملزم حتى قبل وجود ممارسة، ويمكن أن تفضي إلى نشأة ما يسمى "القانون غير الملزم".

21- وبطبيعة الحال، يجب الاطلاع على طائفة واسعة من الوثائق لتحديد القانون الدولي العربي، وإن كانت قيمة كل عنصر تتوقف على مصدره والطابع الأولي أو الثانوي لهذا المصدر. لذا يجب التمييز بين مختلف أنواع الوثائق وتقييم أثرها في نشأة القانون الدولي العربي و/أو إثبات وجوده، ولا سيما توضيح الظروف التي تجعل عملاً أو إعلاناً صادراً عن جهاز من أجهزة الدولة، أو قراراً من قرارات محكمة وطنية، يعكس ممارسة الدولة، والظروف التي تجعل هذا العمل أو الإعلان أو القرار يعكس تفسير الدولة لقاعدة معينة من قواعد القانون الدولي العربي. ويمكن اعتبار السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية أول مصدر للوثائق اللازم استخدامها لهذا الغرض. وفي أكثر من مناسبة، أكدت المحكمة من جديد العناصر اللازمة لإثبات وجود قاعدة عرفية، وأشارت إلى وجوب مراعاة كل من العنصر الموضوعي المتمثل في الممارسة والعنصر الذاتي المتمثل في الاعتقاد بالإلزام، وهو ما يدل اللجنة على النهج الذي ينبغي أن تتبعه، أي النهج الوضعي التقليدي، دون أن تستبعد بالطبع نهجاً أخرى في الحالات التي لم تبت فيها المحكمة قط. ومع ذلك، خلصت المحكمة في بعض الحالات إلى وجود قاعدة لأنها هي نفسها قالت بوجود تلك القاعدة، وهو ما يدعو إلى التساؤل عما إذا كان قرار المحكمة ذا طابع إعلاني أم طابع تقريبي. وتتبع محاكم وهيئات قضائية دولية أخرى السوابق القضائية للمحكمة من أجل تحديد عناصر قاعدة عرفية وإثبات وجودها، لكنها قد لا تراعي أحياناً أحد العنصرين (الممارسة والاعتقاد بالإلزام) أو كليهما، وهكذا تحيد عن النهج التقليدي بدرجات متفاوتة. ويجب بحث هذه المسألة في ضوء القانون المعني والهيئة القضائية المعنية، وهذا أمر أساسي لتحديد ظهور قواعد

(133) انظر حولية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 169-191.

الفكرة، لأن المفهومين في نظره يتساويان في الأهمية ويرتبطان ارتباطاً وثيقاً. ولا يثير مشروع الاستنتاج 1 إشكالاً ما دام مجموع الاستنتاجات يغطي نشأة القانون الدولي العربي وإثباته معاً. وقال إنه يتفق مع الرأي القائل بأن القواعد الآمرة لا تشكل جزءاً من الموضوع قيد البحث، ومع ذلك، ربما يتعين على اللجنة أن تتطرق لاحقاً إلى هذه القواعد، وأضاف قائلاً إنه يؤيد الآراء التي عبّر عنها المقرر الخاص في فقرات تقريره من 34 إلى 37. وقال إنه يؤيد أيضاً الملاحظات التي قدمها المقرر الخاص بشأن عبارة "القانون الدولي العربي" وعبارة "قواعد القانون الدولي العربي"، ويعتقد أن مشروع الاستنتاج 2 يستحق كل الاهتمام من اللجنة.

28- وفيما يتعلق بالعنصرين اللازمين لنشأة القانون الدولي العربي، وهما وجود ممارسة واسعة وشبه موحدة ووجود اعتقاد بأن هذه الممارسة أصبحت إلزامية بسبب وجود قاعدة قانونية تتطلبها، كما أشارت محكمة العدل الدولية في قضيتي *الجرف القاري لبحر الشمال* (الفقرتان 74 و77 من الحكم)، ينبغي الإشارة إلى أن هذين العنصرين لم يفسراً ولم يحللاً بصورة واضحة. وسيكون من المناسب بلوغ فهم مشترك لمعنى مصطلحي "ممارسة مستقرة" وممارسة "واسعة وشبه موحدة" من خلال تحديد معايير وجيهة في هذا الصدد. وينطبق الأمر عينه على المقصود بمفهوم "وجود اعتقاد بأن... الممارسة إلزامية بحكم وجود قاعدة قانونية تقتضيها" و"العنصر الذاتي... في مفهوم الاعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها".

29- ومن المهم أن يلاحظ، كما أشير في الفقرات من 94 إلى 101 من التقرير، أن النهج التقليدي لنشأة القانون الدولي العربي وإثباته موضع انتقادات وأن مناصري النهج الحديث يقترحون تقليص دور الاعتقاد بالإلزام أو، على العكس من ذلك، تقليص معيار الممارسة إلى أقصى حد وتفضيل الاعتقاد بالإلزام. وقال إنه يفضل أن تحتفظ اللجنة بهذين العنصرين، مع فهم مؤداه أنه سيتعين التحلي بالمرونة لترجيح كفة أحد المعيارين. وأخيراً، قال إنه لربما كان صحيحاً أن المقرر الخاص وضع برنامج عمل بالغ الطموح، لكنه ينوي تقديم تقريره النهائي في عام 2016 وهذا دليل على أنه حدد هدفاً يعتمد بلوغه.

رُفعت الجلسة الساعة 12/45.

### الجلسة 3184

الثلاثاء، 23 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/00

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهانوس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتيتش، السيد تلادي،

أما فيما يتعلق بالفقرات من 28 إلى 45 من التقرير، فسيتعين دراسة العلاقة بين القانون الدولي العربي وغيره من مصادر القانون المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة، لأنه من الضروري في البداية فهم عنصر القانون الدولي العربي فهماً جيداً. وفيما يتعلق بالتمييز بين القانون الدولي العربي ومبادئ القانون العامة، من المهم تمييز المبادئ العامة، باعتبارها "نوعاً" من القواعد التي تتسم بقدر أكبر من العمومية والجوهرية، عن "المصدر" المشار إليه في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

25- ولا شك أن مسألة عدم رد الدول على طلبات اللجنة التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره تبعث على الأسف، ويمكن التساؤل عما إذا كان الأمر يتعلق بمجرد إهمال أم أنه يشي بتخوف ما من الخوض في موضوع معقد ومثير للجدل. ولا تُعد المعلومات المتعلقة بممارسة الدول ضرورة لعملية التدوين التي تسهر عليها اللجنة فحسب، وإنما أيضاً لأعمال المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وأكد رئيس محكمة العدل الدولية مؤخراً إلى أي حد تُيسر أعمال اللجنة مهمة المحكمة فيما يتعلق بتحديد العناصر التي تدل على ممارسة الدول، وأشار إلى أن المحكمة تقبل نواتج أعمال التدوين التي تضطلع بها اللجنة باعتبارها قانوناً عرفياً، من دون تقديم تعليقات إضافية أو مع تقديم تعليقات قليلة جداً<sup>(134)</sup>. وفيما يتعلق بالجهات الفاعلة الحكومية الدولية، يجب أن تبحث اللجنة الدور الذي تؤديه قرارات الأمم المتحدة في نشأة القواعد الدولية العرفية، وهو الدور الذي تناولته محكمة العدل الدولية أيضاً، ولا سيما في قرارها في قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، وفي فتاها بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها*، وفي قرارها في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*.

26- وختم كلمته بالتطرق إلى برنامج الأعمال المقبلة الذي يرد في الفصل الأخير من التقرير ويعتبره البعض شديد الطموح، فقال إنه يفهم، على العكس من ذلك، أن المقرر الخاص يعتمد مواصلة التركيز على المسائل الرئيسية المهمة للموضوع قيد البحث، وإنه لا يشك في قدرته على إتمام مهمته قبل انتهاء فترة السنوات الخمس الحالية.

27- السيد *ويسنومورتي* قال إن الموضوع قيد البحث يجب أن يشمل كلاً من عملية نشأة القانون الدولي العربي المتسمة بطابع دينامي، وعملية إثباته المتسمة بطابع ساكن. وأضاف قائلاً إن بعض الأعضاء اقترحوا تبسيط العنوان لتفادي مشاكل الترجمة من خلال حذف مصطلح "نشأة"، بيد أنه غير مقتنع البتة بهذه

(134) Tomka, "Custom and the International Court of Justice" (footnote 129 above), pp. 202-203.

الأهمية نفسها لكل من العنصرين المكونين للعرف، ألا وهما ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام.

5- وفيما يتعلق بدور محكمة العدل الدولية في تحديد قواعد القانون العرفي، قال إنه لا يتعين على المحكمة أن تثبت وجود قواعد القانون العرفي التي تحتج بها: فهذه مسؤولية الدول التي تكون طرفاً في المنازعة. ولذلك، يتعين على المقرر الخاص ألا يستعرض أحكام المحكمة فحسب، وإنما أيضاً الحجج المقدمة من الأطراف بهدف التوصل إلى استنتاجات بشأن الكيفية التي تحد بها الدول قواعد القانون الدولي العرفي وتثبت وجودها.

6- وشدد على صعوبة العثور على أدلة على عنصرَي القانون العرفي في أحكام المحاكم الوطنية، ولا سيما في البلدان التي يوجد فيها نظام القانون الروماني الجديد، وذلك بسبب تلكؤها في الاستناد في قراراتها إلى القانون العرفي مقارنة بالقانون المدون. ومع ذلك، فإن المحكمة العليا المكسيكية، على سبيل المثال، لجأت إلى آليات مبتكرة كي تدرج في القوانين المكسيكية الاجتهادات القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي تؤكد بين الفينة والأخرى وجود قواعد القانون العرفي وصحتها.

7- وإذا كان لقرارات المحاكم الوطنية المتعلقة بوجود قواعد القانون العرفي أن تؤخذ في الاعتبار بوصفها وسائل تكميلية لتحديد قواعد القانون، وفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فيلزم أي حد تكون هذه القرارات ملزمة للأطراف الأخرى، وما هي القيود المفروضة على المحاكم الوطنية عند تحديد هذه القواعد؟ وما العمل إذا اختلف قرار محكمة وطنية عما تكشفه الدولة من خلال تصرفها؟

8- وقال إنه في حالة استخدام المحاكم الوطنية الاستنتاجات النهائية التي سيقدمها المقرر الخاص، فستحول هذه المحاكم عندها إلى جهة فاعلة رئيسية أخرى في نشأة هذه القواعد. ولا شك أن المحاكم الوطنية تساهم في تحديد القواعد، لكن كما يثير الجدل أكثر القول بأنها جهات فاعلة في نشأتها. ويمكن الإفاضة في هذا الموضوع في التقارير المقبلة.

9- وأوضح أنه يمكن إجراء دراسة تفصيلية للآثار القانونية لتحديد القانون الدولي العرفي الذي تقوم به مؤسسات متخصصة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو رابطة القانون الدولي. ويمكن للمقرر الخاص أن يضمن تقريره المقبل فرعاً يتناول العمل الذي أنجزه خورخي كاستانيدا بشأن الآثار القانونية لقرارات الأمم المتحدة<sup>(135)</sup>. وفيما يتعلق بالمصطلحات، قد يكون من الأنسب الإشارة إلى نشأة القانون الدولي العرفي وتحديد بدلاً من نشأته وإثباته.

السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العراب، السيد غوميس روليدو، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنوموتي.

نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته (تابع) (A/CN.4/657)، الفرع هاء، و A/CN.4/659 و A/CN.4/663

[البند 8 من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

1- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في التقرير الأول للمقرر الخاص عن موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته (A/CN.4/663).

2- السيد غوميس روليدو قال إن دراسة الموضوع ينبغي أن تركز على مختلف مدارس الفكر القانوني المتبع لتحديد القواعد التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. وينبغي أيضاً مراعاة السياق الذي يتم فيه التوصل إلى ذلك الاستنتاج، أي ما إذا كانت محكمة أو دولة هي التي سعت إلى إثبات وجود القاعدة.

3- وقال إنه يرى أن النهج الذي يستند إلى الفقرة 1 (ب) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نهج مناسب، ولكن نظراً إلى أن هذا البند غير شامل، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً المصادر الأخرى للقانون الدولي وممارسة مختلف الجهات الفاعلة التي تساهم في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي. واستشهد، على سبيل المثال، بالحكم الصادر عام 1969 عن محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، ولا سيما الحجج الواردة في الفقرة 73 من الحكم. وأضاف أنه ينبغي أن يكون واضحاً لدى المحاكم الوطنية أنها ملزمة، عند وجود قاعدة سارية من قواعد القانون الدولي العرفي، أن تطبقها. وقد يكون من المفيد أيضاً إدراج مقدمة موجزة في مشروع الاستنتاجات، توضح ما ينبغي أن يفهم من عبارة "مصادر القانون الدولي".

4- وأشاد بتحليل المقرر الخاص للنظريتين المتعارضتين، "التقليدية" و"الحديثة"، بشأن نشأة القانون الدولي العرفي. وقال إنه يوافق على فكرة اتباع النهج التقليدي، أي النهج ذي العنصرين لنشأة العرف، لكنه يرى أن ربما ينبغي للمقرر الخاص زيادة تفصيل الحجج التي دفعته إلى استبعاد النظرية الحديثة. وبالنظر إلى اختيار نهج العنصرين، تساءل عما إذا كان ذلك يعني أنه لتحديد وجود قاعدة من قواعد القانون العرفي، ينبغي إعطاء

(135) انظر: J. Castañeda, *Legal Effects of United Nations Resolutions* (New York, Columbia University Press, 1969).

إيصال النطاق المقصود بشكل دقيق. وهذا يعني، في رأيه، إيصال الفكرة القائلة بأنه من أجل تحديد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي، يجب دراسة كامل مسار الأحداث التي انتهت بالمجتمع الدولي إلى اعتبار تطور تاريخي معين معبراً عن قاعدة عرفية.

16- ويشكل القانون الدولي العربي، كما أشار المقرر الخاص في الفقرة 19 من التقرير، نظاماً قانونياً واحداً موحداً، ولا ينبغي تناول عملية نشأته بشكل مجزأ من منظور فروع قانونية شتى. واعتبر مشروع الاستنتاج الأول، الوارد في الفقرة 23 من التقرير، أساساً جيداً للأعمال المقبلة. ولا ينبغي دراسة القواعد الأمرة كجزء من هذا الموضوع، لأن كيفية نشأتها تبقى لغزاً، كما أشار السير إيان سنكلير بحق<sup>(136)</sup>. لكنها ببساطة لم تنزل من السماء أيضاً: إنها نتاج نشاط بشري، وقد وردت الإشارة إليها في المواد 53 و64 و71 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وأعرب عن اتفاقه مع أعضاء آخرين في اللجنة على أن جذورها يمكن أن تعود إلى العرف والمعاهدات كليهما.

17- وقال إن المقرر الخاص أشار، في الفقرة 31 من التقرير، إلى النقد الحاد الذي تعرضت له صياغة الفقرة 1 (ب) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ومع ذلك، أعرب السيد غيفورغيان عن اتفاقه مع أعضاء آخرين على أنه لا ينبغي للجنة أن تحوّل عملها بشأن هذا الموضوع إلى تعليق آخر على ذلك الحكم الذي لا يمكن التشكيك في أهميته، وإن كان يتضمن نقاشاً منطقياً. فالحكم يصف العرف الدولي بأنه دليل على ممارسة عامة، غير أن العكس هو الصحيح: إن الممارسة العامة هي الدليل على وجود عرف دولي. وفي هذا السياق، سيكون من الأدق القول إن الاعتراف، لا بالممارسة بل بالسلوك الذي يشكل ممارسة من هذا القبيل، هو ما يوجد قاعدة قانونية.

18- وأضاف أن ثمة صعوبة أخرى متأصلة في الصيغة الواردة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ألا وهي استخدام مصطلح "الممارسة العامة" الذي يُحتج به إما لإنكار إمكانية وجود قواعد محلية خاصة في القانون الدولي، وإما للتأكيد على أن تعريف العرف الدولي الوارد في المادة 38 يشير فقط إلى القواعد العرفية المعترف بها اعترافاً عالمياً أو عاماً. ولهذا السبب، قال إنه يؤيد البيان الوارد في الفقرة 33 من التقرير والذي يفيد بأنه من الضروري النظر في العلاقة بين القانون الدولي العربي وغيره من مصادر القانون المذكورة في الفقرة 1 من المادة 38.

19- وأعرب أيضاً عن تأييده للرأي المعرب عنه في الفقرة 34، ومفاده أن العلاقة بين القانون الدولي العربي والمعاهدات جانب هام من جوانب الموضوع. فأقل ما يقال في هذه العلاقة هو أنها معقدة، ولا سيما مع الاتجاه نحو توثيق الروابط بين المصدرين.

10- وأشار إلى الفقرتين 34 و35 بشأن العلاقة بين القانون الدولي العربي والمعاهدات، فقال إن مسألة التعارض بين المعاهدة والقانون العربي وما إذا كانت توجد ترابنية بين هذين المصدرين هي من الأمور التي يلزم النظر فيها. وتساءل عن سبب إدراج الفقرة 37 المتعلقة بأعمال المجاملة واللباقة في الفصل المتعلق بالمصادر. وقال إنه جرى، في إحدى الحالات التي يعرفها، الاحتجاج بعمل من أعمال المجاملة بوصفه الأساس لقرار تنفيذي صدر في الولايات المتحدة يُلزم بالامتثال لحكم صادر عن محكمة العدل الدولية.

11- السيد كانديوتي أشاد بالمقرر الخاص لاعتماده نهجاً عملياً ووصفياً بدلاً من النهج الإيمائي. وقال إنه يؤيد توجيه اللجنة طلباً جديداً إلى الدول من أجل تزويدها بالوثائق التي تيسر قيامها بتحليل كيفية تحديد القانون الدولي العربي في ممارسة الدول.

12- وفيما يتعلق بالمصطلحات، قال إنه يفضل استخدام عبارة "القانون الدولي العربي"، الواردة في التقرير، على عبارة "[العرف الدولي]" الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص على أن أنسب عنوان للموضوع هو "تحديد" وليس "نشأة" القانون الدولي العربي. ونظراً إلى الغموض الذي يكتنف الموضوع، قال إنه من المهم للغاية أن تساعد اللجنة على كفالة قدر أكبر من الوضوح المصطلحي والمفاهيمي. وقال إنه يوافق على أنه من غير المستصوب تناول القواعد الأمرة.

13- وفيما يتعلق بتعريف القانون الدولي العربي، شدد على أهمية التمييز بينه وبين غيره من مصادر القانون الدولي. وأضاف أنه يلزم ألا تؤخذ في الاعتبار مصادر القانون الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فحسب، وإنما أيضاً المصادر الأخرى الأحدث عهداً. وأعرب عن تأييده لبرنامج العمل الذي اقترحه المقرر الخاص للسنوات المقبلة.

14- السيد غيفورغيان قال إنه على الرغم من أن صعوبة تقييم ممارسة الدول تعقّد في كثير من الأحيان تحديد قواعد القانون الدولي العربي، يجب أن تستند هذه القواعد إلى تحليل دقيق للممارسة، لا إلى استدلال مجرد. وقال إنه يتفق، من حيث المبدأ، مع المنطلقات الأساسية التي يقوم عليها التقرير. وأعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص على أن الإرشادات التي سيخلص إليها عمل اللجنة ينبغي أن تكون مفيدة نظرياً وعملياً للاختصاصيين وغير الاختصاصيين على حد سواء، فقيمتها الرئيسية تكمن في تجنب الاستخدام غير الصحيح لقاعدة من قواعد القانون الدولي العربي.

15- وقال إنه لا يوافق على الفكرة القائلة بعدم استعمال كلمة "نشأة" في عنوان الموضوع. فلا إثبات وجود - أو عدم وجود - قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي، يجب تحليل عملية نشأتها برمتها. وأكد اتفاقه في الرأي مع المقرر الخاص وغيره بشأن وجوب أن يكون عنوان الموضوع، باللغات الرسمية الست جميعها، قادراً على

I. Sinclair, *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, (136) 2nd ed. (Manchester, Manchester University Press, 1984), p. 224

اللازمة. ويمكن للدول أن تعترف بقاعدة عرفية ناشئة إما صراحة وإما ضمناً، علماً بأن ميزة الاعتراف الصريح هي الوضوح بشأن ما إذا كانت الدولة ملزمة بقاعدة عرفية ما. وفي ظل غياب مثل هذا الاعتراف الصريح، كيف السبيل إلى إثبات الاعتقاد بالإلزام؟ إن هذه المسألة تستحق دراسة متأنية.

24- وأعرب عن تأييده برنامج الأعمال المقبلية الوارد في الفقرة 102 من التقرير.

25- السيدة إسكوبار إرنانديث قالت إن التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص يعبر بدقة عن الأسئلة الرئيسية الثلاث التي تثار فيما يتصل بالقانون الدولي العرفي: ما هي العناصر التي تحدد ظهور قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وما هي العملية التي تنشأ بها هذه القاعدة؟ وكيف يمكن التحقق من وجود هذه العناصر ومن انتهاء عملية النشأة؟ وما هو دور العرف في القانون الدولي المعاصر؟ وقالت إن اللجنة بصدد العودة، في إطار معالجة هذه الأسئلة، إلى بحث مسألة تقليدية من مسائل القانون الدولي سبق أن تناولها بإسهاب الباحثون ومعاهد البحوث، ولا سيما رابطة القانون الدولي. وأوضحت أن التحدي يتمثل في إيجاد سبيل للتعامل مع هذه المسألة بطريقة من شأنها أن تقدم قيمة تضاف إلى ما سبق أن حققه الآخرون.

26- وقد اقترح المقرر الخاص، عندما قدم تقريره الأول، عنواناً بديلاً للموضوع يشكل نقطة انطلاق جيدة. والبت في العنوان ليس مجرد مسألة صياغة: إن العنوان يحدد نطاق عمل اللجنة. وينبغي أن يشير صراحة إلى إثبات القانون الدولي العرفي أو تحديده أو تعيينه. وأوضحت أن استخدام كلمة "documentación" في الصيغة الإسبانية الحالية ترجمةً لكلمة "evidence" غير مناسب. فتلك الكلمة الإسبانية تشير إلى إثبات عناصر معينة بالوثائق من أجل إثبات أو تحديد وجود القانون الدولي العرفي، ولا تشير إلى فعل الإثبات أو التحديد ذاته. وقالت السيدة إسكوبار إرنانديث إنها لا تعتبر اقتراح السيد ميربي تغيير العنوان بالاكْتفاء بعبارة "القانون الدولي العرفي" الخيار الأحكم. فرغم أن هذا العنوان يتميز ببساطته، فهو لا يحدد نطاق عمل اللجنة ويتركه فضفاضاً.

27- وكما لاحظ متحدثون آخرون، فإن نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته مفهومان مختلفان، بيد أنه لا بد للجنة، في معالجتها للمهمة المتمثلة في تحديد أو إثبات ما إذا كانت شروط ظهور قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي قد استوفيت، من أن تعلن موقفها من الخصائص الأساسية لتلك الشروط وكيفية ترابطها وتفاعلها. وعلى الرغم من أن السيدة إسكوبار إرنانديث لا تجد أي مشكلة في اضطلاع اللجنة بهذه المهمة، فإنها ترى ضرورة القيام بذلك بمنتهى الحذر، ودون الدخول في مناقشة نظرية بحتة. وفي هذا الصدد، اعتبرت بعض التحليلات الفقهية للمقرر الخاص في الفقرات من 96 إلى 101 من التقرير مقلقة إلى حد ما، لأنها تخوض

ويمكن للمعاهدات أن تجسد قواعد القانون الدولي العرفي الموجودة، أو أن تنشئ قواعد عرفية جديدة، أو أن تكون بمثابة أدلة على وجودها أو عدمه. ويمكن للقواعد التعاقدية أن تتحول إلى قواعد للقانون الدولي العرفي، وإذا حدث هذا التحول، كما تنص عليه المادة 38 من اتفاقية فيينا لعام 1969، يمكن عندها لجميع الدول دون استثناء أن تطالب بالامتنال لأحكام تلك المعاهدة، بغض النظر عما إذا كانت طرفاً فيها أم لا.

20- وقال إنه مما يفتقر إلى الدقة، على أقل تقدير، الإيحاء بأن القانون الدولي العرفي أقل أهمية من المعاهدات كمصدر من مصادر القانون الدولي. فيمكن لقواعد القانون الدولي العرفي أن تسد الثغرات الموجودة في القانون التعاهدي، بل إن اتفاقية فيينا لعام 1969 تنص على أن قواعد القانون الدولي العرفي تظل سارية على المسائل التي لم تنظمها الاتفاقية.

21- وأعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص على وجوب التمييز بين القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون. ولهذا الغرض قد يلزم وضع تعريف لهذه المبادئ. وليس التمييز بينهما بالأمر الهين: على سبيل المثال، هل يُعدّ مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" مبدأً عاماً أم قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أم قاعدة تعاقدية؟ وأضاف أن المعيار قد يكون وجود أو غياب الممارسة الفعلية للدول. وأعرب أيضاً عن تأييده لما جاء في الفقرة 38 من التقرير بشأن النظر في كيفية تصرف الدول والمحاكم في تحديد مصادر القانون.

22- ونظراً إلى الأهمية البالغة للمصطلحات، فمن شأن وضع قائمة بالمصطلحات وتعريفاتها أن يساعد كثيراً، ولا سيما الممارسين غير المتخصصين في القانون الدولي العام. وقال إن الصياغة المقترحة لمشروع الاستنتاج 2 (أ) ممتازة، ولكن ربما كان من الحكمة التفكير في إدراج عبارة "قواعد القانون الدولي العرفي" في تعريف "القانون الدولي العرفي". وقد يكون من المستصوب النظر، في الفقرة 2 (ب)، في علاقة التشريعات الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية بنشأة العرف الدولي. ولا بد من التحلي بالحيطه، مع ذلك، عند الإشارة إلى ممارسة المحاكم الوطنية. ولا يمكن اللجوء إلى مثل هذه الممارسة إلا تأكيداً لوجود قواعد القانون الدولي العرفي الملزمة لدولة ما، لا كمؤشر على ظهور قواعد القانون الدولي العرفي. ويجب أيضاً تحليل العناصر التي تتكون منها ممارسة الدول المنشئة للعرف الدولي. فهل تشمل البيانات الرسمية في المؤتمرات الدولية، أو الممارسة "السلبية"، من قبيل الامتناع عن معارضة أعمال دول أخرى؟ ولا بد عند تعريف "ممارسة الدول" أن تؤخذ في الاعتبار خصائص من قبيل التماثل والعمومية والاتساق المشار إليها في مذكرة الأمانة العامة (A/CN.4/659).

23- وأضاف قائلاً إن موقف الدول تجاه القرارات المعتمدة من جانب المنظمات الدولية، مثل قرارات الجمعية العامة، يمكن أن يُستخدم لتحديد الاعتقاد بالإلزام - مع اتخاذ جميع الاحتياطات

ديمقراطي“ وعدم توافقه مع حقوق الإنسان الأساسية. ولكن يصعب تأييد هذه الحجج، ولا سيما عند النظر عن كثر إلى الممارسة الفعلية في القانون الدولي المعاصر. ومع ذلك، فإن هذه الحجج خير دليل على المشكلة التي تواجه اللجنة، وهي كيفية تحديد نطاق الموضوع بصورة ملائمة. فإذا كان الموضوع يشمل إثبات أو تحديد وجود القانون الدولي العرفي، تصبح الحجج عندها غير ذات صلة بالموضوع. أما إذا كان ينطوي على تحليل عملية نشأة القانون الدولي العرفي والعناصر المكونة له، فإن الحجج تكتسي عندها قدراً أكبر من الأهمية. وهي لا تعتقد، مع ذلك، أن على اللجنة أن تأخذ بالنهج الثاني.

32- وقد أدرج المقرر الخاص في فقرات تقريره من 86 إلى 93، المتعلقة بأعمال الهيئات الأخرى، مؤسسات وجوانب من الممارسة ترى السيدة إسكوبار إرنانديث أنها غير قابلة للمقارنة. فلا تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنفس المركز الذي يتمتع به معهد القانون الدولي، ولا يمكن مقارنة أعمال رابطة القانون الدولي بمشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعني بالقانون الدولي الإنساني العرفي أو بمصنف المعهد الأمريكي للقانون المعنون *Restatement of the Law Third* بشأن قانون العلاقات الخارجية للولايات المتحدة.

33- وبالرغم من أن المقرر الخاص لا يعتزم إرسال مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة حتى الآن، لا ينبغي أن يغيب عن نظر اللجنة هدف أعمالها في إطار هذا الموضوع، ألا وهو توفير توجيهات بشأن كيفية تحديد قواعد القانون الدولي العرفي لمن يناط بهم تطبيق هذه القواعد. وينبغي للجنة، وهي تضع هذا نصب عينها، أن تصوغ استنتاجات جوهرية، لا استنتاجات عامة. وبالنظر إلى عدد المواضيع التي يتعين تناولها وتعمدها، يبدو برنامج الأعمال المقبلة المقترح طموحاً للغاية بحيث لا تستطيع اللجنة إنجازه في السنوات الثلاث المقبلة.

34- السيد سابويوا قال إن التقرير الأول دقيق ويستند إلى أدلة جيدة. وفيما يتعلق بعنوان الموضوع ونطاقه، قال إنه يفهم الحاجة إلى اتساقه مع الهدف المتمثل في وضع استنتاجات واضحة وعملية من أجل توفير التوجيه للممارسين، لكنه يتفق مع آخرين على أن من شأن طرح مسألة النشأة جانباً أن يُفقد الموضوع عنصراً هاماً من عناصره. وقد يوافق على العنوان “تحديد القانون الدولي العرفي” على أساس أنه يتضمن النشأة أيضاً.

35- وكما يحتفظ القانون الدولي العرفي بأهميته، ينبغي أن يبقى وفيماً لركنيه التقليديين - ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام - وأن يكون مرناً بما يكفي لإدراج الجوانب المستمدة من تفاعلات العلاقات الدولية منذ عام 1945، ولا سيما في السنوات العشرين الماضية.

36- وقد أصبحت ممارسة الأمم المتحدة وهيئاتها، وكذا المنظمات الدولية والإقليمية، غاية في الأهمية في تشكيل القواعد

على ما يبدو في نقاش أيديولوجي ليست له إلا صلة ثانوية بمنظومة مصادر القانون الدولي التي ينبغي للموضوع أن يعنى بها بحق.

28- وأُعرب عن آراء متباينة حول المقصود بالعثور على أدلة على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أو تحديدها، وحول المواد التي يتعين استخدامها لتقديم إثباتات على هذه الاستنتاجات. واعتبرت أن الطبيعة العامة للقانون الدولي العرفي تعني ضمناً أن طيف المواد التي يتعين استخدامها ينبغي أن يكون واسعاً وتمثيلاً بما فيه الكفاية لمصادر المعلومات التي يمكن العثور عليها على الصعيد العالمي. وينبغي التذكير أيضاً بأن القانون الدولي العرفي، بوصفه مصدراً رسمياً للقانون الدولي، يتسم بمرونته الإجرائية، وهذه هي أهم ميزاته وينبغي الحفاظ عليها. وبناءً عليه، ينبغي للجنة أن تحرص على ضمان ألا يفضي تناولها لهذا الموضوع إلى إضفاء الطابع الرسمي على القانون الدولي العرفي أو تكبيله.

29- وفيما يتعلق بالقواعد الأمرة، رأت السيدة إسكوبار إرنانديث أنه ينبغي استبعادها من عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، لا لأن من شأن إدراجها أن يعقد عمل اللجنة، وإنما لأنها مسألة منفصلة، وإن كانت لها قواسم مشتركة مع القانون الدولي العرفي. وستكون اللجنة بصدد الإساءة إلى القانون الدولي إذا اختزلت القواعد الأمرة، وهي مكون أساسي وقائم بذاته من مكونات النظام القانوني الدولي، في تحديد القاعدة العرفية. وإذا كان المقرر الخاص يرى أنه من الضروري الإشارة إلى القواعد الأمرة، فينبغي أن يفعل ذلك بإيجاز، وأساساً من أجل التفريق بينها وبين القانون الدولي العرفي كمصدر رسمي من مصادر القانون. وسيكون أي نصح آخر غير سليم من الناحية التقنية. ومع ذلك، قد تود اللجنة تناول القواعد الأمرة بصورة منفصلة، على نحو ما اقترحه البعض.

30- أما استخدام مصطلح “القواعد العامة للقانون الدولي”، فلا يتسق مع هدف الموضوع الحالي ويُحتمل أن يكون مضللاً. ولا يشكل هذا المصطلح مرادفاً لمصطلح “القانون الدولي العرفي”. فالقانون الدولي العرفي هو، على العكس من ذلك، جزء من القواعد العامة للقانون الدولي التي تشمل أيضاً فئات أخرى لا تقل أهمية، مثل المبادئ العامة للقانون. ومن شأن اعتماد نصح اختزالي إزاء القواعد العامة للقانون الدولي أن يؤدي إلى نتائج وخيمة وذات أثر بعيد على منظومة مصادر القانون الدولي المعاصر، لذا ينبغي تجنب هذا النهج.

31- وقد أشار المقرر الخاص في فقرات تقريره من 94 إلى 101 إلى وصف النهج المختلفة المستخدمة في بعض الأحيان بأنها “تقليدية” و”حديثه”. لكن استخدام هذين المصطلحين غير مناسب لسببين: أولهما أنهما لا يصفان بما يكفي الأساس المنطقي الذي تستند إليه بعض النهج المتبعة إزاء القانون الدولي العرفي، وثانيهما أنهما قد يجلبان جوانب أيديولوجية يحسن تفاديها. فعلى سبيل المثال، انتقد النهج “التقليدي” بدعوى “افتقاره إلى أساس

الاقتراح الذي يقضي بأن يشمل هذا الموضوع دراسة القانون العرفي الإقليمي. ويمكن أيضاً إيلاء الاهتمام إلى الحالات التي تكون فيها الممارسة قد بدأت عرفاً إقليمياً ثم اكتسبت لاحقاً اعترافاً عالمياً أكبر. وقد اكتسبت السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بلا شك مكانة مرجعية واسعة جداً في جميع أنحاء العالم.

42- السيد بيتر قال إن على المقرر الخاص أن يضع، في إطار العمل المتعلق بهذا الموضوع، معايير واضحة لاستخدامها في تحديد قواعد بعينها من القانون الدولي العرفي وأن يبين نوع الأدلة التي تناسب هذا الغرض. وينبغي أن تهدف هذه المعايير إلى الإجابة على أسئلة محددة من قبيل ما يلي: ما هو عدد الدول التي يجب أن تمارس قاعدة معينة، ولكم من الوقت، قبل الاعتراف بها باعتبارها من القانون الدولي العرفي؟

43- وينبغي للمقرر الخاص أن يبين أيضاً قواعد القانون الدولي العرفي التي سقطت بالتقدم أو تفتقر إلى المشروعية. وتُعد مسألة ما يشكل، أو لا يشكل، قانوناً دولياً عرفياً مسألة مثيرة للكثير من الجدل. ويعتبر بعض خبراء القانون، والسيد بيتر من بينهم، أن القانون الدولي العرفي كما هو حالياً يتكون من قواعد لم تضعها إلا فئة محدودة من المجتمع، وفُرضت على بقيته. وقد استُحدثت عندما لم يكن لجزء كبير من سكان العالم صوت في وضع القوانين التي تنظم حياتهم. ففي عام 1945، عند تأسيس الأمم المتحدة، لم يكن إلا عدد قليل جداً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي حالياً، والبالغ عددها 54 دولة، ينعم بمركز الدول المستقلة. وكل ما تبقى تقريباً كان مستعمرات تحت مسميات مختلفة، مثل الأراضي الواقعة تحت الانتداب، والأقاليم الواقعة تحت الوصاية، والأقاليم الواقعة تحت الحماية. فقد كانت موضوعاً للقانون الدولي لا شخصاً من أشخاصه، حيث طُبّق عليها بالشكل الذي أملاه السادة الاستعماريون. ونتيجة لذلك، فإنها لم تشارك في إنشاء أي نوع من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي العرفي.

44- وحتى اللغة المستخدمة في بعض الصكوك التي تعود إلى تلك الفترة التاريخية تستبعد البلدان الأفريقية. وتشير الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي كثيراً ما يستشهد بها، إلى المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها "الأمم المتعددة". وفي ذلك الوقت، لم تكن المستعمرات تعتبر لا متمدنة ولا أمماً. ومن ثم فقد أنشأ القانون الدولي العرفي عدد قليل من الدول أعلن أن أعرفه هي أعرف دولية وتطبق على نطاق عالمي، دون أي اعتبار لرأي جميع الدول الأخرى.

45- وقال إن الموضوع الحالي يتيح فرصة لتصحيح هذا الخطأ التاريخي. وحث المقرر الخاص على تحدي بعض ما يسمى القواعد الراسخة للقانون الدولي العرفي من خلال التطبيق الصارم لمعايير التحديد التي أوماً إليها سابقاً. وأضاف أن تبني النظام الحالي

التي تحكم سلوك الدول والجهات الفاعلة الأخرى في جميع أنحاء العالم. ومع أن القرارات وغيرها من مقررات المنظمات الدولية تُعتبر وسائل للتعبير عن ممارسة الدول والاعتقاد بالإنذار تعبيراً غير ملزم، فقد اعتمدت هيئات غير عالمية، ولا سيما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في العديد من الحالات، قرارات ملزمة لجميع الدول، بما فيها التي أعربت عن معارضتها لتلك القرارات. ولا يمكن تجاهل تزايد لجوء مجلس الأمن إلى إصدار قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد توسّع نطاق اختصاص مجلس الأمن ليشمل مجالات كانت فيما مضى حكراً على المفاوضات بين الدول.

37- وتتخذ المنظمات المتخصصة وهيئاتها الإدارية قرارات تنظم عمليات وممارسات أجهزة الدول في المجالات التقنية والعلمية والثقافية. وبالرغم من أن الدول وافقت على الاتفاقيات المنشئة للوكالات المتخصصة، فلا شك أن هيئاتها التنفيذية أو الإدارية، المحدودة في تركيبها في كثير من الأحيان، قد اكتسبت سلطات أوسع مع مرور الزمن. وقد أبرزت هذه التطورات بحق في التقرير في مشروع الاستنتاج 2 (ب) المقترح وفي الفقرات من 48 إلى 53 المتعلقة بنهج الدول والجهات الفاعلة الحكومية الدولية الأخرى.

38- وفيما يتعلق بما إذا كانت هناك نُهج مختلفة إزاء نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته في مختلف مجالات القانون، من المرجح أن بعض المواد المرجعية تولّى اهتماماً أكبر من غيرها في بعض مجالات القانون. ولا ينطوي ذلك على خطر تجزؤ القانون الدولي أو تهديد وجوده كنظام موحد، بل إنه يعني ببساطة أن هناك حاجة إلى الاستجابة على نحو ملائم للطابع الخاص والمتطلبات المحددة لفروع بعينها من القانون الدولي.

39- وضم صوته إلى توافق الآراء الآخذ في التبلور بشأن مقترح المقرر الخاص عدم تناول القواعد الأمرة تحديداً في إطار هذا الموضوع، من دون تجاهل الحالات التي قد يكون من المفيد فيها الإشارة إليها.

40- وتكتسي السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية أهمية كبرى بلا شك، بالرغم من محدودية التوجيه الصادر عن المحكمة نفسها بشأن نشأة قواعد القانون الدولي العرفي وكيفية التحقق منها. وربما تستحق الفتاوى بدورها النظر بعناية خاصة بوصفها مصدراً للاعتقاد بالإنذار. وقال، في هذا الصدد، إن فتاوى المحكمة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، والآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)، والآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، قد تكون ذات صلة بنظر اللجنة في هذا الموضوع.

41- وبما أنه ينتمي إلى أمريكا اللاتينية، وهي منطقة ذات تاريخ طويل من العمل المتعلق بالقانون الدولي، فإنه لا يسعه إلا أن يؤيد

50- السيدة جاكوبسون قالت إنها تتفق مع تعريف نطاق الموضوع الذي اقترحه المقرر الخاص ومع صياغة مشروع الاستنتاج 1. وأعربت عن تفضيلها العنوان الأصلي للموضوع على الصيغة البديلة المقترحة. وينبغي فهم أي إشارة في بيانها إلى "قواعد القانون الدولي العربي" على أنها تشمل قواعده ومبادئه أيضاً.

51- وعلى القضاة والمحكمين والحامين الحكوميين تحديد القانون العربي وأصله عن طريق البحث في نشأة قاعدة من القواعد وإثبات وجودها. وعلى التحليل القانوني أن يتناول كلاً من العملية والمضمون، وإن كان فهم العملية التي تنشئ بها الدول القانون الدولي العربي وتحده أمرًا معقدًا بسبب عدم وجود وثائق رسمية واحتمال عدم رغبة الدول في الكشف عن كيفية تصرفها بصدق هذه العملية. وهكذا، تؤدي الممارسة غير الرسمية للدول دوراً هاماً في نشأة القانون الدولي العربي وإثباته وينبغي للجنة أن تنظر فيها.

52- وعلى مدى عدة سنوات، تضمنت مجلة بلدان الشمال الأوروبي للقانون الدولي (*Nordic Journal of International Law*) فرعاً عن ممارسة دول الشمال الأوروبي، لكن يظل من الصعب استخلاص مساهمات من المستشارين القانونيين لهذه البلدان. لذا سيتعذر على الأرجح جمع المعلومات ذات الصلة. ولا تتخذ الحكومات والمحاكم المحلية بالضرورة الموقف نفسه بشأن مسائل القانون الدولي. ولذلك، لا بد من توخي الحذر في أي محاولة لاستخدام القضايا التي تفصل فيها المحاكم المحلية لاستجلاء عملية نشأة القانون الدولي العربي.

53- وقد أدى توسيع نطاق الاختصاصات الحصرية للاتحاد الأوروبي إلى صعوبة التمييز بين التعبير عن قاعدة عرفية للاتحاد وقاعدة عرفية لفرادى الدول الأعضاء. ومع أن هذه المنظمة قد تتحدث باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي وتعلن ما تعتبره قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي، فإن تبلور هذا الرأي كثيراً ما تسبقه مناقشات مطولة فيما بين الدول الأعضاء التي كثيراً ما تقدم حججاً من باب الاعتقاد بالإلزام. ومن ثم، فإن العملية التي تفضي إلى اتخاذ قرار يمكن أن تكون جزءاً من نشأة القانون العربي وإثبات وجود قاعدة من قواعده. وعلى نفس المنوال، إذا خلصت محكمة دولية إلى أن تفسير الاتحاد الأوروبي لقاعدة من قواعد القانون الدولي العربي في مجال له اختصاص حصري فيه يعبر بدقة عن القانون الدولي العربي، فسيصعب القول بأن هذه الممارسة لا ترقى إلى مستوى ممارسة الدول.

54- وينبغي أن تؤدي قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن دوراً ليس فقط في نشأة القانون الدولي العربي وإثباته، ولكن أيضاً كإغلاق حكمي لنشأته، كما كان الحال في قرار مجلس الأمن 1838 (2008) المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2008 بشأن أعمال القرصنة. وبالتالي لا يمكن تجاهل ممارسة المنظمات الدولية.

والتوصية بإجراء تغييرات تجميلية فقط سيشكل إخفاقاً جسيماً ولن يخدم مصلحة المجتمع الدولي. وقال إن ما يطلبه يدخل ضمن نطاق ولاية المقرر الخاص ويتطلب جرأة وشجاعة من جانبه.

46- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت هناك نُهج مختلفة إزاء نشأة القانون الدولي العربي وإثباته، قال إنه لا يتفق مع إعلان القاضي غرينوود في قضية أحمدو صاديو دبالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) (التعويض المستحق لجمهورية غينيا على جمهورية الكونغو الديمقراطية) أن القانون الدولي "نظام قانوني واحد وموحد" (الفقرة 8 من الإعلان). ورأى أن النهج المتبعة إزاء نشأة القانون الدولي العربي وإثباته لن تكون موحدة أبداً: إن تطبيق القانون الدولي العربي هو فقط ما يمكن أن يكون موحداً. وتميل قواعد القانون الدولي العربي التي تنتمي إلى فرع قانوني بعينه إلى الظهور والتطور والترسخ وفقاً لمجموعة متنوعة من العوامل، منها تواتر استعمالها وتطبيقها وعدد الأشخاص المعنيين أو المجموعات المعنية بذلك الفرع. ومن الأمثلة على ذلك المساهمة القيمة التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني. وسيكون القانون، في أي مجال توجد فيه مجموعات مصالح دينامية، أكثر تقدماً مقارنة بالمجالات الأخرى، وسيبين أن القانون تطور، في مختلف فروع، بطرق غير متشابهة تماماً. ويعرف السيد بيتر أن المقرر الخاص لا يؤيد تجزئة القانون إلى مجالات متخصصة مختلفة. أما هو فيرى أن مسألة تطور القانون الدولي كنظام قانوني واحد مسألة غير مطروحة.

47- ويتعين على المقرر الخاص، عند البحث عن المصادر المحتملة للقانون الدولي العربي، أن يأخذ في الاعتبار السوابق القضائية للمحاكم دون الإقليمية في أفريقيا. وقد اختار، في الفرع المخصص من تقريره لمساهمة المحاكم الوطنية في إنشاء القانون الدولي العربي، أمثلة من شريحة عريضة من الولايات القضائية، لكن ينبغي زيادة تنوع هذه الأمثلة في التقارير المقبلة.

48- وفي الفرع المتعلق بكتابات الفقهاء، لا يبدو أن المقرر الخاص يتجاوز الأدبيات والأفكار المعروفة جيداً. فقد أنتجت آسيا وأمريكا اللاتينية دون أدنى شك نصيباً معقولاً من أفضل العقول القانونية في العالم، وكانت هناك أسماء أفريقية قانونية لامعة أسهمت إسهامات هائلة في تطوير القانون الدولي. لكن لم يُشر إلا إلى القليل منهم في الفقرات من 94 إلى 101 من التقرير. وينبغي للمقرر الخاص أن يدرج، في تقريره المقبل، مجموعة مختارة بصورة أكثر توازناً من الأدبيات المتعلقة بالقانون الدولي العربي من البلدان النامية.

49- وقد جذب موضوع القانون الدولي العربي اهتماماً كبيراً في الأوساط القانونية وأثار اهتماماً حقيقياً في المجتمع الدولي. ومن شأن نوعية تقارير اللجنة ونقاشاتها بشأن هذا الموضوع، وكذا الشجاعة التي تؤدي بها عملها، أن يساعدا في الحفاظ على ذلك الاهتمام وضمان تقديم إسهام حقيقي في هذا الفرع من فروع القانون الدولي.

61- وقد حدد المقرر الخاص المسار الصحيح للنظر في الموضوع. ولكن لا ينبغي التركيز بلا مسوغ على القضايا التي عُرضت على المحاكم أو على صيغة المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولا بد من مناقشة مسألة ما إذا كانت تلك المادة تتضمن في الواقع قائمة كاملة بمصادر القانون الدولي. وينبغي إيلاء بعض الاهتمام أيضاً إلى العلاقة بين نشأة القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون. ومن الأهمية بمكان المحافظة على مرونة العملية العرفية في الأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع.

62- السيد المرتضى سليمان قويدر قال إنه يتبين، على ضوء مناقشات هذه اللجنة، وكذا اللجنة السادسة، أن هناك حاجة إلى إعادة النظر في نطاق الموضوع، وبخاصة عنوانه. وقد ورد في التقرير أن المسألة الأساسية هي "تحديد" القانون الدولي العرفي - وبعبارة أخرى، تحديد ما إذا كانت قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي موجودة. وعلى ضوء ذلك، ربما يكون عنوان مثل "تحديد (التحقق من) وجود قواعد القانون الدولي العرفي" أكثر العناوين مراعاة لنطاق الموضوع، ويسمح بتجنب الحديث في العنوان عن "النشأة" و"الإثبات"، وتجنب ما أثير حولهما من تحفظات. ولا حاجة إلى تناول مسألة القواعد القطعية (القواعد الآمرة)، فقد انتهت أغلبية الآراء في هذه اللجنة وفي اللجنة السادسة إلى استبعادها، نظراً إلى ما يكتنف تناولها من غموض وصعوبات.

63- وفيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي باعتباره مصدراً من مصادر القانون الدولي، ذكر التقرير مجموعة من المصادر الرئيسية، منها الفقرة 1 (ب) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تشير إلى العرف الدولي بوصفه دليلاً على ممارسة عامة مقبولة باعتبارها قانوناً. ولا يخاطب هذا النص سوى محكمة العدل الدولية، ولقد كان ولا يزال محل انتقادات عديدة. فالإشارة إلى الدليل على ممارسة عامة مقبولة باعتبارها قانوناً أثارت تساؤلات حول ما إذا كان العنصر الذاتي طوعياً أم لا. وقال البعض إن الفقرة كان يمكن أن تكون أوضح وأدق لو أحالت إلى "العرف المستقر المتسق مع ممارسة عامة مقبولة باعتبارها قانوناً"، وهو ما يجعل العلاقة بين القاعدة والعناصر المكونة لها أكثر منطقية.

64- ولا مفر، في جميع الأحوال، من التعامل مع هذه المادة وشرطيتها المتعلقة بنشأة القانون الدولي العرفي، ألا وهما: الممارسة والاعتقاد بالإلزام. وليس لذكر العرف الدولي في بعض المعاهدات أي أثر على تطور القواعد العرفية انطلاقاً من هذين المصدرين. ويعكس ذلك فقط فكرة أن على المحكمة تطبيق المعاهدات، باعتبارها قواعد خاصة، قبل تطبيق القواعد العرفية، باعتبارها قواعد عامة.

65- وتندرج المعاهدات، ولا سيما المعاهدات الهادفة إلى تدوين القانون الدولي أو تطويره التدريجي، ضمن ممارسات الدول ذات الصلة بتحديد وجود قواعد القانون الدولي العرفي. وقد انتهت محكمة العدل الدولية، في أحكامها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية

55- ويمكن أن تشير معاهدة ما أيضاً إلى نية منع تطور قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ومع كون أحكام هذه المعاهدة تسري بوضوح على أطرافها، فهل تسري على العلاقات بين دولة طرف فيها وأخرى ليست طرفاً فيها؟ ولا شك أن نشأة قاعدة في العلاقات الثنائية تختلف بالضرورة عن نشأة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تسري على جميع الدول.

56- وينبغي أيضاً التمييز بين الدلائل التي تشير إلى نشأة ممارسة إقليمية محصورة جغرافياً وتلك التي تشير إلى ممارسة إقليمية حقيقية. وبالرغم من أهمية التقيد بنظام موحد للقانون الدولي، فإنه يستحيل الخلوص إلى أن القانون العرفي برمته قد تطور، أو يجب أن يتطور، بالطريقة نفسها. وثمة سؤال آخر جدير بأن يُطرح، ألا وهو ما إذا كان ينبغي إعطاء عناصر نشأة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أهمية مختلفة باختلاف الحالات.

57- ولا تتوقف عملية نشأة القانون العرفي عند ظهور قاعدة ما، كما أشار البروفيسور مندلسون من رابطة القانون الدولي<sup>(137)</sup>. إنها عملية تتطور بمرور الزمن في عالم متغير. وتستمر بعض القواعد لعقود، بينما تتطور أخرى بوتيرة أسرع، ولا يمكن لجميع الدول أن تشارك مشاركة فاعلة أو تلعب دوراً متساوياً في نشأتها. وبالتالي فإن الإجراء المتعلق بتحديد وجود هذه القواعد يختلف من بلد إلى آخر. ومن المهم كذلك دراسة الكيفية التي يمكن بها لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أن تضمحل.

58- ويمكن أيضاً تناول نشأة قاعدة معدلة من قواعد القانون الدولي العرفي. فعلى سبيل المثال، تُعد حرية أعالي البحار أحد المبادئ التقليدية للقانون الدولي العرفي. وقد عدل مضمون المبدأ عبر القرون بأحكام المعاهدات وممارسات الدول على السواء. لكن العملية التي نشأت بها المضمون المعدل يرجح ألا تكون مطابقة للعملية المتبعة عند تحديد المبدأ لأول مرة.

59- ويشير تأكيد الدول بصورة متزايدة ومتواترة أنها تطبق قاعدة من قواعد القانون الدولي من باب السياسة العامة لا من باب اتباع القانون إلى غياب الاعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها، على الرغم من أن الأمر يتعلق بوضوح بتصرف من تصرفات الدولة. فهل يعني هذا التأكيد الصادر عن الدولة أنها يمكن أن تحول دون الاعتراف بقاعدة بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي؟

60- وعلى الرغم من عدم إمكانية استبعاد القواعد الآمرة تماماً من النظر في هذا الموضوع، لا ينبغي دراستها بتعمق، فكل مناقشة لنشأة القواعد الآمرة وإثباتها تنطوي تلقائياً على خطر الاضطرار إلى تناول جوهر القاعدة الآمرة نفسها. وعلاوة على ذلك، تستحق القواعد الآمرة دراسة منفصلة بوصفها موضوعاً قائماً بذاته.

M. H. Mendelson, "The formation of customary (137) international law", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, 1998, vol. 272, pp. 155-410, at p. 188

المنظمات والدول المضيفة. وقد اعتمدت المحكمة على ثلاثة قرارات أصدرتها الجمعية العامة حتى تستنتج أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو أحد مبادئ القانون الدولي العرفي، على الرغم من أنها وجدت أن المبدأ المذكور لا ينطبق على الدعوى قيد النظر. ويذهب البعض إلى أن دراسة ممارسة المنظمات الدولية يجب أن تراعي النطاق المحدود لاختصاصات هذه المنظمات، في حين يرى البعض الآخر أن الكثير من جوانب الممارسة، مثل ممارسة الجمعية العامة، يندرج في ممارسة الدول أكثر مما يندرج في ممارسة المنظمات.

70- ومن بين المواد المرجعية التي يتعين الاطلاع عليها، شمل التقرير السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، وهي المؤكدة بمهمة رئيسية تتمثل في التحقق من القانون العرفي وتفسير المعاهدات. وتحقق المحكمة من وجود القواعد العرفية ومضمونها استناداً إلى ما هو متاح لها من موارد هامة وإلى الخبرة التقنية الرفيعة لقضاةها. وعلى الرغم من أن أحكام المحكمة المتعلقة بنشأة القواعد العرفية توصف أحياناً، حتى في الآراء المخالفة لقضاةها، بأنها فضفاضة وغير متسقة ولا تحلل ممارسة واسعة ومقنعة، فإن هناك اعترافاً بإسهاماتها الهامة في توضيح القانون العرفي. وفي عدة قضايا، ولا سيما المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، لم يتوقف دور المحكمة على مجرد بيان القواعد العرفية، بل تجاوزه إلى استنباط مبادئ عامة من هذه القواعد.

71- ورحب بتناول التقارير اللاحقة أنشطة عدة محاكم وهيئات قضائية دولية، وكذلك أعمال هيئات أخرى. وتتناول جميع تلك الأنشطة القانون الدولي العرفي ولها تأثير عليه. وفيما يتعلق ببرنامج الأعمال المقبلة، أعرب عن ثقته في قدرة المقرر الخاص على تجاوز "الصعوبات الشديدة"، على حد تعبير رابطة القانون الدولي، الملازمة لوضع قواعد القانون الدولي العرفي<sup>(139)</sup>.

رُفعت الجلسة الساعة 13/10.

### الجلسة 3185

الأربعاء، 24 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/05

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهانوس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيترتش، السيد تسلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العربية،

في نيكاراغوا وضدها وفي قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، إلى أن القاعدة المنصوص عليها في معاهدة معيّنة يمكن أن تصبح أيضاً قاعدة عرفية. وقد تميّز القانون العرفي حديثاً بعلاقته الوطيدة بالنصوص المكتوبة التي تشكل نقطة الانطلاق في نشأة القاعدة العرفية، وفي بعض الأحيان أساساً لتحديد وجود بعض القواعد العرفية.

66- وقال إنه يوافق على مقترحات المقرر الخاص فيما يتعلق بالمصطلحات. ولا شك أنه من المفيد إعداد معجم قصير يتناول المصطلحات ذات الصلة، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. بيد أن لكل لغة روحها التي تتجاوز العبارات، وما إن ينتهي النقاش حول المترادفات حتى يبدأ نقاش جديد.

67- وفيما يتعلق بنطاق المواد المرجعية التي يتعين الاطلاع عليها، ليس هناك شك بأن لُنهج الدول أو ممارستها "الواسعة وشبه الموحدة" - على حد تعبير محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال (الفقرة 74) - مكانة متميزة. ولا تقتصر هذه الممارسة على ما تقوم به كل دولة على انفراد، بل تمتد إلى الممارسة الغنية والهامة لمجموعات الدول: الأعمال والبيانات والإعلانات المشتركة، وكذا قرارات أجهزة الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات. وهكذا، ترتبط عناصر القانون الدولي العرفي ارتباطاً وثيقاً بإرادة الدول. وتتعلق عملية تحديد تلك العناصر إلى حد بعيد بتجميع وقائع تسمح بتحديد وجود القاعدة العرفية ومعرفة العملية التي تقود إليه. وهي مهمة غير يسيرة، ولا سيما مع كثرة عدد الدول والمنظمات الدولية وتنوع مواقفها وخلفياتها.

68- وربما يفسر ذلك لماذا لم يستجب حتى الآن لطلب اللجنة المتعلق بالحصول على معلومات عن ممارسة الدول سوى عدد محدود منها. وبالإضافة إلى الممارسة على صعيد المجموعات، توجد ممارسة انفرادية محدودة من جانب ما يطلق عليها "الدول المستقلة حديثاً"، والتي اعترضت بعد نشأتها بقليل على عدد من قواعد القانون الدولي العرفي، بحجة أنها لم تشارك في تشكيلها.

69- ولا تخلو ممارسة المنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة الحكومية الدولية من قيمة عند دراسة الممارسة. فعلى سبيل المثال، يبدو أن محكمة العدل الدولية قد استنتجت في عام 1980، في فتاها بشأن تفسير الاتفاق المعقود في 25 آذار/مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر<sup>(138)</sup>، من خلال الاتفاقات بين الدول والمنظمات الدولية، بعض القواعد العرفية المتعلقة بحقوق والتزامات

(138) فيما يتعلق بنص الاتفاق المتعلق بتحديد المزايا والحصانات والتسهيلات التي ستمنحها الحكومة في مصر إلى المنظمة (Agreement for the purposes of determining the privileges, immunities and facilities to be granted in Egypt by the Government to the Organization)، الموقع في القاهرة في 25 آذار/مارس 1951، انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 223, No. 3058, p. 87

(139) International Law Association, final report of the Committee on Formation of Customary (General) International Law, Report of the Sixty-ninth Conference, London, 25-29 July 2000, p. 713

وإثباته. فعلى سبيل المثال، هل يمكن أن يُستنتج وجود قاعدة عرفية من الطابع العالمي لمعاهدة؟ هذا ما يوحي به المقرر الخاص عندما يقول إنه ينبغي بحث الحالات التي حددت فيها قاعدة عرفية دون أي إحالة إلى معياري الممارسة والاعتقاد بالإلزام.

5- وفي الختام، فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون، قال إنه شأنه شأن غيره من الأعضاء، لا يرتاح لتمييزها عن العرف، وتساءل عما إذا كان يمكن اعتبارها بمثابة قواعد عرفية.

6- السيد باسكيس - بيرموديس شكر المقرر الخاص على تحليلاته الممتازة وأشاد بالمذكرة التي أنجزتها الأمانة العامة (A/CN.4/659) والتي وصفها بالمفيدة جداً. وقال إنه يتفق عموماً مع الطريقة التي تناول بها المقرر الخاص الموضوع قيد النظر في تقريره الأول.

7- ونظراً إلى الهدف المحدد لأعمال اللجنة، يبدو من المناسب عدم فصل مسألة تحديد قواعد القانون الدولي العرفي عن مسألة نشأتها، لأن هناك صلات وثيقة بين تحديد هذه القواعد وطريقة نشأتها. ومع ذلك، فإن العنوان "تحديد القانون الدولي العرفي" هو عنوان مقبول. أما ناتج أعمال اللجنة، فيمكن أن يتخذ شكل استنتاجات مقترنة بتعليقات، مع الحرص على تجنب أية صياغة ذات طابع إملائي مفرط.

8- وفيما يتعلق بمسألة القواعد الآمرة، من المفيد طبعاً أن تنكب اللجنة على دراسة هذه القواعد العليا التي تعبّر عن قيم أساسية يتقاسمها المجتمع الدولي. إلا أنه، مثلما ورد في تقرير المقرر الخاص، يفضل ألا تقوم اللجنة بذلك في إطار الموضوع قيد النظر، وهو ما لا يحول دون الإشارة من حين لآخر، وفي بعض السياقات المحددة، إلى القواعد الآمرة.

9- ورغم تعدد المعاهدات وجهود التدوين المبذولة في مختلف مجالات القانون الدولي، يظل القانون العرفي مصدراً رئيسياً من مصادر القانون الدولي، ولا سيما أن القاعدة العرفية الأصلية تبقى على حالها بعد تدوينها. لذا، وكما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، يمكن لقاعدتين لهما نفس المضمون، الأولى عرفية والثانية تعاهدية، أن تظلا موجودتين بشكل منفصل (الفقرة 178). زد على ذلك أنه ما من شيء يمنع استمرار تطور القاعدة العرفية. وبوجه عام، ينبغي للمقرر الخاص في مرحلة لاحقة أن يتعمق في دراسة أوجه التفاعل بين العرف والمعاهدات، علماً أن محكمة العدل الدولية اعتبرت في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال أن للمعاهدات أثراً ثلاثي الأبعاد على العرف: أثر تفسيري وأثر مبلور وأثر إنشائي. ومن المفيد توسيع نطاق هذا البحث ليشمل بعض الصكوك غير الملزمة، من قبيل قرارات معيّنة صادرة عن الجمعية العامة، مثلما يقترح المقرر الخاص.

10- ولا يقلل من حجية الفقرة 1 (ب) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تعرّف عنصر القانون

السيد غوميس روبليدو، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسيينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته (تابع) (A/CN.4/657)، الفرع هاء، و (A/CN.4/659) و (A/CN.4/663)

[البند 8 من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

1- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الأول الذي أعده المقرر الخاص عن نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته (A/CN.4/663).

2- السيد خوانغ أشاد بالمقرر الخاص للطابع العملي لتقريره الأول ولوضوح النهج الذي اتبعه. وبخصوص عنوان الموضوع، اقترح المقرر الخاص، بالإضافة إلى العنوان الحالي، "تحديد القانون الدولي العرفي" أو "تقرير القانون الدولي العرفي". وينبغي بحث صيغة العنوان في ضوء الغرض من أعمال اللجنة. وبالنظر إلى هذا الغرض، يمكن القول إن العنوان الحالي والمقترح الأول، وهما متشابهان جداً، مقبولان عموماً، وإن كانت الصيغة الثانية تتميز بكونها أوجز. أما الصيغة الثالثة، فهي غير ملائمة لأنها قد تعطي انطباعاً بأن اللجنة تحوّل نفسها سلطة تقرير ما يُعد قانوناً دولياً عرفياً. زد على ذلك أن ناتج أعمال اللجنة ينبغي أن يتخذ شكل استنتاجات أو مبادئ توجيهية، مثلما اقترح المقرر الخاص. وينبغي أن تجمع القواعد التي تتمخض عنها أعمال اللجنة بين الدقة والمرونة بما يكفل الحفاظ على السلطة التقديرية للقضاة المطالبين بتطبيق تلك القواعد.

3- ولدى مراعاة الاختلافات الممكنة بين معايير نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته حسب فروع القانون الدولي المختلفة، ينبغي الأخذ بنهج موحد يبرز معايير تنطبق عالمياً على جميع مجالات القانون الدولي وتطبقها جميع الجهات المستهدفة بالقواعد المقررة، وذلك تجنباً لزيادة تجزؤ القانون، وبالتالي إضعاف القانون الدولي العرفي.

4- وشاطر غالبية أعضاء اللجنة رأيهم بشأن ضرورة استبعاد القواعد الآمرة من نطاق الموضوع قيد النظر. فمثلما يتبين من نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969، تختلف هذه القواعد الآمرة في طابعها عن القانون الدولي العرفي، لأنها تتميز بقيمة شارعة أعلى ولا تدخل في فئة المصادر الرسمية للقانون الدولي. وفيما يخص العلاقة بين القانون الدولي العرفي والمصادر الأخرى للقانون الدولي، ينبغي التطرق إلى دور المعاهدات في نشأة القانون الدولي العرفي

مقاماً أعلى من "المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم".

12- وفي الختام، قال إنه يوافق على برنامج العمل المقدم من المقرر الخاص، وبخاصة على دراسة القانون العربي الإقليمي أو المحلي التي ينوي القيام بها.

13- السيد سينغ أشاد بالمقرر الخاص لما أنجزه من عمل جيد وللنهج الواقعي الذي اتبعه في إطار تناول الموضوع قيد النظر.

14- وقال إن الموضوع الحالي يشمل كلاً من نشأة القانون الدولي العربي وإثباته لأن المسألتين مترابطتان ترابطاً وثيقاً، وينبغي للمقرر الخاص أن يتبع نفس المسار الذي رسمه في الفقرة 15 من تقريره الأول، بغض النظر عن العنوان الذي سيختار في نهاية المطاف. وعبر أيضاً عن تأييده لمقترح المقرر الخاص بشأن الشكل الذي ينبغي أن يتخذه ناتج أعمال اللجنة، ووافق على ضرورة استبعاد القواعد الآمرة من نطاق الموضوع.

15- ويمثل تحليل العلاقات بين القانون الدولي العربي والمصادر الأخرى للقانون الدولي، ولا سيما المعاهدات، أمراً ضرورياً، وقد أصاب المقرر الخاص عندما بيّن أنه من المسلم به عموماً أن المعاهدات يمكن أن تعبر عن قواعد عرفية سابقة الوجود، أو في طور النشوء، وأن تشكل عناصر دالة على وجود تلك القواعد. وصحيح أيضاً أن القواعد العرفية ما زالت تحكم المسائل التي لا تنظمها المعاهدات، وكذلك العلاقات بين الدول الأطراف وغير الأطراف في المعاهدات. وعند تناول مسألة الفصل بين القانون الدولي العربي والمبادئ العامة في التقرير القادم، ينبغي للمقرر الخاص أن يتوخى الحذر، حتى لا يغيب عن البال الغرض الأساسي للمشروع.

16- وقد قام المقرر الخاص بدراسة متعمقة للسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية التي اتبعتها محاكم وهيئات قضائية أخرى على الصعيدين الدولي والوطني، وبيّن بذلك الوجود المنهجي لعنصرَي القانون العربي. ونظراً إلى الانتقادات التي وُجّهت لهذه السوابق القضائية، من المفيد أن يتعمق المقرر الخاص في هذه التحليل في إطار تقريره القادم، على النحو الذي اقترحه. وهناك أيضاً ما يبرر النهج الحذر الذي اتبعه المقرر الخاص في سياق تحليله لدور المحاكم الوطنية في عملية نشأة العرف. وقد أشار المقرر الخاص بحق إلى أنه على الرغم من أن الأدبيات الفقهية تسلم عموماً بالمكانة البارزة التي يتبوّؤها القانون الدولي العربي، فإن الشكوك التي تساور البعض تدعو إلى توخي الحذر.

17- وفي الختام، اعتبر أن برنامج العمل الطموح الذي حدده المقرر الخاص لنفسه هو برنامج مناسب تماماً.

الدولي العربي، ما وُجّه لها من انتقادات. فغالبيتها الآراء الفقهية والسوابق القضائية للمحاكم وهيئات القضاء الدولية تؤكد ضرورة وجود هذين العنصرين. ورغم أن التحليل الذي قام به المقرر الخاص فيما يتعلق بالسوابق القضائية للمحكمة يحتاج إلى مزيد من التعمق، يمكن في هذه المرحلة استخلاص بعض الاستنتاجات الهامة. فبالنسبة أولاً إلى العنصر المادي للقانون العربي، يبدو واضحاً أن قصر الفترة الزمنية المنقضية لا يمنع نشأة قاعدة عرفية، بشرط أن تكون ممارسة الدول خلال تلك الفترة الزمنية الوجيزة عامة (قضيتا الجرف القاري لبحر الشمال). ومع ذلك، لا تتحدث المحكمة، كما أشارت بعض الأصوات في الأدبيات الفقهية، عن عرف فوري، ولا عن عرف أزلي. وفي الحكم نفسه، بينت المحكمة أنه ينبغي أن تكون ممارسة الدول "واسعة وشبه موحدة" (الفقرة 74) - لا ممارسة مُجمَع عليها. وفيما يتعلق بالعنصر الذاتي للقانون العربي، يبدو أنه من الصعب إثبات وجوده، ولا سيما أنه قد يلتقي في بعض الأحيان مع العنصر المادي مثلما أقرت المحكمة في حكمها الصادر في قضية حق المرور فوق الإقليم الهندي. زد على ذلك أن المحكمة تشير في بعض الأحيان إلى قرارات الجمعية العامة لإثبات وجود الاعتقاد بالإلزام، كما في فتواها في قضية الصحراء الغربية، أو تستند إلى موقف الدول إزاء قرار صادر عن الجمعية العامة، كما في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها. وقد أشارت المحكمة إلى القيمة الشارعة لهذه القرارات في فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مبيّنة أنها قد تشكل عناصر هامة في إثبات وجود اعتقاد بالإلزام (الفقرة 70). ومن المفيد أن تنكب اللجنة على دراسة العلاقة بين القانون العربي وقرارات المنظمات الدولية.

11- ومن المهم أيضاً الفصل بين القانون الدولي العربي و"مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة". ويتبين من الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن هذه المبادئ أُدرجت في المادة 38 لسد ثغرات ممكنة في النظام القانوني الدولي وتجنب الفراغ القانوني. وتتميز مبادئ القانون هذه المشتركة بين الأنظمة القانونية الوطنية عن مبادئ القانون الدولي. وقد أشارت المحكمة إلى هذا التمييز في بعض المناسبات، ومنها قضية *أحمادو صاديو ديالو* على سبيل المثال. وعندما يُنتج بمبادئ القانون العامة هذه بشكل متكرر على الصعيد الدولي، تصبح جزءاً من مبادئ القانون الدولي العربي. لذلك، لا بد من التمييز بين المبادئ العامة للقانون الدولي التي تُستمد من الأنظمة الوطنية وتشكل مصدراً رسمياً للقانون الدولي، ومبادئ القانون الدولي. وبعبارة أخرى، يجب التمييز بين قواعد القانون الدولي العربي ومبادئ القانون الدولي. وفي هذا الصدد، من المفيد الإشارة إلى أن المادة 21 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقانون الذي تطبقه هذه المحكمة تميز بين "مبادئ القانون الدولي وقواعده" التي تحتل

أهمية، ولا سيما التمييز بين "التطبيق المؤقت" و"بدء النفاذ المؤقت"، وهما عبارتان لا ينبغي الخلط بينهما البتة لأحما تحيلان إلى مفهومين قانونيين مختلفين تماماً. وفيما يتعلق بتحديد نطاق الموضوع، قال إنه قرر بعد تروّأ يأخذ في الاعتبار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986 (اتفاقية فيينا لعام 1986) - رغم أنها تتضمن حكماً يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات - معتبراً أنه من الأفضل التركيز في هذه المرحلة من الأعمال على ممارسة الدول وعلى النظام المنشأ بموجب اتفاقية فيينا لعام 1969.

21- وفي الفقرات من 25 إلى 35 من التقرير، سعى المقرر الخاص إلى تبيان أن الغرض من التطبيق المؤقت هو إعطاء أثر فوري لجميع الأحكام الموضوعية للمعاهدة أو لبعضها، دون انتظار استيفاء الشروط الرسمية المنصوص عليها في المعاهدة لبدء نفاذها وتحقق آثار تلك الشروط. ويتضمن ذلك الجزء من التقرير أيضاً قائمة بالأسباب الرئيسية التي تدفع الدول إلى اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات، وهي: الحالات العاجلة، والمرونة، والتزام الحيطة، والانتقال التدريجي صوب بدء النفاذ الوشيك.

22- وفي التقارير القادمة، يجب النظر في مسألة ما إذا كانت الآثار القانونية للتطبيق المؤقت لمادة موضوعية ما مرتبطة في بعض الحالات بمضمون المادة أكثر مما هي مرتبطة بنظام التطبيق المؤقت. فالمادة 18 من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام تنص على إمكانية التطبيق المؤقت للمادة 1 من الاتفاقية التي تنص على أن تعهد كل دولة طرف "بألا تقوم تحت أي ظروف" باستعمال الألغام المضادة للأفراد. وبعبارة أخرى، إن الدولة التي تطبق هذه المادة بصفة مؤقتة تلتزم باحترام سلسلة من حالات المنع ذات الطابع الدائم. وبالتالي، يُطرح السؤال التالي: بعد قطع هذا النوع من الالتزام، هل يتسم التطبيق بطابع مؤقت أم إننا أمام نوعين من الآثار القانونية - بعبارة أخرى هل يتحدد النظام الواجب التطبيق والآثار القانونية للتطبيق المؤقت بالقاعدة الموضوعية أم بالقاعدة المتتممة أو التكميلية الواردة في المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969. ويُطرح السؤال نفسه فيما يتعلق بالمعاهدات المقبلة المتصلة بحقوق الإنسان أو بالقانون الدولي الإنساني التي تنشئ بحكم طبيعتها حقوقاً فردية تتجاوز مجرد الالتزامات القائمة بين الأطراف. إضافة إلى ذلك، وبما أن التطبيق المؤقت يرتبط بالسياق الواجب مراعاته لتفسير المعاهدة، وفقاً للفقرة 2 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969، قد يكون من المفيد الاستماع إلى ملاحظات السيد نولتي، المقرر الخاص المعني بموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات.

23- وكما هو مبين في الفقرات من 36 إلى 52 من التقرير، من البديهي أن التطبيق المؤقت تنشأ عنه آثار قانونية، غير أنه يقترح تناول هذه المسألة في مرحلة لاحقة نظراً إلى ما يتطلبه الموضوع من

التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/657)<sup>(140)</sup>، الفرع دال، و (A/CN.4/658)<sup>(141)</sup>، و (A/CN.4/664)<sup>(142)</sup>

[البند 7 من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص

18- الرئيس دعا المقرر الخاص، السيد غوميس روبيليدو، إلى عرض تقريره الأول عن التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/664).

19- السيد غوميس روبيليدو (المقرر الخاص) شكر جميع الأطراف التي ساهمت في إعداد التقرير الأول عن التطبيق المؤقت للمعاهدات، ثم قدم لمحة تاريخية وجيزة عن الأعمال المنجزة بشأن الموضوع. ودكر بأن القاضي غايا - وهو عضو سابق في اللجنة - كان قد قدم في عام 2011 وثيقة عمل بشأن بعض المشاكل القانونية التي يثيرها التطبيق المؤقت للمعاهدات<sup>(143)</sup>، أكد فيها على وجه الخصوص التنوع الشديد في الأحكام الموجودة ذات الصلة، وضرورة إيجاد تعريف لمفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات من أجل تحديد آثاره القانونية. وفي عام 2012، أجرى السيد غوميس روبيليدو، مباشرة بعد تعيينه مقررراً خاصاً، مشاورات غير رسمية مع أعضاء اللجنة بشأن المسائل التي اعتبرها ذات صلة بدراسة الموضوع. وعموماً رأى أعضاء اللجنة أنه ليس من المستصوب التساؤل عن مدى مساهمة التطبيق المؤقت للمعاهدات في عملية تحديد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، ورأوا أنه من السابق لأوانه إعداد استبيان للدول، وأن الوقت لم يحن بعد لاتخاذ قرار بشأن الشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه أعمال اللجنة. وفي سياق الحديث عن الأعمال السابقة المتعلقة بالموضوع، لفت السيد غوميس روبيليدو نظر الأعضاء إلى مذكرة الأمانة العامة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/658) التي يمكن أن تشكل أساساً لاستخلاص عدد من الاستنتاجات الأولية: أولاً، أي كانت الصبغ المتبعة، فإن التطبيق المؤقت لمعاهدة يستتبع التزاماً بتنفيذ المعاهدة أو جزء منها؛ وثانياً، تُعد هذه الآلية بالأساس آلية اختبارية؛ وثالثاً، ينتهي الالتزام بتطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة بمجرد بدء نفاذ المعاهدة، أو إذا أصر بدء نفاذها تأخيراً غير معقول أو تبين أنه لم يعد محتملاً.

20- ويتمثل الهدف الرئيسي من التقرير الأول عن التطبيق المؤقت للمعاهدات في إبراز الفائدة من هذه الآلية: بهذه الطريقة فقط يمكن للجنة أن تشجع زيادة استخدام إجراء التطبيق المؤقت من جانب الدول. ويتناول التقرير أيضاً مسائل مصطلحية ذات

(140) مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة.

(141) ترد في حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(142) مثله.

(143) حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثالث.

هذا الإجراء وتدرك جدواه في حالات استثنائية معينة. والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان المقرر الخاص ينوي تشجيع اللجوء إلى هذا الإجراء في حالات أخرى. إضافة إلى ذلك، وبغض النظر عن الجدوى، لا بد من النظر في معقولية نظام التطبيق المؤقت للمعاهدات، مع مراعاة المشاكل المحددة التي يطرحها هذا النظام فيما يتعلق بالقانون الداخلي والعمليات البرلمانية في بعض البلدان.

27- ويمكن أيضاً أن يثني خيار التطبيق المؤقت للمعاهدة عن التصديق عليها، وهو ما حصل في اتفاق الشراكة بين أعضاء مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ وبين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ويمكن أن يفرض أيضاً إلى خلافات بخصوص الطابع الملزم للالتزامات الناشئة عن المعاهدة، مثلما حصل فيما يتصل بمعاهدة ميثاق الطاقة في قضية شركة يوكوس يونيفرسال المحدودة (جزيرة مان) ضد الاتحاد الروسي. وفي جميع الأحوال، إذا لم تنشأ عند التطبيق المؤقت أية واجبات ملزمة، يمكن للدول أن تستفيد من المزايا التي تُتيحها المعاهدة دون أن تفي بالالتزامات التي قد تُفرض عليها في حالة التصديق عليها. وكما تدل التسمية، ينبغي أن يظل التطبيق المؤقت تدبيراً مؤقتاً ريثما يُصدّق على المعاهدة. لذلك، من المستحسن تشجيع التصديق على المعاهدات بدلاً من إدامة تطبيقها المؤقت. ومن الحلول المتاحة، تعيين مدة محددة للتطبيق المؤقت للمعاهدة أو قصر هذا الإجراء على حالات استثنائية معينة.

28- ورغم أنه قد يكون من الضروري والمعقول تشجيع التطبيق المؤقت للمعاهدات، يمكن التساؤل بخصوص دور اللجنة في هذا الشأن. فالنظر في مسألة التطبيق المؤقت ينبغي أن يحدث خلال عمليات التفاوض بشأن المعاهدات. فالمسألة سياسية للغاية، كما يتبين من رفض مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التطبيق المؤقت لبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بصيغته المنقحة ملء الفراغ بين فترتين من فترات الالتزام. ولا يمكن للجنة، فيما يبدو، أن تفعل الكثير في هذا الصدد، خاصة أن المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 تقدم للدول توجيهات واضحة بما فيه الكفاية وقابلة للتكييف.

29- وبالنسبة إلى الاستنتاجات الواردة في الفقرة 53 من التقرير، رأى السيد موراسي أن الممارسة لا توحى بجهل الدول بنظام التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي يُلجأ إليه على نطاق واسع، ولا تقييم الدليل على جدوى التطبيق المؤقت للمعاهدات. وينبغي تقييم الجدوى في ضوء الفوائد المنشودة في كل حالة. فعلى سبيل المثال، إذا كان المقصود هو إرجاء عملية التصديق لا غير، فهذا يُعدّ إساءة استخدام للإجراء. وربما يكون من المفيد التمييز هنا بين المعاهدات الثنائية ذات الطابع التعاقدية والمعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف. ويبدو من الصعب تحديد الأنظمة القانونية الداخلية الأكثر شيوعاً فيما يتصل بالتطبيق المؤقت للمعاهدات،

دراسة متعمقة. وبالمقابل، يمكن للجنة أن تشجع دون تأخير في دراسة الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك الالتزامات المقطوعة بموجب التطبيق المؤقت، وأن تحلل كذلك نظام المسؤولية الدولية للدولة إذا ارتأت ذلك مناسباً. وينبغي أن تراعي اللجنة، عند الاقتضاء، رأي المقرر الخاصين المعنيين بقانون المعاهدات، السيد فيتزمويس والسيد والدوك، ومفاده أن بدء النفاذ بصفة مؤقتة يُحدث آثاراً قانونية كاملة. وسيتعين على اللجنة أيضاً أن تبين أن التطبيق المؤقت يدخل ضمن نطاق المادة 23 من مشروع موادها بشأن قانون المعاهدات المعتمد في عام 1966 والذي ينص على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"<sup>(144)</sup>. وسيتعين على اللجنة أيضاً أن تشدد على أن التطبيق المؤقت يستتبع التزامات تتجاوز نطاق الالتزام بعدم تعطيل موضوع وغرض معاهدة ما قبل بدء نفاذها، وهو التزام وارد في المادة 18 من اتفاقية فيينا لعام 1969. ويمكن أن يبقى الالتزام الذي ينشأ عن التطبيق المؤقت قائماً حتى بعد بدء نفاذ المعاهدة التي تأخر التصديق عليها، ما دامت الدولة لا ترغب في تفعيل الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وهذه حقيقة لا شك فيها، ولا سيما عندما تواجه الحكومات صعوبة في إقناع الهيئات التشريعية بالتصديق على المعاهدة المعنية. وصحيح أن هذه الصعوبات هي مسألة تتعلق بالقانون الداخلي، وبالتالي فهي لا تمم اللجنة إلا إذا كانت ترغب في تشجيع الدول على استخدام آلية التطبيق المؤقت. ويُرحّب في هذا الصدد بتقديم أعضاء اللجنة أية ملاحظات حول هذه المسألة.

24- وبين التقرير في جزئه الأخير مختلف المسائل التي سيُنظر فيها في إطار الأعمال المقبلة. وفي الختام، أشار السيد غوميس روبليدو باهتمام إلى مقترحات أعضاء اللجنة بشأن الشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه أعمال اللجنة. وأكد أنه ما زال يؤمن بأن المبادئ التوجيهية تستجيب بشكل أفضل لاحتياجات المستخدمين (الحكومات) مقارنة بالبنود النموذجية التي يرى أنها لا تعكس التنوع المتزايد في الحالات التي تلجأ فيها الدول إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات.

25- السيد موراسي سأل عن مقصد الأعمال المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات: هل يراد بها إكمال النظام المنشأ بموجب المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969، أو تيسير تفسير أحكامها، أم أن المراد بتلك الأعمال - وهذا هو الاحتمال الأرجح - هو بيان الفوائد الممكنة للتطبيق المؤقت؟

26- ولا يوجد اعتراض على ضرورة التطبيق المؤقت لمعاهدة في ظروف معينة. فالدول غالباً ما تلجأ إلى هذا الإجراء للتصدي لحالة طارئة، أو لسد فراغ قانوني ناشئ عن أنظمة تعاهدية متتالية، أو لتعزيز الشفافية والثقة بين الدول الموقعة. فهي تعلم إذن بوجود

Yearbook ... 1966, vol. II, document A/6309/Rev.1, Part II, (144)

34- السيد بيتريتش قال إن الموضوع الجديد قيد النظر دقيق وذو نطاق واسع. فالتطبيق المؤقت للمعاهدات يمثل في حد ذاته إجراءً مجدياً، ولكنه استثنائي، ولا يمكن أن تُستخلص منه قواعد أياً كانت، لأن ذلك يتعارض مع بعض القيم الأساسية للعالم الديمقراطي المعاصر. لذلك ينبغي للجنة أن تسعى إلى فهم هذا الإجراء على نحو أفضل وتوضيحه، ويمكن أن يتخذ عملها هذا شكل استنتاجات مقترنة بتعليقات، ولكن لا يجوز لها بأي حال من الأحوال الترويج لهذا الإجراء.

35- ويقع عنصران هامان في صلب الموضوع: الأول هو تأثير التطبيق المؤقت للمعاهدات على اليقين القانوني، والثاني هو علاقة التطبيق المؤقت بالآليات الدستورية الداخلية. وفي معظم الأحيان، يمثل التطبيق المؤقت للمعاهدات وسيلة لتجنب الحرب، كما يتضح مثلاً في نزاع تريستي الذي جرت تسويته بصفة مؤقتة في عام 1954 بموجب مذكرة تفاهم طبقت حتى اعتماد معاهدة أوسيمو في عام 1975<sup>(145)</sup>. ومع ذلك كان بالإمكان - في غياب هذه المعاهدة - أن يستمر الترتيب المؤقت، الذي لم يشمل سوى مسألة الحدود دون أن يتناول مسألة السيادة، حتى عام 1991، وأن تقوم إيطاليا، بعد حل يوغوسلافيا، بفرض رؤيتها الأحادية الجانب بخصوص السيادة على المنطقة بآء من الإقليم. لذلك، يرتبط التطبيق المؤقت للمعاهدات ارتباطاً وثيقاً باليقين القانوني. وهو يتداخل أيضاً مع القانون الدستوري، كما أشار بالفعل أعضاء آخرون. وقد ذُكرت حالة تايلند على سبيل المثال، لكن التطبيق المؤقت للمعاهدات يثير مسائل متعلقة بالتوافق مع الدستور في سلوفينيا أيضاً.

36- وفيما يتعلق بمحتوى التقرير الأول الذي أعده المقرر الخاص، يمكن بالفعل في مرحلة أولى النظر في الممارسة بشكل مقتضب، ولكن على اللجنة في مرحلة تالية أن تركز أعمالها على الممارسة أكثر من المبادئ الفقهية. وينبغي الاهتمام على وجه الخصوص بممارسة الاتحاد الأوروبي، نظراً إلى ما يطرحه تطبيق المعاهدات فيما بين 28 دولة من تعقيدات خاصة، والنظر في أعمال مجلس أوروبا حول الموضوع. وعلى الرغم من أهمية التمييز بين "التطبيق المؤقت" و"بدء النفاذ المؤقت"، من الأهمية بمكان عدم تناول التطبيق المؤقت الذي لا تنص عليه المعاهدة نفسها أو لا ينص عليه اتفاق لاحق بين الأطراف. ويجب أيضاً ألا يغيب عن البال، كما قال المقرر الخاص، أن ذلك يمثل "آلية انتقالية". ومقاصد التطبيق المؤقت للمعاهدات المذكورة في الفقرات من 25 إلى 35 من التقرير هي مقاصد ملائمة، ما خلا العنصر المتعلق

مثلاً يقترح المقرر الخاص. ويمكن للجنة، إذا اقتضى الأمر، أن تقوم بدراسة مقارنة للآليات التي تتيحها الدساتير الوطنية في هذا المجال. ويبدو من الصعب أيضاً وضع تصور عام للشروط الإجرائية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، فهي تنشأ عن طبيعة الاتفاق الذي ينص على إجراء التطبيق المؤقت وتتميز بالتالي بتنوع كبير. أما مسألة العلاقة بين النظام المحدد في المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 وأحكام أخرى من القانون الدولي، فهي تفتقر إلى الوضوح. وربما تكون المادة 18 من هذه الاتفاقية ذات صلة لو أن اللجنة انكبت على دراسة الآثار القانونية للمعاهدات غير المصدق عليها، غير أنه يبدو من غير المناسب توسيع نطاق الموضوع قيد النظر ليشمل هذه المسألة. أما الآثار القانونية المحتملة للتطبيق المؤقت للمعاهدات، ومن ثم النتائج القانونية لخرق الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت، فلا يمكن تحديدها إلا على أساس كل حالة على حدة.

30- وأخيراً، من الضروري تشجيع التصديق على المعاهدات بدلاً من الترويج لتطبيقها المؤقت.

31- السيد كيتيشايساري أشاد بالمقرر الخاص لجودة تقريره الأول ونوه بمذكرة الأمانة العامة بخصوص عملية صياغة المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

32- وكان يفضل لو أن المقرر الخاص قدم شرحاً أوفى للتنازع الممكن بين القانون الدولي والقانون الدستوري الذي قد يثيره التطبيق المؤقت للمعاهدات (الفقرة 35 من التقرير). أما قوله في الفقرة 44 إن القانون الداخلي لا يشكل، من حيث المبدأ، عائقاً أمام التطبيق المؤقت، فيدحضه مثال دستور مملكة تايلند الذي يفرض شروطاً إجرائية معينة تسبق إبرام أنواع معينة من المعاهدات، وبالتالي يشكل عائقاً أمام تطبيقها المؤقت. ولا تزال الشكوك التي أعربت عنها بعض الدول خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات قائمة اليوم فيما يتعلق بمسألة احترام قانونها الداخلي. ولن تستخدم الدول الآليات أو البنود النموذجية التي يود المقرر الخاص أن تُعدها اللجنة ما دام هذا التنازع قائماً. وفي هذا الصدد، من المناسب، كما هو مقترح في الفقرة 53 (ج) من التقرير، إمعان النظر في ممارسة الدول في هذا المجال واقتراح الحلول المناسبة لحل التنازع.

33- وفيما يتعلق بمسألة الآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات الواردة في الفقرة 53 (و) من التقرير، من المناسب تناول التمييز بين بدء النفاذ المؤقت للمعاهدة وتطبيقها المؤقت، والتمييز بين التطبيق المؤقت للمعاهدة والاتفاقات المؤقتة أو الانتقالية، وتحديد ما إذا كانت للآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدة ما طابع مناظر لآثار اتفاق جانبي بين الأطراف، والتمتع في العلاقة القانونية القائمة بين الأطراف التي قبلت التطبيق المؤقت الكامل أو الجزئي لمعاهدة ما والأطراف الثالثة.

(145) المعاهدة المبرمة بين إيطاليا ويوغوسلافيا بشأن ترسيم حدود الجزء غير المشار إلى ترسيمه في معاهدة السلام المؤرخة 10 شباط/فبراير 1947، الموقعة في أوسيمو، أنكونا، في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975 (United Nations, Treaty Series, vol. 1466, No. 24848, p. 25).

3- ويبدو أن هناك تأييداً في صفوف أعضاء اللجنة للنهج الأساسي المقترح في تقريره. ولكن في حين يوافق البعض على الجدول الزمني المقترح، يشكك البعض الآخر في إمكانية إنهاء العمل المتعلق بهذا الموضوع في عام 2016. وهو لا يقصد الاندفاع بسرعة مبالغ فيها: ينبغي اعتبار عام 2016 تاريخاً مستهدفاً، لا موعداً نهائياً حتمياً.

4- وقد حاجج السيد موراسي مجدداً بأن نصح تحديد القانون الدولي العرفي يتوقف على الجمهور المعني. بيد أن ذلك يعني ضمناً أنه يمكن لأشخاص مختلفين يخاطبون جمهوراً مختلفاً الانتهاء بطريقة صحيحة تماماً إلى آراء مختلفة. وقال السيد موراسي أيضاً إن لكل دولة تقليدها القضائي الخاص في تحديد القانون الدولي العرفي. ويبدو هذا، أيضاً، إنكاراً لوجود أي نظام للقانون الدولي. بيد أن جميع المتحدثين تقريباً أجمعوا على تأييد مسألة واحدة، هي وحدة القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، لفت السيد ميرفي الانتباه إلى ما ورد في الفقرة 1 من الاستنتاجات التي خلص إليها فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي<sup>(146)</sup>، ومفاده أن القانون الدولي إنما هو نظام، وليس مجموعة عشوائية من المعايير.

5- أما السيد فورتو، فدعا إلى بحث طبيعة القواعد التي تنظم تحديد قواعد القانون الدولي العرفي، والتي تسمى أحياناً "قواعد الإقرار" أو "القواعد المتعلقة بالقواعد". وكان السيد موراسي محقاً في التشكيك في استخدام مصطلح "القواعد الثانوية" والإحالة في الحاشية الأولى للفقرة 22 من التقرير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(147)</sup>. فاللجنة غير معنية بالقواعد الثانوية، بمعنى أن القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول أو بقانون المعاهدات هي قواعد ثانوية.

6- ثم انتقل المقرر الخاص إلى مسألة العلاقة بين عمل اللجنة وعمل رابطة القانون الدولي التي اعتمدت بيان لندن في عام 2000<sup>(148)</sup>، فقال إنه يأمل في أن يجذب نتاج أعمال اللجنة مزيداً من الاهتمام. فعمل اللجنة في إطار اتصال وثيق بالدول وتقديم نتاج عملها إلى الجمعية العامة يُكسبانه صفةً ومكانةً

بإضفاء المرونة على نظام المعاهدات (الفقرات 28-30). ويمكن للمرء أن يتساءل عما إذا كان من المشروع أن يتيح التطبيق المؤقت للمعاهدة إمكانية الالتفاف على القواعد الدستورية أو تعديل المعاهدة دون اتباع الإجراءات المطلوبة. وينبغي توخي الحذر عند تناول هذه المسألة. وأخيراً، تُعد الفقرات من 36 إلى 52 المتعلقة بالنظام القانوني للتطبيق المؤقت ذات صلة بالموضوع قيد النظر أيضاً، ولكن بعكس ما ذكر المقرر الخاص في الفقرة 44 من تقريره، ينبغي أن يولى القانون الداخلي المراعاة الواجبة.

رُفعت الجلسة الساعة 13/00.

### الجلسة 3186

الخميس، 25 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/05

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلالدي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابة، السيد غوميس روبليدو، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته (ختام) (A/CN.4/657)، الفرع هاء، و (A/CN.4/659) و (A/CN.4/663)

[البند 8 من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (ختام)

1- الرئيس دعا المقرر الخاص إلى إيجاز النقاش الذي دار حول تقريره الأول عن نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته (A/CN.4/663).

2- السير مايكل وود (المقرر الخاص) أعرب عن امتنانه لجميع الزملاء الذين شاركوا في النقاش الذي كان ثرياً وجيداً للغاية. وقد زاد من ثرائه تزامنه مع محاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية التي ألقاها الأستاذ باولو بوربا كاسيلا بشأن موضوع الاعتقاد بالإلزام، كما زاد من ثرائه المذكرة المفيدة التي أعدتها الأمانة العامة (A/CN.4/659).

(146) حولية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 251.

(147) حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص 49، المادة 4، الفقرة 1. وترد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في مرفق قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001.

(148) "London statement of principles applicable to the formation of general customary international law" (with commentary), adopted in resolution 16/2000 (Formation of general customary international law) on 29 July 2000 by the International Law Association; see Report of the Sixty-ninth Conference, London, 25-29 July 2000, p. 39.

10- وأوضح أن مقصده في الفقرة 64 من التقرير كان الإشارة إلى ما قاله بعض المعلقين عن ممارسة محكمة العدل الدولية، لا القول بأن المحكمة قد استخدمت نهجين متباينين في استدلالها. وبالمثل، كان مقصده في الفقرة 62 الإشارة إلى طريقتين مختلفتين لصياغة أجزاء الحكم القضائي، لا إلى أسلوبين مختلفين لتحديد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أو عدم وجودها. وقد أبرز القاضي تومكا هذه النقطة تحديداً.

11- وفيما يتعلق بالمصطلحات، أشار المقرر الخاص إلى أن غموض بعض الحجج المقدمة هو أحد الأسباب التي تحول دون التنبؤ بالقانون الدولي العرفي وتحّد من منطقه. وبرغم أنه لم يسع، التزاماً بتبنيه السيد فورتو، إلى فرض مصطلحات وحيدة وحصريّة، فإنه يتفق مع السيد كانديوتي والسيد المرتضى سليمان قويدر على أن إقرار درجة من التوحيد الاصطلاحي، في اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، كان إحدى المزايا التي اتسم بها عمل اللجنة في العديد من المجالات. ويمثّل ذلك إسهاماً قيماً في إنشاء تلك اللغة المشتركة بين الدول التي يتطلع القانون الدولي إلى تجسيدها.

12- ومن الواضح، كما أشار السيد خوانغ، أن اللجنة بحاجة إلى تحقيق التوازن بين اليقين والمرونة. وقد أجاد السيد الحمود التعبير عن ذلك حينما ذكر أنه حتى وإن لم تقم اللجنة إلا ببيان حالة القانون الراهنة باعتماد مجموعة من الاستنتاجات، فستعزز هذه الاستنتاجات حتماً سيادة القانون، وستسهم في بلورة فهم أوضح لما يشكل أو لا يشكل قانوناً دولياً عرفياً، وستساعد على تلافي النزاعات والتوصل إلى درجة من اليقين القانوني قد لا يمكن التوصل إليها خلافاً لذلك إلا بأحكام قضائية.

13- وقال إنه قُدمت اقتراحات مفيدة بشأن مشروع الاستنتاجين الواردين في التقرير الأول وإنه سيأخذها في حسبانها عند مراجعتها. وأضاف أنه سيلزم تنقيح الفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج 2 وفقاً لسير العمل المتعلق بهذا الموضوع، وأنه سينظر في الاقتراحات المقدمة بشأن إضافة مصطلحات من قبيل "المبادئ العامة للقانون".

14- وقال إنه سيُدرج في تقاريره اللاحقة عدداً كبيراً من النقاط المحددة التي أثارها الأعضاء. وقد أوضح بعض المتحدثين ضرورة بحث المسائل التالية: المسؤولون الذين ينبغي أن تُعد أقوالهم وتصرفاتهم من ممارسات الدولة، والحجج التي تسوقها الدول أمام محكمة العدل الدولية، ودور المنظمات الدولية فيما يتعلق بممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام، ودور قرارات الأمم المتحدة، وممارسة مجلس الأمن، وممارسة المنظمات الإقليمية، وأعمال المحاكم الدستورية، والدور الممكن للقانون غير الملزم في إطار القانون المنشود.

15- وأشار بعض الأعضاء إلى عدم وجود ملخصات بشأن ممارسة العديد من الدول. وقال إنه سيكون من المفيد، كخطوة

خاصتين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة المرجعية المتاحة للجنة اليوم لتقوم ببحثها أكثر غزارة، وعليها أن تستخلص الدروس من الكيفية التي استقبل بها بيان لندن نفسه.

7- وأضاف أنه سوف يضع في اعتباره عند كتابة التقارير المقبلة النقطة التي أثارها السيد غوميس روليدو بشأن علاقة الترتيب بين القانون الدولي العرفي والمعاهدات غير المتسقة مع هذا القانون، وهي مسألة معقدة. وقد أحاط علماً على النحو الواجب بسؤال السيد غوميس روليدو عن الإشارة إلى أعمال المجاملة واللباقة في الفقرة 37 من التقرير. وفيما يتعلق بتعليقات السيد بيتر بشأن عدم الإشارة إلى مؤلفات وقضايا من أفريقيا، ذكّر بأن تجميع المواد المرجعية المتعلقة بالموضوع مسؤولية جماعية، وليست مسؤولية المقرر الخاص وحده.

8- وبناءً على طلب السيد برك، أعرب عن رغبته في توضيح موقفه بشأن ما إذا كانت هناك نُهج مختلفة لتحديد نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته في مختلف مجالات القانون الدولي. وقال إنه سيفعل ذلك رهنأً بتحفظين: الأول هو تقديم إجابة أكثر تحديداً بعد إجراء مزيد من البحث في الموضوع، والثاني أن ما يهم ليس موقفه هو وإنما موقف اللجنة. وأضاف أنه يشاطر السيد تلامي نفس الشعور، ألا وهو عدم وجوب افتراض فكرة النهج الواحد، وإن كانت صحيحة. وأعرب عن اتفاقه مع السيد خوانغ بخصوص ضرورة توحيد معايير نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، وضرورة عدم اختلافها باختلاف فروع القانون الدولي أو الجمهور المعني. واتفق أيضاً مع السيد برك على أنه من غير المناسب أن تقبل اللجنة فكرة وجود تجزؤ في عملية نشأة القانون الدولي العرفي أو أن تنظر إلى تلك الإمكانية نظرة مؤاتية. واتفق أيضاً معه ومع غيره من المتحدثين على أنه ينبغي ألا تميز اللجنة بين مجالات القانون في حد ذاتها، حيث لا يمكن بأي حال الفصل بينها موضوعياً. وفي الوقت نفسه، قد تختلف طبيعة الأدلة المتاحة ذات الصلة بتحديد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وفقاً للقاعدة قيد البحث أو القاعدة التي يؤكّد وجودها.

9- وأوضح أنه لم يكن يقصد المغالاة في التشديد على الفقرة 1 (ب) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن هذا الحكم هو الذي يحظى بأوسع قبول من بين الأحكام التعاهدية، وهو حكم مُلزم لـ 193 دولة. وأعرب عن امتنانه لكل من السيد الحمود، لإشارته إلى أن الطبيعة الإلزامية للقانون الدولي العرفي مسألة سابقة لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، والسيد غوميس روليدو للفتة الانتباه إلى بعض نواحي القصور في المادة 38: إنها لا تشكل قائمة شاملة بالمصادر، وقد صيغت في وقت كانت فيه الدول هي الجهات الفاعلة الوحيدة في القانون الدولي.

”إثبات“ الذي اعتُبر غامضاً إلى حد ما، والجدل بشأن استعمال كلمة ”نشأة“ في عنوان الموضوع قيد البحث. ويرى المقرر الخاص أن المسألتين ستُحلان تلقائياً بتقدم العمل. وعلى أي حال، ثمة اتفاق عام على أن الهدف من بحث الموضوع هو تقديم توجيهات للجهات المعنية بتطبيق قواعد القانون الدولي العربي، وأنه يلزم لتحديد وجود أو عدم وجود هذه القواعد النظر في كل من شروط نشأتها وأنواع الأدلة أو الإثباتات التي تبرهن على استيفاء هذه الشروط.

21- ورغم أن عدداً غير قليل من المتحدثين أيد العنوان الحالي، فقد أُنقح على التوصية بتغييره، في اللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، إلى: ”Identification of customary international law“ و”La détermination du droit international coutumier“ و”La identificación del derecho internacional consuetudinario“، على التوالي. وقد قدم أعضاء اللجنة الترجمات المقابلة بالروسية والصينية والعربية. وتستند التوصية بتعديل العنوان إلى فهم مفاده أن المسائل المتعلقة بالعناصر المنشئة للقانون الدولي العربي وبالأدلة التي تثبت وجود قواعد هذا القانون تظل جزءاً من نطاق الموضوع.

22- الرئيس قال إنه، إذا لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن اللجنة ترغب في تغيير عنوان هذا الموضوع وفق الصيغ التي اقترحتها المقرر الخاص بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، على التوالي، مع إدخال التعديلات اللازمة على النصوص الروسية والصينية والعربية، وأنها ترغب في الموافقة على الاستنتاجات والتوصيات الأخرى الواردة في التقرير الأول.

وقد تقرّر ذلك.

التطبيق المؤقت للمعاهدات (تابع) (A/CN.4/657)، الفرع دال، وA/CN.4/658، وA/CN.4/664)

[البند 7 من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

23- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الأول للمقرر الخاص عن التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/664).

24- السيد فورتو قال إنه بالرغم من أن المذكرة التي أعدها الأمانة العامة عن الموضوع (A/CN.4/658) قد ساعدت في توضيح الفرق بين التطبيق المؤقت وبدء النفاذ المؤقت للمعاهدات، فإن صعوبات كثيرة لا تزال قائمة.

25- بدايةً، كان من الممكن للمقرر الخاص أن يُضَمّن تقريره معلومات عن السوابق القضائية المتعلقة بهذا الموضوع. وكان ذلك سيعطي أعضاء اللجنة انطباعاً أولياً عن مدى وفرة هذه السوابق أو اتساقها، وما إذا كان يمكن استخدامها أساساً تُستخلص منه استنتاجات مفيدة.

أولى، إعداد قائمة شاملة بالملخصات والمنشورات الموجودة في هذا المجال، ورحب بتلقي المساعدة في هذا الشأن.

16- وقال إنه خلص من النقاش إلى بعض الاستنتاجات المفيدة التي سيأخذها في الحسبان في تقاريره اللاحقة. ومن هذه الاستنتاجات وجود تأييد عام للنهج القائم على عنصرين، وهو ما يقتضي تقييم ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام على حد سواء. ومن المسلم به، في الوقت نفسه، أن العنصرين قد يكونان ”متشابكين“ على نحو وثيق أحياناً، وأن القيمة النسبية التي ينبغي إعطاؤها لكل منهما قد تختلف.

17- وساد اتفاق عام على ضرورة البحث عن المواد المرجعية المتعلقة بهذا الموضوع أولاً في النهج الذي تتبعه الدول وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية وفي نهج المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وعلى رأسها محكمة العدل الدولية، بما في ذلك، كما أشار السيد سابويا، فتاوى هذه المحكمة. وساد اتفاق عام أيضاً على ضرورة أن يكون ناتج أعمال اللجنة عملي المنحى، وأن يستهدف خصوصاً الأشخاص غير المتخصصين بالضرورة في القانون الدولي، وأن يتألف من مجموعة من الاستنتاجات المقترنة بتعليقات والتي لا تتسم بطابع إملائي مفرط. واتفق أعضاء اللجنة كذلك على ضرورة بحث العلاقة بين القانون الدولي العربي ومصادر القانون الدولي الأخرى، ولا سيما المعاهدات والمبادئ العامة للقانون. وقد أُعرب عن اهتمام خاص بالعلاقة بين القانون الدولي العربي والمبادئ العامة للقانون، والتي ربما ينبغي تمييزها عن المبادئ العامة للقانون الدولي. وقال إن هناك اهتماماً واسع النطاق بالنظر في القانون الدولي العربي الإقليمي، وإنه سيفكر في القيود التي اقترحتها السيد كافليش بشأن ما يسمى ”العرف الثنائي“.

18- وترى الأغلبية العظمى من المتحدثين أنه لا ينبغي للجنة أن تتناول القواعد الأمرة بالتفصيل كجزء من هذا الموضوع. ويرى عدد من المتحدثين ضرورة أن تشكل هذه القواعد موضوعاً منفصلاً، مشيرين إلى أنه يوجد بالفعل مقترح بهذا المعنى قيد النظر حالياً لدى الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل.

19- واتفق على أن تجدد اللجنة طلبها إلى الدول تقديم معلومات عن نهجها في تحديد القانون الدولي العربي. وينبغي أن يكون الموعد النهائي لتقديم هذه المعلومات هو 31 كانون الثاني/يناير 2014، لتلقي المعلومات في وقت مناسب بحيث يمكن الاستفادة منها. وسيكون من المثالي أن تقدم الدول معلومات شاملة، ولكن حتى إن لم تقدم إلا مثلاً واحداً أو مثالين جيدين على النهج التي تتبعها فسيكون هذا محل ترحيب.

20- وفيما يتعلق بعنوان الموضوع، هناك اتفاق عام على ضرورة أن تنظر اللجنة في مصادر القانون الدولي الرسمية فقط، لا في مصادره المادية. وقد أثار النقاش نقطتين بشأن المصطلحات: مصطلح

في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 23 من تقريره أن على الدولة أن تعرب بشكل قاطع عن نية تطبيق المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً. لكن لا بد من تناول معيار كهذا بمزيد من التفصيل ثم مناقشته من جانب اللجنة. فلا يمكن اعتباره معياراً معتمداً في هذه المرحلة المبكرة من العمل.

32- ويبدو أن المقرر الخاص يعتبر أن قبول الدولة تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة يترتب عليه أن تصبح هذه المعاهدة ملزمة لها. وأيد السيد فورتو هذا الاستنتاج المستخلص بوضوح من الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام 1969، المستعرضة في الفقرات من 74 إلى 79 من مذكرة الأمانة العامة. بيد أنه نبه، مجدداً، إلى أنه ينبغي للجنة أن تتجنب إعطاء انطباع بأنها تعمل على أساس افتراضات فحسب. وأضاف أن المخطط العام لسنة 2011<sup>(149)</sup> يشير إلى وجود أربعة آراء مختلفة بشأن الآثار القانونية للتطبيق المؤقت، وينبغي مقارنة كل منها بالممارسة والسوابق القضائية قبل التوصل إلى استنتاج نهائي. ولا بد من أن تؤخذ في الحسبان إمكانية إقرار الآثار القانونية للتطبيق المؤقت بصورة مستقلة في كل معاهدة.

33- وتشكل العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات إحدى المسائل الأساسية، وينبغي للمقرر الخاص أن يوضح الكيفية التي يعتمز بها بحث هذه العلاقة. ونبه إلى أن المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969 تشمل "التصديق المغيب" على بدء نفاذ المعاهدة، لا التطبيق المؤقت للمعاهدة. والمهمة التي ينبغي للجنة الاضطلاع بها هي تحديد مدى ضرورة توسيع نطاق القواعد المقررة في المادة 46 لتشمل التطبيق المؤقت للمعاهدات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

34- وثمة نهجان للاضطلاع بهذه المهمة. أولهما نهج تقييدي يتمثل في اعتبار الدولة التي قطعت على نفسها التزاماً دولياً بتطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة غير ملزمة أخيراً بالوفاء بهذا الالتزام متى اتضح أن قانونها الداخلي يحظر عليها الموافقة على التطبيق المؤقت. وثانيهما نهج أكثر تحملاً يقضي بأن يقتصر اعتبار الدولة غير ملزمة بالوفاء بهذا الالتزام على حالة قصوى هي أن يكون التعبير عن موافقتها على الالتزام قد تم بمخالفة بينة لقاعدة أساسية من قواعد قانونها الداخلي. ويُعد الأثر القانوني للقانون الداخلي على أي التزام دولي بتطبيق معاهدة بصفة مؤقتة مسألة تستحق أن يُنظر فيها بتعمق. وقد نوقشت هذه المسألة باستفاضة في القضايا التي تخص الاتحاد الروسي التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للتحكيم في عام 2009<sup>(150)</sup>.

(149) حوية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثالث، الفقرة 4.  
(150) شركة مشروعات هالي المحدودة (قبرص) ضد الاتحاد الروسي؛ وشركة يوكوس يونيفرسال المحدودة (جزيرة مان) ضد الاتحاد الروسي؛ وشركة فيتيرام بتروليم المحدودة ضد الاتحاد الروسي: *Hulley Enterprises Limited (Cyprus) v. the Russian Federation; Yukos Universal Limited (Isle of Man) v. the Russian Federation; and Veteran Petroleum Limited v. the Russian Federation*

26- وبعض الفقرات في التقرير، ومنها على سبيل المثال الفقرة 22 بشأن الممارسة التعاهدية، ليس مدعماً على نحو كافٍ بأمثلة محددة، وهو ما يؤدي إلى صعوبة فهم نطاق المعلومات الواردة في الفقرة أو قيمتها. لكنه على ثقة من أن المقرر الخاص سوف يدعم حججه بمزيد من التفصيل في التقارير المقبلة. وسيكون ممثلاً أيضاً للمقرر الخاص لو أمكنه تقديم توضيح للمسائل الست الموجزة في الفقرة 53 من تقريره.

27- وأعرب عن اختلافه مع الهدف المبين في الفقرة 54، ألا وهو إيجاد حوافز لزيادة استخدام آلية التطبيق المؤقت للمعاهدات. فلا تتمثل مهمة اللجنة في إيجاد حوافز، ولا في إزالتها، وإنما تتمثل في تحديد القواعد الناظمة للتطبيق المؤقت للمعاهدات بغية ضمان تحقق درجة أكبر من اليقين القانوني عند اللجوء إلى هذه الآلية.

28- وللأسف نفسه، يختلف مع السيد موراسي في رأيه القائل بأنه ينبغي للجنة أن تشجع على التصديق على المعاهدات، وليس على تطبيقها بصفة مؤقتة. وأوضح أن قرار التصديق على معاهدة أو عدم التصديق عليها مسألة ينبغي تركها لتقدير كل دولة. فللدول حرية تفضيل التطبيق المؤقت على التصديق، ولا ينبغي للجنة أن تتدخل في هذا القرار السياسي.

29- وهو لا يتفق أيضاً مع السيد بيتريتش على أن التطبيق المؤقت للمعاهدات يجب أن يُعد استثناءً مخالفاً للقيم الأساسية. فهو شخصياً يرى أن الموقف أبسط من ذلك بكثير: التطبيق المؤقت للمعاهدات ممارسة ينظمها القانون الدولي، وينبغي للجنة دراستها دون فرض أحكام قيمة أو التشكيك في مشروعيتها.

30- وأضاف أنه يبدو أن لدى المقرر الخاص شكوكاً حول ما إذا كان الغرض من الموضوع هو فقط تقييم الممارسة التعاهدية الحالية للدول أم تحديد قواعد القانون الدولي العربي القائمة فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. ويبدو أن المقرر الخاص يشكك أصلاً في وجود مجموعة قواعد كهذه حينما يشير في الفقرة 17 من تقريره إلى أن المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 تنص على الحد الأدنى من المعايير في هذا المجال، ويشير في الفقرة 21 إلى عدم وجود نظام موحد يحكم هذا الموضوع. ويرى السيد فورتو أن وجود المادة 25 في حد ذاته كافٍ لإقرار وجود قواعد عامة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات. ومن ثم، فإن من مهام اللجنة التي تحظى بالأولوية في عملها بشأن هذا الموضوع أن تبحث عن الممارسة المتعلقة بتطبيق المادة 25 بهدف تحديد القواعد العامة لهذا الموضوع التي تحظى بالقبول. وينبغي للجنة، عند قيامها بذلك، أن تضع القواعد التكميلية جانباً وأن تربط باقي القواعد بالنظام المحدد في كل معاهدة للجوء إلى التطبيق المؤقت. ولا ريب في أن وجود قاعدة التخصيص سيكون شائعاً، لكن ذلك لا يمنع من تحديد القواعد العامة المنطبقة، مهما كانت قليلة.

31- ويبدو أن المقرر الخاص يطلق أحكاماً مسبقة بشأن الإجابات على بعض الأسئلة الأساسية. فعلى سبيل المثال، يذكر المقرر الخاص

المادة 46 المتعلقة بالقانون الداخلي الذي ينظم إبرام المعاهدات تسري أيضاً، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التطبيق المؤقت. ومن المفيد بالتالي النظر في بعض القواعد الداخلية المتعلقة بإبرام المعاهدات، وإن بدا النظر فيها على نحو كامل مستحيلاً.

41- وفيما يتعلق بالنظام القانوني للتطبيق المؤقت، قال إن المقرر الخاص يتساءل في الفقرات من 36 إلى 40 من تقريره عن آثار هذا التطبيق على مسؤولية الدول. واتفق مع المقرر الخاص في استنتاجه الأولي (الفقرة 37) على أنه، كما هو الحال في أي اتفاق بين الدول، تترتب على الاتفاق على التطبيق المؤقت آثار قانونية على المستوى الدولي. ويعتقد السيد كافليش أن التطبيق المؤقت ينتهي: (أ) ببدء نفاذ المعاهدة (الفقرة 1 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969)؛ أو (ب) بالنسبة إلى دولة تخطر الدول الأخرى التي تطبق المعاهدة بصفة مؤقتة بنيتها ألا تصبح طرفاً في المعاهدة (الفقرة 2 من المادة 25). والسؤال المطروح هنا هو ما إذا كان يمكن للدولة التي تصدر هذا الإخطار للتوصل من التزاماتها التعاهدية المؤقتة أن تغير موقفها لاحقاً بإبلاغ الدول الأخرى بأنها قد غيرت رأيها وترغب الآن في أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

42- وأعرب عن اختلافه مع الاقتراح القائل بأنه على اللجنة أن تترك هذا الموضوع من أجل حث الدول على اتباع الإجراءات العادية لإبرام المعاهدات. فاللجنة ليست مؤسسة معينة بـ "إضفاء طابع أخلاقي" على القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، يشكل التطبيق المؤقت أداة مقررّة صراحةً بموجب المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969. ومن الطبيعي تماماً أن تقدم اللجنة توجيهات إلى الدول بشأن كيفية استخدام هذه الأداة وتسدي لها النصيحة بشأن تبعاتها القانونية.

43- السيد شتوروما قال إن التطبيق المؤقت للمعاهدات يمكن أن يؤدي إلى آثار إيجابية أو سلبية، وله تداعيات دستورية كبيرة. ومن المثير للاهتمام أن اتفاقية فيينا لعام 1969 لا تتضمن تعريفاً للتطبيق المؤقت، ويبدو أن المادة 25 أدرجت فيها على عجل، من أجل أخذ الممارسات القائمة للدول في الحسبان دون إنشاء نظام قانوني محدد. غير أن التطبيق المؤقت ليس مؤقتاً إلا من الناحية الزمنية، فهو ينشئ التزامات محددة. وحتى بعد انتهاء التطبيق المؤقت، فإن آثار القواعد التي طبقت بصفة مؤقتة تكون نفس الآثار المترتبة على تطبيق معاهدة نافذة.

44- وقد يقيد القانون الداخلي، ولا سيما القانون الدستوري، إلى حد بعيد قدرة الحكومات على قبول التطبيق المؤقت. بيد أن الوضع يختلف في العديد من الدول. ويمكن تقسيم الدول إلى ثلاث مجموعات استناداً إلى دراسات أجراها مجلس أوروبا فيما بين أعضائه والدول المراقبة.

45- ففي المجموعة الأولى، وهي الأكبر على الإطلاق، يبيت الجهاز المختص بإبرام المعاهدة في مسألة تطبيقها بصفة مؤقتة.

35- ولأغراض عمل اللجنة، يتعين أن توضع دراسة هذه المسألة في الإطار القانوني الصحيح، ألا وهو منظور القانون الدولي. وينبغي أن تقتصر اللجنة على تبيان إلى أي حد يجعل القانون الدولي من احترام القانون الداخلي قيوداً من قيود التطبيق المؤقت للمعاهدات. ولا يحظر القانون الدولي على الدول الدخول في التزام دولي يخالف حكماً في قوانينها الداخلية. وتنعكس الفقرة 1 (ب) من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 مرونة القانون الدولي في هذا الصدد. وعليه، لا يُحظر اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات إلا إذا انطوى على انتهاكات جسيمة للقانون الداخلي. ومن المؤسف أن هذا النظام يسمح بوجود بعض التناقضات بين القانون الداخلي والقانون الدولي، لكن الدول هي المسؤولة عن ضمان الاتساق بينهما، أو عن النص فيما تترمه من معاهدات على عدم جواز التطبيق المؤقت إلا بما يتماشى مع قوانينها الداخلية.

36- ومن المواضيع التي لم يذكرها المقرر الخاص ولكن ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار قواعد التحفظات في حالة التطبيق المؤقت للمعاهدة، والقواعد المنطبقة على الأحكام الموضوعية والنهائية، والنطاق الدقيق للفقرة 4 من المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1969، مقارنة بالمادة 25 منها، وصعوبات التفسير الناتجة عن التطبيق المؤقت.

37- وسيكون من السابق لأوانه التعبير عن رأي بشأن الشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه أعمال اللجنة بخصوص هذا الموضوع.

38- السيد كافليش ميّز بين بدء نفاذ المعاهدة الذي تنظمه من حيث المبدأ المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1969، وبين تطبيقها المؤقت الذي يدخل في نطاق المادة 25 من الاتفاقية. وأوضح أن ولاية اللجنة تقتصر على هذا الأخير.

39- وعند بدء نفاذ المعاهدة برمتها، تصبح المعاهدة ملزمة لجميع الدول التي ارتضت الالتزام بها. ولا يعني هذا بالضرورة أن تتحمل الدولة الطرف فيها المسؤولية عن أي إهمال من جانبها لأحكام المعاهدة، لأن هذه الأحكام، برغم بدء نفاذها، قد لا تكون قابلة للتطبيق. وبالتالي، قد تكون اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الملحقمة بها نافذة بالنسبة إلى كثير من الدول، لكنها لا تصبح قابلة للتطبيق إلا في حال حدوث عمل حربي. وبالإضافة إلى ذلك، بموجب الفقرة 4 من المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1969، فإن بعض أحكام المعاهدة تكون واجبة التطبيق حتى قبل بدء نفاذها، ويجوز أن يسري ذلك على أحكام أخرى، بل على جميع أحكام المعاهدة إذا نصّت هذه الأخيرة على ذلك، أو إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

40- وتتعلق هذه المسألة أساساً بالقانون الدولي، ولكنها تنطوي على جوانب دستورية. ويشكل التطبيق المؤقت وسيلة للتغلب على بطء العمليات البرلمانية. وقد يصطدم، بالتالي، بالأحكام الداخلية المتعلقة بإبرام المعاهدات. ويشير ذلك التساؤل عما إذا كانت

الكثيرة المتاحة، بما في ذلك قرارات التحكيم. وتنص المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على أنه يجوز تطبيق المعاهدة بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ، أما على صعيد الممارسة، فثمة اختلاف شديد في الوقت الذي يبدأ فيه هذا التطبيق. ولما كانت الممارسة الداخلية للدول فيما يتعلق بمسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات شديدة التفاوت أيضاً، ينبغي أن يتضمن التقرير المقبل للمقرر الخاص استعراضاً شاملاً للممارسة الوطنية والدولية في هذا الشأن.

53- وينبغي للجنة أن تتناول أيضاً الآثار القانونية لتطبيق المؤقت للمعاهدات، وبخاصة الحقوق والالتزامات الناشئة عنه، لأن المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 لا تحدد هذه الآثار، وثمة درجة كبيرة من عدم اليقين في هذا الصدد. فهل ينشئ التطبيق المؤقت حقوقاً للدولة الموقعة والتزامات عليها؟ وهل ينبغي أن تسقط هذه الحقوق والالتزامات فوراً متى أنهت الدولة على نحو منفرد التطبيق المؤقت للمعاهدة؟ وبعد بدء نفاذ المعاهدة، ما هي الحقوق والالتزامات المتبقية التي تظل سارية بالنسبة إلى الدول التي كانت قد طبقت المعاهدة مؤقتاً؟ إن هذه المسائل تستحق دراسة متأنية.

54- ومن الجوانب الأخرى التي ينبغي النظر فيها طبيعة العلاقة بين التطبيق المؤقت للمعاهدات والقواعد الأخرى المقررة في اتفاقية فيينا لعام 1969. فمن الواضح من أحكام الاتفاقية أن التطبيق المؤقت يشكل قاعدة تعاهدية خاصة ويختلف عن الأحكام العامة الواردة في المواد الأخرى. ومن شأن تنظيم وتوضيح نظام التطبيق المؤقت أن يؤدي حتماً إلى تناول علاقة هذا النظام بالمواد 18 و26 و27 و46 من الاتفاقية. ونظراً إلى أن هذه الاتفاقية كانت أحد أهم إنجازات اللجنة، تقع على عاتق اللجنة مسؤولية تقديم تفسير ذي حجية لهذه المسائل.

55- وفي حين أن المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 لا تشير تحديداً إلى العلاقة بين التطبيق المؤقت والقوانين الداخلية، فإن معظم المعاهدات التي تجيز التطبيق المؤقت ترهنه باتفاقه مع القانون الداخلي. وفي المفاوضات التي أجريت بشأن الاتفاقية، أوضحت بعض الدول أنه لما كان التطبيق المؤقت مسألة يمكن أن تقررها السلطة التنفيذية عند توقيع المعاهدة، فإن ذلك قد يسمح لها بالالتفاف على صلاحيات السلطة التشريعية فيما يتعلق بالموافقة على المعاهدات. وفي الممارسة، تحاول بعض المعاهدات بالفعل معالجة هذه المسائل بسبل منها، على سبيل المثال، اشتراط موافقة البرلمان على التطبيق المؤقت أو النص على جواز التطبيق المؤقت فقط في حال أتمّ البلد إجراء التصديق في حين أن المعاهدة نفسها لم تدخل حيز النفاذ بعد. ومن الأمثلة ذات الصلة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، اللذان ينصان بوضوح على أنه يجوز لأي دولة أن تعلن اعترافها بتطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة متى أتمت عملية التصديق الداخلية عليها في

والمعاهدات المعنية هي أساساً تلك التي تبرمها وتنفذها السلطة التنفيذية دون مشاركة البرلمان. وتشمل البلدان التي تدخل في المجموعة الأولى إيطاليا وبلجيكا وبولندا وسلوفينيا وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة والنمسا.

46- وتضم المجموعة الثانية الدول التي تعطي السلطة التنفيذية مهمة الموافقة على التطبيق المؤقت، حتى في الحالات التي يقتضي فيها إبرام المعاهدة موافقة البرلمان. ولا يُستثنى من التطبيق المؤقت سوى المعاهدات الدولية التي تتعارض أحكامها مع القواعد الدستورية. وتشمل البلدان في هذه المجموعة الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا والجمهورية التشيكية وسويسرا وكازاخستان وكرواتيا واليونان.

47- أما المجموعة الثالثة، فتشمل الدول التي لا تجيز التطبيق المؤقت إطلاقاً، كما هو الحال في بعض بلدان أمريكا اللاتينية والبرتغال وقبرص.

48- ورغم أن هذا الاستقصاء الموجز لا يقدم بياناً جامعاً للممارسة القائمة، فإنه يبين أن التطبيق المؤقت للمعاهدات، وإن كان استثناءً في الممارسة التعاهدية، هو استثناء متكرر الحدوث نسبياً. وهو يرى أنه لا ينبغي تشجيع الدول على زيادة استخدام هذه الآلية، فهي تستخدمها بالفعل في حالات عديدة. وكما يبين التقرير، لا يقتصر استخدام هذه الآلية على المعاهدات التجارية أو المعاهدات الاقتصادية الأخرى، بل يمتد ليشمل صكوكاً بشأن طائفة من المسائل المتنوعة، بما فيها مسائل حساسة سياسياً.

49- وقال إن ما ينقص التقرير هو تقديم خطة عمل أكثر تفصيلاً، تصف العملية التي من شأنها أن تفضي إلى اعتماد مبادئ توجيهية أو استنتاجات. ولئن كان من المهم عدم المغالاة في تنظيم مؤسسة التطبيق المؤقت للمعاهدات والحفاظ على مرونة المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969، يتعين على اللجنة أن تلقي مزيداً من الضوء على هذه المؤسسة.

50- وتنشأ أكثر المشاكل تعقيداً متى كان الالتزام بالتطبيق المؤقت للمعاهدة مرهوناً باتساقه مع القوانين الداخلية. وعليه، إذا لم يكن بوسع الدول تطبيق المعاهدات تطبيقاً مؤقتاً، فينبغي لها أن تعلن عن ذلك وأن تبين نطاقه. وتؤدي دقة صياغة هذه الإعلانات إلى تلافي مشاكل خطيرة، بما في ذلك المسؤولية عن انتهاك الالتزامات التعاهدية.

51- السيد خوانغ قال إنه على الرغم من أن التطبيق المؤقت للمعاهدات يشكل ممارسةً متبعة منذ أمد طويل وتحظى بقبول عام من المجتمع الدولي، فإن القواعد النازمة لها بحاجة إلى توضيح. وبوسع اللجنة أن تقدم توجيهات قيمة للدول بمجرد إلقاء الضوء على شروط التطبيق المؤقت وآثاره وانتهائه.

52- ومن الناحية المنهجية، ينبغي أن تستند دراسة الموضوع إلى تحليل متعمق للممارسات والقرارات القضائية الدولية والوطنية

والتوحيد والاتساق، مع ترك حرية اللجوء إلى ممارسة التطبيق المؤقت للدول متى دعت حاجة مشروعة إلى ذلك.

62- السير مايكل وود قال إنه يختلف مع الرأي القائل بأن التطبيق المؤقت يشكل، بطريقة أو بأخرى، آلية استثنائية أو غير ديمقراطية بالضرورة، أو أنه من اللازم للجنة أن تنظر بالتفصيل في القوانين الدستورية وغيرها من القوانين الداخلية. وهو يوافق على أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تجتهد في التشجيع على التطبيق المؤقت أو الثني عنه، لكنه يأمل أن توفر نتائج عمل اللجنة للدول مزيداً من الوضوح بشأن كيفية التصرف بحسب مقتضى الحال. فمهمة اللجنة الأساسية هي استخلاص الدروس وإصدار دليل عملي يساعد الدول والجهات الأخرى في التفاوض على أحكام جديدة وتفسير الأحكام الحالية وتطبيقها. وبينما تركز اللجنة على المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969، لا ينبغي لها أن تغفل اتفاقية فيينا لعام 1986.

63- وهو لا يتفق تماماً مع استنتاجات آنليز كواست ميرتش التي استشهد بأحد أعمالها في الحاشية الأخيرة للفقرة 18 من التقرير، ومفادها أن الأثر القانوني للتطبيق المؤقت محل نزاع في الممارسة ولم يتطرق إليه الفقه إلا بقدر ضئيل<sup>(151)</sup>. ولكن توصلها إلى هذين التقييمين، بعد دراسة مستفيضة جداً، يشير إلى جدوى نظر اللجنة في هذا الموضوع. فيوجد قدر كبير من الممارسة ذات الصلة والسوابق القضائية وكتابات الفقهاء الحديثة والمهمة عن هذا الموضوع.

64- وقد يكون ما ذكر في الفقرة 7 من التقرير من أن مصطلحي "بدء النفاذ المؤقت" و"التطبيق المؤقت" يميلان إلى مفهومي قانونيين مختلفين تماماً مضافاً إلى حد ما. ولم يكن هذا بالطبع الرأي السائد حينما عُذلت صياغة المادة 25 من الصيغة الأولى إلى الصيغة الأخيرة في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات<sup>(152)</sup>: يبدو أن المسألة كانت مجرد اختيار للمصطلح الأنسب، بينما يعبر كلا المصطلحين عن نفس المفهوم أساساً. ولا تميز ممارسة الدول ولا الكتابات المتعلقة بهذا الموضوع بوضوح بين المصطلحين.

65- وقال إنه لا يفهم معنى ما ورد في الفقرة 17 من أن المادة 25 تنص على الحد الأدنى من المعايير في هذا المجال. وفي الفقرات اللاحقة، يبدو أن المقرر الخاص يشير ضمناً إلى أن المادة 25 تترك

حين أن المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ بعد. فالمهم هو تحقيق توازن ملائم بين التطبيق المؤقت والقانون الداخلي، وذلك بضمان تحقق آثار التطبيق المؤقت بوصفه إحدى قواعد القانون الدولي مع فسح مجال كاف للدول لاختيار استخدام التطبيق المؤقت في ضوء قوانينها الداخلية.

56- السيد حسونة قال إنه على الرغم من أن التقرير يؤكد على ضرورة التمييز بين مصطلحي "التطبيق المؤقت" و"بدء النفاذ المؤقت"، فإن المسألة على ما يبدو أبعد من أن تكون مسألة مصطلحات فحسب، لأن معانها في حد ذاته محل نزاع. ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا لعام 1969 نفسها لا تشير إلى "بدء النفاذ المؤقت" للمعاهدات. ومن ثم بوسع اللجنة أن تقدم إسهاماً مهماً في هذا الصدد بتوضيح الآثار القانونية لهذين المفهومين.

57- ومن المفترض عموماً، كما ذكر في الفقرة 39 من التقرير، أن النظام المنصوص عليه في المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 يستند إلى سيناريو التطبيق المؤقت للمعاهدة في الوقت الذي لم تدخل فيه المعاهدة حيز النفاذ بعد. بيد أنه في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف التي صدقت عليها دول دون أخرى، تُعد المعاهدة نافذة، ولكن بالنسبة إلى الأطراف المصدقة عليها فقط. وتتجلى هنا الحاجة إلى توضيح المنظور الذي تقيّم من خلاله حالة المعاهدة. ومن ثم، ينبغي أن يميز تحليل اللجنة لممارسة الدول بين مختلف أنواع المعاهدات من أجل تقديم صورة أوضح للسيناريوهات المحتملة للتطبيق المؤقت.

58- وقال إنه يتفق مع الرأي القائل بأن التطبيق المؤقت للمعاهدات قد يحقق غرضاً مفيداً في حالات معينة، كالحالات المستعجلة أو حالات الضرورة القانونية أو السياسية. لذلك، يمكن الاستفاضة في بحث الفكرة القائلة بأن بعض حالات التطبيق المؤقت ليست محل خلاف. ويلزم النظر أيضاً في ممارسة الدول، مع الإشارة خصوصاً إلى المتطلبات الدستورية الداخلية للدول.

59- ويبدو أنه يجب تحليل العلاقة بين المادتين 25 و24 من أجل فهم الموضوع على نحو شامل. وينبغي أيضاً تناول المسؤولية الدولية للدول والآثار المترتبة على المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1986.

60- وفي ضوء إعراب العديد من الدول عن قلقها إزاء إمكانية استخدام التطبيق المؤقت للمعاهدات لتلافي استيفاء الشروط الداخلية المتعلقة بالتصديق على المعاهدات، ينبغي تقييم ما للتطبيق المؤقت من تأثير محتمل على استقرار العلاقات التعاهدية وسلامتها.

61- وينبغي أن يقدم المقرر الخاص إطاراً زمنياً محدداً للنظر في الموضوع. أما قرار اعتماد مبادئ توجيهية أو بنود نموذجية أو استنتاجات فينبغي أن يُترك لمرحلة لاحقة. ويجب أن يكون الغرض النهائي من عمل اللجنة هو إضفاء المزيد من الوضوح

(151) A. Quast Mertsch, *Provisionally Applied Treaties: Their Binding Force and Legal Nature* (Leiden, Brill, 2012), p. 22

(152) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna, 26 March–24 May 1968 and 9 April–22 May 1969, Documents of the Conference (A/CONF.39/11/Add.2, United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), document A/CONF.39/14, pp. 143–145, paras. 224 (ii) (b), 227 (b) and 230*

للتعبير عن الممارسة ذاتها التي تقرّر الدول بموجبها في بعض الحالات إعطاء أثر قانوني لمعاهدة قبل التصديق عليها، مع الاحتفاظ بحقها في عدم المضي في التصديق عليها.

70- ويتفق السيد ميرفي مع المقرر الخاص على أنه بالرغم من إشارة دليل المعاهدات<sup>(153)</sup> إلى "بدء النفاذ بصفة مؤقتة" لا إلى "التطبيق المؤقت"، فإن هذا المنشور يعتبر هذين المفهومين القانونيين على ما يبدو مفهوماً واحداً.

71- وينبغي أن تبين اللجنة الطرق التي يمكن بها للدول التعبير عن رضاها بتطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة استناداً إلى ممارسة الدول، مع مراعاة مسألة مفادها أن المعاهدة المعنية هي التي تحدد القواعد الخاصة. واللجنة، في قيامها بذلك، لا تشجع الدول على استخدام آلية التطبيق المؤقت ولا تُثنيها عنه، تماماً مثلما لم تشجع الدول في عملها بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات على إبداء تحفظات ولم تُثنيها عنه. ومن المسائل المتصلة بالموضوع، في حال تقرّر أن معاهدة متعددة الأطراف تفاوضت عليها الدول ستطبق تطبيقاً مؤقتاً، معرفة ما إذا كان هذا التطبيق المؤقت يقتصر على الدول الموقعة على المعاهدة أم على الدول التي وافقت على اعتماد المعاهدة أم يشمل جميع الدول التي تفاوضت بشأنها. ولا يتضح معنى ما يقصده المقرر الخاص بقوله في الفقرة 35 إن التطبيق المؤقت لاتفاق تعيين الحدود البحرية بين الولايات المتحدة وكوبا<sup>(154)</sup> يشكل مثلاً ذا صلة على حيلة تسمح بتفادي الشروط القانونية المحلية.

72- وينبغي أن تعترف اللجنة بالتبعات القانونية للموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات، بما في ذلك أنه يشكل التزاماً قانونياً ترتب على انتهاكه تبعات بموجب قانون مسؤولية الدول. وينبغي لها أيضاً أن تبين كيفية اختلاف هذه التبعات القانونية عن تلك المترتبة على المادة 18 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

73- وينبغي أن توضح اللجنة كيفية إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدات. وأخيراً، ينبغي لها الرد على السؤال المتعلق بما إذا كانت القواعد المنصوص عليها في المادة 25 تجسد قانوناً دولياً عرفياً مُلزماً، حتى فيما يتعلق بالمعاهدات التي لا تنظمها اتفاقية فيينا لعام 1969.

رُفعت الجلسة الساعة 13/00.

بعض المسائل المحورية بدون إجابة، بما في ذلك التساؤل عن الآثار القانونية للتطبيق المؤقت. بيد أنه يمكن أن يُستنتج من المادة 25، لدى قراءتها في ضوء الأعمال التحضيرية للاتفاقية، أن الاتفاق على التطبيق المؤقت يعني ضمناً أن الأطراف المعنية مقيّدة بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة كما لو كانت نافذة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

66- وهو يتفق مع المقرر الخاص على أن مضمون التطبيق المؤقت للمعاهدات ونطاقه مرهونان إلى حد بعيد بالشروط المتوخاة لهذا التطبيق. ويرى أنه لا داعي للدخول في مسائل خاصة بمسؤولية الدول. فإذا ترتبت على التطبيق المؤقت لمعاهدة حقوق والتزامات قانونية فيما بين الدول التي تطبقها بصفة مؤقتة، ينبغي أن تطبق القواعد الثانوية المتعلقة بمسؤولية الدول بالطريقة المعتادة في حالة وقوع انتهاك.

67- وقال إنه ليس مقتنعاً بأنه يلزم بحث المسائل المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(و) من الفقرة 53. فأهم مسألة هي الأثر القانوني للتطبيق المؤقت، وهي مسألة تنظمها شروط الاتفاق على تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة. ويبدو أنه يوجد شبه توافق في الآراء في ممارسة الدول والسوابق القضائية والكتابات ذات الصلة على أن حقوق والتزامات أي دولة توافق على تطبيق معاهدة بصفة مؤقتة هي نفس الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدة لو كانت نافذة.

68- السيد ميرفي قال إن أخذ 24 دولة الكلمة بشأن الموضوع في اللجنة السادسة يدل على مستوى الاهتمام بمسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات. وبينما يغطي التقرير العديد من النقاط المثيرة للاهتمام، فإنه يتعذر معرفة المسائل التي يعتزم المقرر الخاص بحثها على وجه التحديد. ولا تقدم القائمة الواردة في الفقرة 53 إطاراً صارماً لأعمال اللجنة المقبلة. وفي رأيه، إن الغرض من المشروع أساساً هو توضيح معنى المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بإجراء تحليل دقيق لنصها ولممارسة الدول.

69- وإذا كان المقرر الخاص يعتزم وضع مبادئ توجيهية بشأن هذا الموضوع، وهي فكرة يؤيدها السيد ميرفي، فينبغي التطرق إلى عدد من المسائل، تناول التقرير بعضها. فينبغي للجنة توضيح المصطلحات بتعريف المعنى المقصود من عبارة "التطبيق المؤقت للمعاهدات" في المادة 25. وبينما يميل إلى الاتفاق مع المقرر الخاص على أن "التطبيق المؤقت" و"بدء النفاذ المؤقت" ليسا مترادفين، ينبغي للجنة توخي الحذر من اعتبارهما مفهوميين قانونيين مختلفين تماماً، ذلك أنهما يهدفان في الأغلب إلى تحقيق نفس النتيجة القانونية. ويبدو أن اللجنة لم تتخذ في عملها بشأن قانون المعاهدات في ستينيات القرن الماضي قراراً واعياً يمثّل في استبعاد ممارسة "التطبيق المؤقت" عندما أشارت إلى "بدء النفاذ المؤقت". ولم توضح الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات أيضاً أن إحلال عبارة "التطبيق المؤقت" محل عبارة "بدء النفاذ المؤقت" ينبع من قرار بتناول شكل واحد فقط من الممارسة دون الآخر. ويُستخدم المصطلحان كلاهما

(153) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.2 (متاح في: <https://treaties.un.org>، "Resources").

(154) وُقّع في واشنطن العاصمة، في 16 كانون الأول/ديسمبر 1977 (ILM, vol. 17 (1978), p. 110).

## الجلسة 3187

الجمعة، 26 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/05

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهانوس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد باسكيس - بيموديس، السيد بيتر، السيد بيترتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العراية، السيد غوميس روبليدو، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرني، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنمورتي.

حماية الأشخاص في حالات الكوارث (ختام) \* (A/CN.4/657)، الفرع باء، و (A/CN.4/662، و A/CN.4/L.815)

[البند 4 من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة (ختام)\*\*

1- الرئيس دعا رئيس لجنة الصياغة إلى عرض تقرير لجنة الصياغة المكرس لموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، والوارد في الوثيقة A/CN.4/L.815.

2- السيد تلامي (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة خصصت جلستين للنظر في مشروع المادتين 5 مكرراً ثانياً و 16 واللذين اعتمدهما بصفة مؤقتة.

مشروع المادة 5 مكرراً ثانياً- التعاون للحد من مخاطر الكوارث

يشمل التعاون اتخاذ التدابير الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث.

مشروع المادة 16- واجب الحد من مخاطر الكوارث

1- تحذّر كل دولة من مخاطر الكوارث باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة، بما في ذلك عن طريق التشريعات والأنظمة، لمنع الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها.

2- تشمل تدابير الحد من مخاطر الكوارث إجراء عمليات تقييم للمخاطر، وجمع ونشر المعلومات عن المخاطر وعن الخسائر الماضية، وإقامة وتشغيل نظم للإنذار المبكر.

3- ويهدف مشروع المادة 5 مكرراً ثانياً، المتعلق بالتعاون للحد من مخاطر الكوارث، إلى توسيع نطاق الاختصاص الزمني لمشروع المادة 5 (واجب التعاون)، بحيث يشمل أيضاً التعاون قبل حدوث الكارثة.

4- ويتضمن مشروع المادة 16، الذي ينص على واجب الحد من مخاطر الكوارث، فقرتين، أولاهما مكرسة للواجب الأساسي المتمثل في الحد من مخاطر الكوارث باتخاذ بعض التدابير، والثانية تتضمن قائمة بهذه التدابير.

5- وقد احتفظت لجنة الصياغة بعبارة "كل دولة" وليس "الدول" في الفقرة الأولى لإظهار أن الالتزام بالتعاون قبل حدوث الكارثة ينطبق على جميع الدول دون تمييز، على عكس مشاريع المواد التي تتناول الاستجابة للكوارث، حيث أقيم تمييز بين الدولة أو الدول المتأثرة والدول الأخرى. ويعبر الفعل "تحدّد" في المضارع عن وجود التزام قانوني دولي لا يتعلق بالسلوك فحسب، بل يشمل تحقيق النتائج أيضاً. وقررت لجنة الصياغة التشديد على الحد من مخاطر الأضرار الناتجة عن الكوارث، بدلاً من التشديد على الحد من الكوارث نفسها، من أجل التعبير على نحو أفضل عن الآراء الحالية للمجتمع الدولي كما تُستشف من عدة إعلانات رئيسية، ولا سيما إعلان هيونغو لعام 2005<sup>(155)</sup>. واحتفظت اللجنة، علاوة على ذلك، بعبارة "التدابير اللازمة والمناسبة"، التي تعبر عن مجموع الآراء التي أعرب عنها أعضاؤها وتعكس مفهوم بذل العناية الواجبة. وأضيفت عبارة "بما في ذلك" للدلالة على أن تفضيل التدابير التشريعية والتنظيمية لا يمنع من اتخاذ تدابير أخرى، ولا سيما تدابير إدارية. وأما أداة التعريف "ال" قبل كلمة "تدابير" فإنها تدل على أن الأمر لا يتعلق بأي نوع من التدابير وإنما بتدابير محددة وملموسة.

6- وفي الفقرة الثانية، أضافت لجنة الصياغة عبارة "تشمل" للدلالة على أن التدابير الثلاثة المذكورة للحد من المخاطر لا تستبعد الاضطلاع بأنشطة أخرى للحد من مخاطر الكوارث.

7- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى اعتماد تقرير لجنة الصياغة الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.815.

مشروع المادة 5 مكرراً ثانياً (التعاون للحد من مخاطر الكوارث)

8- السيد كيتيشايساري سأل عما إذا كانت عبارة "nature à intended to" الواردة في النص الفرنسي تنقل نقلاً جيداً معنى عبارة "intended to".

(155) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيونغو، اليابان، 18-22 كانون الثاني/يناير 2005 (A/CONF.206/6) و (Corr.1)، الفصل الأول، القرار 1.

\* مستأنف من الجلسة 3180.

\*\* مستأنف من الجلسة 3162.

المؤقت، رغم أن هذه المسألة لا تُطرح في الممارسة الفعلية إلا نادراً. وتستطيع أيضاً أن تعالج مسألة إنهاء التطبيق المؤقت وأن توضح، من أجل استكمال ما قيل في هذا الصدد في الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969، أن التطبيق المؤقت ينتهي كذلك عندما تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة.

15- وقد أشار المقرر الخاص إلى أنه يمكن للدولة أن تبقى مقيدة بالتزام ناشئ عن فحوى حكم في المعاهدة، حتى عندما ينتهي التطبيق المؤقت. ولكن ذلك لا يمكن أن يكون ممكناً في رأيه إلا عندما تكون القاعدة المجسدة في هذا الحكم قد أصبحت عرفية.

16- ويمكن أيضاً أن تضع اللجنة مبادئ توجيهية بشأن مسألة ما إذا كانت القواعد المنصوص عليها في المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 أصبحت تعبر عن القانون الدولي العرفي. وهو يردّ على هذه النقطة بالإيجاب. وسيكون من المفيد استطلاع آراء الدول بشأن هذه المسألة عن طريق استبيانات ترسل إليها وتركز بشكل أعمّ على ممارسات الدول وطريقة تفسير الدول لها.

17- وأخيراً، فيما يخص أهمية القانون الوطني عند النظر في الموضوع، ينظر عدد من الأعضاء بعين القلق إلى رغبة المقرر الخاص في "تشجيع" الدول على اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات، لأن ذلك من شأنه في نظرهم أن يتخطى البرلمانات الوطنية. وهو يتفهم هذه المخاوف، لكنه يرى أن فيها مبالغة: ليس على اللجنة أن تشجع الدول على أي شيء، ولكن عليها أن تعمل على تحديد ممارسة الدول وصياغة القواعد التي تنظمها. وبالفعل، عندما تلتزم الدول بتطبيق معاهدة مؤقتة، يُتخذ قرارها بعناية فائقة، وعموماً بالتشاور مع السلطات البرلمانية. لذا ليس هناك ما يدعو اللجنة إلى إيلاء أهمية بالغة للقانون الوطني عند النظر في الآثار القانونية الدولية الناشئة عن التطبيق المؤقت. وفي هذا الصدد، تتعلق المسألة الوحيدة التي تستحق الدراسة بالحالة التي يحيل فيها حكم تعاهدي خاص بالتطبيق المؤقت إلى القانون الوطني، كما هو حال الفقرة 1 من المادة 45 من معاهدة ميثاق الطاقة.

18- السيد **كانديوتي** أعرب عن اتفاقه مع السيد ميربي على أنه يجب على اللجنة أن تعمل أولاً على دراسة النظام الذي أنشأته المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والثغرات التي يتضمنها، والإجابة على الأسئلة التي يثيرها. ولا يمكن تجاهل مسألة العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي تماماً. وسيكون على اللجنة عند نقطة معينة أن تنظر في مسألة العلاقة بين التطبيق المؤقت للمعاهدات والإجراءات الدستورية الخاصة بالتصديق عليها.

19- السيدة **إسكوبار إرناندث** قالت إن التطبيق المؤقت للمعاهدات يستحق الدراسة بالطبع، وذلك بشكل أساسي لأن الدول تلجأ إليه كثيراً ولأنه يطرح مشاكل ليست بضعيفة في الممارسة، بسبب الطابع العام لأحكام المادة 25 من اتفاقية فيينا

9- السيد **كافليش** اقترح الاستعاضة عن عبارة "de nature à" بعبارة "destinées à".

وقد اعتمد هذا المقترح.

اعتمد مشروع المادة 5 مكرراً ثانياً بصيغته المعدلة في النص الفرنسي.

مشروع المادة 16 (واجب الحد من مخاطر الكوارث)

اعتمد مشروع المادة 16.

اعتمدت الوثيقة A/CN.4/L.815 ككل.

التطبيق المؤقت للمعاهدات (تابع) (A/CN.4/657)، الفرع دال، و (A/CN.4/658 و A/CN.4/664)

[البند 7 من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

10- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الأول للمقرر الخاص عن التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/664).

11- السيد **ميربي** قال إن اللجنة يمكن أن تؤكد في مبادئها التوجيهية أن الالتزام الذي تأخذه الدولة على عاتقها بأن تطبق بصفة مؤقتة معاهدة من المعاهدات تطبيقاً كلياً أو جزئياً ملزم قانوناً.

12- وأوضح أن العديد من الأعضاء، وهو أحدهم، أعربوا عن هذا الرأي أثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت في السنة السابقة إضافة، إلى أن هذا هو الموقف الذي اتخذته اللجنة في مشاريع موادها لعام 1966 المتعلقة بقانون المعاهدات<sup>(156)</sup>. وكما يشير المقرر الخاص في الفقرة 43 من تقريره، يشكل إعراب الدولة عن نيتها مصدر الالتزام الذي ينشأ بين الدول. ومن البديهي أنه، بمجرد التعبير عن النية، يصبح اتفاق دولي على التطبيق المؤقت للمعاهدة وقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" هما مصدر الالتزام.

13- ولا يقدم التقرير أي إجابة عن السؤال المتعلق بما إذا كانت بعض أجزاء المعاهدة تُستبعد من نطاق الالتزام الناشئ عن التطبيق المؤقت لأنها تقتضي، لكي تكون نافذة، أن تكون المعاهدة قد بدأ نفاذها، أو ما إذا كان يجب الاعتراف ضمناً بأن هذه الأجزاء مشمولة أيضاً بالالتزام المعني.

14- وتستطيع اللجنة أيضاً أن تعالج، في مبادئها التوجيهية، كيف تتأثر مسؤولية الدولة بانتهاك التزام ناشئ عن التطبيق

معينة. وقد ذكر السيد بيتريتش النظام الأساسي الدائم لإقليم ترينتي الحر<sup>(157)</sup>، وذكر السيد ميرفي اتفاق تعيين الحدود البحرية بين الولايات المتحدة وكوبا<sup>(158)</sup>، ولكنها تود أيضاً أن تلفت الانتباه إلى "الاتفاقات المؤقتة" التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد يكون من المفيد أن يميز المقرر الخاص بين هذه الفئات من الاتفاقات المؤقتة والتطبيق المؤقت للمعاهدات بمعناه الضيق. وثانياً، قد يكون من المفيد النظر في مدى إمكانية أن يكون للتطبيق المؤقت آثاراً مختلفة على الأطراف في المعاهدة نظراً إلى كون المعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، وفيما إذا كان يمكن للتطبيق المؤقت أن يُنتج آثاراً معينة بين بعض الأطراف في المعاهدة فحسب، وما إذا كان يمكن أن يُستخدم أحادياً من جانب دولة ما. وثالثاً، ينبغي أن تهتم اللجنة أيضاً بآثار الإنهاء الأحادي الجانب للتطبيق المؤقت، ولا سيما عندما يُنتج التطبيق المؤقت آثاراً موضوعية من شأنها أن تدوم إلى ما بعد هذا الإنهاء، أو عندما تكون المعاهدة التي كانت موضوع هذا التطبيق قد أنشأت حقوقاً أو حقوقاً متوقعة لدى بعض الأفراد. وأخيراً، قد يكون من المفيد جداً التطرق إلى التطبيق المؤقت في ممارسة المنظمات الدولية. وفي الخلاصة، يكتسي الموضوع أهمية كبيرة جداً في الممارسة القانونية الدولية ويثير العديد من التساؤلات التي يمكن للجنة أن تساهم في الإجابة عنها.

23- السيد الحمود قال إن نظام التطبيق المؤقت نُقِدَ بطريقة غير متسقة، خصوصاً بسبب الغموض النسبي للمادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 وعدم فهم بعض المسائل التي تركتها صياغتها مفتوحة. ويمكن للجنة أن تفسر الممارسة الحالية، وأن تقدم توجيهات بشأن المجالات الغامضة، وأن تقترح عند الضرورة قواعد بغية استكمال النظام القائم. ولكنها ينبغي ألا تشجع على هذه الممارسة أو تُثني عنها. فمكونات المادة 25 من الاتفاقية واقتضاها يبينان أن واضعي هذا النظام أرادوه أن يكون محدوداً من حيث النطاق والنتائج. ولذلك ينبغي ألا يوضع نظام مواز خارج نطاق العلاقات بين الأطراف، وكذلك ألا تقيّد ممارسة شائعة.

24- ويتضح من الخلفية التاريخية للمادة 25 أن البداية اتسمت بنوع من الخلط بين مفهومي التطبيق المؤقت للمعاهدة وبدء النفاذ المؤقت للمعاهدة. وقد يكون من المفيد توضيح العلاقة بين هاتين العبارتين وأي اختلافات في المذاهب. ومن شأن الممارسات السابقة على اتفاقية فيينا لعام 1969 أن توضح مجالات من نظام التطبيق المؤقت لا تزال غامضة بعض الشيء. وينبغي أيضاً النظر في فحوى التطبيق المؤقت، خاصة عندما لا تدل معاهدة معينة على ما إذا كان بإمكان دولة من الدول أن تختار تطبيق جميع الأحكام أو جزء منها، أو لا تحدد المعاهدة العلاقة بين مختلف

عام 1969. أما فيما يخص التطبيق المؤقت للمعاهدات من حيث طبيعته القانونية، فقد رأى بعض الأعضاء أنه يشكل استثناء من القواعد العامة المتعلقة بقانون المعاهدات. لكنها على عكس ذلك ترى أن التطبيق المؤقت لا يشكل على الإطلاق حلاً بديلاً عن التصديق، ولكنه جزء من النظام العام لقانون المعاهدات يجسد ممارسة دولية راسخة ولو أنها جد متنوعة. ويعدّ التطبيق المؤقت أحد الأدوات التي اعتمدها الدول للوفاء بالتزاماتها التعاهدية، وهو أيضاً أداة إضافية لممارسة سلطتها المتعلقة باتخاذ القرارات. لذا، لا يشكل التطبيق المؤقت استثناء أو شذوذاً في النظام ينبغي التخلص منه.

20- وعلى اللجنة ألا تشجع اللجوء إلى التطبيق المؤقت ولا أن تعزز دوره لأن ذلك يدخل في إطار السلطة السيادية للدول. فمهمتها أبسط من ذلك ولكن ليس أقل أهمية، وتتمثل في توضيح مفهوم التطبيق المؤقت، وإبراز جوانبه الرئيسية، وكذلك نطاقه، وتحديد أثره المحتمل على المسؤولية الدولية للدولة.

21- والتطبيق المؤقت مؤسسة من مؤسسات القانون الدولي يجب أن تحللها اللجنة، ولكن على هذه الأخيرة أن تتوخى الحذر في تحديد القيمة التي تعطيها للقانون الوطني. فالواقع أن التطبيق المؤقت يظل مرتبطاً إلى حد ما بالقواعد الداخلية، ولا سيما تلك المتعلقة بتوزيع الصلاحيات بين مختلف سلطات الدولة، وقد يؤدي في بعض الحالات إلى منع البرلمان من إبداء رأيه في الالتزامات الناشئة عن بعض المعاهدات الدولية، حتى وإن كان الدستور يخوله سلطة اتخاذ القرار النهائي بشأن الانضمام إلى معاهدة ما أو عدم الانضمام إليها. وتدخل هذه المسائل في إطار العلاقات بين مؤسسات الدولة وليس على اللجنة أن تبدي رأياً في واقع يتجلى بأشكال جد متنوعة. ولا يعني ذلك أن القانون الوطني يمكن أن يوضع جانباً، كما لا يعني أن اللجنة تشجع الدول على اعتماد سلوك غير مطابق للقانون. على العكس، يجب أن تأخذ في اعتبارها أن التطبيق المؤقت للمعاهدات أمر يسمح به القانون الدولي وينظمه، وأن النظم القانونية الوطنية تنظمه في غالب الأحيان، وأخيراً، في حال وجود تنازع بين قواعد القانون الوطني وقواعد القانون الدولي، يجب تسوية هذا التنازع وفقاً للمعايير المعلن عنها في اتفاقية فيينا لعام 1969. وفيما عدا ذلك، ليس على اللجنة أن تدل على النظام الأنسب أو الأقل ملاءمة لضمان أن يكون تعبير الدولة عن رغبتها في الالتزام بمعاهدة عن طريق التطبيق المؤقت متماسكاً مع نظام توزيع السلطات الخاص بهذه الدولة. ومن شأن قول اللجنة بأن التطبيق المؤقت ديمقراطي إلى حد ما أن يزعجها في نقاش أيديولوجي يفضل تحببه قدر الإمكان.

22- ومن الأهمية بمكان تعريف نطاق الموضوع قيد الدراسة على النحو الواجب. فأولاً، يجب أن يحدّد التطبيق المؤقت تحديداً واضحاً ويميّز عن أشكال أخرى موجودة في الممارسة وقريبة جداً منه، مثل بدء النفاذ المؤقت، وعن فئات أخرى مثل الاتفاقات المؤقتة التي تحدد النظم الانتقالية المطبقة في أوقات وقطاعات

(157) انظر الجلسة 3185 أعلاه، الفقرة 35.

(158) انظر الجلسة 3186 أعلاه، الفقرة 71.

ما يمكن دون انتظار اكتمال الإجراءات الداخلية - بعبارة أخرى، "تطبيق المعاهدة بصورة مؤقتة" وفقاً للمادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969. ومع ذلك، من الواضح أنه لا يمكن استخدام هاتين العبارتين الواحدة محل الأخرى لأن واضعي الاتفاقية رفضوا الأولى عملياً واختاروا استخدام عبارة "التطبيق المؤقت" التي تعبر عن نية الدول المذكورة دون الخلط بين مختلف نظم تفعيل المعاهدة ودون معالجة القواعد المتعلقة ببدء النفاذ معالجة مستقلة. ومن ثم، ليس من المجدي مواصلة النقاش بشأن هذه المسألة.

28- ويوضح المقرر الخاص، في الفقرات من 25 إلى 35 من تقريره، ضرورة التطبيق المؤقت. وهو يتفق مع الآراء الواردة في الفقرة 25. ولما كان من غير الممكن بشكل عام معرفة الأسباب التي تقرر الأطراف من أجلها تطبيق المعاهدة بصورة مؤقتة، لأن المفاوضات تجري سراً، فإن قائمة الأسباب الواردة في تلك الفقرات قيمة للغاية. ومع ذلك، فإن المرونة لا تشكل سبباً، بل هي سمة من سمات التطبيق المؤقت وقانون المعاهدات عموماً. وهو يتفق مع الأعضاء الآخرين على ضرورة عدم الخوض في تفاصيل الدراسات النظرية المتعلقة بمسألة توافق التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية مع الأحكام الدستورية أو غيرها من القوانين الوطنية للدول. وبالفعل، كما أوضح السيد شتورما، تنظم القوانين الوطنية للدول بشكل متنوع جداً مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات.

29- وقال إنه يتفق إجمالاً مع استنتاجات المقرر الخاص الواردة في الفقرة 53 من التقرير. وفيما يتعلق بالبند (أ)، فهو يرى أن تنوع الصيغ التي استخدمتها الدول لا يبين أنها ليست على دراية جيدة بإمكانيات هذه الآلية، ولكن يبين بالأحرى أنها تسوي مسائل محددة بأسلوب عملي. وفي مقابل ذلك، قال إنه يؤيد تماماً البندين (هـ) و(و) ويرى أن الاقتراح الذي قدمه السيد ميرفي في هذا الصدد جدير بالاهتمام.

30- ويعدّ التطبيق المؤقت للمعاهدات حقيقة من حقائق الحياة الدولية قد لا تكون "نقية" تماماً من وجهة النظر القانونية، ولكن يجب على اللجنة ألا تنظر إليها بأي حال من الأحوال على أنها إيجابية أو سلبية. ورغم أن هذا النظام يُعتبر عموماً تديراً استثنائياً أو انتقالياً، لا يمكن ولا يجب أن يحل محل بدء نفاذ المعاهدة، ستستمر الدول دون شك في اللجوء إليه. ولطالما كان التطبيق المؤقت بحسن نية أفضل على مر السنوات من عدم وجود المعاهدة على الإطلاق. لذا فإنه يتفق تماماً مع السيد الحمود في دعوته إلى عدم تشجيع هذه المؤسسة أو الثني عنها، وكذلك مع المقرر الخاص في إشارته في الفقرة 54 إلى ضرورة عدم تنظيمها تنظيمياً مفرطاً.

31- السيد **كانديوتي** عاد إلى ملاحظة قدمتها السيدة إسكوبار إرناندث بشأن القرار المنفرد الذي يتخذه طرف متعاقد، وأشار إلى أنه، في سياق المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969، يجب موافقة دولتين متفاوضتين على الأقل على التطبيق المؤقت.

الأحكام المتعلقة بالتطبيق المؤقت وقواعد التفسير الناشئة عن اتفاقية فيينا لعام 1969 ووسائل تفسير المواد المتعلقة بالتطبيق المؤقت في نظام فيينا.

25- وستعين على اللجنة أيضاً أن تحدد الإطار الزمني للتطبيق المؤقت، وذلك بتحديد متى يبدأ ومتى ينتهي التطبيق المؤقت تجاه الدول المعنية. فقد أظهرت الممارسة أن التطبيق المؤقت يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية في الحالات التي لا تنص فيها المعاهدات على خلاف ذلك، وهو ما يثير مسألة الآثار القانونية المختلفة للتطبيق المتوازي للمعاهدات بعد بدء نفاذها. وستعين على اللجنة أيضاً أن تقدم إيضاحات بشأن معنى عبارة "ريثما يبدأ نفاذها" وبشأن إمكانية التطبيق المؤقت إلى ما لا نهاية. وعليها أيضاً أن تعالج الحالات التي لا تنوي فيها الدولة إطلاقاً الانضمام إلى المعاهدة. وستعين عليها كذلك أن تتناول مسألة الآثار القانونية للتطبيق المؤقت وإنهائه، عن طريق تحديد نطاق الالتزامات القانونية وبيان ما إذا كانت هي نفس الالتزامات بالنسبة للدولة الطرف والدولة التي تطبق المعاهدة مؤقتاً. وعليها أيضاً معالجة مسألة الأثر الرجعي وتغيير وضع هذه الالتزامات عندما تصبح الدولة التي كانت تطبق المعاهدة مؤقتاً طرفاً فيها.

26- وهو لا يرى أنه من الحكمة التركيز، كما اقترح البعض، على مسألة الآثار القانونية المترتبة على انتهاك نظام التطبيق المؤقت، لأن المهم هو معرفة ما إذا كان التطبيق المؤقت ينشئ التزامات قانونية، وعند الاقتضاء تحديد نطاق هذه الالتزامات. وفيما يتعلق بمبدأ "العقد شرعية المتعاقدين"، يبقى من الضروري تحديد ما إذا كانت هناك أي قاعدة في القانون العربي تسمح للدولة بأن تحتج بقانونها الوطني لتبرير عدم الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن التطبيق المؤقت لإحدى المعاهدات، وما إذا كانت القواعد العامة للقانون الدولي تسمح باستثناءات من هذه القاعدة. وأما فيما يخص التعبير عن نية التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، فستعين تحديد ما إذا كانت المادة 46 تشمل أيضاً نظام التطبيق المؤقت، حتى وإن كانت الدولة لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة، وإن لم يكن الأمر كذلك، فستعين تحديد ما هي القاعدة الأخرى من القواعد العامة للقانون الدولي التي يمكن تطبيقها على هذه الحالة. وأخيراً، لا يتعين تناول المادة 18 من اتفاقية فيينا لعام 1969 في إطار الموضوع قيد الدراسة، ومن الأفضل تأجيل أي قرار بشأن الشكل الذي يجب أن يتخذه ناتج أعمال اللجنة إلى مرحلة لاحقة.

27- السيد **غيفورغيان** قال إنه يؤيد عموماً الأفكار الرئيسية التي عبر عنها المقرر الخاص في تقريره. وكما ورد في الفقرة 1 منه، ينطلق تحليل التطبيق المؤقت للمعاهدات من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وهي، بعكس رأي المؤلفين المذكورين في الفقرة 18، تتسم بصيغة مختصرة ودقيقة. ولا تعني عبارة "بدء النفاذ المؤقت" سوى اعتزام الأطراف تطبيق القواعد الجوهرية للمعاهدة بأسرع

عام 1969 وعدم السعي إلى تنظيم التطبيق المؤقت للمعاهدات على نحو مفرط. وأما فيما يخص احتمال استخدام التطبيق المؤقت لمراوغة الآليات الديمقراطية الوطنية، فيجب افتراض أن قوانين الدول ودساتيرها تنص على قواعد للحكم الرشيد، بما في ذلك في الحالة التي يُستخدم فيها هذا الإجراء. وينبغي مع ذلك للمقرر الخاص أن ينظر في مسألة المتطلبات الإجرائية التي تخفف خطر التصرف على نحو يخالف الدستور.

36- وسيكون على المقرر الخاص أيضاً أن يحدد ما يميز الأحكام الدستورية التي تسمح بالتطبيق المؤقت للمعاهدات عن تلك التي تسمح للدولة بأن تصبح طرفاً في اتفاقات ليست معاهدات بالمعنى التقني للمصطلح، وأن يوضح في أي مرحلة يمكن أن يتحول التطبيق المؤقت إلى عرف. وقد يكون من المفيد أيضاً الانكباب على مسألة الحد الفاصل بين التطبيق المؤقت للمعاهدات وغيره من الالتزامات السياسية للدول، مثل مذكرات التفاهم، خاصة من وجهة نظر الآثار الملزمة قانوناً، لأن هذا التمييز يدخل في صميم الموضوع. وأخيراً، حتى لو لم يكن المقرر الخاص يود إطالة النظر في ممارسة المنظمات الدولية، يبدو من المهم دراسة ممارسة الاتحاد الأوروبي، خاصة أن جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 28 دولة لديها إجراء دستوري يسبق التطبيق المؤقت للمعاهدات، وأن عدداً من المعاهدات الأوروبية تتضمن أحكاماً تنظم هذه الآلية.

37- السيد **ويسنوموري** قال إن الموضوع قيد الدراسة مهم لأنه سيسمح للجنة بتوضيح الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات، في غياب قواعد موحدة في هذا المجال، دون أن يغيب عن البال ما ذكره المقرر الخاص في الفقرة 21 من تقريره، ومفاده أن مضمون التطبيق المؤقت لمعاهدة ما ونطاقه سيتوقفان إلى حد كبير على الشروط المنصوص عليها بشأن هذا المفهوم في المعاهدة المعنية.

38- وتعدّ مسألة الآثار القانونية مسألة أساسية وتستحق أن يتم تناولها بالتفصيل في التقارير المقبلة. فإشارات المقرر الخاص إليها في مواضع مختلفة من التقرير (الفقرات 23 و 25 و 36-52) لا توضحها حقاً. وقد ذكّر المقرر الخاص عن حق بأن التطبيق المؤقت للمعاهدات تنشأ عنه آثار قانونية على كل من المستوى الداخلي للدول والمستوى الدولي (الفقرة 37). وسيكون على اللجنة أن تولي اهتماماً خاصاً إلى العلاقة بين هذه الآلية والمتطلبات الدستورية المتعلقة ببدء نفاذ معاهدة ما. وكما ورد في الفقرة 35، قد يكون هناك تنازع بين القانون الدولي والقانون الدستوري لأطراف المعاهدة. ويُفترض بالتأكيد أن هذه المشكلة تعالج في مرحلة إعداد الاتفاق المتعلق بالتطبيق المؤقت، ولكن توجهاً للأمن القانوني، يجب أن تشمل أي توجيهات تقدّم إلى الدول عناصر تسمح بتجنب هذه المشكلة. لذا، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب للقانون الوطني، من دون الانخراط في دراسة مقارنة للقانون الدستوري والتطبيق المؤقت للمعاهدات.

32- السيدة **إسكوبار إرنانديث** قالت إنها تميل إلى نفس الاستنتاج ولكن معاهدات حديثة ثنائية ومتعددة الأطراف تنص على أنه بإمكان كل دولة أن تشير إلى ما إذا كانت مستعدة للمضي في تطبيق مؤقت للمعاهدة. ورأت أن تلك الصيغة الشديدة الغموض تترك المجال مفتوحاً لجميع الاحتمالات، لأنها لا تحدد ما إذا كان الإعلان الأحادي الجانب يحدث آثاراً فورية أو أنه ينبغي انتظار أن تقبل دولة أخرى على الأقل التطبيق المؤقت. لذا قد يكون من المفيد أن يتطرق المقرر الخاص إلى هذه المسألة.

33- السيد **بيتريتش** قال إن الشيء الواضح الوحيد بشأن المادة 25 من اتفاقية فيينا هو بالتحديد أنها غامضة، علماً بأنه من المفيد دائماً وجود نوع من الغموض "البناء". وتلجأ الدول إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات منذ سنوات عديدة، ويبدو أن هذه المؤسسة تؤدي وظيفتها بشكل جيد. لذلك، يجب على اللجنة، تبعاً لاقتراح السيد الحمود، أن تجري دراسة معمقة قبل اتخاذ قرار بعد ذلك بشأن الشكل الذي يتعين إعطاؤه لنتائج أعمالها.

34- السيدة **إسكوبار إرنانديث** قالت إن ما تشير إليه المادة 25 من اتفاقية فيينا بوضوح هو أن توافق الآراء ضروري لاتخاذ قرار بأن معاهدة ما يمكن أن تخضع للتطبيق المؤقت، وأنه يجب أن يتجلى في صورة حكم محدد أو اتفاق تكميلي. ولكنها لا تقول أي شيء بشأن الآثار الملموسة التي يمكن أن تنتج خلال التطبيق المؤقت، ولا سيما بشأن ما إذا كانت الآثار تبقى منحصرة في دولة واحدة، أو ما إذا كان يجب بالضرورة أن تنطبق تلك الآثار في إطار علاقة بين دول مختلفة. وهي لا ترى مثلاً أن المادة 25 تمنع أي دولة من التطبيق الأحادي الجانب لمعاهدة تعترف بحقوق للأفراد، ولكن من الضروري معرفة نطاق هذه الإمكانية.

35- السيدة **جاكوبسون** لاحظت أن بعض الأعضاء لاموا المقرر الخاص لأنه يريد تشجيع التطبيق المؤقت للمعاهدات، وهو بالفعل أمر من شأنه أن يثير القلق. ولكن من الصعب استنتاج هذه النية من التقرير الأول. وقد استنتج السيد غايا في ورقة العمل التي أعدها في عام 2011 ضرورة تعريف التطبيق المؤقت للمعاهدات<sup>(159)</sup>. وما قام به المقرر الخاص هو مجرد توسيع دائرة النقاش لتحديد ما يجعل هذا الإجراء مفيداً. وعلاوة على ذلك، فقد شدّد في الدورة السابقة على أن الدول تلجأ إلى التطبيق المؤقت بصورة استثنائية، وأساساً لأسباب متصلة بالسلم والأمن أو إحلل الاستقرار في العلاقات بين الدول. ويمكن أن يُستنتج من ذلك أن هدفه الأول هو دراسة الجوانب القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات، وذلك بالتأكيد في ضوء الممارسة العملية واحتياجات الدول، وهو أمر مطابق تماماً لولاية اللجنة. وسيتعين فقط الحرص على الاحتفاظ بالمرونة التي توفرها المادة 25 من اتفاقية فيينا

(159) حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثالث، الفقرة 2.

42- وعليه، من المفيد أن توضح اللجنة بعض المسائل المتصلة بنظام التطبيق المؤقت للمعاهدات، ولا سيما تلك المتعلقة بمعرفة الطريقة التي يصبح بها هذا التطبيق ساري المفعول بين الأطراف، وآثاره القانونية، فضلاً عن صلاته بأحكام اتفاقية فيينا وبالقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول. وسيكون من الضروري أيضاً بحث مسائل أكثر تعقيداً، كانهاء التطبيق المؤقت واستمرار التطبيق المؤقت من قبل إحدى الدول بعد بدء نفاذ المعاهدة. وفيما يخص ناتج الأعمال، يجب أن يكون، كما ارتأى أعضاء آخرون، ذا طبيعة تفسيرية وعملية، ولكن محايدة: لا ينبغي أن يشجع على التطبيق المؤقت للمعاهدات ولا أن يثني عنه، وينبغي أيضاً تجنب جعل الممارسات المستقبلية في هذا المجال مصدراً للقبول الإلزامي بالبند المتعلقة بهذا الإجراء.

عقب بيانات أدلى بها السيد شميت، مدير الحلقة الدراسية للقانون الدولي، والسيدة لوبيس - رويس مونتس، ممثلة المشاركين في الحلقة الدراسية، هنأ الرئيس المشاركين وأعلن اختتام الحلقة الدراسية. *مُفعت الجلسة الساعة 13/00.*

### الجلسة 3188

الثلاثاء، 30 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/00

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتوروما، السيد العراب، السيد غوميس روليدو، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كيتيشاساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرني، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

التطبيق المؤقت للمعاهدات (ختام) (A/CN.4/657)، الفرع دال، و (A/CN.4/658، و A/CN.4/664)

[البند 7 من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (ختام)

1- السيد نولتي قال إن اللجنة تواجه انقساماً في الآراء بشأن قضية رئيسية. ففي حين يرى بعض الأعضاء أنه لا ينبغي

39- وقد يكون بإمكان اللجنة أن تعتمد على المادة 25 من اتفاقية فيينا لوضع مبادئ توجيهية بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات موجهة للدول. ومن ثم يتعين اتباع مصطلحات تلك المادة وعدم التحدث عن "بدء النفاذ المؤقت". ولتحديد مضمون تلك المبادئ التوجيهية العملية، ينبغي تحديد ومراعاة بعض العناصر ذات الصلة، ولا سيما الطرائق المتبعة للاتفاق على التطبيق المؤقت وطرائق إنجائه (بواسطة عمل أحادي الجانب أو متعدد الأطراف، أو ببدء نفاذ المعاهدة)، والصلات بين التطبيق المؤقت في القانون الدولي والمتطلبات الدستورية في القانون الوطني، والمبادئ التي تتضمنها أحكام أخرى غير المادة 25، ولا سيما تلك الواردة في المادتين 26 و27، ومبدأ الموافقة على التقييد بمعاهدة.

40- أما الاستنتاجات المبينة في الفقرة 53 من التقرير والتي أثارت عدداً من التعليقات من جانب الأعضاء، فهي أشبه ببند مرجعية تقتضي أن تواصل الأعمال بشأها، وكلها ذات صلة، ما عدا البندين (أ) و(و). وفيما يخص الشكل الذي سيتخذه ناتج الأعمال، فإن الوقت لم يحن بعد لاتخاذ قرار بشأنه، ولكن ينبغي من الآن تحديدهم أن الهدف ليس تشجيع اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات، كما يقترح المقرر الخاص على ما يبدو في الفقرة 54. ويجب أن يبقى هذا الإجراء حلاً مؤقتاً بانتظار بدء نفاذ المعاهدة، ويجب على اللجنة ببساطة أن تساعد الدول على استخدامه، دون المساس بحقها السيادي في تقرير ما هو أنسب لها.

41- السيد سابويا أعرب عن رغبته في التشديد على تأثير القانون الدستوري والنظم السياسية الوطنية على الموضوع قيد الدراسة. والنظام الأساسي للجنة يقتضي منها أن تراعي النظم القانونية المختلفة في العالم، وقد حلت حقاً مناسبة القيام بذلك. وفي هذا الصدد، يستحق مثال البرازيل الاهتمام: لم تستطع البرازيل التصديق على اتفاقية فيينا لعام 1969 إلا مع التحفظ على المادة 25، ضمن مواد أخرى، لأن عدداً من البرلمانيين رأوا أن هذه المادة تمس بدورهم الدستوري، حتى وإن لم تفرض أي التزام بقبول التطبيق المؤقت. وكان الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في عام 1948 الاتفاق الوحيد تقريباً الذي وافق البرلمان على أن تطبقه السلطة التنفيذية بصورة مؤقتة. وبحسب النظم السياسية، يسهل أو يصعب الحصول على الموافقة البرلمانية. وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن التطبيق المؤقت يمكن أن يكون أداة مشروعة لتسريع تنفيذ الأهداف المرتبطة بصك دولي، يجب ألا يحرم ممثلي السكان والمجتمع المدني من إجراء مناقشة مناسبة بشأن الآثار التي تنطوي عليها المعاهدة المعنية. وبظل التصديق ضرورياً، ولو كانت ثمة حاجة إلى تسريع إجراءاته، ويمكن كفاءة تحقيقه في ظل وجود إرادة سياسية وضغط من المجتمع المدني، كما كان الحال بالنسبة إلى قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صدقت عليه البرازيل بعد اعتماده بستين.

الموضوع هو صياغة مبادئ توجيهية تضمن أن يكون التطبيق المؤقت للمعاهدات بمثابة تعزيز لليقين القانوني في العلاقات الدولية.

6- ونظراً إلى أن مصطلحي "التطبيق المؤقت" و"بدء النفاذ المؤقت" غالباً ما يستخدمان كمترادفين في الصياغات القانونية وممارسة الدول، فإن ذلك قد يؤدي إلى غموض في أنظمة المعاهدات. ولذلك، ينبغي للجنة إصدار مبدأ توجيهي ينصح الدول باستخدام واحد من هذين المصطلحين من باب تفضيله على الآخر. ومع ذلك، لا ينبغي للجنة أن تشجع الدول على اللجوء إلى التطبيق المؤقت، لأنه آلية قانونية لم تتشكل بصورة كاملة بعد ولم تتضح آثارها القانونية بشكل قطعي.

7- وثمة حاجة إلى النظر في عدد من الأسئلة التي تثيرها المادة 25: على سبيل المثال، متى يبدأ ومتى ينتهي التطبيق المؤقت. وبما أن الفقرة 2 من المادة 25 تمكن الدولة من إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة متى أرادت ذلك، عن طريق إخطار من جانب واحد، تكون الدول الأخرى عرضة للاستخدام التعسفي لنظام التطبيق المؤقت من جانب تلك الدولة. وفيما يتعلق بالأثر القانوني للتطبيق المؤقت، أوضح أنه يتفق مع الرأي القائل بأن الدولة تكون ملزمة قانوناً خلال هذا التطبيق وفقاً لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، وأن عدم التزام الدولة بمعاهدة مطبقة تطبيقاً مؤقتاً يستتبع مسؤوليتها عن فعل غير مشروع دولياً. وينبغي التعامل بصورة منفصلة مع المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، إذ إن هذا التمييز قد يؤثر في تقييم إذا ما كانت جميع الأطراف قد وافقت على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو على إنهاءه.

8- ويمكن في بعض الأحيان إيجاد حل للتضارب المحتمل بين التشريعات المحلية والتطبيق المؤقت لمعاهدة ما، أو تجنبه، على المستويين الوطني أو الدولي. ففي حال عدم وجود نص دستوري بشأن التطبيق المؤقت، يمكن للحكومة الحصول على موافقة برلمانية على هذا التطبيق. وثمة بديل يتمثل في أن تتضمن المعاهدة الدولية بنداً خاصاً يقتضي أن تطبق الدول المعاهدة بصفة مؤقتة وفقاً لقوانينها الوطنية أو الداخلية. ومع ذلك، تنشأ مشكلات عندما لا توجد إجراءات وطنية أو بند تعاهدي للسماح بالتطبيق المؤقت. ولهذا السبب ينبغي للجنة أن تضع مبادئ توجيهية تؤدي إلى تجنب أي تضارب في مثل هذه الحالات.

9- السيد باسكيس - بيرموديس قال إنه على الرغم من التحفظات التي أبدتها بعض دول أمريكا اللاتينية على المادة 25 من اتفاقية فيينا، فإن المادة 330 من اتفاق التجارة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وكولومبيا وبيرو، من جهة أخرى، تسمح بتطبيقه بصفة مؤقتة رهنأ بالامتنال للإجراءات الداخلية المطلوبة في كل بلد. ويطبّق الاتفاق بصفة مؤقتة في بيرو وفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي منذ 1 آذار/مارس 2013 إلى حين الانتهاء من إجراءات التصديق من قبل جميع الدول، في حين ينبغي

التشجيع على التطبيق المؤقت للمعاهدات، لأن ذلك قد ينطوي على إمكانية الالتفاف على الإجراءات الدستورية الداخلية، يرى البعض الآخر أن الدول غير ملزمة بقبول التطبيق المؤقت للمعاهدات ولديها الحرية في التأكد من احترام إجراءاتها الدستورية. وأشار إلى أن كلا الموقفين يعبر عن نقاط هامة ولا يوجد تعارض بينهما.

2- وأشار إلى أن الموقف الثاني يفترض وضوح المقصود بعبارة "التطبيق المؤقت" بالنسبة للجميع. ويعكس الموقف الأول شكوكاً بشأن هذا الوضوح. وقال إن هذه الشكوك تساوره هو شخصياً: بالنسبة لغير المختصين في مجال القانون الدولي، فإن هذا المصطلح يكتنفه ما يكفي من الغموض لاعتبار أنه لا ينطوي على أثر ملزم قانوناً. ويبدو له أن التطبيق المؤقت للمعاهدات ربما يمنح الحكومات وسيلة للإيحاء إلى برلمانها بأن ثمة فئة ثالثة من الاتفاقات، تقع ما بين المعاهدات الملزمة والتعهدات ذات الطابع الأقل رسمية، ولا تتطلب أن يتم التعامل معها وفقاً للمعايير الدستورية المعهودة.

3- وإذا استنتجت اللجنة أن التطبيق المؤقت ينطوي دائماً على التزامات تعاهديه ملزمة قانوناً، فذلك يعني أن معظم الدول التي تحتاج إلى موافقة برلمانها من أجل التعهد بمثل هذا الالتزام، ستكون ملزمة باتباع الإجراءات الدستورية الرسمية للحصول على هذه الموافقة. وفي هذه الحالة، لا تتضح الميزة التي يوفرها التطبيق المؤقت. وإذا خلصت اللجنة، من ناحية أخرى، إلى أن التطبيق المؤقت لا ينطوي على تعهد ملزم قانوناً، فإن الهدف المتمثل في تعجيل تنفيذ المعاهدة يمكن أن يتحقق، ولكن على حساب الحماية التي تحصل عليها الأطراف عن طريق الطابع الملزم للمعاهدات. ويمكن للجنة، بتوضيحها معنى التطبيق المؤقت وآثاره القانونية، أن تساعد في ضمان ألا توافق الدول على شيء نخاله أقل من معاهدة ملزمة، وتكتشف لاحقاً في وقت متأخر أنها ملزمة بمعاهدة حقيقية.

4- ومع ذلك، قد تكون لهذا التوضيح تكلفة. فقد تصبح الدول التي تكون مستعدة للجوء إلى التطبيق المؤقت أقل عدداً إذا كان يشكل التزاماً تعاهدياً ملزماً. وفي هذه الحالة، لا يفيد التطبيق المؤقت بوظيفته الأساسية المتمثلة في تمكين الدول الأطراف من الشروع في التعاون في إطار معاهدة ما حتى قبل أن تصبح المعاهدة ملزمة تماماً لدى بدء نفاذها. وسيتعين أن يكون الوفاء بهذه الوظيفة عن طريق بنود تعاهدية تلتزم فيها الأطراف بأن تبذل قصارى جهدها لتطبيق المعاهدة في حدود القيود التي تفرضها دساتيرها أو تشريعاتها المحلية.

5- السيد بارك قال إن تحديد الاتجاه العام لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع يستوجب دراسة خلفية صياغة المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 وتحليل الممارسة الحالية للدول فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. وينبغي أن يكون الغرض من العمل المتعلق بهذا

تشمل دولتين أو أكثر من الدول غير الأطراف في اتفاقية فيينا، والتي لا يكون فيها أي حكم تعاهدي واجب التطبيق.

15- وتناول عدد من الأعضاء العلاقة بين التطبيق المؤقت والقانون الداخلي، وبوجه خاص القانون الدستوري للدول، والتي تعد بلا شك مسألة معقدة. وقال إنه يتفق تماماً مع الرأي القائل بأنه لا لزوم لإجراء دراسة مستفيضة، كجزء من المشروع الحالي، للقانون الداخلي أو الدستوري لكل دولة. ويمكن أن تؤخذ بعض التشريعات الداخلية في الاعتبار بغية تسليط الضوء على المواقف التي تتخذها الدول وللتأكد من أنها على بينة مما يترتب على اللجوء إلى التطبيق المؤقت من آثار فيما يخص قانونها الداخلي. وقال إنه يتفق مع أولئك الذين أشاروا إلى أن المادة 27 من اتفاقية فيينا ينبغي أن توجه عمل اللجنة في هذا المجال. وبالطبع، سيكون من الضروري أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار الوضع الذي يمكن أن ينشأ عن السيناريو المشار إليه في المادة 46 من الاتفاقية، كما أشار إلى ذلك أحد المتكلمين. وقد يؤدي عمل اللجنة، عن طريق تبديدها أوجه عدم اليقين الذي يكتنف التطبيق المؤقت للمعاهدات، إلى تشجيع الدول على معالجة مسألة التطبيق المؤقت في قوانينها الداخلية.

16- وفيما يتعلق بتحليل الآثار القانونية للتطبيق المؤقت، أبدى اتفاقه مع عدد من المتكلمين على أنه ينبغي للجنة استكشاف الصلة بين القواعد المتعلقة بالتطبيق المؤقت والقواعد الأخرى في اتفاقية فيينا، وما إذا كان التطبيق المؤقت ينظم بموجب قاعدة تخصيص أو بموجب النظام العام للاتفاقية. وقال إنه سيدرس في التقارير المقبلة تأثير اتفاقية فيينا على التطبيق المؤقت في مجالات مثل التعبير عن القبول، والتحفظات، والعلاقات مع دول ثالثة، والتفسير، والتعديل، والإلغاء، والإبطال. وسيتعين أيضاً دراسة الجانب الزمني للتطبيق المؤقت. وغالباً ما ينتهي التطبيق المؤقت مع بدء نفاذ المعاهدة، على الرغم من أنه قد يستمر في بعض الحالات إلى أجل غير مسمى، مثلما هو الحال مع معاهدة تجارة الأسلحة. ويمكن النظر أيضاً في سيناريو تناوله اثنان من المتكلمين ينشئ فيه التطبيق المؤقت حقوقاً للأفراد. ووافق على ضرورة التمييز بين المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف.

17- وأوضح عدم الحاجة إلى تحليل العلاقة بين التطبيق المؤقت ونظام مسؤولية الدول. فالتطبيق المؤقت يحكمه بالتأكيد مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، ومن الواضح أن أي انتهاك للالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما سيفعل القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

18- وقال إنه أحاط علماً بالاهتمام الذي أبداه عدد من المتحدثين بتناول مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

الحصول على موافقة البرلمان في كولومبيا من أجل التطبيق المؤقت. ومع ذلك، لا يوجد فرق بين الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت للاتفاق وتلك المترتبة على بدء نفاذه بشكل نهائي.

10- السيد غوميس روبيدو (المقرر الخاص) أشار، قبل تلخيص المناقشة، إلى أنه يود توضيح أن الجملة الأخيرة من الفقرة 35 من تقريره (A/CN.4/664) ليس الغرض منها وصف حالة يكون فيها التطبيق المؤقت، كما هو مبين في الجملة قبل الأخيرة، حيلة للالتفاف على المتطلبات القانونية المحلية للموافقة على معاهدة ما. وأوضح أن الحالة التي استشهد بها كانت مثلاً على حالات عديدة استُخدم فيها التطبيق المؤقت لتسريع تنفيذ إحدى المعاهدات.

11- وفيما يتعلق بالمصادر، قال إنه أحاط علماً بالتوصية التي مفادها أنه ينبغي له أن ينظر في ممارسة الدول لدى التفاوض بشأن معاهدة خاضعة للتطبيق المؤقت ولدى تنفيذها، وتفسيرها، وإنهائها. وقال إنه سيضع في الاعتبار على النحو الواجب أيضاً السوابق القضائية والآراء التي قد تعرب عنها الدول الأعضاء خلال اجتماعات اللجنة السادسة أثناء الدورة القادمة للجمعية العامة. وقد يُطلب من الدول تقديم معلومات عن ممارساتها، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية، وشرح كيفية وتوقيت استخدامها للتطبيق المؤقت، ومتى تعتبر أن هذا التطبيق ينتهي، وما ترى أنه بمثابة آثار قانونية تترتب عليه. ويمكن عندها وضع قائمة إرشادية بممارسات الدول على أساس تلك المعلومات.

12- وفي واقع الأمر، ليس من مهام اللجنة أن تشجع التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب الدول ولا أن تثني عنه. وقال إن استخدامه لكلمة "حوافز" في الفقرة 54 من التقرير أعطى الانطباع، على ما يبدو، بأنه يود أن تعمل اللجنة بنشاط على تشجيع هذه الممارسة. ومع ذلك، كان الهدف هو ببساطة توضيح النظام القانوني ذي الصلة عن طريق دراسة ممارسة الدول والسوابق القضائية، مثل ما درجت عليه اللجنة. وأوضح أن الفرضية التي استخدمها في عمله هي أن التطبيق المؤقت نظام انتقالي من شأنه أن يؤدي، ولكن ليس دائماً، إلى بدء نفاذ المعاهدة.

13- وأدت مناقشة اللجنة للمصطلحات إلى استكشاف التمييز بين التطبيق المؤقت وبدء النفاذ. والمصطلح المستخدم في المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 هو "التطبيق المؤقت"، ولذا ينبغي للجنة تركيز عملها على هذا المصطلح ومغزاه.

14- وأثار عدد من الأعضاء مسألة ما إذا كان التطبيق المؤقت يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي. وبصرف النظر عما إذا كان الأمر كذلك أم لا، يظل التطبيق المؤقت واقعاً في العلاقات بين الدول. وقد يكون من المفيد تحديد ما إذا كان التطبيق المؤقت يشكل قاعدة عرفية أم لا، وذلك في الحالات التي

23- وخلال الدورة الحالية للجنة، أعيد تشكيل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل. وبناء على اقتراح من السيد ميرفي، أوصى الفريق العامل، بتأييد من فريق التخطيط، بإدراج موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وسيفرق المخطط العام للموضوع بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

24- ومثلما حدث في الماضي، أعد فريق التخطيط فرعاً يتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي استجابة لطلب الجمعية العامة في قرارها 97/67. وللمرة الأولى، أضيفت إلى الفرع المتعلق بالوثائق والمنشورات عبارات تتناول تحديداً تسليط الضوء على أهمية استمرار إصدار منشورات اللجنة وتوصية الجمعية العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة.

25- وأوصى فريق التخطيط بأن تُعقد الدورة السادسة والستين للجنة في جنيف في الفترة من 5 أيار/مايو إلى 6 حزيران/يونيه والفترة من 7 تموز/يوليه إلى 8 آب/أغسطس 2014. وستُدْرَج توصيات فريق التخطيط، مع التعديلات اللازمة، في الفصل الأخير من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين.

26- السيد بيتريتش قال إن موضوع حماية الغلاف الجوي قد نوقش عدة مرات، بيد أن تلك المناقشات لم يرد ذكرها حتى الآن في تقارير اللجنة أو المحاضر الموجزة. وأراد أن يعرف ما إذا كانت ستُذكر في التقرير المتعلق بالدورة الحالية.

27- السيد كانديوتي أعرب عن تأييده لهذه الملاحظات وأشار إلى أن العديد من الدول أبدت اهتمامها في إطار اللجنة السادسة بموضوع حماية الغلاف الجوي. وأعرب عن رغبته في تقديم مقترح رسمي لإدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الدورة السادسة والستين للجنة. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح أن يتضمن الفصل الثاني من التقرير السنوي للجنة، والذي يعرض موجزاً لأعمال اللجنة في دورتها الخامسة والستين، فقرة تشير إلى إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذا الموضوع وتقديم عرضاً لتناجها.

28- الرئيس قال إن اللجنة ستعقد مشاورات غير رسمية في اليوم التالي على وجه التحديد من أجل مناقشة مسألة حماية الغلاف الجوي، وهو موضوع ظل معلقاً لبعض الوقت. وقال إنه سيعلن نتائج تلك المشاورات خلال الجلسة العامة التي تليها مباشرة.

29- السيد كانديوتي، بتأييد من السيد بيتريتش، شدّد على أهمية الحفاظ على الشفافية في عمل اللجنة، وبوجه خاص، على أهمية إبقاء اللجنة السادسة والجمعية العامة على علم تام بأنشطة اللجنة، بما يشمل جميع الموضوعات التي ناقشتها.

30- وعلى أثر اقتراحات متعلقة بالتحضير وبالصياغة قدمها السيد فورتو والسيدة إسكوبار إرناندث والسيد المرتضى سليمان، قويدر والسير مايكل وود والسيد الحمود والسيدة جاكوبسون،

19- وأشار عدد من الأعضاء إلى أنه من السابق لأوانه تحديد الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه ناتج عمل اللجنة، لكنه يرى أن النهج الأكثر منطقيّة سيكون صياغة مجموعة مبادئ توجيهية وتعليقات لمساعدة الدول عند التفاوض بشأن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما وعند تنفيذه، وتفسيره، وإنمائه. وأوضح أن الغرض هو توفير الأدوات اللازمة لتيسير اللجوء إلى التطبيق المؤقت من قبل السلطة التنفيذية أو غيرها من أفرع الحكومة. وقال إنه سيسعى إلى تضمين تقريره القادم بعض المبادئ التوجيهية والتعليقات.

20- ومثلما ذكر أحد المتكلمين، ينبغي أن تأخذ اللجنة في الاعتبار التكلفة المحتملة لإزالة الغموض الذي يكتنف التطبيق المؤقت. وقال إن هناك احتمال للتأثير على مرونة التطبيق المؤقت، ومن الضروري بالتالي تجنب التقييد المفرط.

21- ويمكن أن يركز برنامج الأعمال المقبلة على القضايا التالية: استعراض موجز لممارسة الدول، والعلاقة بين قواعد التطبيق المؤقت وغيرها من القواعد الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1969، والنظام القانوني بموجب المادة 25 من الاتفاقية، والآثار القانونية للتطبيق المؤقت، ونظام التطبيق المؤقت في ضوء اتفاقية فيينا لعام 1986.

**برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها**  
(A/CN.4/657)<sup>(160)</sup>، الفرع طاء، و(A/CN.4/L.830)<sup>(161)</sup>

[البند 11 من جدول الأعمال]

تقرير فريق التخطيط

22- السيد شهورما (رئيس فريق التخطيط) قال، لدى تقديم تقرير فريق التخطيط (A/CN.4/L.830)، إن الفريق عقد ثلاث جلسات للنظر في الفرع طاء (قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى) من الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة (A/CN.4/657)؛ وقرار الجمعية العامة 92/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 والمتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين والرابعة والستين<sup>(162)</sup>، وبخاصة الفقرات من 23 إلى 28؛ وقرار الجمعية العامة 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012 والذي يتضمن الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ وقرار الجمعية العامة 97/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

(160) مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة.

(161) مثله.

(162) حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، وحولية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

35- وكان الإطار الزمني الأصلي المتوخى في المخطط العام للموضوع هو خمس سنوات، استناداً إلى معالجة الموضوع باتباع نهج مختلف عن النهج الذي وصّفته للتو. وفيما يتعلق بالنتائج النهائي، فإن رأيها الأولي هو أن الأنسب فيما يتعلق بهذا الموضوع هو بلورة مشاريع مبادئ توجيهية غير ملزمة وليس إعداد مشروع اتفاقية.

36- وأثناء المشاورات غير الرسمية، جرى الترحيب عموماً بنهج معالجة هذا الموضوع في مراحل زمنية. وشدد عدد من أعضاء اللجنة على أن المرحلة الثانية، المتعلقة بالقواعد المطبقة أثناء النزاع المسلح، هي الأكثر أهمية، على الرغم من أن أعضاء آخرين رأوا أهمية المرحلة الأولى أو الثالثة أو كليهما. ورأت أن تقسيم العمل إلى مراحل زمنية لا يعني وجود خط فاصل صارم بينها، لأن ذلك سيكون أمراً غير واقعي ولا يتوافق مع طريقة عمل القواعد القانونية ذات الصلة بالموضوع.

37- وقد حذر عدد من الأعضاء من تناول مسألة الأسلحة، في حين رأى بعض الأعضاء ضرورة تناول هذه المسألة. وبرأيها، لا ينبغي أن يركز الموضوع على هذه المسألة.

38- ويعتقد بعض الأعضاء أنه من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن الشكل النهائي للعمل أو طلب قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عن ممارساتها. وقد استحسن إجراء مشاورات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية بمجال حماية البيئة. وقد شجعت المقررة الخاصة أيضاً على التشاور مع الهيئات الإقليمية كالالاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية.

39- وقالت إنها تعترم تقديم تقريرها الأول إلى اللجنة في دورتها السادسة والستين، وتتصور أن تكون مدة الجدول الزمني لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع ثلاث سنوات، مع تقديم تقرير واحد كل عام. وسيكون التركيز في التقرير الأول على المرحلة الأولى، أي الالتزامات ذات الصلة بنزاع مسلح محتمل. ولن تتناول تدابير مرحلة ما بعد النزاع في حد ذاتها، وإن كان التحضير لتنفيذ هذه التدابير قد يكون مطلوباً قبل اندلاع النزاع المسلح. وأوضحت أنها تخطط أيضاً لتحديد ما نظرت فيه اللجنة في السابق من مسائل قد تكون ذات صلة بالموضوع الراهن. وقد يكون من المفيد أن تطلب اللجنة إلى الدول تقديم أمثلة على حالات استمر فيها تطبيق القانون البيئي الدولي، بما في ذلك المعاهدات الإقليمية والثنائية، في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

40- وسيتناول التقرير الثاني قانون النزاع المسلح، بما في ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية، وسيضمن تحليلاً للقواعد القائمة. وسيركز التقرير الثالث على تدابير ما بعد النزاع، بما في ذلك جبر الأضرار، وإعادة الإعمار، والمسؤولية، والتعويضات. وسيولى اهتمام خاص للاجتهادات القضائية. وسوف تحتوي التقارير الثلاثة على

قال الرئيس إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد توصيات فريق التخطيط الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.830.

وقد تقرّر ذلك.

31- الرئيس اعتبر أن اللجنة تود إدراج موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" في برنامج عملها الطويل الأجل، وأن ترفق المخطط العام لهذا الموضوع الجديد بتقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والستين.

وقد تقرّر ذلك.

### حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

[البند 9 من جدول الأعمال]

#### التقرير الشفوي للمقررة الخاصة

32- السيدة جاكوبسون (المقررة الخاصة) قالت إن المشاورات التي جرت في 6 حزيران/يونيه و9 تموز/يوليه 2013 استندت إلى ورقتين غير رسميتين كانت قد عمدتهما. وكان الغرض هو بدء حوار غير رسمي بشأن عدد من القضايا التي يمكن أن تكون ذات أهمية فيما يتعلق بالنظر في هذا الموضوع خلال فترة السنوات الخمس الحالية. وأوضحت أنه ينبغي أن تُقرأ الورقتان غير الرسميتين بالاقتران مع المخطط العام الذي يتضمن المقترح الأولي بشأن الموضوع، على نحو ما استُسخ في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والستين<sup>(163)</sup>. وشملت القضايا التي نوقشت أثناء المشاورات نطاق العمل وتوجهه العام وجدوله الزمني. واستناداً إلى المشاورات، عمدت عرضاً عاماً للأعمال المقبلة المتعلقة بهذا الموضوع، بما في ذلك مجال التركيز المقترح لتقريرها الأول.

33- وأوضحت أنها اقترحت ضرورة معالجة الموضوع من منظور زمني وليس من منظور المجالات المتعددة للقانون الدولي. فالمرحلة الزمنية تتصل بإجراءات قانونية تُتخذ لحماية البيئة قبل وأثناء وبعد النزاع المسلح (المرحلة الأولى والثانية والثالثة). ومن شأن مثل هذا النهج أن يمكن اللجنة من تحديد القضايا القانونية الفعلية التي تنشأ في مختلف المراحل، وأن ييسر بلورة استنتاجات أو مبادئ توجيهية ملموسة.

34- وقد اقترحت كذلك أن ينصب تركيز الموضوع على المرحلة الأولى، أي الالتزامات ذات الصلة بالنزاع المسلح المحتمل، وعلى المرحلة الثالثة، أي تدابير ما بعد النزاع. أما المرحلة الثانية، التي ينطبق خلالها قانون الحرب، فسيكون التركيز عليها أقل لأن اللجنة غير معنية بتعديل الأنظمة القانونية القائمة. وينبغي أيضاً أن يركز عمل اللجنة المتعلق بالمرحلة الثانية على النزاعات المسلحة غير الدولية.

(163) حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الخامس.

2- السيد كيلانجي (لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي) قال إن لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي قد قررت أن تقوم بزيارة سنوية إلى لجنة القانون الدولي من أجل تبادل وجهات النظر وتقييم التقدم الذي أحرزته اللجنتان اللتان تشابه أنشطتهما رغم القيام بما في بيئتين مختلفتين. وتأمل لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، التي تجرى تبادلاً مائلاً للآراء مع اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، أن يزورها أثناء إحدى دوراتها في أديس أبابا ممثلون عن لجنة القانون الدولي. وهي تعتبر أن مثل هذه الاجتماعات مهمة لثلاثة أسباب رئيسية. أولاً أن البعض كان متخوفاً، عند إنشاء لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، من إسهام أنشطة هذه اللجنة في زيادة تجزؤ القانون الدولي، ومن منافسة أنشطتها لأنشطة التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي، وهو ما يجعل مثل هذا النوع من جلسات تبادل الآراء أفضل وسيلة لتبديد تلك المخاوف، بل وتحقيق وفورات في الحجم والتوصل إلى نتائج أفضل. وثانيها، أن لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، التي لم تباشر أعمالها إلا في سنة 2010، ما زالت بحاجة إلى تحديد منهجيتها ونهجها، ومن ثم فإنها تتطلع إلى الاستفادة من التجربة الطويلة للجنة القانون الدولي. وأخيراً أن السياسة في أفريقيا، شأنها شأن المناطق الأخرى من العالم، قد تتدخل أحياناً في مجالات عدة منها التفكير القانوني، ومن ثم فإن لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي ترى أن أفضل وسيلة لكي تظل اللجنة مهنية ومستقلة هو أن تقيم حواراً مستمراً مع خبراء القانون الآخرين الذين يتناولون مواضيع مشابهة. وأعرب عن أمله، دون سعي منه إلى تضيق دائرة النقاش، في أن يتبادل معه أعضاء لجنة القانون الدولي الأفكار بشأن السبل الكفيلة بتنسيق أعمال المؤسسات، وإثراء كل منهما لأعمال الأخرى واستفادتها منها، وتبادل المعلومات والمشورة دون مساس بالمهام والولايات المنوطة بكل منهما. وقد أعدت لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي بروتوكول تعاون ستعرضه على أعضاء لجنة القانون الدولي من أجل توثيق عرى التعاون بين المؤسسات.

3- وأنشئت لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي بوصفها الجهاز الاستشاري الرئيسي التابع للاتحاد الأفريقي فيما يخص مسائل القانون الدولي. وهي تسعى إلى تدوين القانون الدولي في أفريقيا وتطويره، وإجراء دراسات بشأن مسائل قانونية تمم الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه، فضلاً عن تشجيع تدريس نصوص القانون الدولي ودراستها ونشرها وتعميمها في أفريقيا. وتضطلع اللجنة بأبحاث وتجري دراسات؛ وتعدّ تقارير؛ وتصوغ مشاريع اتفاقات إطارية، وصكوك، وقوانين ولوائح نموذجية؛ وتنظم حلقات دراسية، ومؤتمرات، ومنتديات؛ وتعدّ فتاوى قانونية؛ وتنتشر كتباً؛ وتعاون مع مختلف المؤسسات، ولا سيما الجامعات. وعلى وجه الخصوص، تجرى حالياً بضع عشرة دراسة عن مواضيع منها مواءمة إجراءات التصديق على المعاهدات في القارة الأفريقية، وحصانة مسؤولي الدول في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومبدأ الولاية القضائية العالمية، وسبل تشجيع تدريس

استنتاجات أو مبادئ توجيهية لمناقشتها من قبل اللجنة، وقد تحال إلى لجنة الصياغة. وفي المرحلة الحالية، يصعب التنبؤ بإمكانية استكمال هذا الموضوع في غضون فترة السنوات الخمس الحالية.

41- وأعربت عن رغبتها في لفت الانتباه إلى وجود تباين في ترجمة عنوان هذا الموضوع إلى بعض اللغات الرسمية. فالعنوان هو "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، وعبارة "فيما يتعلق" تعبر عن حقيقة أن هذا الموضوع لا يقتصر على مرحلة النزاع المسلح، بل يتضمن مرحلتين زمنيتين أخريين.

42- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة تود الإحاطة علماً بالتقرير المقدم شفويًا من المقررة الخاصة بشأن موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

وقد تقرّر ذلك.

مُنعت الجلسة الساعة 12/30.

## الجلسة 3189

الأربعاء، 31 تموز/يوليه 2013، الساعة 10/00

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهانوس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابي، السيد غوميس روليدو، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد مايكل وود، السيد ويستومورتي.

## التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)\*

[البند 13 من جدول الأعمال]

### بيان رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي

1- الرئيس رحب بالسيد كيلانجي، رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، وطلب إليه أن يقدم عرضاً عن أعمال هذه المؤسسة في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع لجنة القانون الدولي.

\* مستأنف من الجلسة 3182.

الأفريقي بعد مسألة التعامل مع "الانتفاضات الشعبية"، لأن هذا المصطلح ليس له تعريف واضح لا خلاف عليه. وفي مصر، وقع انقلاب عسكري تؤيده قطاعات من الشعب، لكن قطاعات أخرى عبأت جهودها إثر ذلك لصالح الرئيس السابق. والوضع في مصر معقد والدول الأعضاء لم تتوصل بعد إلى توافق في الآراء. وختم بالقول إنه لا يوجد نظام مفصل يمكن وصفه بأنه قانون دستوري دولي، لكن البعض يعتقد أن ثمة اتجاهات ملموساً نحو تدويل القانون الدستوري، وربما تكون الأحكام القانونية المتعلقة بالانتخابات والحوكمة من بين الأحكام المعنية بهذا التدويل.

9- السيد حسونة سأل إن كانت لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي تتابع أعمال لجنة القانون الدولي وتناقشها، وإن كانت تتشاور مع منظمات أخرى، ولا سيما المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية التي يوجد ضمن أعضائها عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. وقال إنه سيكون من المفيد جداً بحث سبل التعاون بين لجنة القانون الدولي ولجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي والطرائق العملية لهذا التعاون، على سبيل المثال عن طريق موقع شبكي، لأن عدداً من المواضيع التي تدرسها لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي تم أيضاً لجنة القانون الدولي. أما في مصر، فلم يكن هناك انقلاب عسكري تقليدي، بل انتفاضة شعبية أيدها الجيش. وقد زار وفد من الاتحاد الأفريقي القاهرة في الآونة الأخيرة لبحث خريطة طريق الحكومة الجديدة. وهو يأمل أن تستعيد مصر، التي هي عضو مؤسس في الاتحاد الأفريقي، عضويتها الكاملة في الاتحاد في المستقبل القريب.

10- السيد بيتر أكد على أهمية الزيارة التي يقوم بها رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، وقال إن أفريقيا، خلافاً للأفكار الشائعة، قد قدمت مساهمة غنية في تطوير القانون الدولي. وهنأ لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي على الأعمال التي اضطلعت بها منذ إنشائها، ولا سيما إصدارها حولية ومجلة القانون الدولي، مشيراً إلى أن بوسعها أن تشيد من خلال هذه الإصدارات بإسهامات كبار فقهاء القانون الأفارقة. وستصبح لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي معروفة أكثر لو أقامت موقعها الشبكي الخاص بها، لأن المعلومات المتعلقة بها مطمورة حالياً بعض الشيء في خضم المعلومات الأخرى الموجودة في الموقع الشبكي للاتحاد الأفريقي. وأخيراً، هنأ لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي على اتباعها نهجاً علمياً في أعمالها ووضعها خطة استراتيجية للفترة 2011-2013<sup>(164)</sup>، وهي خطة سيكون من المفيد أن يتم تمديدها لتغطي فترة خمس سنوات، وقد تمثل بوجه خاص قاعدة ممتازة للتعاون مع هيئات مثل لجنة القانون الدولي، فبعض المواضيع التي تدرسها الهيئتان تشكل قاسماً مشتركاً بين أعمالهما.

القانون الدولي وقانون الاتحاد الأفريقي ودراستهما ونشرهما في القارة الأفريقية. وتنظم لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، منذ عام 2012، منتدى سنوياً لخبراء القانون الدولي، وجلهم أفارقة. وتعكف اللجنة حالياً على إعداد فتوى قانونية عن إنشاء محكمة دستورية دولية، بناء على اقتراح تقدمت به تونس. وتصدر اللجنة مجلة القانون الدولي وحولية. وتعترم لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي إقامة تعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتساهم في الموقع الشبكي لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي. وختم بالقول إن لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي تتعاون مع لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، وستدشن برنامجاً تعاونياً مع الجامعات في عام 2014. ومع ذلك، فإنها تشكو نقصاً في الموارد البشرية والمالية والمادية يعيق عملها.

4- الرئيس شكر السيد كيلانجي على عرضه ودعا أعضاء لجنة القانون الدولي إلى طرح أسئلة أو تقديم ملاحظات.

5- السيد تلامي قال إنه يود أن يعرف إلى أي مدى تُلتَمَس آراء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وتراعى عند إعداد دراسات كمثل المتعلقة بمواءمة إجراءات التصديق على المعاهدات في القارة الأفريقية، وحصانة مسؤولي الدول في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الإجراءات المتبعة في هذا الصدد.

6- السيد نولتي سأل هل يفرّق السيد كيلانجي بين القانون الدولي وقانون الاتحاد الأفريقي، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو ذلك الفرق. وقال إنه يود أيضاً أن يعرف ما إذا كانت للأحداث الأخيرة في مصر تداعيات على مناقشات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بتغيير الحكومات بطريقة غير دستورية.

7- السيد بيترستش سأل إن كانت لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي تعترم تناول القانون الدستوري.

8- السيد كيلانجي (لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي) قال إن لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، عندما تدرج موضوعاً في برنامج عملها، تعين مقررراً خاصاً يعدّ دراسة ويقدمها في جلسة عامة، ويلتمس آراء أعضاء اللجنة الآخرين، ثم يلتزم عند الاقتضاء آراء خبراء القانون الدولي ومؤسساته في القارة الأفريقية أو في المناطق الإقليمية الأخرى في العالم. ثم تستشير اللجنة وجوباً كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، وتوافيها هذه الدول بآرائها في الموضوع. وقد تنطوي هذه الإجراءات على مشاكل في بعض الأحيان، إذ تعرب أحياناً بعض الدول الأعضاء عن آراء مخالفة لمبادئ القانون الدولي التي تلتزم اللجنة باحترامها. أما مسألة التفريق بين القانون الدولي وقانون الاتحاد الأفريقي، فهي مسألة محل نقاش مستمر حالياً في الاتحاد الأفريقي. ولم يحسم الاتحاد

(164) انظر: AUCIL Yearbook 2013, pp. 87 et seq.

15- السيد كيتيشايساري تساءل عن الاستدلالات التي تفتقر بعض الشيء إلى المنطق في قرارات وإعلانات الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. فالحجة الأساسية التي تساق لتبرير رفض البلدان الأفريقية للتعاون هو ضرورة الحفاظ على الاستقرار الوطني والإقليمي، حيث يُعتبر وجود الرؤساء أمراً جوهرياً بالنسبة لعمليات السلام الوطنية. لكن عندما يغادر هؤلاء القادة سُدّة الحكم، فإن الفظاعات التي ارتكبت في ظل حكمهم يمكن أن تُعتبر من أعمال الدولة التي قد تقوض الاستقرار والمصالحة الوطنيين. وتساءل أيضاً لماذا لا تعتمد الدول الأفريقية توصيات فريق الخبراء التقنيين المخصص الذي صدر له تكليف مشترك من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي لدراسة مسألة إساءة استعمال الاحتجاج بمبدأ الولاية القضائية العالمية.

16- السيد غوميس روبيليدو قال إنه سيكون من المفيد، في إطار النقاش الدائر بشأن تغيير الحكومات بطريقة غير دستورية، أن يتبادل السيد كيلانجي الآراء مع أعضاء اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بشأن الآثار المترتبة في أمريكا اللاتينية على الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية. فهذا الصك الذي ينص على مجموعة من الخطوات السابقة لتعليق عضوية دولة عضو خرجت على النظام الدستوري لم يعد كافياً للتصدي، في جميع الحالات، للتهديدات المتعددة التي تحدد بالديمقراطية. ففي الحالة الحديثة لهندوراس، أدت هذه الآلية إلى اتخاذ قرار بصورة متسارعة بتعليق عضوية هندوراس دون ترك هامش للحوار. وعلى النقيض من ذلك، يبدو أن القرار المتخذ بعدم تعليق عضوية باراغواي قد مكّن هذا البلد، في غضون ستة أشهر، من استعادة الديمقراطية فيه. وختم كلمته بالإشارة إلى المساهمة القيّمة للبلدان الأفريقية في ميدان القانون الدولي، ولا سيما تأييدها الذي كان له دور جوهري في اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - بغض النظر عن المشاكل التي يمكن أن تثار اليوم بشأن تطبيق هذا الصك.

17- السيد تلامي قال إنه يود أن يوضح أن قرارات الاتحاد الأفريقي ضد التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لا تستند إلى اعتبارات متعلقة بالسلام والاستقرار فحسب، بل أيضاً إلى حجج قانونية، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة 98 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

18- السيد كيلانجي (لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي) قال إن لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي تساهم في توسيع نطاق اختصاص المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، لكن من موقع استشاري فحسب، وفيما يتعلق بجوانب تقنية محضة ودون أي اعتبارات سياسية. وتعمل اللجنة بالطبع على تعريف جريمة "تغيير الحكومة بطريقة غير دستورية"، وكذلك تعريف القرصنة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية اللذين سيُدرجان ضمن اختصاص المحكمة أيضاً. وتسعى لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون

11- السيد كيلانجي (لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي) قال إن اللجنة ستوافر لها في عام 2014 ميزانية معززة سوف تسمح لها بمتابعة أعمال لجنة القانون الدولي. وفيما يتعلق بالتعاون الإقليمي، تربط لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي علاقات بالمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية عن طريق جمهورية تنزانيا المتحدة وغانا على وجه الخصوص، لكنها تعزم طلب الحصول على مركز مراقب في عام 2014. وبعد إنجاز أعمال لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي تُنشر هذه الأعمال وتتاح في نسخة إلكترونية في الموقع الشبكي للاتحاد الأفريقي، ويمكن أيضاً الاطلاع على موجز لها في الحولية. وأضاف قائلاً إنه ينبغي الاعتراف بصورة أوضح بمساهمة أفريقيا في تطوير القانون الدولي لأنها لا تزال غير مقدرة، رغم أهميتها الكبيرة، ولا سيما فيما يتعلق باللاجئين والنازحين، ومفهوم الشعوب كمجموعات، وفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة.

12- وتضم الخطة الاستراتيجية للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي بالفعل عدداً من المواضيع التي تمم لجنة القانون الدولي، وستشكل قاعدة ممتازة للتعاون والتبادل. ويكتسي الهدف 4 من أهداف الخطة الاستراتيجية، وهو تعزيز القانون الدولي في أفريقيا<sup>(165)</sup>، أهمية خاصة لأنه يشكل أحد الأسس التي قامت عليها لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، والتي لها دور مهم في هذا الصدد.

13- السيدة إسكوبار إرناندث رحبت بتخصيص لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي دراسة لموضوع حصانة مسؤولي الدول، ولا سيما فيما يتصل بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسألت إن كان من الممكن الحصول على مزيد من المعلومات عن مدى تقدم هذه الدراسة ومضمونها. وقالت إن لجنة القانون الدولي نفسها تعالج منذ عام 2007 موضوعاً ذا صلة، ألا وهو حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وهو موضوع أعطته الجمعية العامة للأمم المتحدة أولوية خاصة. وسيكون من المفيد جداً أن تُطلع لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على احتياجات لجنة القانون الدولي في هذا المجال وأن تشجعها على إبداء التعليقات وتقديم المعلومات عن ممارساتها في هذا الصدد. ومن المستحسن التفكير في وضع آليات فعلية للتعاون بين اللجنتين، بحيث يتسنى استمرار الحوار بينهما، بالإضافة إلى الزيارة السنوية.

14- السيد كافليش قال إن عدداً كبيراً من فقهاء القانون يهتمون بالقانون الدولي الأفريقي، لكن المعلومات عنه صعبة المنال. وسأل إن كانت لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي تؤيد توسيع اختصاص المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وتساءل لماذا يكتنف العملية هذا الكم من الصعوبات.

إن كانت لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي تعتمد إقامة تعاون مع لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام. ومثلما لاحظ أيضاً أعضاء آخرون، يجب تشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على المساهمة في أعمال لجنة القانون الدولي من خلال تقديم معلومات، ولا سيما عن نشأة القانون الدولي العربي وإثباته، خاصة أن النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي يبدو أنه يولي أهمية كبيرة للقانون التعاهدي.

23- السيد **سابويا** شكر السيد كيلانجي على عرضه القيم وأثنى على الأعمال المهمة التي اضطلعت بها لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي منذ إنشائها في عام 2009، وأثنى عموماً على إسهام فقهاء القانون الأفارقة في القانون الدولي. وأعرب عن مشاطرته السير مايكل شواغله بشأن موضوع التعاون بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة الجنائية الدولية. وقال إنه سيكون من المؤسف أن تغذي البلدان الأفريقية المشاعر السلبية إزاء المحكمة، بعد أن شاركت هذه البلدان بجمّة، على الرغم من كل شيء، في الأعمال التحضيرية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

24- وفيما يتعلق باللاجئين والأشخاص المشردين، وهو موضوع يتصل بصورة مباشرة بأعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بطرد الأجانب، أثنى السيد سابويا على الحماية المعززة التي تمنحها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، وحيثاً اعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا). وقال إنه نما إلى علمه وأثار شديد اهتمامه اعتزام ممثلين عن لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي حضور الدورة العادية الثالثة والثمانين للجنة القانونية للبلدان الأمريكية بغية بحث مسألة تغيير الحكومات بطريقة غير دستورية.

25- السيد **كيلانجي** (لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي) قال إنه لا داعي للقلق إزاء المشاكل الإجرائية المتعلقة بتوثيق عرى التعاون بين لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي ولجنة القانون الدولي، لأنها مشاكل ستحل تدريجياً. وفيما يتعلق بالسيادة وحقوق الإنسان، وهي مسألة نظرية بامتياز لا ينتهي الحديث بشأنها، اقترح أن يجري الرجوع إليها في إطار غير رسمي، نظراً لتأخر الوقت حالياً.

26- وأوضح أنه من الصحيح أن قلة قليلة من الوثائق تُنشر في الموقع الشبكي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، وهو ما يُعزى أساساً إلى أسباب تتعلق بالميزانية، لكن مسألة تحسين نظام نشر الوثائق سوف تولى الاعتبار الواجب عند إعداد الخطة الاستراتيجية للسنوات الخمس المقبلة.

27- وسلّم بأنه من المفيد إقامة تعاون مع لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، وقال إن هذه المسألة

الدولي جاهدة لنشر المعلومات عن تطور القانون في أفريقيا، وهو ما يشكل جزءاً من مهامها، لكنها لن تستطيع الاضطلاع بهذه المهمة إلا في حدود قدراتها.

19- وفيما يتعلق بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي التذكير بأن لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي تعمل بصورة مستقلة، لكنها تراعي مع ذلك آراء البلدان الأفريقية. وهذه المسألة مرتبطة بمسألة حصانة رؤساء الدول، وفقهاء القانون الأفارقة يرون في تفسيرهم أن المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعترف بهذه الحصانة. وثمة مسألة أخرى تتعلق بتفسير مبدأ التكامل، ولا سيما القيود المفروضة على تطبيقه. وكثيراً ما تحمل البلدان الأوروبية عنصراً مهماً في السياق الأفريقي، ألا وهو ضرورة جعل العدالة متوافقة مع السلام والمصالحة. وبالنظر إلى حالات كتلك التي شهدتها جنوب أفريقيا ورواندا، يجوز التساؤل عن آثار العدالة الجزائية على المجتمع. أما الأعمال المتصلة بالولاية القضائية العالمية، فهي لا تعالج إساءة استعمال الاحتجاج بهذا المبدأ بقدر ما تعالج الطريقة التي ينبغي بها تفسير نطاق تطبيقه، باعتبار أنه مستوحى من العرف. ويُشبهه الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، وسيكون من المفيد بالفعل تبادل الآراء والتجارب بهدف مراجعة هذين الصكين اللذين لا يبدو أن أيّاً منهما قد حقق الغايات المرجوة منه - ولعلّ هذا ما يبرر مقترح إنشاء محكمة دستورية دولية.

20- السيد **الحمود** أيد الأسئلة التي طُرحت سابقاً. وسأل علاوة على ذلك عن المجالات التي تنوي لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي التعاون فيها مع لجنة القانون الدولي، وعن المسائل القانونية التي تخص أفريقيا والتي ترى أن بإمكانها أن تسهم فيها. وقال إنه يود أيضاً أن يعرف ما هو تصور لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي للتوازن بين احترام السيادة وحماية حقوق الإنسان.

21- السيدة **جاكوبسون** قالت إن ثمة جانباً إضافياً للمساهمة الواسعة التي قدمتها ولا تزال تقدمها البلدان الأفريقية في القانون الدولي، يتمثل في لجوء عدد كبير منها إلى محكمة العدل الدولية. وأعربت، كما فعل أعضاء آخرون، عن أسفها لصعوبة الحصول على معلومات عن الأعمال القانونية المضطلع بها في هذه البلدان، وأشارت على وجه الخصوص إلى أن الموقع الشبكي للاتحاد الأفريقي ليس ميسور الاستعمال.

22- السيد **مايكل وود** أيد ملاحظات السيدة جاكوبسون. وقال أيضاً إنه يشاطر السيد تلامي رأيه بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وأضاف أن موقف الاتحاد الأفريقي القائل بأن القانون الدولي العربي قد يسمو على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بحصانة رؤساء الدول موقف مثير للاهتمام ومؤيد بالحجج. وتساءل، علاوة على ذلك، عما

33- ويذكر الجزء الأول من التقرير أساساً بالهدف العام لفريق الدراسة، والأعمال التي أنجزها منذ إنشائه في عام 2009<sup>(168)</sup>، فضلاً عن العناصر التي من المرجح أن يسترشد بها في أعماله المقبلة. والهدف النهائي الذي توخاه فريق الدراسة هو إعداد تقرير شامل يتضمن تحليلاً منهجياً لمختلف المسائل التي اعتُبرت مسائل ذات صلة. وسيضمن هذا التقرير معلومات أساسية عن العمل ضمن الإطار الأوسع للقواعد العامة للقانون الدولي، وذلك في ضوء التطورات اللاحقة، بما فيها مشاريع مواد عام 1978<sup>(169)</sup>. وبالتالي، سيسعى فريق الدراسة أيضاً في تقريره إلى تناول المشاكل المعاصرة المرتبطة بشروط الدولة الأولى بالرعاية. وقد يتناول بصورة مجملية مسألة تفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقات الاستثمار.

34- ويتضمن الجزء الثاني من التقرير لمحة عامة عن المناقشات التي أجراها فريق الدراسة خلال الدورة الحالية. وقد ركز فريق الدراسة اهتمامه على تحليل قراري التحكيم في قضيتي دبلر للخدمات المالية ضد الأرجنتين وكيليس إنشآت إتصالات إهرجات سانابي فيه تجارت أنونيم شيركتي ضد تركمانستان. ويسلط هذان القراران مزيداً من الضوء على مختلف العوامل التي أخذتها المحاكم في حساباتها لتفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية.

35- وأجرى فريق الدراسة أيضاً تبادلاً للآراء بشأن الخطوط العريضة لتقريره المقبل. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه، حتى وإن كان تركيز أعمال فريق الدراسة يتمحور حول مجال الاستثمار، ينبغي إدراج المسائل المعروضة ضمن إطار أوسع، ألا وهو القواعد العامة للقانون الدولي والأعمال السابقة للجنة القانون الدولي. وتبقى إمكانية وضع مبادئ توجيهية وصوغ بنود نموذجية هدفاً منشوداً، مع العلم بأنه لا بد من تجنب النتائج الموهلة في تبني الطابع الإلزامي.

36- الرئيس قال إنه يفهم أن اللجنة تود أن تحيط علماً بتقرير فريق الدراسة المعني بشروط الدولة الأولى بالرعاية.

وقد تقرّر ذلك.

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)  
(A/CN.4/L.829)<sup>(171)</sup>، الفرع واو، و (A/CN.4/657)<sup>(170)</sup>

[البند 3 من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل

37- السيد كيتيشايساري (رئيس الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)) قال إن الفريق

(168) حولية ... 2009، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 209.

(169) Yearbook ... 1978, vol. II (Part Two), para. 74

(170) مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة.

(171) ترد في حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الأول.

ستدرس بعناية. وستساهم لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي دون شك من خلال الأعمال التي تضطلع بها في تقديم معلومات أفضل عن ممارسة الدول الأفريقية. وستولي كذلك العناية الواجبة للقانون العربي لأنها مكلفة، بحكم ولايتها، بتدوين القانون.

شروط الدولة الأولى بالرعاية (A/CN.4/657)<sup>(166)</sup>، الفرع حاء،  
و (A/CN.4/L.828)<sup>(167)</sup>

[البند 10 من جدول الأعمال]

تقرير فريق الدراسة

28- السيد فورتو (الرئيس بالنيابة لفريق الدراسة المعني بشروط الدولة الأولى بالرعاية) قال إنه تولى، في غياب السيد ماكريه، رئاسة فريق الدراسة الذي أعيد تشكيله أثناء الدورة الجارية. وقد عقد فريق الدراسة أربعة اجتماعات في 23 أيار/مايو و 10 و 15 و 30 تموز/يوليه 2013.

29- وقال إنه يود أولاً أن يتلو تعديلات على تقرير فريق الدراسة (A/CN.4/L.828) الذي لا تعبر نسخته الحالية عن المناقشات التي جرت في 30 تموز/يوليه 2013 بشأن ورقة العمل المعنونة "دراسة استقصائية لصياغة [شروط الدولة الأولى بالرعاية] والاجتهاد القضائي المتعلق بقضية مافيزيني".

30- تصبح الجملة الأولى في الفقرة 8 كما يلي: "عُرِضت على فريق الدراسة ورقة عمل بعنوان [معاهدة استثمار ثنائية] عن المحاكم المختلطة: الطابع القانوني لتسويات منازعات الاستثمار"، أعدها السيد موارسي، وورقة عمل بعنوان "دراسة استقصائية لصياغة [شروط الدولة الأولى بالرعاية] والاجتهاد القضائي المتعلق بقضية مافيزيني"، أعدها السيد الحمود".

31- وستضاف فقرة جديدة رقمها 9 مكرراً نصها كالتالي: "قدّمت ورقة العمل التي أعدها السيد الحمود تجميعاً للأحكام التعاهدية التي كانت موضع بحث في قرارات التحكيم، والتي تناولت المسألة المتصلة بقضية مافيزيني والمتمثلة في التساؤل عما إذا كان شرط الدولة الأولى بالرعاية يشمل الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، وذلك إلى جانب الاقتباسات ذات الصلة من تلك القرارات".

32- وأخيراً، ستضاف جملة بين الجملتين الثانية والثالثة في الفقرة 12 نصها كالتالي: "ورئي أن الدراسة التي شرع فيها السيد الحمود ستكون مفيدة عندما يتناول فريق الدراسة مسألة المبادئ التوجيهية والبنود النموذجية المتعلقة بالمسائل التي أثارها قرار التحكيم في قضية مافيزيني".

(166) مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة.

(167) مثله.

وفيما يتعلق بالإبادة الجماعية، يمكن تعزيز نظام التعاون الدولي ليصبح أفضل من النظام البدائي القائم بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

41- وتتناول الفقرات من 21 إلى 36 من التقرير تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وتتضمن، على وجه الخصوص، تحليلاً للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم. وتتناول كذلك النطاق الزمني للالتزام بالتسليم أو المحاكمة وبعض العواقب التي تترتب على عدم الامتثال، فضلاً عن العلاقة بين هذا الالتزام و"البديل الثالث": مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وشتى المحاكم الجنائية الدولية المخصصة، أصبح ممكناً لدولة يقع عليها التزام بتسليم أو محاكمة شخص متهم أن تلجأ إلى حل ثالث، ألا وهو تسليم المشتبه به إلى محكمة جنائية دولية مختصة.

42- الرئيس قال إنه يفهم أن اللجنة تود أن تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*).

وقد تقرّر ذلك.

مُعدت الجلسة الساعة 13/05.

### الجلسة 3190

الجمعة، 2 آب/أغسطس 2013، الساعة 10/00

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابي، السيد غوميس روبيليدو، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنوموتي.

### مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين

الفصل الأول - تنظيم أعمال الدورة (A/CN.4/L.816)

1- الرئيس دعا اللجنة إلى بدء النظر، فقرةً فقرة، في الفصل الأول من مشروع التقرير حسبما يرد في الوثيقة A/CN.4/L.816.

العامل عقد سبعة اجتماعات في 8 و14 و16 و28 أيار/مايو و5 حزيران/يونيه و18 و24 تموز/يوليه 2013، ونظر في أربع ورقات عمل أعدها رئيسه.

38- وتتضمن مقدمة تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.829) معلومات أساسية عن الموضوع وتبرز أهميته بالنسبة لأعمال اللجنة. وقد نصت العديد من الاتفاقيات على الالتزام بالتعاون من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، وهو تعاون يشمل على وجه الخصوص الالتزام بالتسليم أو المحاكمة الذي باتت الدول تعترف على نطاق واسع بدوره الحاسم. وهذا الموضوع، الذي يمكن اعتبار أن اللجنة قد سبق أن تناولته في أعمالها منذ عام 1949<sup>(172)</sup>، قد أضحى يكتسي أهمية خاصة مع الحاجة إلى إقامة نظام فعال لتجريم الجرائم الأكثر خطورة ومحاكمة مرتكبيها.

39- ويتضمن التقرير في فقراته من 6 إلى 10 موجزاً لأعمال اللجنة المتعلقة بالموضوع حتى دورتها الثالثة والستين. ويرد فيه على وجه الخصوص تذكير بأن اللجنة نظرت فيما بين دورتيها الثامنة والخمسين والثالثة والستين (2006-2011) في أربعة تقارير وأربعة مشاريع مواد<sup>(173)</sup>، وأن فريقاً عاملاً قد أنشئ في عام 2009، برئاسة السيد آلان بيليه، وكلف بإعداد إطار عام لدراسة هذه الموضوع<sup>(174)</sup>.

40- وفي الفقرات من 11 إلى 20 من التقرير، التي تتناول الأعمال المنجزة في عامي 2012 و2013، جرى التأكيد على أنه لن يكون مجدياً أن تسعى اللجنة إلى مواءمة مختلف الأحكام التعاهدية المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وتتخلل النظام التعاهدي القائم في هذا الشأن ثغرات هامة قد يلزم تداركها، وليس هناك اتفاقيات دولية تتضمن هذا الالتزام بالنسبة إلى معظم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ما خلا الانتهاكات الجسيمة، وجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

(172) كان موضوع "الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي المرتكبة خارج الإقليم الوطني" مدرجاً على القائمة المؤقتة المؤلفة من 14 موضوعاً انتقتها اللجنة في دورتها الأولى عام 1949 (Yearbook ... 1949, p. 281, paras. 16-17)؛ انظر أيضاً أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة السابعة، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V9)، ص 34 و35.

(173) قدّم المقرر الخاص، السيد جيسلاف غالتسكي، تقريره الأول (حولية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/571) في عام 2006؛ وتقريره الثاني (حولية ... 2007، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/585) في عام 2007؛ وتقريره الثالث (حولية ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/603) في عام 2008؛ وتقريره الرابع (حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/648) في عام 2011. واقترح المقرر الخاص مشاريع المواد في تقريره الثاني (A/CN.4/585)، الفقرة 76) والثالث (A/CN.4/603، الفقرات 110-129)، وبعد ثلاث سنوات، في تقريره الرابع (A/CN.4/648)، الفقرات 40 و70 و71 و95).

(174) حولية ... 2009، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 204.

مقدمة

اعتمدت الفقرة 12 بصيغتها المعدلة.

الفقرة 1

اعتمد الفصل الأول من تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

اعتمدت الفقرة 1.

الفصل السادس - حماية الأشخاص في حالات الكوارث  
(Add.1-2 و A/CN.4/L.821)

ألف - أعضاء اللجنة

4- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في الجزء الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.821 من الفصل السادس من مشروع التقرير.

الفقرة 2

اعتمدت الفقرة 2.

5- السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) أشار إلى أن عنوان الموضوع في النص الإسباني ينبغي أن يكون "Protección de las personas en casos de desastre" في كامل نص الفصل السادس.

باء - الشاغر الطارئ

6- الرئيس قال إن النسخة الإسبانية للنص ستصوّب أينما لزم.

الفقرة 3

اعتمدت الفقرة 3.

ألف - مقدمة

الفقرات من 1 إلى 6

اعتمدت الفقرات من 1 إلى 6.

جيم - أعضاء المكتب والمكتب الموسع

الفقرات من 4 إلى 6

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

اعتمدت الفقرات من 4 إلى 6.

الفقرة 7

دال - لجنة الصياغة

7- السيد بارك أشار إلى وجود تباين بين النصين الإنكليزي والفرنسي للجملة الأولى. إذ يشير النص الإنكليزي إلى "aspects of prevention ... including disaster risk reduction" ، في حين يشير النص الفرنسي إلى "aspects de la prévention ... dont l'évolution du concept de prévention des risques de catastrophe".

الفقرتان 7 و 8

اعتمدت الفقرتان 7 و 8.

هاء - الأفرقة العاملة وأفرقة الدراسة

8- السيد فورتو اقترح حذف عبارة "l'évolution du concept de".

الفقرتان 9 و 10

اعتمدت الفقرتان 9 و 10.

اعتمدت الفقرة 7 بصيغتها المعدلة.

الفقرات من 8 إلى 10

اعتمدت الفقرات من 8 إلى 10.

واو - الأمانة

الفقرة 11

اعتمدت الفقرة 11، رهناً بإدخال التواريخ من جانب الأمانة العامة.

اعتمدت الفقرة 11.

9- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في الجزء الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.821/Add.1 من الفصل السادس.

زاي - جدول الأعمال

الفقرة 12

10- السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) ذكّر بأن مشاريع المواد الخمس الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.821/Add.1 قد أعدتها لجنة الصياغة في عام 2012<sup>(175)</sup>، ولكن لجنة القانون الدولي لم تعتمد حتى الجزء الأول من الدورة الحالية.

2- السيدة جاكوبسون أشارت إلى البند 9 من جدول الأعمال وشددت على أن جميع اللغات ينبغي أن تشير إلى حماية البيئة "فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" لا "خلال النزاعات المسلحة".

3- السيد فورتو والسيدة إسكوبار إرناندث اقترحا إدخال تصويبات تحريرية على كل من النصين الفرنسي والإسباني للبند 8 من جدول الأعمال، وإدخال تصويب رقمي على الحاشية 5.

(175) A/CN.4/L.812 (مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الرابعة والستين).

16- السيد فلنسيا - أوسيينا (المقرر الخاص) أعرب عن موافقته على أن الصيغة البديلة التي اقترحها السير مايكل ستكون أكثر وضوحاً.

17- السيد فورتو اقترح حذف كلمة "rather" ("plutôt") من الجملة الأخيرة.

اعتمدت الفقرة (5) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (6)

18- السير مايكل وود اقترح تعديل الجملة الأولى لتشير إلى أن التعاون يجب أن يكون وفقاً لـ "مشاريع المواد الأخرى"، وليس وفقاً لـ "جميع مشاريع المواد الأخرى".

اعتمدت الفقرة (6) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (7)

اعتمدت الفقرة (7).

الفقرة (8)

19- السيد كانديوتي قال إنه من أجل ضمان الاتساق، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "طرائق" بكلمة "أشكال" في الجملة الأولى.

اعتمدت الفقرة (8) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة 5 مكرراً ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 12 (عروض المساعدة)

الفقرة (1)

20- السير مايكل وود أشار إلى أنه وفقاً للجملة الأولى من الفقرة (1)، يتعين النظر إلى مشروع المادة 12 باعتباره مكملاً للدور الأساسي الذي تضطلع به الدولة المتأثرة وينص عليه مشروع المادة 9. ولكن عبارة "primary role" ("الدور الأساسي") استُخدمت فقط في الفقرة 2 من مشروع المادة 9 ولم تُستخدم في الفقرة 1. لذا سيكون من الأدق الإشارة إلى "دور" الدولة المتأثرة ("role")، حسبما جاء في عنوان مشروع المادة 9، أو إضافة إشارة إلى "واجب" الدولة المتأثرة ("duty")، حسبما جاء في الفقرة 1 من مشروع المادة، من أجل التعبير عن كامل مضمون مشروع المادة 9.

21- السيد فلنسيا - أوسيينا (المقرر الخاص) قال إن فكرة الدور الأساسي للدولة المتأثرة تعد بالغة الأهمية للنص، وهو يفضل الإبقاء على كلمة "primary" ("الأساسي")، ولا يجب إدراج إشارة إلى الواجب.

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

1- نص مشاريع المواد

اعتمد نص مشاريع المواد الواردة في الفرع جيم-1.

2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والستين

التعليق على مشروع المادة 5 مكرراً (أشكال التعاون)

الفقرة (1)

11- السيد فلنسيا - أوسيينا (المقرر الخاص) اقترح حذف كلمة "latter" من الجملة الثالثة في النص الإنكليزي.

اعتمدت الفقرة (1)، مع ذلك التعديل في النص الإنكليزي.

الفقرة (2)

اعتمدت الفقرة (2).

الفقرة (3)

12- السيد فورتو أشار إلى أن مشروع المادة 5 مكرراً يضم جملة واحدة فقط، واقترح إعادة صياغة الجملة الأولى في الفقرة (3) من النص الفرنسي لتصبح "Le début du projet d'article" عوضاً عن "La première phrase du projet d'article".

13- السيد فلنسيا - أوسيينا (المقرر الخاص) أيد هذا الاقتراح، وقال إن نصوص اللغات الأخرى قد تحتاج إلى تعديل كذلك.

14- السير مايكل وود اقترح الاستعاضة في الجملة الثانية عن عبارة "يتعين قراءته وفقاً لـ" بعبارة "يتعين قراءته في ضوء".

اعتمدت الفقرة (3) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (4)

اعتمدت الفقرة (4).

الفقرة (5)

15- السير مايكل وود اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "طرائق التعاون" بعبارة "أشكال التعاون"، وهي العبارة المستخدمة في بقية التعليق على مشروع المادة 5 مكرراً. وأشار إلى عدم دقة عبارة "يُقصد من الأشكال الواردة في مشروع المادة 5 مكرراً أن تكون متبادلة" في الجملة الثالثة، واقترح الاستعاضة عنها بعبارة "يُقصد من أشكال التعاون في مشروع المادة 5 مكرراً أن تكون ذات طابع تبادلي".

إعلان القرار بشأن العرض المقدم، وليس لأنها تتناول مسألة القيود على موافقة الدولة المتأثرة، وهي مسألة مختلفة تماماً.

29- السيد **نولتي** أعرب عن تفهمه معارضة المقرر الخاص إدراج إشارات إلى مشاريع مواد أخرى، ولكن التعليق بصيغته الراهنة قد يعطي انطباعاً بعدم وجود قيود على حرية الدول فيما يتعلق بعروض المساعدة. وتعزز الجملة الخامسة بقوة هذا الانطباع، وهي تبدأ بعبارة "وعموماً" ("At most"). لذا اقترح الاستعاضة عن عبارة "وعموماً" بعبارة "دون الإخلال بواجب الدولة المتأثرة، وفقاً للمادة 10 من مشاريع المواد هذه، أن تلتزم المساعدة في حالة تجاوز حجم الكارثة قدرتها الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك...".

30- السيدة **جاكوبسون** قالت إنها تشاطر المقرر الخاص قلقه إزاء تكرار الإحالة إلى جميع مشاريع المواد في كل مرة، ولكنها تؤيد الآراء التي أعرب عنها السيد فورتو والسيد نولتي. وهي تؤيد أيضاً وضع بند عام مثلما اقترح المقرر الخاص.

31- السيد **تلادي** قال إنه ينبغي تضمين الفقرة (2) فكرة تمثل الرأي القائل، وإن كان رأي الأقلية، بأنه من أجل تحقيق توازن بين حقوق الدول وواجباتها في حالات الكوارث، يتعين أن يبين مشروع المادة 12 واجب الدول الثالثة ألا ترفض طلبات المساعدة رفضاً تعسفياً. لذا اقترح إضافة جملة في نهاية الفقرة (2) من التعليق، يكون نصها كالتالي: "وأعرب عن رأي مفاده أنه من أجل ضمان التوافق بين مشروع المادة 12 والفقرة 2 من مشروع المادة 11، فإن من واجب الدول ألا ترفض مساعدة الدول المتأثرة رفضاً تعسفياً".

32- السيد **ويسنومورتي** قال إنه ينبغي تجنب أية محاولة لاستخدام التعليق من أجل تغيير التوازن المحقق في مشاريع المواد. ولهذا السبب، فإنه لا يتفق مع المقترحات التي طُرحت للتو. ولا ينبغي المساس بصياغة الفقرة (2)، فهو يؤيد تماماً حجج المقرر الخاص في هذا الصدد. ومن المهم تقديم السياق الذي سَتُقرأ فيه الجملة الرابعة من الفقرة (2)، وهو سياق يشمل الفقرة 3 من مشروع المادة 11، كما ورد في الجملة الخامسة من الفقرة (2).

33- السيد **الحمود** قال إنه يتفق في الرأي مع السيد فورتو، ولكن المقرر الخاص يعبر عن نقطة وجهة: إن النقاش بشأن مشروع المادة 11 لا يمكن أن يُفتح مجدداً. ويبدو أن المشكلة تكمن في كلمة "free" ("حرة") الواردة في الفقرة (2) من التعليق على مشروع المادة 12، لأنها توحي بأن للدولة حرية مطلقة في قبول أو رفض المساعدة في حالة الكوارث، وهو ما يخل بالتوازن.

34- السيد **مايكل وود** اقترح الاستعاضة في الجملة الرابعة عن عبارة "تظل الدولة المتأثرة حرة في" بعبارة "يجوز للدولة المتأثرة"، وإدراج عبارة "وفقاً للمادة 11" في نهاية الجملة، وحذف الجملة الخامسة.

22- السيد **ميرفي** قال إنه يؤيد المقرر الخاص. فالفقرة الثانية من مشروع المادة 9 ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفقرة الأولى، وهي تفسر ببساطة أن الدولة المتأثرة هي من يتولى الدور الأساسي في تنظيم أعمال الإغاثة في حالات الكوارث. والتعليق يشير إلى مشروع المادة 9 ككل، وهو يفضل الإبقاء عليه بصيغته الحالية.

23- السيد **بيتريتش** قال إن مشروع المادة 9 يعد أحد أهم مشاريع المواد التي ناقشتها اللجنة، وهو يعبر عن التوازن المحقق في كامل المشروع: للدولة المتأثرة الدور الأساسي، وعليها أيضاً واجب أساسي. وقد يكون الموقف أكثر وضوحاً في حالة قبول مقترح السير مايكل.

24- السيد **تلادي** قال إنه يتفق في الرأي مع السيد ميرفي والمقرر الخاص، فاللجنة تشير في الفقرة (1) من التعليق إلى دور المجتمع الدولي مقابل دور الدولة المتأثرة. ومن المنطقي، في ذلك السياق، الإشارة إلى مضمون الفقرة 2 من مشروع المادة 9.

25- السيدة **إسكوبار إرناندث** قالت إن الإشارة إلى الفقرة 2 من مشروع المادة 9، كما اقترح السير مايكل، ستحسن النص. ويتعين الاستعاضة في النص الإسباني للتعليق عن عبارة "función primordial" بعبارة "función principal" لتكون انعكاساً للصيغة المستخدمة في مشروع المادة نفسه.

26- السيد **فلنسيا - أوسينا** (المقرر الخاص) قال إنه لا يرى ضرورة للنص تحديداً على الفقرة التي تكرر الدور الأساسي للدولة المتأثرة من فقرتي مشروع المادة 9، وإنه يفضل الإبقاء على الصيغة الأصلية.

اعتمدت الفقرة (1) مع تعديل النص الإسباني.

الفقرة (2)

27- السيد **فورتو** لفت الانتباه إلى الكلمات التالية في الجملة الرابعة: "تظل الدولة المتأثرة حرة في أن تقبل... أو لا تقبل، عروض المساعدة". وتلي هذه العبارة إشارة إلى الفقرة 3 من المادة 11. إلا أن حرية قبول أو عدم قبول عروض المساعدة مشروطة، في الفقرة 2 من مشروع المادة 11، بعبارة "لا تُرفض الموافقة على المساعدة الخارجية رفضاً تعسفياً". ويُشئى ذلك قيدها هاماً على حق الدولة في رفض عروض المساعدة. وبالتالي، اقترح أن تضاف في الجملة الرابعة، بعد عبارة "تظل الدولة المتأثرة حرة"، عبارة "رهنأً بأحكام الفقرة 2 من المادة 11".

28- السيد **فلنسيا - أوسينا** (المقرر الخاص) قال إنه استشرع اتجاهاً في اللجنة نحو الرغبة في أن تتكرر في كل مشروع مادة الإشارة إلى مبادئ مبيّنة بوضوح في مواد أخرى. وهذا هو سبب تشديده على أن جميع المواد مترابطة ويجب النظر إليها مجتمعة كوحدة متكاملة. وإذا لزم الأمر، يمكن إضافة بند ختامي بهذا المعنى. وقد أشير إلى الفقرة 3 من مشروع المادة 11 لأنها تتناول

44- وبعد نقاش إجرائي شارك فيه السيد سابويا والسيد كانديوتي والسيد ميرفي والسير مايكل وود والسيد بيترينش والرئيس، متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة، والسيد نولتي والسيدة إسكوبار إراندت والسيد المرتضى سليمان قويدر، قال السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) إن تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والستين، المعقودة عام 2011، يضم موجزاً لمقدمة تقريره الرابع، وفيه كان قد اقترح أصلاً مشروع المادة 12<sup>(176)</sup>. ويتضمن أيضاً موجزاً للمناقشة التي أجرتها اللجنة في الجلسة العامة بشأن مشروع المادة 12 أدرجت فيه الآراء التي أعرب عنها السيد تلامي<sup>(177)</sup>. ويرد سرد كامل للنقاش المتعلق بالمادة 12 في المحاضر الموجزة ذات الصلة، وهي منشورة في الموقع الشبكي للجنة.

45- وقد أبلغت الدول في الفصل الثالث من تقرير اللجنة لعام 2011 بأن اللجنة تتبنى الرأي القائل بأنه من واجب الدول التعاون مع الدولة المتأثرة في المسائل المتعلقة بالإغاثة في حالات الكوارث. وقد سُئلت عما إذا كان واجب التعاون ذلك يتضمن واجب تقديم المساعدة عندما تطلبها الدولة المتأثرة<sup>(178)</sup>. وقد أدرج في تقريره الخامس موجزاً للنقاش الذي دار بشأن هذه المسألة في اللجنة السادسة، في جلساتها من الجلسة 18 إلى الجلسة 28، خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة<sup>(179)</sup>.

46- وفي الدورة الرابعة والستين للجنة، قال رئيس لجنة الصياغة إن لجنة الصياغة اتخذت موقفاً مفاده أن معظم الردود الواردة من الدول على السؤال المطروح من لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام 2011، وكذلك الآراء التي أعرب عنها في الجلسة العامة للجنة، تشير بوضوح إلى عدم وجود أي التزام قانوني يقع على عاتق الدول حالياً ويقضي بتقديم المساعدة إلى الدول المتأثرة<sup>(180)</sup>. وبالتالي، هناك الكثير من الوثائق الرسمية التي توجز جميع الآراء التي أعرب عنها بشأن مشروع المادة 12. ولكنه مستعد، تلبية لمطلب السيد تلامي، لإدراج حاشية للفقرة (2) تشير إلى أن مسألة ما إذا كان من واجب

35- السيد كانديوتي قال إنه يجب على اللجنة المحافظة على التوازن الذي تحقق بصعوبة في المادة 11. وينبغي أن تشير الجملة الرابعة من الفقرة (2) إلى المادة 11 بأكملها، لا إلى الفقرة 3 منها فقط. ومقترح السير مايكل يحل المشكلة بشكل ممتاز.

36- السيد ميرفي أعرب عن تأييده للتعديل المقترح من السير مايكل، مفضلاً إياه على التعديل المقترح من السيد نولتي. وقال إنه من الأفضل الإشارة فقط إلى المادة 11 لا إلى المادة 10، لأن الحالة المشمولة بالمادة 12 تتضمن بالفعل عرضاً بالمساعدة، وبالتالي لا تُطرح مسألة ما إذا كان التماس المساعدة جائزاً للدولة أو واجباً عليها. ولكنه يقترح الاستعاضة في تعديل السير مايكل عن عبارة "وفقاً لـ" بعبارة "على أن تصرف بأسلوب يتوافق مع المادة 11".

37- السيد سابويا أعرب عن تأييده لمقترح السير مايكل.

38- السيد بيترينش قال إنه يتفق مع السيد ويسنومورتي على أن اللجنة ينبغي ألا تقترح إدخال تغييرات وإضافات على التعليقات من دون مبررات وجيهة، لأن من شأن ذلك أن يخل بالتوازن الدقيق الذي تحقق على مدى الأعوام الستة الماضية من العمل المتعلق بهذا الموضوع. وأضاف أنه يمكن أن يقبل النص بصيغته الحالية، ولكن إذا تحقق إجماع على اعتماد تعديل السير مايكل، فإنه لن يعارض.

39- السيد تلامي قال إنه يؤيد التعديل الأصلي الذي قدمه السير مايكل، ويعارض التعديل الفرعي الذي طرحه السيد ميرفي. فالمقترح الأصلي كان أكثر حياداً ويحيل القراء إلى مشروع المادة 11 بكامله، وهو ما يمكنهم من التوصل إلى استنتاجاتهم الخاصة، أما الإشارة إلى التصرف بما يتوافق مع المادة 11 فيدفع التوازن إلى اتجاه معين.

40- السيد ويسنومورتي قال إنه سيوافق على تعديل السير مايكل، من أجل تحقيق التوافق، ولكن لا يمكنه قبول التعديل الفرعي المقترح من السيد ميرفي.

41- السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) قال إن هناك على ما يبدو اتجاهاً نحو قبول التعديل المقدم من السير مايكل من دون التعديل الفرعي المقترح من السيد ميرفي. وإن كان ذلك هو القرار، فلن يعارضه.

42- الرئيس سأل عما إذا كانت اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة (2)، مع التعديل الذي اقترحه السير مايكل ومن دون التعديل الفرعي المقدم من السيد ميرفي.

43- السيد تلامي رأى أنه يجب أن يكرر طلبه اعتماداً مقترحه كذلك. فمن الإنصاف أن تكون لدى اللجنة السادسة عند نظرها في التعليقات فرصة للنظر في جميع الآراء التي أعرب عنها في النقاش، حتى آراء الأقلية.

(176) يرد ملخص للعرض في حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 275-277؛ ويرد التقرير الرابع للمقرر الخاص (الثاني)، الفقرات 275-277؛ وفيما يتعلق مشروع المادة 12 الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الرابع، انظر المرجع نفسه، الفقرة 109.

(177) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 278-283.

(178) المرجع نفسه، الفقرتان 43 و44.

(179) يرد التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/652) في حولية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الأول)؛ وفيما يتعلق بالنقاش الذي دار بشأن هذا الموضوع في اللجنة السادسة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسات 18-28 (A/C.6/66/SR.18-28).

(180) حولية ... 2012، المجلد الأول، الجلسة 3152، الفقرة 58.

## الفقرة (2)

52- السيد **فورتو** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "volontaire" ("الطوعي") في الجملة الثانية من النص الفرنسي بكلمة "consensuel" ("الاتفاقي").

53- السيد مايكل **وود** قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأولى عن كلمة "المسؤولية" بكلمة "الدور" لتكون متوافقة مع صياغة المادة 9، وعن عبارة "المساعدة في إقليمها" بعبارة "أعمال الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث في إقليمها". كما ينبغي في الجملة الثانية الاستعاضة عن عبارة "جهات معروفة" بعبارة "جهات محدّدة".

اعتمدت الفقرة (2) بصيغتها المعدلة.

## الفقرات من (3) إلى (5)

اعتمدت الفقرات من (3) إلى (5).

## الفقرة (6)

54- السيد **ميرفي** اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "وضمن رئيس عملية الإغاثة" بعبارة "واتخاذ رئيس عملية الإغاثة كل التدابير المناسبة لضمان".

55- السيد **نولتي** لفت الانتباه إلى أن عبارة "القوانين والمعايير الوطنية" ترد مرتين في تلك الفقرة وإلى عدم وضوح ما تعنيه كلمة "المعايير" في هذا السياق. واقترح أن يكون نص العبارة "القوانين واللوائح الوطنية". وفي الجملة الأخيرة، ومن أجل تجنب الحديث عن احترام "السلطات الوطنية في الدولة المتأثرة"، اقترح إضافة عبارة "التعاون مع" قبل كلمة "السلطات".

56- السيد مايكل **وود** اقترح الاستعاضة عن عبارة "ويشكل ... مظهراً من مظاهر الامتثال للمبدأ" بالعبارة الأكثر إيجازاً "ويتفق ... مع المبدأ".

اعتمدت الفقرة (6) بصيغتها المعدلة.

## الفقرة (7)

57- السيد مايكل **وود** اقترح تعديل عبارة "conditions put forth" ("الشروط التي تضعها") في الجملة الثانية ليصبح نصها "conditions set" ("الشروط التي تحددها").

اعتمدت الفقرة (7) بصيغتها المعدلة.

## الفقرة (8)

58- السيد مايكل **وود** قال إنه ينبغي تعديل عبارة "conditions are put forth" ("عند وضع الشروط") ليصبح نصها "conditions are set" ("عند تحديد الشروط"). ولفت الانتباه إلى الجملة الأخيرة التي رأى أنها تحتاج لإعادة صياغة.

الدول تقديم المساعدة، عندما تطلب منها ذلك الدول المتأثرة، قد نوقشت بشكل واف في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، مع إدراج إحالات إلى الوثائق ذات الصلة.

اعتمدت الفقرة (2) حسبما عدّلها السيد مايكل، ومع حاشية سيعلها المقرر الخاص.

## الفقرة (3)

47- السيد **ميرفي** قال إن تعبير "per se" ("في حد ذاتها") في الجملة الأولى زائد عن اللزوم وينبغي حذفه.

اعتمدت الفقرة (3) بصيغتها المعدلة.

## الفقرة (4)

48- السيد مايكل **وود** اقترح حذف الجملة الأخيرة، لأن الإشارة إلى القانون الوطني غير واضحة.

49- السيد **نولتي** قال إن الغرض من الجملة الأخيرة هو توضيح سبب تمييز اللجنة بين الدول، التي لها الحق في عرض المساعدة، والمنظمات غير الحكومية، التي ليس لها ذلك الحق وإنما يجوز لها أن تعرض المساعدة. ومع ذلك فإنه يفضل أيضاً حذف الجملة الأخيرة.

50- السيد **فلنسيا - أوسبينا** (المقرر الخاص) قال إن اللجنة قررت التمييز بين الدول والمنظمات غير الحكومية فيما يخص عروض المساعدة استجابة لتعليقات الدول في اللجنة السادسة، ومفادها أنه لا يمكن وضع المنظمات غير الحكومية في نفس المستوى القانوني للدول أو المنظمات الحكومية الدولية.

51- السيد **فورتو** اقترح حذف الجملة الأخيرة، والقيام في الجملة التي تسبقها بتعديل عبارة "لإبراز الفرق بين وضع هذه المنظمات ووضع الدول والمنظمات الحكومية الدولية" ليصبح نصها كالتالي: "لإبراز الفرق، من ناحية الطابع والمركز القانوني، بين هذه المنظمات وبين الدول والمنظمات الحكومية الدولية".

اعتمدت الفقرة (4) بصيغتها المعدلة.

## الفقرة (5)

اعتمدت الفقرة (5).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 12 ككل، بصيغته المعدلة ومع إضافة حاشية.

التعليق على مشروع المادة 13 (شروط تقديم المساعدة الخارجية)

## الفقرة (1)

اعتمدت الفقرة (1).

الفقرتان (5) و(6) اعتمدت الفقرتان (5) و(6).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 14 ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 15 (إنهاء المساعدة الخارجية)

الفقرتان (1) و(2)

اعتمدت الفقرتان (1) و(2).

الفقرة (3)

66- السيد نولتي قال إن الجملة الثانية ينبغي أن تشير إلى الإقرار للدولة المتأثرة بحق الإنهاء من جانب واحد وليس إلى منحها ذلك الحق ("recognizing") ("يُقر")، وليس "granting" ("يمنح").

67- السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة في الجملة التي تليها عن كلمة "recognizes" ("تقر") بكلمة "acknowledges" ("تعترف") تجنباً للتكرار.

اعتمدت الفقرة (3) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (4)

اعتمدت الفقرة (4).

الفقرة (5)

68- السيد ميرفي قال إنه ينبغي في الجملة الأولى الاستعاضة عن عبارة "ووضعت اللجنة شرط التشاور" بالعبارة الأقل تأكيداً "يعبر شرط التشاور". وينبغي أيضاً الاستعاضة عن عبارة "في سياق مشاريع المواد بروتها" بعبارة "في كامل مشاريع المواد" الأكثر إيجازاً.

69- السير مايكل وود قال إنه ينبغي في نهاية الفقرة إدراج عبارة "and how far" بعد كلمة "whether" [في النص العربي يستعاض عن "مدى تلبية تلك الاحتياجات" بعبارة "ما إذا كانت تلك الاحتياجات قد أُبئت، وإلى أي مدى"].

70- السيد فورتو قال إن الجملة الثالثة من النص الفرنسي سيناسبها أكثر استعمال "approprié" أو "nécessaire" عوضاً عن "logique".

اعتمدت الفقرة (5) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (6)

اعتمدت الفقرة (6).

الفقرة (7)

71- السيدة إسكوبار إرنانديث قالت إنه ينبغي إعادة صياغة بداية الجملة الثانية من النص الإسباني لتصبح كما يلي: "Una

59- السيد ميرفي اقترح الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن كلمة "import" ("للدلالة على") بكلمة "encompass" ("لتشمل")، والاستعاضة عن النص الذي يلي عبارة "للنساء" بعبارة "والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة أو المحرومة".

60- السيد فورتو أيد التعديل، ولكنه اقترح إضافة عبارة "الأشخاص الضعفاء أو المحرومين و" قبل عبارة "الفئات الضعيفة أو المحرومة".

اعتمدت الفقرة (8) بصيغتها المعدلة.

الفقرات من (9) إلى (11)

اعتمدت الفقرات من (9) إلى (11).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 13 ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 14 (تيسير المساعدة الخارجية)

الفقرة (1)

اعتمدت الفقرة (1).

الفقرة (2)

61- السيد نولتي قال إنه ينبغي في الجملة الثالثة إضافة عبارة "المسموح به" بعد عبارة "التعديل المؤقت" لتوضيح فكرة أن التدابير الخاصة المقترحة هي تدابير تُتخذ في إطار القانون الوطني أو الدستور الوطني.

62- السير مايكل وود قال إن كلمة "facilitate" ("يسرّ تقديم") ستكون أنسب من كلمة "achieve" ("تُقدّم") في الجملة الأولى.

اعتمدت الفقرة (2) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (3)

63- السيد نولتي اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "ألا يكون ... عائقاً أمامها" بعبارة "أن يهيئ ... اتخاذ التدابير المناسبة بشأنها".

اعتمدت الفقرة (3) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (4)

64- السيدة إسكوبار إرنانديث قالت إن الجملة الثانية من النص الإسباني يتعين أن تكون كالتالي: "El personal de socorro militar es el que presta asistencia humanitaria, y no ayuda militar".

65- السيد فورتو اقترح حذف عبارة "and not of military aid" ("لا المعونة العسكرية") وما يقابلها في جميع اللغات.

اعتمدت الفقرة (4) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (2)

2- السيد كيتيشايساري اقترح أن تُستخدم، في الجملة الأخيرة، كلمة "تحديداً" بدلاً من عبارة "بصورة رئيسية" التي قد تستثني التدابير الأقل أهمية. وينبغي أيضاً توضيح أن عبارة "الرامية إلى"، في نص مشروع المادة، ينبغي أن تُفهم في ضوء مبدأ حسن النية. فقد يحصل، في الواقع، أن يخفي التعاون غرضاً آخر غير اتقاء الكوارث.

3- السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) قال إنه يقبل التعديل المقترح، ولكن مبدأ حسن النية كامناً في جميع أعمال اللجنة، وبالتالي فإن ذكره هنا قد يقلل من أهميته في أماكن أخرى.

اعتمدت الفقرة (2) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (3)

اعتمدت الفقرة (3).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 5 مكرراً ثانياً ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 16 (واجب الحد من مخاطر الكوارث)

الفقرة (1)

اعتمدت الفقرة (1).

الفقرة (2)

4- السيد ميرفي اقترح إضافة حاشية تتضمن إشارة أكثر وضوحاً إلى استراتيجية يوكوهاما<sup>(181)</sup> وإطار عمل هيوغو<sup>(182)</sup>.

اعتمدت الفقرة (2)، مع تلك الإضافة، ومع تعديل تحريري طفيف في النص الإنكليزي اقترحه السير مايكل وود.

الفقرة (3)

اعتمدت الفقرة (3).

الفقرة (4)

5- السيد نولتي قال إنه يرى أن اللجنة تغالي عندما تتحدث عن الالتزام الإيجابي بمنع انتهاكات حقوق الإنسان. ويتعلق الأمر في الواقع بالالتزام ببذل العناية الواجبة وليس بتحقيق غاية. وينبغي

(181) استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً: المبادئ التوجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، التي تضم المبادئ والاستراتيجية وخطة العمل، تقرير المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية (A/CONF.172/9 [Add.1])، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(182) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، 18-22 كانون الثاني/يناير 2005 (A/CONF.206/6) و (Corr.1)، الفصل الأول، القرار 2.

notificación apropiada es necesaria para garantizar un cierto grado de estabilidad de la situación، وذلك لتكون متسقة مع النصين الإنكليزي والفرنسي.

اعتمدت الفقرة (7)، مع ذلك التعديل في النص الإسباني.

اعتمد التعليق على مشروع المادة 15 ككل، بصيغته المعدلة.

رُفعت الجلسة الساعة 13/05.

## الجلسة 3191

الاثنين، 5 آب/أغسطس 2013، الساعة 10/05

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - يرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلالدي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

## مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين (تابع)

الفصل السادس - حماية الأشخاص في حالات الكوارث (ختام)  
(Add.1-2 و A/CN.4/L.821)

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (ختام)

2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والستين (ختام)

1- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر، فقرةً فقرة، في نص مشروع المادتين 5 مكرراً ثانياً و 16 والتعليقات عليهما، حسبما يرد في الوثيقة A/CN.4/L.821/Add.2.

التعليق على مشروع المادة 5 مكرراً ثانياً (التعاون للحد من مخاطر الكوارث)

الفقرة (1)

اعتمدت الفقرة (1).

تفضي إلى خطر التدخل. لكن نظراً لأن مبدأ عدم التدخل مستمد من مبدأ السيادة الوطنية، قد لا يكون من الضروري الإشارة إليه.

11- السيد **تلاوي** قال إنه من المدافعين عن مبدأ عدم التدخل، لكنه يشاطر السيد ميرفي في رأيه فيما يتعلق بعدم وجود صلة لهذا المبدأ بالنقطة محل النظر. وفي سياق مشروع المادتين قيد المناقشة، ليس لمفهوم السيادة نفس المعنى المقصود في المجالات الأخرى لعمل اللجنة، فهو لا يقتصر على حرية الدولة في أن تفعل ما تشاء، بل يعني أيضاً أنها مسؤولة عن الحماية. والواقع أن النص لا يبين ذلك، بل يبدو أنه يميز بين السيادة الوطنية وحماية حقوق الإنسان.

12- السيد **ويسنوموري** رأى ضرورة الاحتفاظ بالإشارة إلى عدم التدخل، ولا سيما أنه حدث أن رفضت إحدى الدول المساعدة الأجنبية لأسباب تتعلق بهذا المبدأ، على النحو الذي أشار إليه السيد كيتيشايساري. وفيما يتعلق بالتوازن بين احترام السيادة الوطنية واحترام حقوق الإنسان، قال إنه توازن ينبثق من مشاريع المواد في مجملها.

13- السيد كيتيشايساري رأى أيضاً ضرورة الحديث عن عدم التدخل، لأن عدداً من الدول، أعربت في اللجنة السادسة عن قلقها من خطر فرض قواعد معينة على الدول المتأثرة بكارثة. واقترح إعادة صياغة الجملة الثانية بشكل يبين أن اللجنة تستند إلى المبدأ الأساسي القائل بسيادة الدول، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ثم الإشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان كما هو الحال في النص الأصلي.

بعد مناقشة شارك فيها السيد فلنسيا - أوسبينا والسير مايكل وود والسيد بيتريتش والسيد سابويا والسيدة جاكوبسون والسيد ميرفي، اعتمد اقتراح السيد كيتيشايساري.

ووفقاً لهذا التفاهم، اعتمدت الفقرة (4) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (5)

14- السيد **نولتي** رأى أن القول بأن "الأساس الأهم" لمشروع المادة 16 يكمن في الممارسة المنتشرة بين الدول هو قول يتناقض مع ما ورد في الفقرة السابقة. واقترح الحديث بالأحرى عن "أساس قانوني هام للغاية".

اعتمد هذا المقترح.

15- السيد **ميرفي** اقترح استخدام كلمة "commitment" ("تعهد") وليس كلمة "obligation" ("التزام") في الجملة الأولى، لأن ممارسة الدول تتكون أساساً من إعلانات سياسية لا تطوي على التزام قانوني. واقترح كذلك حذف الجملة الثالثة والاستعاضة عنها في نهاية الجملة الثانية بتعداد الاتفاقات المتعددة

القول إن على الدول التزاماً إيجابياً باتخاذ تدابير "ترمي إلى" منع وقوع هذه الانتهاكات. وفي الجملة الأخيرة، قد يكون منطقياً أكثر، بالنظر إلى الجملة السابقة، الإشارة أولاً إلى القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان، ثم إلى القانون البيئي الدولي.

اعتمد مقترح السيد نولتي.

6- السيد **بارك** ذكّر بأن اللجنة، تمسكت في كل أعمالها حول هذا الموضوع بالحفاظ على توازن بين مبدأ السيادة الوطنية والمبادئ المتصلة بحقوق الإنسان. لكنه لا يبدو أنها تحافظ على هذا التوازن عندما تقول إنها تستند إلى مبدأ السيادة الوطنية وتستلهم المبادئ المتصلة بحقوق الإنسان.

7- السيد **فلنسيا - أوسبينا** (المقرر الخاص) أوضح أن عبارة "emanating from" ("تتعمد جزئياً") لا تعني أن حقوق الإنسان أقل أهمية لكنها تعني فقط أن اللجنة تستلهم أيضاً مبادئ أخرى، مستمدة على سبيل المثال من القانون البيئي الدولي أو من قانون اللاجئين. وفي جميع الحالات، لا بد من الإشارة إلى سيادة الدول، على الأقل في التعليق، لأن عدة أعضاء شددوا على أهميتها.

8- السيد **ميرفي** قال إنه يتفق مع الرأي القائل بحذف الإشارة إلى مبدأ عدم التدخل، التي اعتبرها إشارة غير صحيحة لأن الأمر يتعلق هنا بتدابير يتعين اتخاذها على الصعيد الداخلي للحد من الكوارث. ومن ناحية أخرى، قد يظن المرء أن الإخلال بالالتزامات المذكورة في مشروع المادة 16 يُجيز شكلاً من أشكال التدخل. وعلاوة على ذلك، تنبغي الإشارة، في نهاية الفقرة، إلى أن تأكيد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لواجب اتخاذ تدابير وقائية جاء استناداً إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

9- السيد **نولتي**، تؤيده السيدة **جاكوبسون**، قال إنه لا يجب ترك انطباع بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الهيئة الوحيدة التي أكدت ذلك الواجب فيما يتصل بحقوق الإنسان. فالكثير من الهيئات الأخرى أكدت أيضاً. لكن خصوصية القضيتين المذكورتين في هذه الفقرة<sup>(183)</sup> تتمثل في أن المحكمة طبقت القاعدة على كوارث طبيعية.

10- السيد **فلنسيا - أوسبينا** (المقرر الخاص) قال إنه مندهش للتفسير الذي قدمه السيد ميرفي، لكنه يتفق معه على أن مشروع المادة 16 لا يتصل بالعلاقات بين الدول، وهي علاقات تغطيها المواد الخاصة بالتعاون. غير أن بعض التدابير التي يتعين اتخاذها على الصعيد الداخلي قد تستوجب التعاون مع دول أخرى، كما هو الحال، على سبيل المثال، عندما يتعلق الأمر بوضع نظام إنذار مبكر. ويمكن أن يتصور المرء أيضاً أن التكنولوجيات الحديثة قد

*Öneriyıldız v. Turkey and Budayeva and Others v. Russia* (183)

- الفقرة (11) السيد نولتي اقترح، توخياً لمزيد من الوضوح، إضافة عبارة "of law" بعد كلمة "manifestations" في النص الإنكليزي.
- اعتمدت الفقرة (11)، مع ذلك التعديل في النص الإنكليزي.
- الفقرة (12) السيد مايكل وود اقترح الاستعاضة عن عبارة "types of rules" ("أنواع... للقواعد") بعبارة "arrangements" ("ترتيبات") في الجملة الأولى.
- اعتمدت الفقرة (12) بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (13) السيدة إسكوبار إرنانديث قالت إن الجملة الأخيرة غير ضرورية واقترحت حذفها.
- اعتمدت الفقرة (13) بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (14) السيد مايكل وود اقترح الاستعاضة عن عبارة "يخضع... ل" بعبارة "يجب أن يُقرأ... بالاقتران مع".
- اعتمدت الفقرة (6) بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (7) السيد مايكل وود اقترح حذف الجملة الثالثة.
- اعتمدت الفقرة (8) بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (9) السيد فورتو (المقرر) اقترح، توخياً لتحسين مقروئية الفقرة، نقل الجملة الثانية التي تتضمن نقطة محددة للغاية إلى حاشية.
- الفقرة (8) السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) قال إنه ليس لديه اعتراض على هذا الاقتراح.
- اعتمدت الفقرة (9) بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (10) السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) قال إنه ليس لديه اعتراض على هذا الاقتراح.
- اعتمدت الفقرة (10) بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (11) السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذا الاقتراح، شريطة اختصار نص الفقرة المذكورة.
- ووفقاً لهذا التفاهم، اعتمدت الفقرة (15) بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (16) السيد مايكل وود اقترح، لضمان مقروئية أفضل، نقل الفقرة الأخيرة من الفقرات المرححة يساراً الواردة تحت الفقرة الفرعية '2' إلى حاشية، وذلك لأنها ملاحظة من اللجنة وليست اقتباساً.
- الفقرة (17) السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذا الاقتراح، شريطة اختصار نص الفقرة المذكورة.
- ووفقاً لهذا التفاهم، اعتمدت الفقرة (15) بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (16) السيد مايكل وود اقترح الاستعاضة عن الفعل "تقصر" بعبارة "تحيل... صراحة".
- اعتمدت الفقرة (16) بصيغتها المعدلة.
- الفقرات من (17) إلى (20) اعتمدت الفقرات من (17) إلى (20).
- الفقرة (21) السيد ميرفي اقترح الاستعاضة عن عبارة "kick-starting" بعبارة "initiating" في النص الإنكليزي.
- اعتمدت الفقرة (21)، مع ذلك التعديل في النص الإنكليزي.
- الفقرة (16) السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذا الاقتراح، شريطة اختصار نص الفقرة المذكورة.
- ووفقاً لهذا التفاهم، اعتمدت الفقرة (5) بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (6) السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذه المقترحات، ولا سيما اختيار كلمة "commitment" التي تتيح تغطية جميع المبادرات، بما في ذلك الصكوك القانونية والإعلانات السياسية والبرامج وخطط العمل. واقترح أيضاً الاستعاضة عن كلمة "اتفاقات" في الجملة الثانية.
- ووفقاً لهذا التفاهم، اعتمدت الفقرة (5) بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (6) السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذه المقترحات، ولا سيما اختيار كلمة "commitment" التي تتيح تغطية جميع المبادرات، بما في ذلك الصكوك القانونية والإعلانات السياسية والبرامج وخطط العمل. واقترح أيضاً الاستعاضة عن كلمة "اتفاقات" في الجملة الثانية.
- ووفقاً لهذا التفاهم، اعتمدت الفقرة (5) بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (6) السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذه المقترحات، ولا سيما اختيار كلمة "commitment" التي تتيح تغطية جميع المبادرات، بما في ذلك الصكوك القانونية والإعلانات السياسية والبرامج وخطط العمل. واقترح أيضاً الاستعاضة عن كلمة "اتفاقات" في الجملة الثانية.
- ووفقاً لهذا التفاهم، اعتمدت الفقرة (5) بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (6) السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذه المقترحات، ولا سيما اختيار كلمة "commitment" التي تتيح تغطية جميع المبادرات، بما في ذلك الصكوك القانونية والإعلانات السياسية والبرامج وخطط العمل. واقترح أيضاً الاستعاضة عن كلمة "اتفاقات" في الجملة الثانية.
- ووفقاً لهذا التفاهم، اعتمدت الفقرة (5) بصيغتها المعدلة.

- الفقرة (22) اعتمدت الفقرة (22).
- الفقرة 9 اعتمدت الفقرة 9.
- اعتمد الفرعان ألف وباء، الواردان في الوثيقة A/CN.4/L.819، ككل، بصيغتهما المعدلة.
- اعتمد التعليق على مشروع المادة 16 ككل، بصيغته المعدلة.
- اعتمد الفصل السادس من تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.
- الفصل الرابع - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (A/CN.4/L.819 و Add.1-3)
- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر، فقرةً فقرةً، في الوثيقة A/CN.4/L.819.
- ألف - مقدمة
- الفقرات من 1 إلى 3 اعتمدت الفقرات من 1 إلى 3.
- الفقرة 4
- 30- السيد نولتي اقترح إضافة كلمة "أيضاً" بعد عبارة "قررت اللجنة".
- اعتمدت الفقرة 4 بصيغتها المعدلة.
- باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
- الفقرة 5
- اعتمدت الفقرة 5.
- الفقرة 6
- 31- السيد فورتو (المقرر) لفت انتباه الأمانة العامة إلى خطأ في ترقيم الفصول.
- اعتمدت الفقرة 6، رهناً بإعادة ترقيم الفصول.
- الفقرة 7
- 32- السيد فورتو (المقرر) قال إن اللجنة، خلافاً لما أشير إليه في الفقرة، أحالت إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 5 وليس "من 1 إلى 4".
- اعتمدت الفقرة 7، مع ذلك التصويب.
- الفقرة 8
- 33- السيد فورتو (المقرر) قال إن اللجنة لم تعتمد أربعة مشاريع استنتاجات، بل خمسة.
- اعتمدت الفقرة 8، مع ذلك التصويب.
- 34- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر، فقرةً فقرةً، في الفصل الرابع حسبما يرد في الوثيقة A/CN.4/L.819/Add.1.
- مقدمة
- الفقرة (1)
- 35- السيد ميرفي اقترح، لتفادي أي لبس، تعديل الحاشية المدرجة في نهاية الفقرة لتصبح على النحو التالي: "انظر أدناه الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 1 والتعليق عليها".
- اعتمدت الفقرة (1) بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (2)
- اعتمدت الفقرة (2).
- التعليق على مشروع الاستنتاج 1 (القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير)
- الفقرتان (1) و(2)
- اعتمدت الفقرتان (1) و(2).
- الفقرة (3)
- 36- السيد تلامي اقترح الاستعاضة عن الفعل "is" ("هي") بعبارة "sets forth" ("تبيّن").
- 37- السيد فورتو (المقرر) اقترح أن تضاف في نهاية الجملة الأخيرة العبارة التالية: "أو يفضي إلى نتيجة من الواضح أنها عبثية أو غير منطقية"، بحيث يُستنسخ نص المادة 32 التي لا تنص على فرضية واحدة، وإنما على فرضيتين.
- 38- السيدة إسكوبار إرنانديث اقترحت حذف العبارة الواردة بين قوسين - "بالمعنى الوارد في المادة 32" - التي لا تضيف شيئاً، بل يمكن أن تسبب لبساً.
- اعتمدت الفقرة (3) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (4) و(5)

اعتمدت الفقرتان (4) و(5).

الفقرة (6)

39- السيد فورتو (المقرر) قال إنه في الحاشية الأخيرة للفقرة، يتعين أن تُذكر الاجتهادات القضائية للمحكمة الدولية لقانون البحار قبل الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك للانتقال من القانون العالمي إلى القانون الإقليمي، كما هو الحال في الجملة التي ترتبط بها الحاشية. ويبدو أنه ثمة مغالاة في أن يقال في الجزء الأخير من الجملة "ولا يوجد ما يشير إلى ما ينقض ذلك"، لأنه يمكن تفسير قضية لاغران (LaGrand)، على سبيل المثال، بوصفها إشارة إلى عكس ذلك، ولذا فهو يقترح حذف هذه العبارة.

40- السيدة إسكوبار إرنانديث قالت إنه ينبغي، في النص الإسباني، تعديل الصيغ الزمنية للأفعال والتحقق من صحة استخدام عدد من المصطلحات في الإحالات إلى اجتهادات محكمة العدل الدولية. وقالت إنها ستبحث بمذكرة إلى الأمانة العامة بهذا الشأن.

41- السير مايكل وود قال إنه يتعين الاستعاضة، في الجملة قبل الأخيرة، عن عبارة "وأكدت" بعبارة "ذكرت"، باعتبارها أقل قوة.

42- السيد نولتي اقترح، استجابة للشاغل الذي أعرب عنه السيد تلادي، الاستعاضة عن كلمة "أيضاً" بكلمة "خصوصاً" في الجملة الأولى.

43- السيد كافليش والسيد كانديوتي لاحظا أن الفعل "constitute"، في النص الإنكليزي، والفعل "constituir"، في النص الإسباني، غير مناسبين ويتعين الاستعاضة عنهما بـ "reflect" و "expresar"، أو بأفعال أخرى مشابهة، لأن التدوين لا يشكل قواعد للقانون الدولي العربي، بل يشير إليها فحسب.

اعتمدت الفقرة (6)، رهنأ بتلك التعديلات في النصين الإنكليزي والإسباني.

الفقرة (7)

اعتمدت الفقرة (7).

الفقرة (8)

44- السير مايكل وود اقترح الاستعاضة عن كلمة "المسوغات" في الجملة الثانية بكلمة "العملية"، وحذف الجملة الأخيرة التي تبدو له غامضة.

45- السيد نولتي (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن الجزء الأخير من الجملة الثانية بعبارة "يجب إدراجه في عملية التفسير

وفقاً للمادة 31". وقال إن الجملة الأخيرة تشدد على أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة تؤديان دوراً يكتسي نفس القدر من الأهمية الذي يكتسيه دور وسائل التفسير الأخرى، وأضاف قائلاً إنها فكرة جرى تناولها مرة أخرى في مكان لاحق من النص وإنه يود الاحتفاظ بها.

46- السير مايكل وود اقترح أن يعيد المقرر الخاص صياغة الجملة الأخيرة لتوضيح معناها.

47- السيد تلادي قال إنها قد تكون فكرة جيدة أن يجري التعبير عن فكرة النهج الواحد المتكامل التي تنطوي عليها الجملة الأخيرة. وقد يكون من المفضل، في نهاية الجملة الثانية، الاحتفاظ بعبارة "الفقرة 1"، وعدم الاستعاضة عنها بعبارة "المادة 31".

48- السيدة إسكوبار إرنانديث قالت إنها هي أيضاً ترى أن الجملة الأخيرة غير واضحة وتود أن يقوم المقرر الخاص بإعادة صياغتها. واقترحت عبارة "مناطق التركيز الرئيسي للموضوع". وإذا كان المقرر الخاص يفضل الإبقاء عليها، يفضل إضافة كلمة "الراهن" بعد عبارة "للموضوع"، لأن كلمة "tema" الإسبانية لا تعني دائماً "موضوع"، وقد تثير بالتالي اللبس.

49- السيد فورتو (المقرر) اقترح حذف الجملة الأخيرة وإعادة صياغة الجملة قبل الأخيرة على النحو التالي: "وبالتالي، فقد أُبقي على العبارة الاستهلاكية للفقرة 3 من المادة 31 من أجل التأكيد على أن وسائل التفسير المذكورة في الفقرة 3 (أ) و(ب) من المادة 31 يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من القاعدة العامة للتفسير الواردة في المادة 31".

50- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إن الجملة التي اقترحها السيد فورتو تبدو له مرضية، لكنه يفضل إلقاء نظرة على النسختين الإنكليزية والإسبانية قبل اتخاذ قرار. وعليه، اقترح تعليق دراسة الفقرة (8).

تُركت الفقرة (8) معلقة.

الفقرة (9)

51- السيد فورتو (المقرر) اقترح حذف كلمة "more" من الجملة الأخيرة [الاستعاضة في النص العربي عن "الطابع الذي تغلب عليه السمة التقديرية" بـ "الطابع التقديري"]، وذلك لأنها توحي بأن المادة 31 تقوم هي أيضاً، من بعض النواحي، على ممارسة سلطة تقديرية في تطبيقها.

اعتمدت الفقرة (9) بصيغتها المعدلة.

الفقرات من (10) إلى (13)

اعتمدت الفقرات من (10) إلى (13).

الفقرة (14)

يعبر عن فكرة أنها عملية وحيدة. ورأى مع ذلك أن اللجنة، بإضافتها عبارة "بما في ذلك الغرض من قاعدة محدّدة"، ستدخل عنصراً جديداً يتعين دراسته قبل قبوله.

59- السيد **تلادي** قال إنه يؤيد ما ذهب إليه السير مايكل، وأنه بالإمكان أيضاً استخدام كلمة "متكاملة" ("integrated").

60- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) قال إنه مندهش للقول بوجود "موضوع وغرض" واحد فقط للمعاهدة، وإن اختلفت قواعد المعاهدة تفسر في ضوء ذلك فحسب. إذ يمكن أن يكون للقواعد المختلفة مواضيع وأغراض مختلفة يجب التوفيق بينها في نهاية المطاف إذا أريد للمعاهدة أن تفسّر على نحو متكامل.

61- السيد **فورتو** (المقرر) قال إن ثمة خلطاً بين مسألتين، الأولى بشأن اتفاقية فيينا، وهي ببساطة موضوع المعاهدة والغرض منها، والثانية بشأن وسائل التفسير، ولا سيما الأثر المستفاد من النص. وبما أن الغرض من هذه العملية لا يتمثل في تدوين جميع وسائل التفسير، ينبغي للجنة أن تكفي بما تنص عليه المادة 31، وهو يؤيد بقوة الأعضاء الراغبين في الإبقاء على عبارة "موضوع المعاهدة والغرض منها".

62- الرئيس اقترح تعليق النظر في الفقرة (14) حتى يتمكن الأعضاء من التفكير في مختلف المقترحات التي قُدمت.

أجل النظر في الفقرة (14).

الفقرة (15)

اعتمدت الفقرة (15)، مع تعديل تحريري طفيف في النص الفرنسي.

رُفعت الجلسة الساعة 13/00.

## الجلسة 3192

الاثنين، 5 آب/أغسطس 2013، الساعة 15/00

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنوموتي.

52- السير مايكل **وود** اقترح الاستعاضة عن كلمة "العوامل" في الجملة الرابعة، والتي لا ترد في أي مكان آخر، بكلمة "العناصر"، وحذف عبارة "في عملية تفاعلية"، والاستعاضة عن كلمة "قاعدة" بكلمة "معاهدة".

53- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) لاحظ أن كلمة "العوامل" تغطي العناصر المذكورة في المادة 32 وتلك المذكورة في المادة 31 وتحيل إلى وظيفة هذه العناصر. أما عبارة "في عملية تفاعلية"، فتوضح أن الأمر يتعلق بعملية معقّدة وفريدة، وهي فكرة مقبولة عموماً. وفيما يتعلق بموضوع معاهدة ما والغرض منها، فهو يرى أنهما يتضمنان أيضاً موضوع وغرض مختلفين لقواعد المعاهدة. واقترح إعادة صياغة الجملة على النحو التالي: "موضوع وغرض معاهدة ما، وخصوصاً موضوع وغرض قاعدة تعاهدية".

54- السير مايكل **وود** قال إنه غير مقتنع بتفسير المقرر الخاص لكلمة "العوامل"، وهو أقل اقتناعاً بالتفسير المتعلق بموضوع القاعدة والغرض منها مقارنة بموضوع المعاهدة والغرض منها. ويحمل مصطلحا "الموضوع والغرض" معنيين محددتين جداً في اتفاقية فيينا لعام 1969، ومن البديهي أنهما ينطبقان على المعاهدة. بيد أنه من الممكن تبسيط الجزء المقصود من الجملة والإشارة فقط إلى "الغرض من قاعدة ما".

55- السيد **فورتو** (المقرر) قال إنه يوافق على النقاط الثلاث التي أثارها السير مايكل. ويبدو أنه يشير إلى أن كلمة "مركبة" استخدمت لوصف عملية التفسير في الرأي المستقل للقاضي توريث برناردت في قضية النزاع على الحدود البرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل). وبالتالي، يمكن الاستعاضة عن عبارة "عملية تفاعلية" بعبارة "عملية مركبة"، وهي عبارة ترد في أعمال اللجنة بشأن قانون المعاهدات.

56- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) اقترح استخدام العبارة الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1969، "موضوع المعاهدة والغرض منها"، ولكن مع إضافة عبارة "بما في ذلك الغرض من قاعدة محدّدة". وقال إنه يقبل عبارة "عملية مركبة"، لكنه يأسف لكون الإشارة إلى الطريقة التي يتم بها التفسير لا تجرؤ على الابتعاد قيداً أمثلة عن الصيغة المستخدمة في الستينيات.

57- السيد **كانديوتي** اقترح الاستعاضة عن كلمة "تفاعلية" ("interactive") بكلمة "تكاملية" أو "جامعة" ("integrative") أو "تفاعلية" ("integrating")، أو أي كلمة أخرى تحمل المعنى نفسه.

58- السير مايكل **وود** قال إنه لا يعارض على الإطلاق استخدام كلمات جديدة ما دام لهذه الكلمات معنى سليم، وأنه يؤيد اقتراح السيد كانديوتي على الرغم من أنه يبدو له في هذه الحالة أن التعبير الإنكليزي الملائم هو "integral process" الذي

## مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين (تابع)

الفصل الرابع- الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (تابع) (Add.1-3 و A/CN.4/L.819)

جيم- نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، بصيغتها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والستين (تابع)

2- نص مشاريع الاستنتاجات والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والستين (تابع)

1- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في الجزء الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.819/Add.1 من الفصل الرابع من التقرير.

التعليق على مشروع الاستنتاج 1 (القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير) (تابع)

الفقرة (16)

اعتمدت الفقرة (16).

التعليق على مشروع الاستنتاج 2 (الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة تفسير ذاتي حجية)

الفقرة (1)

اعتمدت الفقرة (1).

الفقرة (2)

2- السير مايكل وود اقترح أن يستعاض في الجملة الأولى عن عبارة "وسائل التفسير... ذات الحجية" بعبارة "عناصر تفسير المعاهدة... ذات الحجية". وفي الجملة الثانية، اقترح أن يستعاض عن عبارة "هو أيضاً وسيلة منها" بعبارة "هو التعبير ذو الحجية عن نوايا الأطراف". إذ لا يمكن أن يكون نص المعاهدة وسيلة للتفسير، بل هو موضع التفسير.

3- السيد ميرفي اقترح عوضاً عن ذلك أن تعاد صياغة الجملة الثانية لتنص على ما يلي: "ويُعد تحليل المعنى العادي لنص المعاهدة، على وجه الخصوص، إحدى هذه الوسائل".

4- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد هذا التعديل.

5- السير مايكل وود قال، مشيراً إلى الجملة الأخيرة من هذه الفقرة، إنه يتساءل عن المقصود من عبارة "الأدلة" على تصرفات الأطراف. فهل المقصود هو الأدلة على نية الأطراف؟

6- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إن كلمة "تصرفات" تشمل كل ما فعله الأطراف للتعبير عن نيتهم، بما في ذلك صياغة نص معاهدة ما، وصياغة اتفاق لاحق، والقيام بممارسة لاحقة.

اعتمدت الفقرة (2) حسبما عدّها السيد ميرفي.

الفقرة (3)

7- السيد فورتو قال إن الجملة الثانية تثير اللبس لأن الجزء الأول يشير إلى الأطراف في "المعاهدة"، بينما يشير الجزء الثاني إلى "النصوص القانونية". وفي اللغة الفرنسية، تُستخدم عبارة "textes de lois" للإشارة إلى التشريعات وليس إلى المعاهدات. واقترح حذف هذه الجملة.

8- السيدة إسكوبار إرنانديث قالت إن نفس المشكلة موجودة في النص الإسباني، حيث يلزم التوصل إلى بديل لعبارة "textos jurídicos".

9- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إن الهدف من الجملة الثانية هو لفت الانتباه إلى أن استخدام الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير الوثائق القانونية، مثل العقود، ليس ممارسة معتادة في القوانين الوطنية، ولكنه مستقر تماماً في القانون الدولي فيما يتعلق بالمعاهدات.

10- السيد فورتو قال إنه لا يمكن التوصل بشكل موثوق إلى هذا الاستنتاج دون القيام بتحليل دقيق للقانون المقارن. فهناك عمليات في بعض النظم القانونية الداخلية تشبه إلى حد كبير ما تجري ممارسته بمقتضى قانون المعاهدات.

11- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إنه يمكن، كحل وسط، إضافة كلمة "بعض" قبل عبارة "نظم القانون الداخلي" في الجملة الثانية. وفي نفس الجملة، يمكن الاستعاضة عن عبارة "النصوص القانونية" بعبارة "الصكوك القانونية".

اعتمدت الفقرة (3) بصيغتها المعدلة على ذلك النحو.

الفقرة (4)

12- السير مايكل وود اقترح حذف كلمة "جميع" الواردة بعد كلمة "بين" في الجملة الثانية، لأنها زائدة.

اعتمدت الفقرة (4) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (5)

13- السير مايكل وود قال إنه ينبغي أن تضاف في الجملة الأولى كلمة "بالضرورة" قبل كلمة "قاطعاً"، لتأكيد أن الاتفاقات اللاحقة ليست ملزمة تلقائياً، وإنما يجوز أن تكون كذلك بالاتفاق بين الأطراف.

المفيد أن تتجاهل اللجنة هذه المسألة ببساطة بحذف كلمة "قاطعة"، ولكن ينبغي أن تعالجها في التعليق. وقال أيضاً إنه لا يمكنه الموافقة على اقتراح السيد ميرفي، لأن اللجنة إذا ذكرت أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بموجب الفقرة 3 (أ) أو (ب) من المادة 31 لا يلزم أن تكون قاطعة أو ملزمة، فإن ذلك يعني ضمناً أنها يمكن أن تكون كذلك.

21- السيد **فورتو** قال إنه ما دامت الجملتان الأخيرتان من الفقرة (4) توضحان أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة التي تنشئ اتفاقاً بين الأطراف على تفسير المعاهدة ليست بالضرورة قاطعة أو ملزمة قانوناً، يكفي أن تحيل بداية الفقرة (5) إلى الفقرة (4) وأن تعاد صياغتها لتنص على ما يلي: "ولا يستبعد ذلك أنه يجوز للأطراف في معاهدة ما، إذا ما رغبت في ذلك، ...".

22- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على مقترح السيد فورتو.

اعتمد هذا المقترح.

اعتمدت الفقرة (5) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (6)

اعتمدت الفقرة (6).

الفقرة (7)

23- السيد مايكل **وود** اقترح أن يستعاض في الجملة الأولى عن عبارة "إلى حد ما" بعبارة "نوعاً ما".

اعتمدت الفقرة (7) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (8)

اعتمدت الفقرة (8).

الفقرة (9)

24- السيد **فورتو** اقترح أن يستعاض في الجملة الأخيرة عن عبارة "وبالتالي في طابعه الثبوتي" بعبارة "وهو ما يسهل إثبات الاتفاق بين الأطراف".

25- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد هذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة (9) بصيغتها المعدلة.

الفقرات من (10) إلى (12)

اعتمدت الفقرات من (10) إلى (12).

اعتمد التعليق على مشروع الاستنتاج 2 ككل، بصيغته المعدلة.

14- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) قال إن الفكرة هي أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة المشار إليهما في الفقرة 3 (أ) و(ب) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 ليست قاطعة أو ملزمة من تلقاء نفسها، وأنه يجوز مع ذلك التوصل إلى اتفاق ملزم بشأن تفسير المعاهدة عن طريق الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة إذا وجدت مؤشرات تدل على انصراف نية الأطراف إلى ذلك، وتكون هذه الاتفاقات والممارسات عندئذ قاطعة.

15- ورداً على تعليق أدلى به السير مايكل، قال إن الإشارة إلى القانون الداخلي في الجملة الأخيرة هي لتذكير جميع المدعويين إلى تفسير القانون بوجود قواعد أخرى قد يلزم أن تؤخذ في الاعتبار لدى إرساء اتفاق الأطراف على تفسير معين للمعاهدة. وعند مناقشة نطاق الموضوع، أعرب عدد من أعضاء اللجنة عن قلقهم لاحتمال أن تخلص اللجنة بغير قصد إلى قواعد تجعل من السهل على الدول الاتفاق على أحكام تتجاوز حدود المعاهدة الأصلية. واقترح أن تضاف حاشية للإشارة إلى أن هذه المسألة ستعالج بمزيد من التفصيل في مرحلة لاحقة من الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع.

16- السيد **تلاوي** قال إنه لا يوافق على التعديل الذي اقترحه السير مايكل للجملة الأولى، وإنه من الأفضل حذف عبارة "قاطعة أو". والقول بأن الاتفاقات اللاحقة يمكن أن تكون قاطعة يتعارض مع مفهوم أن التفسير عملية واحدة مركبة تتساوى فيها جميع وسائل التفسير.

17- السيد **ميرفي**، في محاولة للتقريب بين الآراء المتباينة، اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن كلمة "ليست" بعبارة "لا يلزم أن تكون".

18- السيد مايكل **وود** قال إنه يوافق على هذا التعديل ويتفق مع المقرر الخاص على أنه من المفيد أن تضاف حاشية للإشارة إلى أن هذه المسألة ستعالج بمزيد من التفصيل في مرحلة لاحقة من الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع. وينبغي كذلك الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن عبارة "تمنع ... من" بعبارة "تحظر ... على" لأنه يجوز أن تحظر أحكام القانون الداخلي على دولة ما الدخول في اتفاق ملزم بشأن تفسير المعاهدة، ولكنها لا تمنعها من ذلك.

19- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد هذا المقترح.

اعتمد هذا المقترح.

20- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) قال، مشيراً مرة أخرى إلى الجملة الأولى، إن اللجنة قد اقتربت جداً من القول بأن الاتفاقات اللاحقة يمكن أن تكون قاطعة، بمعنى أنها يمكن أن تكون الغالبة على جميع الوسائل الأخرى للتفسير، وذلك حين وصفت الاتفاق اللاحق بأنه يمثل تفسيراً ذا حجية من جانب الأطراف يجب اعتباره متضمناً في المعاهدة لأغراض تفسيرها. لذلك ليس من

30- السيد ميرفي قال إن اللجنة، في معرض تحقيق هدف المقرر الخاص والاستجابة لشواغل السيد بارك، لا ينبغي أن تبدو وكأنها تدافع عن النهج التطوري لتفسير المعاهدات. ويمكن تعديل صياغة هذه الجملة لتنص على ما يلي: "وفي الوقت نفسه، أكدت المحكمة في قضية آيرن راين أنه "في يومنا هذا يوجد تأييد عام لدى المؤلفين البارزين للتفسير التطوري للمعاهدات"."

31- السيد فورتو قال إنه يؤيد اقتراح السيد ميرفي. واقتراح حذف عبارة "في الأصل" من الجملة الثانية لزيادة حياد هذه الجملة.

32- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد التعديلات التي اقترحتها السيد ميرفي والسيد فورتو.

اعتمدت تلك التعديلات.

اعتمدت الفقرة (2) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (3)

اعتمدت الفقرة (3).

الفقرة (4)

33- السيد الحمود اقترح حذف عبارة "(أو قاعدة بعينها)" الواردة في نهاية الفقرة.

اعتمدت الفقرة (4) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (5)

اعتمدت الفقرة (5).

الفقرة (6)

34- السيد الحمود اقترح أن يستعاض في الجملة الثالثة عن عبارة "تعترف بأن معنى قاعدة من قواعد المعاهدة قد تطور [عبر] الزمن" بعبارة "تؤيد تبني تفسير تطوري".

اعتمد هذا التعديل.

35- السيد كيتيشايساري قال إنه ينبغي أن يوضح المقرر الخاص ما إذا كانت المقاطع المستشهد بها مستمدة من الأحكام الصادرة في القضايا المشار إليها<sup>(185)</sup> أم من الإعلان الصادر عن القاضي المخصّص غيوم. وينبغي أن تشير الحاشية الأولى من حواشي الجملة الثانية إلى قرار التحكيم الصادر في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1994 في قضية النزاع الحدودي بين الأرجنتين وشيلي بشأن خط الحدود بين النقطة الحدودية 62 وجبل فيتسروي. وتساءل عن دقة أرقام

التعليق على مشروع الاستنتاج 3 (تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن)

الفقرة (1)

26- السيد الحمود اقترح أن يستعاض عن عبارة "مصطلحات معاهدة ما" بعبارة "المصطلحات المستخدمة"، لأنها أقرب إلى صيغة مشروع الاستنتاج.

اعتمدت الفقرة (1) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (2)

27- السير مايكل وود اقترح أن تضاف في الجملة الأولى [بعد عبارة "وقد جرت العادة"] عبارة "فيما يتعلق بالمعاهدات"، حتى لا يُفهم أن قانون السريان الزمني ("intertemporal law") ينطبق على المعاهدات فقط.

اعتمد هذا التعديل.

28- السيد بارك قال إن الجملة الأخيرة تعطي الانطباع الخاطئ بأن العديد من الأكاديميين البارزين يميلون إلى النهج التطوري في تفسير المعاهدات. بيد أن الفقرات من (4) إلى (6) من التعليق على مشروع الاستنتاج 3 تبين بوضوح أن اللجنة نفسها لم تتخذ موقفاً بعد فيما يتعلق بمدى ملاءمة نهج يميل إلى الطابع الظرفي أو إلى الطابع التطوري في تفسير المعاهدات. ولذلك، فهو يقترح حذف هذه الجملة.

29- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إن هذه الجملة هي بمثابة محاولة لوضع إطار للمناقشة المقبلة دون التسليم بأن هناك اتجاهًا عامًا لتأييد النهج التطوري للتفسير. والواقع أن المناقشة وضعت هذه المسألة في سياقها الصحيح، إذ أكدت أن التفسير التطوري، بقدر ما يمارس ويقدر ما هو معترف به - ليس فقط من جانب المعلقين الأكاديميين ولكن من جانب المحاكم وهيئات القضاء أيضاً - هو نتيجة للتطبيق السليم لوسائل التفسير المشار إليها في المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا. ولا شك أن العديد من المعلقين الأكاديميين يميلون إلى التفسير التطوري وأن المحاكم وهيئات القضاء الدولية قد أحاطت علماً بذلك. ويبين الاقتباس المأخوذ من قرار محكمة التحكيم، والمستخدم كمثال في الجملة الأخيرة<sup>(184)</sup>، هذا الموقف بوضوح. ومن شأن وضع الشرح المتعلق بمشروع الاستنتاج 3 في إطار المنظور الأكاديمي أن يزيد من قدرة الحجج التي تقدمها اللجنة على الإقناع.

(184) Award in the Arbitration regarding the Iron Rhine ("Ijzeren Rijn") Railway between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of the Netherlands

(185) Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua)

التجاهين، حيث يمكن تفسير بعض المعاهدات تفسيراً تطورياً، بينما ينبغي تفسير معاهدات أخرى تفسيراً ظرفياً.

43- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) قال إن اقتراح السيد الحمود يؤدي إلى الإفراط في تبسيط هذه المسألة المعقدة ويعطي الأعمال التحضيرية مكانة أعلى بكثير مما أعطته لها اتفاقية فيينا. واقترح أن تضاف في نهاية الفقرة الجملة التالية: "وهكذا، على المفسر أن يجيب على التساؤل المتعلق بما إذا كان من الممكن افتراض أن الأطراف كانت تنوي، عند إبرام المعاهدة، أن تعطي للمصطلح المستخدم معنى قابلاً للتطور عبر الزمن".

اعتمدت الفقرة (9) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (10)

44- السيد **الحمود** قال، بتأييد من السير مايكل **وود** والسيد **فورتو** والسيد **ميرفي**، إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن كلمة "قاعدة" بكلمة "مصطلح"، لأنها الكلمة المستخدمة في مشروع الاستنتاج.

45- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) قال إنه عندما يتغير معنى مصطلح معيّن نتيجة للتفسير التطوري لهذا المصطلح، فإن معنى القاعدة التي يرد بها هذا المصطلح يتغير أيضاً. بيد أنه يعترف بأن الفقرة (10) ليست أفضل مكان لمعالجة إمكانية تطور معنى "قاعدة" عبر الزمن، ولذلك فإنه يوافق على الاستعاضة عن هذه الكلمة بكلمة "مصطلح".

اعتمدت الفقرة (10) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (11)

اعتمدت الفقرة (11).

الفقرة (12)

46- السيد **فورتو** قال إن الجملة الأولى معقدة إلى حد ما وينبغي تبسيطها بالاستعاضة عن عبارة "كيفية إسهام اتفاقات الأطراف اللاحقة وممارستها اللاحقة في فهم الظروف التي يؤدي فيها تفسير معاهدة ما إلى ..." بعبارة "كيف تساعد اتفاقات الأطراف اللاحقة وممارستها اللاحقة على تحديد ما إذا كان ينبغي إعطاء المصطلح ...".

اعتمدت الفقرة (12) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (13)

47- السيدة **إسكوبار إرنانديث** قالت إن كلمة "الأعضاء" بعد كلمة "الدول" زائدة وينبغي حذفها.

اعتمدت الفقرة (13) بصيغتها المعدلة.

الصفحات والفقرات المشار إليها في الحاشيتين الثانية والرابعة من حواشي الجملة نفسها.

36- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) أوضح أن المقاطع المذكورة مستمدة من أحكام محكمة العدل الدولية وليس من إعلان القاضي غيوم. وصحيح أن الإحالة في الحاشية الأولى من حواشي الجملة الثانية ينبغي أن تكون إلى الصفحة 16 وليس إلى الصفحة 14. وقال إنه يؤيد الاقتراح المقدم من السيد الحمود.

اعتمدت الفقرة (6) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (7)

اعتمدت الفقرة (7).

الفقرة (8)

37- السيد **فورتو** قال إنه ينبغي الاستعاضة في نهاية الفقرة عن عبارة "يجب أن يكون مبرراً" بعبارة "يجب أن ينشأ عن".

38- السير مايكل **وود** اقترح تعديل الجملة بأكملها لتصبح على النحو التالي "يجب بالتالي أن ينشأ عن العملية الاعتيادية لتفسير المعاهدات".

39- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) قال إنه استخدم عبارة "يجب أن يكون مبرراً" لأن بعض المحاكم لا توضح بالتفصيل كيفية وصولها إلى تفسير معيّن، وإن كان من الممكن افتراض أنها قامت بذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا. بيد أنه ليس لديه اعتراض على اقتراح السير مايكل.

اعتمدت الفقرة (8) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (9)

40- السيد **الحمود** قال إنه ليس بوسعنا أن نوافق على هذه الفقرة إلا إذا أضيفت عبارة "وفي نهاية الأمر، يجب أن يجيب المفسر عن السؤال التالي: هل من من الممكن افتراض أن الأطراف كانت تنوي، عند إبرام المعاهدة، أن تعطي للمصطلح محل النظر طابعاً تطورياً؟". فافتراض النية هو اختبار موضوعي يراعي كيف كان واضعو الاتفاقية سيفسرون، في الظروف المعاصرة، مصطلحاً تغير معناه لاحقاً.

41- السيد **ميرفي** والسيدة **جاكوبسون** قالوا إنهما يؤيدان اقتراح السيد الحمود.

42- السيد **سابويا** قال إن الإضافة التي اقترحتها السيدة الحمود ستحل بالتوازن الدقيق للنص وإن الاختبار الموضوعي الذي يقترحه صارم للغاية. وقد أشارت اللجنة في الفقرة (6) من التعليق بوضوح إلى أن الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية ينطوي على

الفقرات من (14) إلى (17)

اعتمدت الفقرات من (14) إلى (17).

الفقرة (18)

48- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي تعديل الجملة الثانية لتجنب تكرار كلمة "phrase" [في النص الإنكليزي].

49- السير مايكل وود اقترح أن تصاغ هذه الجملة كالتالي: "The expression 'term' is not limited to specific words ...".  
("ولا يقتصر تعبير 'مصطلح' على مفردات محددة ...").

50- السيد فورتو قال إنه ينبغي صياغة الجملة الأخيرة بمزيد من الوضوح. واقترح الاستعاضة عن عبارة "فإن ذلك يشمل بالتبعية القواعد المتصلة بكل منها" بعبارة "فإن المعنى التطوري لمصطلح ما يؤثر على معنى القاعدة التي تحتويه".

51- السيد ميرفي قال إنه يتفق مع السيد فورتو على ضرورة صياغة الجملة الأخيرة بمزيد من الوضوح، ولكنه يقترح الاستعاضة فقط عن كلمة "يشمل" بعبارة "يؤثر ... على".

52- السير مايكل وود قال إنه يمكن الاستعاضة عن عبارة "القواعد المتصلة بكل منها" بعبارة "القواعد المعنية".

53- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إن الفارق المصطنع أصلاً بين المصطلحات والقواعد لن يزداد إلا ترسخاً باستخدام عبارة "يؤثر ... على". وأضاف قائلاً إنه لا يرى سبباً لعدم استخدام كلمة "يشمل".

54- السيد بيتريتش قال، بتأييد من السيد سابويا، إن المقرر الخاص له الأولوية بين أقرانه (*primus inter pares*) وينبغي أن يحترم الأعضاء الآخرون رغبته في الإبقاء على كلمة معينة.

اعتمدت الفقرة (18)، مع التعديلات اللذين اقترحهما السير مايكل.

اعتمد التعليق على مشروع الاستنتاج 3 ككل، بصيغته المعدلة.

55- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في الفقرتين (8) و(14) من التعليق على مشروع الاستنتاج 1 اللتين تركتا معلقتين في الجلسة السابقة.

التعليق على مشروع الاستنتاج 1 (القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير) (تابع)

الفقرة (8) (ختام)

56- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إنه لا يزال مقتنعاً بأن الجملة الأخيرة جوهريّة، ولكن بما أن بعض الأعضاء يرون أنها غامضة فإنه يوافق على حذفها.

57- وقال فيما يتعلق بالجملة الثانية إنه جرى التساؤل عما إذا كانت عبارة "في المسوغات المبينة في الفقرة 1" تتعلق بالفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقية فيينا أم بالفقرة 1 من مشروع الاستنتاج. والواقع إنها تشير إلى عملية التفسير المبينة في مشروع الاستنتاج 1، ولذلك فإنه يقترح تعديل هذه الجملة لتنص على ما يلي "تطبيق قواعد التفسير المبينة في الفقرة 1".

58- السيد تلامي قال إن التعديل المقترح يقوم على منطق دائري: يتعين إدراج وسائل التفسير في عملية تطبيق القاعدة العامة للتفسير، بينما هي في الواقع جزء منها.

59- السير مايكل وود قال إن العبارة الأخيرة ينبغي أن تنص على ما يلي: "المبينة في الفقرة 1 من المادة 31".

60- السيد فورتو اقترح أن تعاد صياغة الجزء الأخير من الجملة الأخيرة لينص على ما يلي: "هو جزء لا يتجزأ من القاعدة العامة للتفسير التي تعبر عنها المادة 31".

61- السيد تلامي قال إن الاقتراح المقدم من السيد فورتو فيه استجابة لشواغله، ولكنه يقترح، تمثيلاً مع نص مشروع الاستنتاج، استخدام عبارة "المبينة في" بدلاً من عبارة "التي تعبر عنها".

اعتمدت الفقرة (8) بتلك الصيغة المعدلة.

الفقرة (14) (تابع)

62- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إن هناك ثلاث نقاط لا تزال عالقة. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي استخدام كلمة "عوامل" أو كلمة "عناصر" فإنه يتفق مع السير مايكل على أن كلمة "عناصر" هي الأفضل في هذا السياق.

63- وفيما يتعلق بالعملية التفاعلية، أشارت الفقرة (8) من تعليق اللجنة لعام 1966 بشأن تفسير المعاهدات إلى أن الوسائل المختلفة المتاحة في أي حالة معينة ينبغي إلّاؤها في بوتقة وأن "تفاعلها" سيقدّم التفسير القانوني المناسب<sup>(186)</sup>. ولا تختلف عبارة "عملية تفاعلية" كثيراً عن كلمة "تفاعل".

64- وفيما يتعلق بمدى استصواب استخدام كلمة "قاعدة" في عبارة "تحليل تلك المصطلحات في سياقها وفي ضوء موضوع قاعدة ما والغرض منها"، اقترح كحل وسط أن تُستخدم كلمة "معاهدة" وفقاً للنص الوارد في اتفاقية فيينا، ولكن مع الإشارة في حاشية إلى السوابق القضائية والمؤلفات القانونية، بما في ذلك إلى

Yearbook ... 1966, vol. II, document A/6309/Rev.1 (Part (186)

II), pp. 219-220, paragraph (8) of the commentary to articles 27

and 28

لا أن يُرْفَق بالتقرير. ولاحظ أنه سبق إدراج تقرير فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين<sup>(188)</sup>.

71- الرئيس قال إن الممارسة المتبعة فيما يتعلق بتقارير الأفرقة العاملة التي لم تستكمل عملها بعد هي أن تُرْفَق بتقرير اللجنة. ولا تُدرج تقارير الأفرقة العاملة في التقرير نفسه إلا بعد أن تكون تلك الأفرقة قد استكملت أعمالها.

72- السيد كانديوتي قال إنه يؤيد موقف السيد كيتيشايساري الذي يدعو إلى إدراج تقرير الفريق العامل في الفصل العاشر.

73- السيد ميرفي قال إنه يعارض هذا الموقف لأن إدراج تقرير الفريق العامل في تقرير اللجنة سيُعطي الانطباع بأنه يعبر عن آراء اللجنة ككل. وعلاوة على ذلك، سيؤدي إدراج تقرير الفريق العامل في مرفق إلى تسليط مزيد من الضوء عليه.

74- السيد كانديوتي قال إن تشكيل الفريق العامل، الذي هو فريق عامل جامع، هو نفس تشكيل الجلسة العامة. ونظراً للتأخر الكبير في العمل المتعلق بهذا الموضوع وتوقعات اللجنة السادسة، يجب عدم التقليل من مرتبة تقرير الفريق العامل بإدراجه كمرفق.

75- السير مايكل وود قال إنه يعتقد حسب فهمه أنه سبق الاتفاق في الفريق العامل وفي الجلسة العامة على إدراج تقرير الفريق العامل في مرفق. وسيكون ذلك التقرير أكثر بروزاً عند إدراجه كمرفق منفصل، وسيؤدي ذلك إلى سهولة النظر فيه من جانب أعضاء اللجنة السادسة.

76- السيد سابويا قال إنه يؤيد الآراء التي أعرب عنها السيد كانديوتي. فقد أحرزت اللجنة تقدماً كبيراً في هذا الموضوع وينبغي الإعلان عن هذا التقدم بصورة جيدة.

77- السيد بيتريتش اقترح أن تجري اللجنة، كما فعلت في حالات مماثلة في الماضي، تصويتاً إرشادياً في هذا الشأن.

اعتمدت الفقرة 5 بعد تصويت إرشادي.

اعتمد الفصل العاشر من تقرير اللجنة ككل.

رُفعت الجلسة الساعة 18/05.

كتابات عضو اللجنة السابق السيد ياسين التي تشير إلى أن موضوع المعاهدة والغرض منها لا يكون بالضرورة واحداً<sup>(187)</sup>.

65- السيد ميرفي قال إنه يخشى من أن اللجنة قد تستحضر جوانب من اتفاقية فيينا غير الجوانب المشار إليها في المادتين 31 و32.

66- السيد فورتو قال إن الهدف من مشروع الاستنتاج 1 ليس تقديم مبادئ توجيهية لتفسير أحكام المادة 31، ولكن التذكير فقط بالقاعدة العامة للتفسير. ولا علاقة لتأكيد الاختلاف بين موضوع المعاهدة والغرض منها وموضوع القاعدة والغرض منها بمشروع الاستنتاج، وقد يؤدي إلى صعوبات قانونية في المستقبل. وستكون الإشارة إلى موضوع المعاهدة والغرض منها واضحة تماماً، ولن تكون ثمة حاجة عندئذ إلى حاشية.

67- السير مايكل وود قال إن الحل الوسط المتمثل في الإشارة في النص إلى موضوع "المعاهدة" والغرض منها، والإشارة في الحاشية إلى بعض المصادر التي ذكرها المقرر الخاص، على الأقل، قد يكون حلاً مقبولاً.

68- الرئيس اقترح تعليق النظر في هذه الفقرة إلى جلسة قادمة.

الفصل العاشر - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ( *aut dedere aut* (A/CN.4/L.825) (judicare

69- الرئيس دعا اللجنة إلى أن تبدأ النظر، فقرةً فقرة، في الفصل العاشر من مشروع التقرير حسبما يرد في الوثيقة A/CN.4/L.825.

ألف - مقدمة

الفقرات من 1 إلى 3

اعتمدت الفقرات من 1 إلى 3.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة 4

اعتمدت الفقرة 4.

الفقرة 5

70- السيد كيتيشايساري (رئيس الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة) قال إنه من الأفضل أن يُدرج تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.829) في متن الفصل العاشر من تقرير اللجنة،

(187) M. K. Yasseen, "L'interprétation des traités d'après la Convention de Vienne sur le droit des traités", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1976-III*, vol. 151, pp. 1 et seq., at p. 58

(188) حولية ... 2002، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل التاسع، الفقرات 495-513.

## الجلسة 3193

الثلاثاء، 6 آب/أغسطس 2013، الساعة 10/00

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

## مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين (تابع)

1- السيد كانديوتي قال إن اللجنة قررت في الجلسة السابقة أن تدرج تقرير الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)، الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.829، في مرفق بتقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والستين، وهو ما يتعارض مع ممارستها المعتادة ولا يجب أن يشكل سابقة.

## الفصل الحادي عشر - شرط الدولة الأولى بالرعاية (A/CN.4/L.826)

2- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر، فقرة 1، في الفصل الحادي عشر من مشروع التقرير حسبما يرد في الوثيقة A/CN.4/L.826.

## ألف - مقدمة

الفقرتان 1 و 2

اعتمدت الفقرتان 1 و 2.

## باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة 3

3- السيد فورتو (المقرر) قال إنه يتعين موامة الجملة الأخيرة من النص الفرنسي مع النص الإنكليزي.

اعتمدت الفقرة 3 رهنأ بالتعديلات اللازمة في النص الفرنسي.

الفقرتان 4 و 5

اعتمدت الفقرتان 4 و 5.

اعتمد الفصل الحادي عشر من تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

## الفصل الرابع - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (تابع) (Add.1-3 و A/CN.4/L.819)

جيم - نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، بصيغتها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والستين (تابع)

2- نص مشاريع الاستنتاجات والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والستين (تابع)

الوثيقة A/CN.4/L.819/Add.2

التعليق على مشروع الاستنتاج 4 (تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة)

الفقرة (1)

اعتمدت الفقرة (1).

الفقرة (2)

4- في أعقاب نقاش شارك فيه السير مايكل وود والسيد فورتو، متحدثاً بصفته مقرراً وبصفته خبيراً كليهما، اقترح السيد نولتي (المقرر الخاص)، استجابة للقلق الذي أعرب عنه السير مايكل بشأن عدم دقة مصطلح "إبرام"، أن تعاد صياغة الجملة الثالثة على النحو التالي: "وتبين أحكام عديدة من اتفاقية فيينا (المادة 18 مثلاً) أنه قد تُبرم معاهدة ما قبل بدء نفاذها الفعلي". وينبغي أن تصاغ الجملة التالية لها كالآتي: "ولأغراض هذا الموضوع، يتحقق 'الإبرام' في الوقت الذي يثبت فيه نص المعاهدة بوصفه نصاً نهائياً"، مع الإبقاء على الحاشية الموجودة. وأخيراً، ستسمح إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة بتسوية النقطة الأخرى التي أثارها السير مايكل: "وما دام من الممكن أن تتم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة قبل بدء النفاذ الفعلي للمعاهدة، ينبغي أن يُفهم مصطلح 'أطراف' بمعنى أوسع من التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ز) من المادة 2 من اتفاقية فيينا".

اعتمدت الفقرة (2) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (3)

5- السير مايكل وود قال إنه يجب وضع تعريف دقيق لعبارة "بمناسبة عقد المعاهدة" الواردة في الجملة الثانية، وإنه يترك للمقرر الخاص مهمة تعديل تلك الفقرة على هذا الأساس.

6- الرئيس اقترح تعليق النظر في هذه الفقرة، ودعا المقرر الخاص إلى تقديم صيغة جديدة في وقت لاحق.

أُجِّل النظر في الفقرة (3).

- الفقرة (4) السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إنه يمكن حذف الحاشية، وإنه يود صياغة شرح موجز لتوضيح معنى "أطراف" في هذا السياق. اعتمدت الفقرة (4).
- الفقرة (5) اعتمدت الفقرة (14) بصيغتها المعدلة، رهنأ بإدراج الشرح الذي سيعدده المقرر الخاص. الفقرة (15)
- الفقرة (16) اعتمدت الفقرة (15)، مع تعديل تحريري في النص الإسباني. الفقرة (16) اعتمدت الفقرة (16).
- الفقرة (17) السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إن القانون الدولي العربي لا يتضمن في رأيه أي اشتراط يقضي بأن المعاهدات ينبغي أن تكون مكتوبة، لكنه أعرب عن موافقته على حذف الإشارة إلى قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين من الحاشية الواردة في نهاية الجملة الثالثة، وذلك تلبية لطلب السيد فورتو الذي يتبنى موقفاً مختلفاً. اعتمدت الفقرة (5) بصيغتها المعدلة.
- الفقرات من (6) إلى (8) اعتمدت الفقرات من (6) إلى (8).
- الفقرة (9) السيد مايكل وود اقترح الاستعاضة عن عبارة "قرارات المحاكم" ("court judgments") بعبارة "إجراءات المحاكم" ("court proceedings"). الفقرة (9)
- الفقرة (9) السيد نولتي (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن كلمة "تفسير" في الجملة الأخيرة بعبارة "وسيلة تفسير". اعتمدت الفقرة (9) بصيغتها المعدلة.
- الفقرتان (10) و(11) السيد مايكل وود قال إن مصطلح "قرارات المحاكم" ("court judgments") بالذات هو الذي يبدو أنه يجيل إلى قرارات المحاكم الدولية فقط. الفقرة (10) و(11) اعتمدت الفقرتان (10) و(11).
- الفقرة (12) السيد ميرفي اقترح الاستعاضة عن عبارة "قرارات المحاكم" ("court judgments") بعبارة "قرارات المحاكم الوطنية" ("judgments of domestic courts") لمزيد من الوضوح. وقد تقرّر ذلك. الفقرة (12)
- الفقرة (12) السيد مايكل وود اقترح حذف عبارة "clearly intentional or otherwise" [الاستعاضة في النص العربي عن "سوء تطبيق لمعاهدة ما يكون متعمداً بوضوح أو ظاهراً بشكل آخر" بعبارة "سوء تطبيق ظاهر لمعاهدة ما"]. الفقرة (12) بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (13) السيد مايكل وود قال إنه ليس متأكداً من فهم معنى الحاشية الواردة في نهاية الفقرة ولا من جدواها، واقترح حذفها. وأشار إلى أن كلمة "أطراف" تُستخدم في الجملة الأخيرة بمعنى مخالف لما يرد في اتفاقية فيينا، وهو ما قد يؤدي إلى الالتباس. الفقرة (13) بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (14) السيد مايكل وود قال إنه ليس متأكداً من فهم معنى الحاشية الواردة في نهاية الفقرة ولا من جدواها، واقترح حذفها. وأشار إلى أن كلمة "أطراف" تُستخدم في الجملة الأخيرة بمعنى مخالف لما يرد في اتفاقية فيينا، وهو ما قد يؤدي إلى الالتباس. الفقرة (14) بصيغتها المعدلة، مع تعديل تحريري في النص الإسباني. الفقرتان (19) و(20) اعتمدت الفقرتان (19) و(20).

مع ذلك ممارسة لاحقة“، من أجل التعبير عن رأي محكمة العدل الدولية في قضية جزيرة كاسيكييلي/سيدودو بمزيد من الدقة.

اعتمدت الفقرة (3) بصيغتها المعدلة.

الفقرات من (4) إلى (7)

اعتمدت الفقرات من (4) إلى (7).

الفقرة (8)

22- السير مايكل وود اقترح، سعياً إلى تحقيق الاتساق في النص الإنكليزي، الاستعاضة عن عبارة “an intentional or clear” بعبارة “a manifest”.

اعتمدت الفقرة (8)، مع ذلك التعديل في النص الإنكليزي.

الفقرتان (9) و(10)

اعتمدت الفقرتان (9) و(10).

الفقرة (11)

23- السير مايكل وود قال إنه لا يفهم المقصود من عبارة “عن طريق الإشراف على سبيل المثال”، واقترح حذفها.

24- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد حذف هذه العبارة، لكنه أعرب عن رغبته في الإبقاء على الحاشية، لأن أحد القضاة، في القضية المشار إليها<sup>(189)</sup>، رأى أن تطبيق المعاهدة يمكن أن يُسند إلى الدولة الطرف عندما تتولى تطبيقها جهات فاعلة بخلاف الدولة تعمل في ظل إشراف صارم من جانب تلك الدولة.

اعتمدت الفقرة (11) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (12)

اعتمدت الفقرة (12).

الفقرة (13)

اعتمدت الفقرة (13)، مع تعديل تحريري في النص الإسباني.

الفقرتان (14) و(15)

اعتمدت الفقرتان (14) و(15).

الفقرة (16)

25- السيد بارك أشار إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تشكل منظمة غير حكومية فحسب، بل تتمتع بمركز فريد في نوعه.

(189) الولايات المتحدة وآخرون وجمهورية إيران الإسلامية وآخرون: *The United States of America, and others and The Islamic Republic of Iran, and others*

الفقرة (21)

17- السيد فورتو (المقرر) اقترح الاستعاضة عن عبارة “في المقام الأول” في الجملة الثانية بعبارة “من حيث المبدأ”.

18- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إنه يتعين بالأحرى إعادة صياغة هذه الجملة لتنص على ما يلي: “غير أن الأطراف أنفسهم، الذين يتصرفون من خلال أجهزتهم أو من خلال سلوك يُسند إليهم، هم الذين يشاركون عملياً...”. وهو ما يسمح بإدخال مفهوم الإسناد الذي يعد مفهوماً مهماً.

اعتمدت الفقرة (21) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (22)

19- السيدة إسكوبار إرنانديث اقترحت حذف القوسين المحيطين بكلمة “جميع”.

اعتمدت الفقرة 22 بصيغتها المعدلة.

الفقرات من (24) إلى (33)

اعتمدت الفقرات من (24) إلى (33).

الفقرة (34)

اعتمدت الفقرة (34)، مع إدخال تعديل تحريري على النص الإنكليزي.

الفقرة (35)

20- السير مايكل وود اقترح حذف صفة “متفق عليها”، الموضوعة بين قوسين، وعبارة “بمعنى أنها أي حالة معينة لتطبيق معاهدة ما”.

اعتمدت الفقرة (35) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (36)

اعتمدت الفقرة (36).

الوثيقة A/CN.4/L.819/Add.3

التعليق على مشروع الاستنتاج 5 (إسناد الممارسة اللاحقة)

الفقرتان (1) و(2)

اعتمدت الفقرتان (1) و(2).

الفقرة (3)

21- السيد فورتو (المقرر) اقترح الاستعاضة في نهاية الجملة الأولى عن عبارة “الذي لا تأتبه (حصراً) الدول الأطراف” بعبارة “الذي لا ينشأ مباشرة عن سلوك الدول الأطراف، ولكن يشكل

الفصل الخامس - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية  
الأجنبية (Add.1-3 و A/CN.4/L.820)

30- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر، فقرةً فقرةً، في الجزء الذي  
يرد في الوثيقة A/CN.4/L.820 من الفصل الخامس من مشروع التقرير.

ألف - مقدمة

الفقرات من 1 إلى 3

اعتمدت الفقرات من 1 إلى 3.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة 4

اعتمدت الفقرة 4.

الفقرة 5

31- السيد نولتي تساءل عن المقصود بعبارة "basic norms"  
("العناصر المعيارية الأساسية") لنظام الحصانة الشخصية.

32- السيدة إسكوبار إرناندث (المقررة الخاصة) قالت إن العبارة  
بدقة كما جاءت في النص الإسباني الأصلي هي "elementos  
normativos"، وأنه يتعين بالتالي موازنة الترجمات معها.

اعتمدت الفقرة 5، رهناً بذلك التعديل وتعديل تحريري طفيف  
في النص الإنكليزي.

مُفعت الجلسة الساعة 13/00.

### الجلسة 3194

الثلاثاء، 6 آب/أغسطس 2013، الساعة 15/00

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهانوس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد  
باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيترتش، السيد تلامي،  
السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ،  
السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتوروما، السيد العرابي، السيد  
غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش،  
السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد موراسي، السيد ميرفي،  
السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنوموتي.

26- السير مايكل وود اقترح لحل المشكلة الاستعاضة عن  
عبارة "المنظمات غير الحكومية" بعبارة "الجهات الفاعلة الأخرى  
من غير الدول".

اعتمدت الفقرة (16) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (17)

اعتمدت الفقرة (17).

الفقرة (18)

27- السيد فورتو (المقرر) رأى أنه من المبالغة القول بأن عمليات  
التقييم التي تضطلع بها الجهات الفاعلة من غير الدول قد تكون غير  
حايدة. وتكفي الإشارة إلى ضرورة مراجعتها بنظرة ناقدة.

اعتمدت الفقرة (18) بصيغتها المعدلة.

الفقرات من (19) إلى (22)

اعتمدت الفقرات من (19) إلى (22).

اعتمد التعليق على مشروع الاستنتاج 5 ككل، بصيغته المعدلة.

28- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في فقرة  
كانت قد تُركت مُعلّقة.

الوثيقة A/CN.4/L.819/Add.1.

التعليق على مشروع الاستنتاج 1 (القاعدة العامة لتفسير المعاهدات  
ووسائل التفسير) (ختام)

الفقرة (14) (ختام)

29- السيد نولتي (المقرر الخاص) اقترح، استجابة للملاحظات التي  
أعرب عنها بعض الأعضاء، الاستعاضة عن عبارة "موضوع قاعدة  
ما والغرض منها"، التي استخدمتها اللجنة بالفعل في تعليقها لعام  
1966 على مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، بعبارة "موضوع  
المعاهدة والغرض منها" كما في اتفاقية فيينا، وإضافة حاشية تشير إلى  
مؤلفين شتى وتبين أن هذا المفهوم المتمثل في "الغرض والموضوع"  
ليس بالبساطة والاتساق اللذين يظهر بهما. وأما عبارة "عملية  
تفاعلية" التي يعتبرها بعض الأعضاء حديثة جداً، فإنها مأخوذة أيضاً  
من تعليق عام 1966، والذي يمكن الإشارة إليه في حاشية جديدة.  
وأخيراً، استجابة لطلب السير مايكل، اقترح الاستعاضة في الجملة  
الرابعة عن كلمة "العوامل" بكلمة "العناصر".

اعتمدت الفقرة (14) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع الاستنتاج 1 ككل، بصيغته المعدلة.

## مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين (تابع)

الفصل الخامس - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية  
الأجنبية (تابع) (A/CN.4/L.820 و Add.1-3)

1- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في الجزء الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.820 من الفصل الخامس من مشروع التقرير.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)

الفقرات من 6 إلى 8

اعتمدت الفقرات من 6 إلى 8.

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

1- نص مشاريع المواد

الفقرة 9

اعتمدت الفقرة 9.

2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والستين

الفقرة 10

اعتمدت الفقرة 10.

2- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في الجزء الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.820/Add. من الفصل الخامس من مشروع التقرير.

التعليق على مشروع المادة 1 (نطاق مشاريع المواد هذه)

الفقرة (1)

3- السيد ميرفي قال إنه بالنظر إلى أن اللجنة تعتمد اعتماد مشروع مادة بشأن التعاريف في وقت لاحق، فإنه من الأفضل [في النص الإنكليزي] عدم استعمال كلمة "definition" في الجملة الأولى، ولذلك يقترح حذف عبارة "the definition of" من تلك الجملة. وشكك في الحاجة إلى الجملة الثانية، واقترح حذف الجملتين الرابعة والخامسة، لأنه ليس ثمة حاجة إلى إقتال التعليق بوصف لتاريخ عملية الصياغة.

4- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت، رداً على الاقتراح الأول الذي قدمه السيد ميرفي، إنه سيكون من الأفضل الاستعاضة عن عبارة "the definition of" بعبارة "determining". وفيما يتعلق بالاقتراحين الثاني والثالث، لفتت الانتباه إلى أن القرار المتعلق بدمج مشروعَي المادتين اللذين اقترحتهما في الأصل قد

أُخذ بعد مناقشة مستفيضة في الجلسة العامة وفي لجنة الصياغة، جرى خلالها النظر بعمق في الأسباب الداعية إلى دمج المادتين وإجراء مقارنة مع المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ولذا فإن الجزء الثاني من الفقرة جوهرية الطابع وينبغي الإبقاء عليه. وأفضل طريقة لمساعدة اللجنة السادسة على فهم مشاريع المواد هي تبيان تطور المنطق الذي اتبعته اللجنة في هذا الشأن.

5- السيد مايكل وود والسيد كانديوتي والسيد باسكيس - بيروديس أعربوا عن تأييدهم للإبقاء على الجزء الثاني من هذه الفقرة.

6- السيد ميرفي قال إنه يسحب اقتراحه المتعلق بحذف الجملة الثانية والنصف الأخير من الفقرة.

اعتمدت الفقرة (1) حسبما عدلتها المقررة الخاصة.

الفقرة (2)

7- السيد تلامي قال إنه ينبغي، في الحاشية المدرجة في نهاية الجملة الثانية، تحديد مشروع المادة المعني، ألا وهو مشروع المادة 1 من النص المتعلق بطرد الأجانب<sup>(190)</sup>.

8- السيد فورتو اقترح إدخال تصويب تحريري على النص الفرنسي للحاشية المدرجة في نهاية الفقرة.

اعتمدت الفقرة (2)، مع هذين التعديلين في الحاشيتين.

الفقرة (3)

9- السيد تلامي تساءل عن السبب وراء استعمال الأسئلة المباشرة في هذه الفقرة، وعن تركيب هذه الفقرة بوجه عام.

10- السيد خوانغ قال إن الأساس الذي تقوم عليه الحصانة هو القانون الدولي، والمساواة بين الدول في السيادة، ومهمة التمثيل المعهود بها إلى المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة. ولذلك من غير المناسب أن يقال إن مسؤولي الدول هم المستفيدون من الحصانة.

11- السيد كانديوتي قال إنه على الرغم من أن الفقرة (3) واضحة للغاية، ينبغي أن يتمشى النص الإسباني مع النص الإنكليزي.

12- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إن الفقرة لم توضع في شكل أسئلة وحسب: إنها تحدد أيضاً القضايا المشمولة بمشروع المادة ليكون من السهل على الاختصاصيين وغير الاختصاصيين فهمها. وأعربت عن موافقتها على اقتراح السيد

(190) مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في عام 2012، حولية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 45 و 46.

17- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إن هناك آراءً متباينة بشأن الحاجة إلى تعريف الولاية القضائية الجنائية، وإنها حاولت التوصل إلى حل وسط بهذا الشأن. وإذا قررت اللجنة وضع تعريف أكثر تفصيلاً، فإنها يمكن أن تشير، لا إلى السوابق القضائية الأوروبية فقط، ولكن إلى الاجتهاد القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً. وتشير الفقرة (5) إلى أنه سيُنظر في المقصود من هذا المصطلح في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع. بيد أنه كان من الواجب أن يتضمن التعليق على النص المتعلق بنطاق مشاريع المواد وصفاً أولياً للولاية القضائية الجنائية، لأن الولاية القضائية الجنائية الأجنبية عنصر من عناصر هذا النطاق. وقد أُشير إلى الأعمال القسرية ضمن مجموعة العمليات التي يكون الغرض منها تحديد ما إذا كان فرد من الأفراد تقع عليه مسؤولية جنائية على إثر المناقشات التي جرت في الجلسة العامة وفي لجنة الصياغة. وقد لاحظت محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في قضية مذكرة الاعتقال أنه على الرغم من عدم تنفيذ مذكرة الاعتقال، فإنها في حد ذاتها كانت ذات طبيعة قسرية. ولذلك فإنها تقترح الإبقاء على الفقرة بصيغتها الحالية.

18- السيد مايكل وود قال إن الحل يتمثل في رأيه في الإبقاء على الجمل الأربع الأولى من الفقرة (5)، والتي تحتوي فيما يبدو على الجوهر، وحذف بقية الفقرة. وقال أيضاً إن عبارة "judicial processes"، في النص الإنكليزي، تثير مشكلة. ففي بلده مثلاً، لا تُعتبر الشرطة وأجهزة التحقيق جزءاً من العمليات القضائية.

19- السيد فورتو قال إن الفقرة مفيدة جداً لوصف المرحلة الحالية لأعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع. ولما كانت محكمة العدل الدولية قد ذكرت في الحكم الصادر في قضية مذكرة الاعتقال أن هذه المذكرة "قابلة للإنفاذ" (الفقرة 63)، فإنه يقترح أن تشير الجملة الخامسة إلى "الأعمال القابلة للإنفاذ أو القسرية".

20- السيد غيفورغيان قال إنه يؤيد السير مايكل، فعبارة "judicial processes" تثير مشكلة في اللغة الروسية أيضاً، لأنها لا تغطي بعض المراحل السابقة للمحاكمة في النظام القضائي للاتحاد الروسي. وقال إنه يتفق مع السيد نولتي على عدم وجود ما يبرر بصورة وافية الربط بين القرار الصادر في قضية مذكرة الاعتقال والأعمال القسرية، وإنه ليس مقتنعاً بأن اقتراح السيد فورتو سيحل المشكلة.

21- السيد بيترتس قال إن الاقتراح المقدم من السير مايكل هو أفضل الحلول على الأرجح. ولضمان الاتساق، ينبغي تعديل كلمة "beneficiaries" على النحو الذي تم في الفقرات السابقة. وإذا بقيت الإشارة إلى قضية مذكرة الاعتقال، ينبغي أن يكون التعليل المنطقي الذي ستقدمه اللجنة قوياً بقدر كافٍ لمنع أي سوء فهم،

كانديوتي المتعلق بضرورة تماشي النص الإسباني مع النص الإنكليزي. وقالت، رداً على السيد خوانغ، إنه بما أن مسؤولي الدول يتمتعون بالحصانة من أجل تحقيق مصالح الدولة، فمن حق الدولة أن تمنحهم الحصانة أو أن ترفعها عنهم. وقد استُخدمت عبارة "مسؤولي الدول" مؤقتاً إلى حين النظر في هذا المفهوم بمزيد من الدقة في الدورة القادمة.

13- السير مايكل وود اقترح، بتأييد من السيد بيترتس، أن يستعاض في النص الإنكليزي عن كلمة "beneficiaries" بعبارة "persons enjoying immunity" من أجل الاتساق مع العبارة المستخدمة في مشروع المادة 3. وقال إن كلمة "beneficiaries" غير مناسبة في ضوء ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تنص على أن الغرض من الامتيازات والحصانات "ليس إفادة الأفراد".

اعتمدت الفقرة (3) حسبما عدّها السيد كانديوتي والسير مايكل وود.

الفقرة (4)

14- السيد مايكل وود اقترح أن تحذف من الجملة الخامسة الكلمات التي تلي عبارة "تنطبق عليه مشاريع المواد هذه" لأنها زائدة.

اعتمدت الفقرة (4) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (5)

15- السيد نولتي قال إنه نظراً إلى أن الغرض من هذه الفقرة هو توضيح المقصود من مصطلح "الولاية الجنائية"، فقد يكون من المفيد أن يشار إلى السوابق القضائية الغريبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقال أيضاً إنه مندهش إلى حد ما للقول في الجملة الخامسة بأنه ينبغي أن تُفهم الإشارة إلى الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على أنها "تعني مجموعة العمليات القضائية التي [يكون] الغرض منها تحديد المسؤولية الجنائية لفرد [ما]، بما في ذلك مسؤوليته عن الأفعال القسرية". وقد أُشير إلى قضية مذكرة الاعتقال لتأييد هذا القول، ولكنه اعتبر دائماً أن هذه القضية تتعلق بالأعمال التي تشكل خرقاً للحصانة، ولكن لا تكون قسرية بأي وجه من الوجوه. ولذلك فإنه يقترح إما إلغاء الجزء الأخير من الجملة الخامسة وإما تعديلها لتنص على ما يلي: "... بما في ذلك مسؤوليته عن الأعمال غير القسرية فيما يتصل بالمستفيدين من الحصانة في هذا السياق". وينبغي في الجملة التالية إضافة عبارة "بمجرد تعميم" قبل عبارة "أمر اعتقال".

16- السيد تلامي أشار إلى أن الإحالة في الجملة الثالثة من النص الإنكليزي إلى "draft articles" ("مشاريع المواد") ينبغي أن تكون بصيغة المفرد وليس بصيغة الجمع.

27- السيد ميرفي قال مشيراً إلى الجمل من الرابعة إلى السابعة إن عبارتي "عضو" و"عضو آخر" غير موفقتين. واقترح الاستعاضة عنهما بعبارة "بعض الأعضاء". واقترح أيضاً إضافة عبارة "الحصانة من" قبل عبارة "ما يُعرف باسم الولايات القضائية الجنائية المختلطة أو المدوّلة" في الجملة الرابعة، وعبارة "بموجب القانون الدولي" بعد كلمة "التعاون" في الجملة الخامسة. واقترح كذلك الاستعاضة عن الجملة الأخيرة بجملة أكثر بساطة، مثل "ولذلك، قررت اللجنة استبعاد هذه المسائل من نطاق هذا الموضوع".

28- السيد كافليش قال إنه، تمشياً مع الممارسة العامة، ينبغي الاستعاضة في النص بأكمله عن كلمة "norms" ("normes") بكلمة "rules" ("règles").

29- السيد فلنسيا - أوسينا قال، بتأييد من السيد نولتي والسيد سابويا والسير مايكل وود، إنه يوافق على موقف السيد ميرفي بشأن عبارتي "عضو" و"عضو آخر". وفيما يتعلق بالنقاط الموضوعية، يجب أن تشير الفقرة (6) ببساطة إلى أن اللجنة تدرك المشاكل التي تثيرها المحاكم الجنائية التي تُعرف باسم المحاكم الجنائية المختلطة أو المدوّلة، كما تدرك الآثار المحتملة على مشاريع المواد هذه التي سيُحدثها تطبيق قواعد بعينها من قواعد القانون الدولي. ويمكن بالتالي أن تبين الجملة الأخيرة استنتاجات اللجنة بشأن هذه النقاط.

30- السيدة إسكوبار إرناندث (المقررة الخاصة) قالت إن اللجنة، بصياغتها التعليقات على مشاريع المواد، تنقل معلومات إلى اللجنة السادسة، وبشكل أعم، إلى مجتمع القانون الدولي. وإذا كان من المفضل ألا يشار إلى نقطة معينة يثيرها عضو من أعضاء اللجنة، بل تبيان آراء الأعضاء بصفة أعم، فإنها قد توافق على القيام بذلك، ولكن فقط إذا كان هذا سيكون سياسة عامة تُتبع بشأن جميع النصوص التي تنتجها اللجنة. وعلى الرغم من عدم موافقتها على اقتراح حذف الجملة الأخيرة التي تعبري في رأيها عن أهم نقطة في الفقرة، فإنها توافق على إدراج عبارة أكثر تحديداً للإفادة بأن ما تم استبعاده من نطاق مشاريع المواد هو الحصانة من الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية.

31- السير مايكل وود قال إنه ليس من الواضح ما إذا كانت "الولايات القضائية الجنائية المختلطة أو المدوّلة" المشار إليها في الجملة الرابعة هي نفس المحاكم الجنائية الدولية المشار إليها في الجملة الثانية. ويصعب نتيجة لذلك معرفة ما إذا كان استبعاد الولايات القضائية الجنائية الدولية المشار إليه في الجملة الأخيرة ينطبق أيضاً على المحاكم الجنائية المختلطة أو المدوّلة. والجملة الأخيرة لا تعني فحسب أن اللجنة تستبعد المحاكم الجنائية الدولية من نطاق الموضوع، بل تعني أيضاً أن مشاريع المواد هذه لا تؤثر في القواعد التي تحكم عمل هذه المحاكم، ولا في الحصانة من ولاية محكمة جنائية دولية.

وينبغي بالتالي الإصغاء إلى التحذير الذي أبداه السيد نولتي. وأقر بأن عبارة "judicial processes" تشير مشكلة. وفي حين أنه لا يلزم تحديد المقصود بهذه العبارة في الوقت الحالي، فإنه سيلزم القيام بذلك في وقت ما في المستقبل، لأن هذا الأمر سيكون حاسماً كلما وُجد نزاع بشأن الحصانة. وأقر بأن الجملة الثالثة من النص الإنكليزي ينبغي أن تذكر عبارة "This draft article" وليس "The draft articles".

22- السيد نولتي قال إنه يوافق على اقتراح السير مايكل المتعلق بحذف الجزء الأخير من الفقرة. ونظراً إلى أن الأشخاص الذين سيطلعون على تعليقات اللجنة ليسوا بالضرورة من الخبراء في القانون الدولي، فلن يتبادر إلى ذهنهم فوراً المقصود من عبارة الأعمال "القابلة للإنفاذ" التي اقترحها السيد فورتو. وينبغي، إذا بقي على الجملة السادسة، أن تبين اللجنة بكل وضوح أن المحكمة أخذت في الحسبان "التعميم الدولي" لمذكرة الاعتقال (الفقرتان 62 و64)، وهو ما من شأنه بيان كيفية تأثير مذكرة الاعتقال على الحصانة.

23- السيد كيتيشايساري قال إنه يوافق تماماً على الآراء التي أعرب عنها السيد بيترتيتش. واقترح الإبقاء على الجملتين الأوليين فقط، ونقل الحاشية المدرجة في نهاية الجملة الثالثة، والتي تبين بإيجاز مجمل ما تحاول المقررة الخاصة أن توضحه، إلى نهاية الجملة الأولى. وفي هذه الحاشية، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "تدرجياً" بعبارة "بشكل تدريجي"، كما ينبغي إضافة كلمة "الجنائية" بعد عبارة "الولاية القضائية".

24- السيدة إسكوبار إرناندث (المقررة الخاصة) قالت إنها بينما تفهم المقصود من الاقتراح الأخير، فإنها تشعر بالقلق لأنه سيؤدي إلى تبسيط التعليق بشكل مفرط. وإذا بقي على الجملتين الأوليين فقط، سيكون ما تقدمه اللجنة لوصف المسائل التي قامت بمناقشتها، بما في ذلك المقصود بعبارة "الولاية القضائية الجنائية"، قليلاً. وبينما يمكن النظر في حذف الإشارة إلى الحكمين الصادرين عن محكمة العدل الدولية، فإنها ترى أنهما ذوا صلة. ويمكن التغلب على القلق الذي أعرب عنه بشأن عبارة "judicial processes" باختيار ترجمة بديلة للعبارة الإسبانية "actuaciones vinculadas a la actividad judicial". وقالت إنها تتفق مع السيد بيترتيتش على ضرورة توخي الحذر في اختيار المصطلحات. وقالت أيضاً إن الاقتراح المقدم من السيد فورتو سيضفي على الإشارة إلى الحكم الصادر في قضية مذكرة الاعتقال المزيد من الدقة.

25- الرئيس اقترح أن تعود اللجنة إلى الفقرة (5) في الجلسة القادمة. الفقرة (6)

26- السير مايكل وود قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملتين الثالثة والرابعة عن عبارتي "الولايات القضائية الجنائية الدولية" و"الولايات القضائية الجنائية... المدوّلة" بعبارة "المحاكم الجنائية الدولية".

النص الإسباني. أما الجملة الأخيرة فهي تعبر عن شاغل جرى الإعراب عنه أثناء المناقشة، ولكن إذا رغبت اللجنة في حذفها، فلا مانع لديها من ذلك.

40- السيدة **جاكوبسون** قالت إن الآراء التي يعرب عنها أعضاء اللجنة ترد في التعليقات على العديد من نصوص اللجنة من أجل تيسير الرجوع إليها، وعلى وجه الخصوص، من أجل تيسير تشاور أعضاء اللجنة السادسة بشأنها. وهي ترى أن الجملة الأخيرة مهمة وجديرة بالإبقاء عليها.

اعتمدت الفقرة (8) حسبما عدلتها المقررة الخاصة.

الفقرة (9)

41- السيد **تلادي** قال مشيراً إلى الجملة الثالثة إنه ينبغي وضع علامة الحاشية الواردة في الجملة الثالثة بعد عبارة "تستند إلى المعاهدات"، إذ تنطوي الحاشية على أمثلة للممارسة التي تستند إلى المعاهدات فقط. وإلا، فيجب أن تتضمن الحاشية أمثلة على الممارسة التي تستند إلى العرف أيضاً.

42- السيد **فورتو** قال إن أفضل الحلول هو حذف عبارة "تستند إلى المعاهدات كما تستند إلى العرف" من الجملة الثالثة، وحذف عبارة "انظر على سبيل المثال لا الحصر" من بداية الحاشية المعنية.

43- السير **مايكل وود** قال إنه من المهم الإبقاء على عبارة "تستند إلى المعاهدات كما تستند إلى العرف" في الفقرة (9)، لكنه يؤيد الاقتراح الذي يدعو إلى وضع علامة الحاشية بعد عبارة "تستند إلى المعاهدات"، لأن الحاشية تتضمن أمثلة على الممارسة التي تستند إلى المعاهدات فقط. وفي الجملة الثانية، ينبغي حذف عبارة "وبدرجة أقل" لأنها غير واضحة وزائدة.

44- وبعد مزيد من المناقشة التي شارك فيها السيد **موراسي** والسيد **بيتريتش** والسيد **ميرفي**، قالت السيدة **إسكوبار إرناندث** (المقررة الخاصة) إنها لا تمنع من حذف عبارة "وبدرجة أقل" من الجملة الثانية. وفيما يتعلق بالحاشية المدرجة في الجملة الثالثة، فإنها يمكن أن توافق على حذفها لأنها لا تضيف الكثير إلى النص.

45- السير **مايكل وود** اقترح أن تحذف ببساطة الحاشية المعنية.

اعتمدت الفقرة (9) بتلك الصيغة المعدلة.

رُفعت الجلسة الساعة 18/00.

32- السيد **ميرفي** قال إن الجملة الأخيرة تشير فقط إلى استبعاد المحاكم والهيئات القضائية الدولية من نطاق الموضوع، بينما تتناول الفقرة بأكملها مسألتين: ما يعرف بالمحاكم الجنائية المختلطة أو المدوّلة، والالتزامات الدولية تجاه تلك المحاكم والهيئات القضائية التي قد يتعين على الدول أن تمتثل لها بموجب قوانينها الداخلية.

33- السيدة **إسكوبار إرناندث** (المقررة الخاصة) قالت إنها مستعدة لاقتراح عدد من التعديلات للنص، من أجل الاستجابة لأوجه القلق المختلفة التي أعرب عنها.

34- الرئيس قال إن اللجنة ستجئ النظر في الفقرة (6) إلى حين قيام المقررة الخاصة بإعادة صياغتها.

الفقرة (7)

اعتمدت الفقرة (7).

الفقرة (8)

35- السيد **نولتي** طلب توضيح المقصود من عبارة "المسؤولية الجنائية المستندة إلى القواعد الأولية في المجال الجنائي" الواردة في الجملة الثانية، وتساءل عن الفائدة من الجملة الأخيرة.

36- السيدة **إسكوبار إرناندث** (المقررة الخاصة) قالت إنه يمكن الاستعاضة عن العبارة التي أشار إليها السيد **نولتي** بالعبارة التالية "المسؤولية الجنائية القائمة على القواعد الموضوعية للقانون الجنائي". وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة، فقد أعرب عدد من أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أن الحصانة من الولاية القضائية الأجنبية تنطوي أيضاً، بالإضافة إلى طبيعتها الإجرائية، على جانب موضوعي أو مادي. وقد يؤدي تطبيقها، في ظروف معينة، إلى عدم التمكن من إسناد المسؤولية الجنائية الفردية إلى مسؤول في الدولة.

37- السيد **شتورما** اقترح أن يستعاض في الجملة الثانية من النص الإسباني عن عبارة "normas primarias de naturaleza penal" بعبارة "normas substantivas de naturaleza penal"، والتي يمكن ترجمتها بعبارة "nature substantive rules of a criminal nature" ("القواعد الموضوعية ذات الطبيعة الجنائية").

38- السيد **سابويا** قال إن الحصانة، حتى عندما تكون ذات طبيعة إجرائية، تستطيع أن تحدث آثاراً موضوعية فيما يتعلق بإسناد المسؤولية الجنائية. وعلى سبيل المثال، قد يموت أحد الجناة المزعومين أو تسقط الجريمة بالتقادم، وهو ما يؤدي إلى الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأفعال جنائية.

39- السيدة **إسكوبار إرناندث** (المقررة الخاصة) قالت إنها تؤيد الصيغة الجديدة التي اقترحتها السيدة **شتورما** للجملة الثانية من

## الجلسة 3195

الفقرة (11)

4- السيد مايكل وود قال إنه ينبغي حذف كلمة "الدفاع" من الجملة الثالثة لأنها غير موجودة في اتفاقية فيينا لعام 1969 وتبدو غريبة. واقترح أيضاً أن يستعاض في النص الإنكليزي للجملة قبل الأخيرة عن كلمة "establishment" بكلمة "stationing"، وكذلك حذف عبارة "بصفة دائمة". وفي الجملة الأخيرة، ينبغي حذف عبارة "non-permanent" ("وغير الدائمة") من النص الإنكليزي وعبارة "no permanentes" من النص الإسباني.

5- السيد ميرفي قال إنه، حرصاً على الاتساق مع الفقرة (10)، ينبغي أن تحل عبارة "الأشخاص المرتبطين" محل كل من عبارة "مسؤولي الدول" في الجملة الثالثة وعبارة "الأفراد الذين يضطعون" في الجملة الخامسة، وأن تحل عبارة "للأشخاص المرتبطين بـ" محل عبارة "لأفراد" في الجملة التي تسبق الجملة قبل الأخيرة.

6- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إن "الدفاع عن مصالح الدولة" له مفهوم محدد في اللغة الإسبانية، لكن مصطلح "الحماية" يغطي هذا المفهوم، ولذلك يمكن حذف مصطلح "الدفاع". وفي النص الإسباني، اقترحت أن يستعاض عن عبارة "no permanentes" بعبارة "de corta estacion".

اعتمدت الفقرة (11) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (12)

7- السيد مايكل وود اقترح حذف الجملة الثانية التي تبدو غامضة.

8- السيد فورتو (المقرر) قال إنه يوافق على أن الجملة الثانية غير واضحة، واقترح أن تضاف في نهاية الجملة الأولى العبارة التالية: "ليبين أن بند عدم الإخلال لا يقتصر بالضرورة على الأشخاص المشار إليهم صراحة في هذا البند".

9- السيد نولتي قال إن الجملة الأخيرة توحي بأن اللجنة ترى أن بعض أشكال الحصانة غير مهمة، واقترح حذف عبارة "هذه الحالات ليست هامة بالقدر الكافي في الممارسة العملية ومن ثم". وبالتالي سيكون نص الجزء الأخير من الجملة كالاتي: "رأت أنه لا حاجة لذكرها في الفقرة 2".

وقد تقرّر ذلك.

10- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) اقترحت، استجابة للقلق الذي أعرب عنه السيد مايكل والسيد فورتو، إعادة صياغة الجملة الأولى لتنص على ما يلي: "وقائمة القواعد الخاصة التي يرد وصفها في الفقرة السابقة تسبقها عبارة 'ولا سيما' للدلالة على أن البند الوقائي لا يسري حصراً على هذه القواعد الخاصة".

اعتمدت الفقرة (12) بصيغتها المعدلة.

الأربعاء، 7 آب/أغسطس 2013، الساعة 10/05

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهانوس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتوروما، السيد العرابي، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد موراسي، السيد ميرني، السيد نولتي، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

## مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين (تابع)

الفصل الخامس - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع) (Add.1-3 و A/CN.4/L.820)

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (تابع)

2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والستين (تابع)

1- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر، فقرةً فقرةً، في الوثيقة A/CN.4/L.820/Add.2.

التعليق على مشروع المادة 1 (نطاق مشاريع المواد هذه) (تابع)

الفقرة (10)

2- السيد نولتي اقترح حذف عبارة "بشكل منفرد" من الجملة الثالثة لأن المقصود بما هو فئة معينة وليس أفراداً معينين. واقترح أيضاً حذف عبارة "وأنة لا يوجد تداخل بين النظامين" من الجملة الرابعة.

3- السيد ميرفي قال إنه من الأفضل الاستعاضة في الجملة الثالثة عن عبارة "لبعض مسؤولي الدول" بعبارة "للأشخاص المرتبطين" من أجل الاتساق مع الصيغة المستخدمة في مشروع المادة 1. وينبغي أيضاً حذف عبارة "المذكورين بشكل منفرد نظراً لاضطلاعهم بأنشطتهم في مجالات محددة"، بحيث ينص الجزء الأخير من الجملة الثالثة على ما يلي: "الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية الممنوحة للأشخاص المرتبطين بأنشطة في مجالات محددة من مجالات العلاقات الدولية".

اعتمدت الفقرة (10) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (13)

20- السيد **كيتيشايساري** قال إنه يرى أيضاً أنه من الضروري معالجة هذه المسألة.

11- السيد **فورتو** (المقرر) اقترح حذف عبارة "ومجاني" لأنها معناها غير واضح.

21- السيدة **إسكوبار إرناندث** (المقررة الخاصة) قالت إنها تؤكد للسيد **بيتريتش** أن اللجنة ستنتظر فعلاً في هذه المسألة. وفي رأيها أن العبارة التي يقترح السيد **بارك** إضافتها مفيدة وضرورية في الوقت عينه.

وقد تقرّر ذلك.

12- السيد **بارك** قال إنه يود أن يضاف في نهاية الفقرة عبارة من قبيل "وسيتم النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة من الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع"، لأن مسألة الحصانة التي تمنح بشكل انفرادي مهمة للغاية في نظره.

اعتمدت الفقرة (13)، رهنأ بالتعديلات التي سيجري إدخالها وفقاً للمقترحات التي وُفِّقَ عليها ومع تعديل تحريري طفيف في النص الإنكليزي.

الفقرتان (14) و(15)

اعتمدت الفقرتان (14) و(15).

13- السيد **ميرفي** اقترح الاستعاضة عن عبارة "نظراً لطبيعة هذه الأفعال" بعبارة "نظراً لأن الدول تبقى حرة في أن تمنح حصانات إضافية وفقاً لقانونها الوطني".

22- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر، فقرةً فقرةً، في الوثيقة A/CN.4/L.820/Add.3 التي تتضمن نص مشروع المادة 3 والتعليق عليه.

التعليق على مشروع المادة 3 (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية)

الفقرة (1)

14- السيد **سابويا** قال إن العبارة التي يقترحها السيد **ميرفي** تعطي الانطباع بأنه يجوز للدولة أن تمنح مركز اللاجئ لمجرم مطلوب القبض عليه لارتكابه جرائم دولية جسيمة إذا رأت أن قانونها الوطني يسمح لها بذلك. ولذلك ينبغي دراسة مسألة الحصانة التي تُمنح بشكل انفرادي بتعمق قبل أن تبدي اللجنة رأياً بشأنها.

23- السيدة **إسكوبار إرناندث** (المقررة الخاصة) اقترحت، ردأً على تساؤل بعض الأعضاء عن المقصود من كلمة "مدلول" الحصانة الشخصية، الإشارة بدلاً من ذلك إلى "النطاق الموضوعي" لهذا النوع من الحصانة.

اعتمدت الفقرة (1) رهنأً بذلك التعديل وتعديل تحريري طفيف في النص الإنكليزي.

الفقرة (2)

15- السيدة **إسكوبار إرناندث** (المقررة الخاصة) قالت إنها توافق على الاقتراح المقدم من السيد **بارك**. وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها السيد **ميرفي** والسيد **سابويا**، أشارت إلى أن الرأيين اللذين أعربا عنهما قد أحيلا إلى لجنة الصياغة ولكن لجنة القانون الدولي لم تفصل في الأمر بعد. ولذلك فإنها ترى الاستعاضة فقط في الجملة الأخيرة عن كلمة "إدراج" بكلمة "ذكر"، وإضافة الجملة التي يقترحها السيد **بارك** بعد ذلك.

وقد تقرّر ذلك.

24- السيد **نولتي** قال إن الفرق غير واضح بين سببي منح بعض الأشخاص الحصانة الشخصية، وهما أنهم يشخصون الدولة وأهم يمثلون الدولة بحكم وظائفهم. ورأى أن اللجنة، إذا كانت تريد أن تقول إن الحصانة الشخصية كانت مرتبطة تاريخياً بشخص الحاكم، فإنها ينبغي أن تشير في حاشية إلى المراجع ذات الصلة التي تؤيد هذا القول.

16- السيد **مايكل وود** قال إنه يود معرفة ما إذا كانت اللجنة وافقت فعلاً على العودة إلى هذه المسألة في مرحلة لاحقة من أعمالها بشأن الموضوع قيد البحث أم أنه مجرد احتمال.

25- السيد **كيتيشايساري** لاحظ أن اللجنة، في الفقرة (2) من التعليق على مشروع المادة 4 (A/CN.4/L.820/Add.1)، تقتصر في تبريرها منح الحصانة الشخصية على واحد فقط من السببين المذكورين في الفقرة محل النظر.

17- السيد **الحمود** قال إن مسألة الحصانة التي تُمنح بشكل انفرادي في غاية الأهمية، وإنه يأمل في أن تعبر المقررة الخاصة عن الموقفين اللذين أعرب عنهما في اللجنة بشكل عادل.

18- السيدة **جاكوبسون** قالت إنها تشاطر السيد **سابويا** والسيد **الحمود** رأيهما وترى أنه لا بد من أن تنظر اللجنة في هذه المسألة.

26- السيد **تلادي** اقترح حذف الإشارة إلى التشخيص برمتها. فلم يكن هناك تساؤل قط عما إذا كان يمكن اعتبار أن رؤساء الحكومات، فضلاً عن وزراء الخارجية، يشخصون الدولة، ولو رمزياً. ولطالما رأت اللجنة أن الحصانة الشخصية ينبغي أن تُمنح فقط لرئيس الدولة. ومع ذلك، فهي ترى الآن أنه ينبغي منح

19- السيد **بيتريتش** قال إنه كان واثقاً دائماً من أن اللجنة ستنتظر في مسألة الحصانة التي تُمنح بشكل انفرادي في مرحلة لاحقة، لأن أعمالها ستكون ناقصة إذا لم تقم بذلك، ولأن الدول قد تستغل هذه الثغرة. وقال أيضاً إنه يأمل في معرفة ما إذا كانت هذه المسألة ستعالج فعلاً.

31- السيد **تلادي** قال، مشيراً إلى الفقرة الفرعية الثانية التي تبين مختلف الاتفاقيات التي تعترف بشكل من أشكال الحصانة الشخصية لأعضاء المجموعة الثلاثية، إنه ينبغي توضيح أن اختلاف التعامل مع هذه الحصانة من صك إلى آخر قد يؤدي إلى اللبس. وبالتحديد، قد يوحي تخصيص نص منفصل لكل منصب من المناصب الثلاثة بأن الحصانة الممنوحة للأفراد المعنيين تختلف بدورها. ومن ناحية أخرى، في الفقرة الفرعية الثالثة، عند الإشارة إلى التعليق على المادة 3 من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، من المفيد أن يشار أيضاً إلى الجملة التالية التي تلاحظ فيها اللجنة أنه قد "اقترح في إحدى المراحل إضافة عبارة 'رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية' بعد 'رؤساء الدول' ... إلا أن اللجنة لم تقبل هذا الاقتراح" (191).

32- السيدة **إسكوبار إرناندث** (المقررة الخاصة) قالت إنه يمكن الاكتفاء، في التعليق، بالإشارة إلى الاتفاقيات الثلاث التي تعترف بالحصانة الشخصية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، وبيان الطريقة التي تحدد بها كل اتفاقية هذه الحصانة في حاشية. واقترحت، مجدداً، إعادة صياغة نص الفقرة (4) بأكمله لتقديمه إلى اللجنة في الجلسة القادمة.

وقد تقرّر ذلك.

تُركت الفقرة (4) معلقة.

الفقرة (5)

33- السيد **تلادي** اقترح الاستعاضة، في الجملة الأخيرة، عن عبارة "بالنظر إلى المهام التي يؤديها وزير الخارجية في العلاقات الدولية" بعبارة "بالنظر إلى أن الدول لم تعترض على النتائج التي خلصت إليها المحكمة في قضية *ملدكة الاعتقال*".

اعتمدت الفقرة (5) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (6)

34- السيد **سابويا** اقترح حذف الجملتين الأخيرتين لأنه ليس من الواجب على اللجنة أن تبين الآراء المختلفة التي أعرب عنها أعضاؤها في التعليق على مشاريع المواد.

اعتمدت الفقرة (6) بصيغتها المعدلة.

هذه الحصانة أيضاً للعضوين الآخرين في المجموعة الثلاثية، بسبب الطابع المزدوج، الوظيفي والتمثيلي، لمهامهما، ومراعاةً للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *ملدكة الاعتقال*. وقد توافقت آراء أعضاء اللجنة على ذلك. وفكرة التشخيص هي فكرة جديدة لا يمكن للجنة الأخذ بها في هذه المرحلة.

27- السير **مايكل وود** قال إنه يؤيد هذا الرأي. وقد وسّعت اللجنة نطاق الحصانة الشخصية لتشمل أعضاء المجموعة الثلاثية الثلاثة بسبب علاقتهم بالدولة التي لها طابع مزدوج، تمثيلي ووظيفي، على النحو المبين في نهاية الفقرة. ومن ناحية أخرى، فيما يتعلق بعدم أهمية جنسية هؤلاء الأشخاص، فإنها نقطة ثانوية وينبغي أن توضع في جملة منفصلة.

28- السيد **بيتريتش** قال إنه يرى أيضاً أن اللجنة تغالي في تأكيدها على أن أعضاء المجموعة الثلاثية يشخصون الدولة. وليس لوزير الخارجية، خصوصاً، مركز خاص إلا بحكم وظيفته. وفي بعض البلدان، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، لا شك في أن وزير الخارجية يشخص الدولة بقدر أقل مما يشخصها نائب الرئيس.

29- السيدة **إسكوبار إرناندث** (المقررة الخاصة) أشارت إلى أن الآراء كانت متباينة، سواء في الجلسة العامة للجنة أو بين أعضاء لجنة الصياغة، بشأن مسألة ما إذا كان أعضاء المجموعة الثلاثية يشخصون الدولة. ولذلك اختارت الإبقاء على مفهوم "التشخيص" مع استخدام كلمة "رمزياً" لبيان أن الأمر لا يتعلق بالتماهي مع الدولة. واقترحت مع ذلك أن تعاد صياغة الفقرة لمراعاة الملاحظات التي أعرب عنها، وقالت إنها ستقدم نصاً جديداً في الجلسة القادمة.

وقد تقرّر ذلك.

تُركت الفقرة (2) معلقة.

الفقرة (3)

بناءً على طلب السيد **نولتي** والسير **مايكل والسيد فورتنو** (المقرر)، تقرّر أن يضاف في الحاشية المدرجة في نهاية الفقرة الفرعية الثانية مصدر القرارات المذكورة، وأن تُحذف الإشارة إلى قضيتين لا صلة لهما بالموضوع.

اعتمدت الفقرة (3) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (4)

30- السيد **نولتي** قال إنه ليس من الضروري أن يشار إلى أنه، في وقت لاحق، تم الاعتراف بتمتع رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية أيضاً بالحصانة الشخصية. واقترح بالتالي حذف هذه الإشارة.

وقد تقرّر ذلك.

(191) الفقرة (7) من التعليق على المادة 3 من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (حولية ... 1991، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 50).

الفقرة (7)

35- السيد **تلادي** أشار إلى خطأ في الجملة الأخيرة، حيث ينبغي تصحيح عبارة "مشروع المادة 4" لتصبح "مشروع المادة 3".

اعتمدت الفقرة (7) بصيغتها المصوّبة.

الفقرة (8)

36- السيد **تلادي** أشار إلى خطأ في الجملة الثالثة، حيث ينبغي تصحيح عبارة "مشروع المادة 4" لتصبح "مشروع المادة 3".

37- السير **مايكل وود** اقترح الاستعاضة في الجملة الثالثة عن عبارة "[إيدان] بتوسيع نطاق نظام الحصانة الشخصية ليشمل مسؤولي الدولة رفيعي المستوى" بعبارة "تُدخل في نطاق نظام الحصانة الشخصية المسؤولين رفيعي المستوى من خارج المجموعة الثلاثية".

38- السيد **نولتي** اقترح حذف كلمة "تحديداً" من الجملة قبل الأخيرة.

اعتمدت الفقرة (8) بصيغتها المعدلة، مع التصويب الذي أجراه السيد **تلادي**.

الفقرة (9)

اعتمدت الفقرة (9).

الفقرة (10)

39- السيد **ميرفي** اقترح أن يستعاض، في الجملة الأولى من الحاشية السابقة للحاشية قبل الأخيرة، عن عبارة "لا لأنه" بعبارة "ليس فقط لأنه"، وإضافة عبارة "على الأخص" بعد كلمة "بل".

40- السيد **غيفورغيان** اقترح أن يستعاض [في النص الإنكليزي] عن كلمة "small" بكلمة "narrow".

41- السير **مايكل وود** قال إنه ينبغي أن يستعاض، في الجملة التاسعة من الحاشية قبل الأخيرة، عن عبارة "الهيئات الاتحادية" بعبارة "الوحدات الاتحادية".

اعتمدت الفقرة (10) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (11)

اعتمدت الفقرة (11).

الفقرة (12)

42- بعد تبادل للآراء شارك فيه السير **مايكل وود** والسيد **نولتي** والسيد **الحمود** والسيدة **جاكوبسون** والسيدة **إسكوبار إرنانديث** (المقررة الخاصة)، اقترحت المقررة الخاصة إضافة عبارة "لأغراض مشاريع المواد هذه" بعد عبارة "الحصانة الشخصية".

اعتمدت الفقرة (12) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (13)

اعتمدت الفقرة (13).

الفقرة (14)

43- السيدة **إسكوبار إرنانديث** (المقررة الخاصة) اقترحت، بالنظر إلى القرار الذي اتخذته اللجنة بعدم الإشارة إلى التحفظات الفردية التي يبدونها أعضاؤها في مشاريع تعليقاتها، أن تُحذف هذه الفقرة.

حُذفت الفقرة (14).

44- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر، فقرةً فقرة، في الوثيقة A/CN.4/L.820/Add.1 التي تتضمن نص مشروع المادة 4 والتعليق عليه.

التعليق على مشروع المادة 4 (نطاق الحصانة الشخصية)

الفقرة (1)

اعتمدت الفقرة (1).

الفقرة (2)

45- السيد **ميرفي** اقترح حذف عبارة "في حقيقة الأمر" من الجملة الثانية. واقترح أيضاً حذف الحاشية المدرجة في نهاية الفقرة الفرعية الأولى، وإضافة جملة جديدة بعد الجملة السادسة تنص على ما يلي: "وقد أيدت أيضاً قرارات شتى للمحاكم الوطنية النطاق الرمزي الصارم للحصانة". واقترح، علاوة على ذلك، إضافة حاشية تشير إلى القرارات ذات الصلة المدرجة في المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية<sup>(192)</sup>.

46- السيد **تلادي** اقترح حذف كلمة "solution" من الجملة السادسة [في النص الإنكليزي].

47- السير **مايكل وود** أيد اقتراح السيد **ميرفي**، وقال إنه إذا أشارت اللجنة إلى قرارات المحاكم الوطنية، فسنبغي حذف الجملة السابعة التي ستصبح زائدة. وينبغي أيضاً حذف عبارة "إلى حد كبير" من الجملة الأخيرة.

اعتمدت التعديلات التي اقترحتها السيدة **ميرفي** والسيد **تلادي** والسير **مايكل وود**.

رُفعت الجلسة الساعة 13/05.

(192) Corr.1 و A/CN.4/596 (مستسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي

للجنة، وثائق الدورة الستين).

## الجلسة 3196

الأربعاء، 7 آب/أغسطس 2013، الساعة 15/00

الرئيس: السيد بيرند هـ. نيهانوس

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيترتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العربية، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنوموتي.

## مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين (تابع)

الفصل الخامس - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (ختام) (Add.1-3 و A/CN.4/L.820)

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (ختام)

2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والستين (ختام)

1- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في الجزء الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.820/Add.1 من الفصل الخامس من مشروع التقرير.

التعليق على مشروع المادة 4 (نطاق الحصانة الشخصية) (ختام)

الفقرة (2) (ختام)

2- السيد نولتي اقترح إعادة صياغة الجملة الخامسة على النحو التالي: "ينطبق الشيء نفسه، من باب أولى، على رئيس الدولة ورئيس الحكومة، لأنه لا يبدو أن ثمة ممارسة تخالف ذلك"، وأن تعقبها الحاشية التي اقترحها السيد ميرفي في الجلسة السابقة.

اعتمدت الفقرة (2) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (3)

3- السير مايكل وود اقترح أن تتضمن الحاشية الثانية للفقرة قائمة بأسماء القضايا فقط، من دون وصفها. واقترح أيضاً الاستعاضة عن كلمة "السوابق" في الجملة الثانية من الحاشية بكلمة "القضايا".

4- السيد فورتو أشار أيضاً إلى تلك الحاشية، واقترح الإبقاء على الجملة الأولى من تحليل الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس والمؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013.

5- السيد ميرفي اقترح الاستعاضة عن الجملة الأولى من الحاشية المعنية بقائمة تتضمن القضايا المذكورة في الفقرات من 137 إلى 140 من مذكرة الأمانة العامة<sup>(193)</sup>.

اعتمد هذا الاقتراح.

6- السيد بارك اقترح حذف عبارة "cannot be derived" في نهاية [النص الإنكليزي ل] الحاشية.

7- السيدة إسكوبار إرنانديث اتفقت مع السير مايكل على أن الاكتفاء بذكر أسماء القضايا ذات الصلة من شأنه أن يجعل الحاشية أكثر إيجازاً. ومع ذلك، قالت إنها تتفق أيضاً مع السيد فورتو على ضرورة الإبقاء على الجملة الأولى بشأن القضية التي نظرت فيها مؤخراً محكمة الاستئناف بباريس، والتي نصها "ومن جهة أخرى، يبدو أن حكماً حديثاً صدر عن محكمة الاستئناف بباريس في 13 حزيران/يونيه 2013 يقصر الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة الذي يشغل منصبه على الحصانة الموضوعية".

8- السير مايكل وود قال إنه يرى أن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس يكتنفه الغموض. فهذه القضية حديثة العهد للغاية، ولا ينبغي للجنة اتخاذ موقف معلن بشأنها حتى يتاح الوقت لجميع الأعضاء لدراستها بعناية.

9- السيد فورتو قال إن القضية قد نوقشت في الجلسة العامة، وبالتالي لا يوجد سبب يمنع من ذكر الحكم الصادر. وأضاف أن قراءة الحكم تدعم الاستنتاج المبين في الحاشية.

10- السير مايكل وود أشار إلى أن القول، كما ذكر في الحاشية، بأن الحكم يقصر الحصانة التي يتمتع بها رئيس دولة في منصبه على الحصانة الموضوعية يُعدّ فهماً خاطئاً للقرار. وقال إنه يعارض الإبقاء على تلك الجملة.

11- السيدة إسكوبار إرنانديث قالت إنها تتفق مع تفسير السيد فورتو للحكم، وتؤيد الإبقاء على الجملة.

12- السيد بيترتش قال إنه سيكون كافياً مجرد ذكر الحكم، لأن سيكون بوسع الأطراف المهتمة أن تقرأ وتفسره بنفسها.

13- السيد ميرفي قال إنه سيكون من المضلل الاكتفاء بذكر الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس دون مزيد من

(193) Corr.1 و A/CN.4/596 (مستسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الستين).

الفقرة (5)

23- السيد **نولتي** قال إن الجملة قبل الأخيرة، بصيغتها الحالية، توحي بوجود تناقض غير موجود. ولذلك، اقترح الاستعاضة عن عبارة "لكنها تحدد مع ذلك" بعبارة "والتي تحدد أيضاً".

24- السيدة **إسكوبار إرنانديث** أبدت موافقتها وقالت إن كلمة "aunque" في النص الإسباني ينبغي أن تُحذف، وينبغي إدخال العبارة "y que" بين كلمة "Estados" وعبارة "definen conductas".

اعتمدت الفقرة (5) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (6)

25- السيد **مايكل وود** اقترح حذف عبارة "or expunging" من الجملة الثامنة من النص الإنكليزي، لأن كلمة "exonerating" التي تسبقها كافية للتعبير عن المقصود.

26- السيد **كيتيشايساري** أشار إلى أنه ينبغي الاستعاضة عن مصطلح "beneficiaries" في كامل النص لضمان الاتساق.

اعتمدت الفقرة (6)، مع تلك التغييرات في النص الإنكليزي.

الفقرة (7)

27- السيد **ميرفي** اقترح، تيسيراً للفهم، إعادة صياغة الجملة الأولى على النحو التالي: "تتناول الفقرة 3 من مشروع المادة ما يحدث بعد انتهاء فترة ولاية رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية فيما يتعلق بالأعمال التي قاموا بها بصفقتهم الرسمية أثناء شغلهم لمناصبهم". واقترح الاستعاضة عن عبارة "وقد أجابت اللجنة عن هذا السؤال بإدراج [بند ل'عدم الإخلال]" في الجملة السادسة بعبارة "وهكذا، تتضمن الفقرة 3 بنداً ل'عدم الإخلال".

28- السيد **نولتي** قال، مشيراً إلى الجملة الثالثة، إن عبارة "ولا حتى في شكل حصانة متبقية" تبدو متناقضة مع الاقتباس الوارد في الحاشية المدرجة في نهاية الفقرة الفرعية الأولى والذي يحيل إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. لذا اقترح حذف هذه العبارة.

29- السيد **مايكل وود** قال إن المقررة الخاصة استخدمت عبارة "الحصانة المتبقية" للإشارة دون شك إلى الحصانة الشخصية. ومع ذلك، عادة ما يُفهم هذا التعبير على أنه يشير إلى الحصانة الموضوعية التي تستمر بالفعل بعد انتهاء فترة شغل المنصب فيما يتعلق بالأعمال المؤداة بصفة رسمية. ومن ثم، فإن العبارة التي أشار إليها السيد **نولتي** تشير لللبس، وهو يؤيد حذفها. وفي الحاشية المعنية، اقترح حذف الجملة الثانية لأن الاقتباس الوارد فيها صيغ بشكل غريب، وهو غير ذي فائدة أو أهمية كبيرة.

التعليق. واقترح، بالنظر إلى حداثة القضية وعدم إدراجها في تقرير المقرر الخاص أو مناقشتها من جانب لجنة الصياغة، القيام بحذفها الآن على أساس أن تناقش في وقت لاحق أهميتها بالنسبة لتعليقات اللجنة.

14- السيد **تلاي** أيد هذا الاقتراح.

15- السيد **مايكل وود** وافق على أن تواصل اللجنة مناقشة القضية وأن تدرجها في تعليقها إذا رأت أنها على قدر من الأهمية.

16- السيد **فورتو** أشار إلى أنه يدعم اقتراح السيد **ميرفي**، لكنه لا يرى أن اللجنة تتصرف بموضوعية في حذفها الإشارة إلى هذه القضية.

17- السيدة **إسكوبار إرنانديث** قالت إنها تدعم حذف الإشارة إلى القضية على أساس أن تعيد اللجنة النظر فيها العام القادم عند معالجة مسألة الحصانة الموضوعية.

18- السيد **ميرفي** اقترح، مشيراً إلى الفقرة (3)، الاستعاضة عن عبارة "أن ما يفسر ذلك هو الحاجة ل" في الجملة الرابعة بعبارة "أنه من الضروري تمديد الحصانة لتشمل الأعمال المؤداة بصفة خاصة وبصفة رسمية على حد سواء، من أجل".

اعتمدت الفقرة (3) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (4)

19- السيد **بيتريتش** اقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (4). وإذا أُبقي على الجملة، ينبغي حذف كلمة "المحتملة" الواردة بعد كلمة "الاستثناءات". وقد اتضح من مناقشات اللجنة أن هناك استثناءات، ولا يبقى إلا الاتفاق على تحديدها.

20- السيد **ميرفي** قال إنه يتفهم دواعي قلق السيد **بيتريتش** فيما يتعلق بكلمة "المحتملة"، فهي تشير إلى أنه لم يتم التوصل إلى استنتاج قطعي بشأن وجود استثناءات أو عدم وجودها.

21- السيد **كانديوتي** قال، بتأييد من السيد **مايكل وود**، إنه يوافق على الإبقاء على كلمة "المحتملة" بعد كلمة "الاستثناءات". فالإشارة إلى "قضية" الاستثناءات يبين أنها تمثل مشكلة لم يتوصل أعضاء اللجنة إلى اتفاق بشأنها. وأعرب عن اتفاقه مع السيد **بيتريتش** على مضمون المسألة، لكنه رأى أن الأمر سيكون أكثر حيادية لو تركت الجملة بصيغتها الحالية.

22- السيدة **إسكوبار إرنانديث** قالت، رداً على تعليق للسيد **ميرفي**، إن الحاشية المدرجة في نهاية الفقرة ينبغي أن تشير إلى الفقرة 55 من تقريرها (A/CN.4/661)، وليس إلى الفقرة 53.

اعتمدت الفقرة (4) مع ذلك التعديل.

في ذلك الأعمال القسرية التي قد تمارس ضد الأشخاص المتمتعين بالحصانة في هذا السياق“.

”[حاشية] يجب أن يؤخذ في الحسبان أن المقررة الخاصة صاغت مشروع تعريف للولاية القضائية الجنائية في تقريرها الثاني في سياق مشروع مادة بشأن التعاريف (A/CN.4/661)، مشروع المادة 3؛ انظر أيضاً الفقرات من 36 إلى 41 من التقرير نفسه). وقد أُحيل مشروع المادة هذا إلى لجنة الصياغة، وبعد مناقشة مستفيضة قررت اللجنة دراسته بصورة تدريجية خلال فترة السنوات الخمس، وعدم اتخاذ قرار بشأنه حالياً. ومع ذلك، نوقش مفهوم الولاية القضائية الجنائية خلال الجلسات العامة للجنة وفي إطار لجنة الصياغة“.

34- السيد مايكل وود اقترح حذف الجملة الأخيرة من الحاشية، لأنها مجرد تكرار لما قيل بالفعل في الجملة الثالثة من التعليق.

اعتمدت الفقرة (5)، مع ذلك التعديل في الحاشية.

الفقرة (6) (تابع)\*\*

35- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إنها، استجابة للتعديلات المقترحة من قبل السيد مايكل والسيد كافليش، بسّطت صياغة الفقرة (6) على النحو التالي:

”(6) وثالثاً، قررت اللجنة حصر نطاق مشاريع المواد في الحصانة من الولاية القضائية الجنائية ‘الأجنبية’، وهي التي تعبر عن العلاقات الأفقية بين الدول. وهذا يعني أن مشاريع المواد ستطبق فقط فيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية ‘لدولة أخرى’. وعليه، فإن الحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية، والتي تخضع لنظام قانوني خاص، ستبقى خارج نطاق مشاريع المواد هذه.

”ومع ذلك، فقد أثيرت مسألة الحاجة إلى النظر في المشكلة الخاصة التي يطرحها ما يُعرف بالمحاكم الجنائية المختلطة أو الدولية. وأثيرت، بالمثل، مسألة ما قد تحدّثه من أثر على مشاريع المواد الحالية الالتزامات الدولية القائمة التي تفرض على الدول أن تتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية. ورغم أنه جرى الإعراب عن آراء متباينة بشأن الموضوعين، فليس من الممكن، في هذه المرحلة، البت بصفة نهائية في أي من المسألتين. وعلى أي حال، ترى اللجنة أن استبعاد المحاكم الجنائية الدولية من نطاق مشاريع المواد هذه يجب أن يُفهم على أنه يعني أن القواعد التي تحكم الحصانة أمام تلك المحاكم لن يتأثر أي منها بمضمون مشاريع المواد هذه“.

36- السيد ميرفي قال إنه لا يزال في حيرة من أمره بسبب الجملة الأخيرة، واقترح حذفها أو نقلها إلى مكان آخر.

30- نولتي قال إن الإبقاء على عبارة ”ولا حتى في شكل ‘حصانة متبقية“ قد يُحدث سوء فهم مفاده أن الحصانة الموضوعية هي الأخرى لا تستمر بعد انتهاء فترة ولاية مسؤول الدولة.

31- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) أيدت مقترحات السيد ميرفي التي تعبر عن تفضيلات أسلوبية مختلفة. وفيما يتعلق بالجملة الثالثة، اعترفت بأن الإشارة إلى الحصانة المتبقية قد تكون مضللة، لأن نوع الحصانة المقصود قد لا يكون واضحاً. واقترحت إعادة صياغة الجملة الثالثة كما يلي: ”وعليه، لا يعود لهذه الحصانة الشخصية وجود بعد انتهاء فترة ولايتهم“.

اعتمدت الفقرة (7)، مع تلك التعديلات.

اعتمد التعليق على مشروع المادة 4 ككل، بصيغته المعدلة.

32- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في الجزء الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.820/Add.2 من الفصل الخامس.

التعليق على مشروع المادة 1 (نطاق مشاريع المواد هذه) (ختام)

الفقرة (5) (ختام)\*

33- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إنها، استجابة لدواعي القلق التي أعرب عنها السيد غيفورغيان ورداً على التعليقات التي أدلى بها في الجلسات العامة فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، أعادت صياغة الفقرة (5) ليصبح نصها على النحو التالي:

”(5) وثانياً، قررت اللجنة أن تحصر نطاق مشاريع المواد هذه في الحصانة من الولاية القضائية الجنائية.

”وليس المقصود من مشروع المادة هذا وضع تعريف لمفهوم الولاية القضائية الجنائية، وهو مفهوم تنظر فيه اللجنة في سياق مشروع مادة آخر [حاشية]. غير أن اللجنة ناقشت نطاق الولاية القضائية الجنائية، فيما يتعلق بالأعمال التي سيشملها هذا المفهوم، وبخاصة فيما يتصل بتوسيع نطاق الحصانة ليشمل أعمالاً معينة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الحرمة الشخصية، مثل إلقاء القبض على فرد أو احتجازه. ومع وضع ذلك في الاعتبار، وrehناً بالتطورات اللاحقة في معالجة اللجنة لهذه المسألة، ينبغي أن تُفهم الإشارة إلى الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، لأغراض تحديد نطاق مشاريع المواد هذه، على أنها تعني مجموعة الأعمال المرتبطة بالعمليات القضائية التي يكون الغرض منها هو تحديد المسؤولية الجنائية لفرد من الأفراد، بما

40- السير مايكل وود قال إن المعنى سيكون أكثر وضوحاً إذا تم نقل كلمتي "تمثيلي ووظيفي"، في الجملة الأولى، لتكونا بعد كلمة "سبيين".

اعتمدت الفقرة (2) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (4) (ختام)

41- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إن النسخة المعدلة من الجملة الأولى ستكون كما يلي: "والاعتراف بالحصانة الشخصية لرئيس الحكومة ووزير الخارجية ناتج عن كون وظائفهما في مجال تمثيل الدولة على الصعيد الدولي، وفقاً للقانون الدولي، قد حظيت بالاعتراف بما على نحو تدريجي بوصفها قريبة من وظائف رئيس الدولة".

42- وحُذفت الجملة الثالثة، وتم ضم وتبسيط الجمل من الرابعة إلى السادسة ليصبح نصها كالتالي: "وقد أُشيرَ إلى حصانة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية في اتفاقية البعثات الخاصة واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي واتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".

43- وحُذفت الجملة السابعة. ونتيجة لتلك التغييرات، وُصفت الطريقة التي جرى التعبير بها عن حصانة المجموعة الثلاثية في كل من تلك الاتفاقيات في حاشية، بدلاً من أن يكون ذلك في الجمل من الثالثة إلى السابعة.

44- وحُذفت الجملة التاسعة، وأعيدت صياغة الجملة العاشرة، على النحو المطلوب، بطريقة أكثر حياداً. ونصها كالتالي: "وفي هذا الصدد، يولى اعتبار خاص للمعاملة الفردية الممنوحة لرئيس الدولة لدى اختيار النظم الخاصة التي يشملها الشرط الوقائي الوارد في المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، مع استبعاد أي إشارة إلى رئيس الحكومة ووزير الخارجية".

45- السير مايكل وود قال إنه ينبغي تبسيط الجملة العاشرة ليصبح نصها كالتالي: "وفي هذا الصدد، لوحظ أن هناك إشارة محددة إلى رئيس الدولة في المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، دون أي إشارة إلى رئيس الحكومة ووزير الخارجية". وفي الجملتين الأولى والثانية، تبعاً، ينبغي حذف عبارة "على الصعيد الدولي" الواردة بعد عبارة "في مجال تمثيل الدولة"، وتلك الواردة بعد عبارة "في تمثيل الدولة". وفي الجملة الثانية، ينبغي أيضاً أن تحذف كلمة "phenomenon" [من النص الإنكليزي].

46- السيد نولتي قال، بتأييد من السيد تلامي، إن عبارة "قد حظيت بالاعتراف بما على نحو تدريجي بوصفها قريبة" في الصيغة المنقحة للجملة الأولى غامضة نوعاً ما. واقترح حذف عبارة "على نحو تدريجي" والاستعاضة عن عبارة "بوصفها قريبة" بعبارة "بوصفها مشابهاة".

37- السير مايكل وود اقترح، بتأييد من السيد سابويا والسيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة)، نقل تلك الجملة من موضعها الحالي ووضعها بعد الجملة الثالثة، مع تقصيرها على النحو التالي: "ويجب أن يفهم هذا الاستبعاد على أنه يعني أن أياً من القواعد التي تحكم الحصانة أمام تلك المحاكم لن يتأثر بمضمون مشاريع المواد هذه".

اعتمدت الفقرة (6) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة 1 ككل، بصيغته المعدلة.

38- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في الجزء الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.820/Add.3 من الفصل الخامس.

التعليق على مشروع المادة 3 (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية) (ختام)

الفقرة (2) (ختام)

39- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إن النص الجديد الذي اقترحه يبسط إلى حد كبير الصياغة الأصلية للفقرة (2). واستندت الصيغة الجديدة في الأساس إلى مقترح قدمه السير مايكل. ونصها كالتالي:

"(2) وترى اللجنة أن هناك سببين لمنح الحصانة الشخصية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، تمثيلي ووظيفي. فأولاً، وفقاً لقواعد القانون الدولي، يمثل شاغلو هذه المناصب الثلاثة الدولة في علاقاتها الدولية لمجرد شغلهم تلك المناصب، مباشرةً ودون الحاجة إلى تفويض محدد يُمنح من قبل الدولة [حاشية 1]. وثانياً، يجب أن يتمكنوا من أداء مهامهم دون عراقيل [حاشية 2]. ولا يهم ما إذا كان هؤلاء المسؤولون من مواطني الدولة التي يتقلدون فيها منصب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية".

"[حاشية 1] قالت محكمة العدل الدولية إنه 'من قواعد القانون الدولي الراسخة أن يُعتبر أن رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية يمثلون الدولة لمجرد أنهم يمارسون مهامهم' (الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو: *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 2006, p. 6, at p. 27, para. 46.*)

"[حاشية 2] انظر قضية مذكرة الاعتقال الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000: *Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 3, at pp. 21-22, paras. 53-54*، حيث شددت محكمة العدل الدولية بشكل خاص على العنصر الثاني فيما يتعلق بوزير الخارجية".

- اعتمدت الفقرة (4)، حسبما نحتها المقررة الخاصة وعدّها السيد نولتي والسير مايكل وود.
- اعتمد التعليق على مشروع المادة 3 ككل، بصيغته المعدلة.
- اعتمد الفصل الخامس من تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.
- الفصل التاسع - حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (A/CN.4/L.824)**
- ألف - مقدمة**
- الفقرة 1
- 47- السيد فورتو قال إن عنوان الموضوع في الجملة الأولى من النص الفرنسي غير صحيح، وينبغي تعديله على النحو التالي: "Protection de l'environnement en rapport avec les conflits armés". وينبغي إجراء التصحيح نفسه في عدد من الفقرات الأخرى في هذا الفصل، وكذلك في عنوانه.
- 48- الرئيس قال إن الأمانة العامة سوف تتأكد من وضع العنوان الصحيح باللغة الفرنسية في كل أجزاء التقرير.
- اعتمدت الفقرة 1، رهنأ بتعديل النص الفرنسي.
- باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية**
- الفقرتان 2 و3
- اعتمدت الفقرتان 2 و3.
- تقرير المقررة الخاصة عن المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن الموضوع
- الفقرات من 4 إلى 15
- اعتمدت الفقرات من 4 إلى 15.
- اعتمد الفصل التاسع من تقرير اللجنة ككل، رهنأ بتعديل النص الفرنسي.
- الفصل السابع - نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته (A/CN.4/L.822) و(Add.1)**
- الوثيقة A/CN.4/L.822
- ألف - مقدمة**
- الفقرة 1
- اعتمدت الفقرة 1.
- باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية
- الفقرة 2
- اعتمدت الفقرة 2.
- 1- عرض المقرر الخاص للتقرير الأول
- الفقرة 3
- 49- السيد مايكل وود (المقرر الخاص) قال، مشيراً إلى الجملة الأخيرة، إن عبارة "في المستقبل" زائدة، واقترح حذفها.
- اعتمدت الفقرة 3 بصيغتها المعدلة.
- الفقرة 4
- 50- السيد مايكل وود (المقرر الخاص) اقترح حذف عبارة "في المستقبل" من الجملة قبل الأخيرة.
- اعتمدت الفقرة 4 بصيغتها المعدلة.
- الفقرة 5
- اعتمدت الفقرة 5.
- الفقرة 6
- 51- السيد فورتو اقترح حذف كلمة "systemic" من الجملة الأولى [الاستعاضة في النص العربي عن "الأسلوب العام لنشأة..."] بـ "أسلوب نشأة...".
- 52- السيد باسكيس - بيرموديس قال إن كلمة "determinación" الواردة في الجملة الأولى من النص الإسباني ينبغي الاستعاضة عنها بكلمة "identificación"، لأن الكلمة الأخيرة هي التي أثقت عليها للعنوان الجديد للموضوع.
- اعتمدت الفقرة 6 بصيغتها المعدلة.
- الفقرات من 7 إلى 9
- اعتمدت الفقرات من 7 إلى 9.
- 2- ملخص النقاش
- الفقرة 10
- اعتمدت الفقرة 10.
- الفقرة 11
- اعتمدت الفقرة 11، مع تعديل تحريري طفيف في النص الإنكليزي.
- الفقرة 12
- اعتمدت الفقرة 12.

الفقرة 13

في إطار الموضوع الحالي وكون بند بشأن القواعد الآمرة قيد النظر في إطار الفريق العامل.

62- السيد **الحمود** قال إنه ينبغي الإبقاء على الجملة الرابعة لإطلاع اللجنة السادسة على أن الفريق العامل ناقش مسألة إدراج بند بشأن القواعد الآمرة.

63- السيد **نولتي** قال إن الإبقاء على الجملة الرابعة يعني أن اللجنة وضعت سابقة تتمثل في الكشف عما ينظر فيه الفريق العامل من مواضيع من أجل إدراجها المحتمل في جدول الأعمال. وقد تعرّض هذه السابقة للجنة لضغوط من أجل تبرير قرارها بعدم إدراج موضوع معيّن.

64- السيد **تلادي** أشار إلى أن الغرض من تقرير اللجنة هو بيان ما يدور في جلساتها العامة بصورة دقيقة.

65- السيد **فورتو**، يؤيده السيد **كانديوتي** والسيد **بارك** والسيد **ويسنومورتي**، قال إنه إذا قررت اللجنة الإبقاء على الجملة الرابعة، فينبغي صياغتها على نحو أكثر حذراً.

66- السيد **بيتريتش**، مشيراً إلى الجملة الأخيرة، اقترح حذف الإشارة إلى اللجنة.

67- السير **مايكل وود** (المقرر الخاص) اقترح، بغية تهدئة مخاوف أعضاء اللجنة فيما يتعلق بإدراج إشارة محددة إلى مداولات الفريق العامل، إعادة صياغة الجملة الرابعة ليصبح نصها كالتالي: "ولوحظ أيضاً أنه قد تم تقديم مقترح بشأن موضوع جديد محتمل يتناول القواعد الآمرة". وقال إنه يؤيد الاقتراحات التي تقدم بها السيد فورتو والسيد **بيتريتش** فيما يتعلق، على التوالي، بالجمليتين الثالثة والأخيرة.

اعتمدت الفقرة 15 مع تلك التعديلات.

الفقرة 16

اعتمدت الفقرة 16.

الفقرة 17

68- السيد **باسكيس** - **بيرموديس** اقترح الاستعاضة عن عبارة "تولده أو تفنّد وجوده" بعبارة "تنشئ قواعد".

اعتمدت الفقرة 17 بصيغتها المعدلة.

الفقرات من 18 إلى 27

اعتمدت الفقرات من 18 إلى 27.

الفقرة 28

69- السير **مايكل وود** (المقرر الخاص) اقترح حذف عبارة "والإعلانات" من الجملة الرابعة.

اعتمدت الفقرة 28 بصيغتها المعدلة.

53- السيدة **إسكوبار إرنانديث** قالت، مشيرة إلى العنوان الجديد للموضوع في الجملة الثانية من النص الإسباني، إن كلمة "determinación" يجب أن يستعاض عنها بكلمة "identificación". وينبغي إجراء التصحيح نفسه في النص بأكمله.

54- الرئيس قال إن الأمانة العامة سوف تتأكد من وضع العنوان الصحيح باللغة الإسبانية في كل أجزاء التقرير.

55- السيد **كانديوتي** تساءل عما إذا كان تغيير عنوان الموضوع الذي تم الاتفاق عليه في أثناء المناقشة ينبغي أن ينعكس في عنوان الفصل السابع من تقرير اللجنة.

56- السيد **كورونتريس** (الأمانة العامة) قال إنه، تمشياً مع الممارسات السابقة، سيبقى عنوان الفصل السابع كما ظهر في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين للجنة. وسُستخدم العنوان الجديد بدءاً بجدول أعمال ووثائق الدورة السادسة والستين.

اعتمدت الفقرة 13، رهناً بتعديل النص الإسباني.

الفقرة 14

57- السير **مايكل وود** (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "عناصر نشأة وإثبات" بعبارة "نشأة وإثبات"، والاستعاضة عن عبارة "عناصر نشأة" في الجملة الثالثة بكلمة "نشأة".

اعتمدت الفقرة 14 بصيغتها المعدلة.

الفقرة 15

58- السير **مايكل وود** (المقرر الخاص) قال إن كلمة "تفصيلية" في الجملة الأولى ينبغي أن تحذف، لأن اللجنة لن تضطلع بأي دراسة، سواء كانت مفصلة أو غير ذلك.

59- السيد **فورتو** قال، مشيراً إلى الجملة الثالثة، إن عبارة "اختلافاً جوهرياً" غامضة وينبغي حذفها، لأن الفرق المشار إليه يمكن أن يكون أيضاً ذا طابع شكلي.

60- السيد **ميرفي** قال، مشيراً إلى الجملة الرابعة، إنه من غير الملائم الإشارة إلى قيام الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل بالنظر في موضوع مستقل يتناول القواعد الآمرة، لأن الممارسة المعتادة للجنة تتمثل في عدم الكشف عن مداولات الفريق العامل إلا بعد التوصل إلى قرار بشأن إدراج موضوع معين. لذلك، اقترح حذف الجملة.

61- السير **مايكل وود** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي الإبقاء على الجملة الرابعة لأنها تعبر عن البيانات التي أدلى بها في الجلسة العامة، وكذلك في جلسات الفريق العامل. وعلاوة على ذلك، ثمة صلة بين الطريقة التي قررت اللجنة التعامل بها مع القواعد الآمرة

اعتمدت الفقرة (3) بصيغتها المعدلة.

الفقرات من 29 إلى 32

اعتمد التعليق على مشروع الاستنتاج 4 ككل، بصيغته المعدلة.

اعتمدت الفقرات من 29 إلى 32.

اعتمد الفصل الرابع من تقرير اللجنة بصيغته المعدلة.

الفقرة 33

مُفعت الجلسة الساعة 18/05.

70- السيد فورتو اقترح، مشيراً إلى الجملة الثانية، حذف كلمة "أساسياً" لأنها مربكة وغير ضرورية.

اعتمدت الفقرة 33 بصيغتها المعدلة.

### الجلسة 3197

الفقرات من 34 إلى 37

الجمعة، 9 آب/أغسطس 2013، الساعة 10/05

اعتمدت الفقرات من 34 إلى 37.

الرئيس: السيد بيرند ه. نيهانوس

71- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في الجزء الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.822/Add.1 من الفصل السابع من مشروع التقرير.

3- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

الفقرات من 1 إلى 7

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلادي، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد غيفورغيان، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد موراسي، السيد نولتي، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

اعتمدت الفقرات من 1 إلى 7، مع تعديل تحريري في النص الإسباني.

اعتمد الفصل السابع من تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

الفصل الرابع - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (ختام)\* (A/CN.4/L.819 و Add.1-3)

جيم - نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، بصيغتها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والستين (ختام)\*

2- نص مشاريع الاستنتاجات والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والستين (ختام)\*

الوثيقة A/CN.4/L.819/Add.2

التعليق على مشروع الاستنتاج 4 (تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة) (ختام)\*

الفقرة (3) (ختام)\*

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين (ختام)

الفصل الثامن - التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/L.823)

1- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر، فقرةً فقرة، في الفصل الثامن من مشروع التقرير، حسبما يرد في الوثيقة A/CN.4/L.823.

ألف - مقدمة

الفقرة 1

اعتمدت الفقرة 1.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرتان 2 و 3

اعتمدت الفقرتان 2 و 3.

1- عرض المقرر الخاص للتقرير الأول

الفقرة 4

72- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إنه، توجهاً للتوفيق بين الآراء التي أعرب عنها السير مايكل والسيد ميرفي، أعاد صياغة الجملة الثانية من الفقرة (3) من التعليق لتصبح كالتالي: "وينبغي فهم مصطلح 'بمناسبة عقد المعاهدة' على أنه يشمل الاتفاقات والصكوك التي تُبرم في إطار وثيق الصلة، زمانياً وسياقياً، بإبرام المعاهدة".

اعتمدت الفقرة 4، رهناً بتعديلات تحريرية طفيفة.

\* مستأنف من الجلسة 3193.

طابع التدرج الهرمي على العلاقة بين القانون الدولي العرفي وبين القواعد العامة للقانون الدولي.

الفقرتان 5 و6

اعتمدت الفقرتان 5 و6.

7- السير مايكل وود والسيد نولتي قالوا إنهما غير متأكدين من أهمية المقارنة في هذا السياق، وأعربا عن تفضيلهما لحذف عبارة "or simply as rules of general international law" ("أو قواعد من [القواعد العامة للقانون الدولي]").

الفقرة 7

2- السيد فورتو (المقرر) اقترح أن تضاف في الجملة الأولى من النص الفرنسي عبارة "sur ce sujet" ("المعنيين بهذا الموضوع") بعد عبارة "les deux rapporteurs spéciaux" ("المقررّين الخاصين").

اعتمدت الفقرة 7 بصيغتها المعدلة.

8- السيد كيتيشايساري اقترح، لحل المشكلة، الاستعاضة عن تلك العبارة بعبارة "or otherwise" ("أو غير ذلك").

ووفق على مقترح السيد كيتيشايساري.

الفقرتان 8 و9

اعتمدت الفقرة 15 بصيغتها المعدلة، رهناً بتعديل تحريري.

اعتمدت الفقرتان 8 و9.

الفقرة 16

9- السيد فورتو (المقرر) اقترح إضافة عبارة "في سياق التطبيق المؤقت" بعد عبارة "قواعد تفسير المعاهدات".

2- ملخص النقاش

الفقرة 10

اعتمدت الفقرة 10.

10- السير مايكل وود اقترح أن يجري، كلما كان ذلك ممكناً، مطابقة نص الفقرة مع نص اتفاقية فيينا لعام 1969، بالاستعاضة عن عبارة "التحفظات على نظام المعاهدات" بعبارة "القواعد المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات"، والاستعاضة عن عبارة "نظام التطبيق المؤقت والنظام الخاص بالشروط النهائية الواردة في الفقرة 4 من المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1969" بعبارة "التطبيق الضروري لبعض أحكام المعاهدة اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها (الفقرة 4 من المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1969)".

الفقرة 11

اعتمدت الفقرة 16 بصيغتها المعدلة.

الفقرة 12

الفقرات من 17 إلى 22

اعتمدت الفقرات من 17 إلى 22.

اعتمد الفصل الثامن من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

4- السير مايكل وود اقترح الاستعاضة عن عبارة "لبدء نفاذ" بعبارة "للمشاركة في".

5- السيد فورتو (المقرر) اقترح الاستعاضة عن عبارة "وهذا من شأنه"، في بداية الجملة الأخيرة، بعبارة "وهذا التوضيح من شأنه".

اعتمدت الفقرة 12 بصيغتها المعدلة.

الفقرة 13

الفصل الثاني عشر - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى (Add.1 و A/CN.4/L.827)

11- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر، فقرةً فقرةً، في الفصل الثاني عشر من مشروع التقرير، حسبما يرد في الوثيقتين Add.1 و A/CN.4/L.827.

اعتمدت الفقرة 13، رهناً بتعديل تحريري طفيف.

الفقرة 14

الوثيقة A/CN.4/L.827

اعتمدت الفقرة 14.

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

الفقرة 15

الفقرتان 1 و2

اعتمدت الفقرتان 1 و2.

6- السيد فورتو (المقرر) اقترح، بتأييد من السيد بارك، حذف كلمة "simply" [من النص الإنكليزي] التي يبدو أنها تضيفي

- 2- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل  
الفقرتان 3 و4  
اعتمدت الفقرتان 3 و4.
- 3- النظر في قرار الجمعية العامة 97/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي  
الفقرات من 5 إلى 11  
اعتمدت الفقرات من 5 إلى 11.  
الفقرة 12
- 12- السيد فورتو (المقرر) لفت الانتباه إلى أنه ينبغي في الجملة الأخيرة الاستعاضة عن عبارة "سيادة القانون على الصعيد الدولي" بعبارة "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي".  
اعتمدت الفقرة 12 بصيغتها المعدلة.  
الفقرة 13  
اعتمدت الفقرة 13، رهناً بتعديل تحريري طفيف.  
الفقرة 14  
اعتمدت الفقرة 14.  
4- الأتعاب  
الفقرة 15  
اعتمدت الفقرة 15.  
5- الوثائق والمنشورات  
الفقرات من 16 إلى 19  
اعتمدت الفقرات من 16 إلى 19.  
الفقرة 20  
13- السير مايكل وود قال إن نص الفقرة 20 مدرج بالفعل في الفقرة 16.  
حذفت الفقرة 20.
- 14- السيد بيتر لفت الانتباه إلى أن اللجنة كانت قد أعربت في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والستين عن امتنانها لمكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف<sup>(194)</sup>، وقال إنه من الملائم القيام بذلك أيضاً في الوثيقة قيد النظر.  
اعتمد هذا الاقتراح.
- 6- الصندوق الاستئماني لمعالجة الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي  
الفقرة 21  
اعتمدت الفقرة 21.  
7- حولية لجنة القانون الدولي  
الفقرة 22  
اعتمدت الفقرة 22.  
8- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين  
الفقرة 23  
اعتمدت الفقرة 23.  
9- المواقع الشبكية  
الفقرة 24  
اعتمدت الفقرة 24.
- باء- إحياء الذكرى الخمسين ل[بدء انعقاد] الحلقة الدراسية للقانون الدولي  
الفقرات من 25 إلى 27  
اعتمدت الفقرات من 25 إلى 27.  
جيم- موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والستين للجنة  
الفقرة 28  
اعتمدت الفقرة 28.  
الوثيقة A/CN.4/L.827/Add.1
- ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (ختام)  
1- إدراج مواضيع جديدة في برنامج عمل اللجنة  
الفقرة 1  
15- السيد فورتو (المقرر) قال إن العنوان في النص الفرنسي يجب أن يصبح "Protection de l'environnement en rapport avec les conflits armés" ("حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة").  
اعتمدت الفقرة 1، مع ذلك التعديل في النص الفرنسي.  
دال- التعاون مع الهيئات الأخرى  
الفقرة 2  
اعتمدت الفقرة 2.
- (194) حولية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 286.

الفقرة 3

16- السيد مايكل وود قال إنه ينبغي أن تضاف في النص الإنكليزي عبارة "An exchange of views followed" ("وأعقب ذلك تبادل للآراء") في نهاية الفقرة.

اعتمدت الفقرة 3، مع ذلك التعديل في النص الإنكليزي.

الفقرتان 4 و 5

اعتمدت الفقرتان 4 و 5.

الفقرة 6

17- السيد بيتر قال إن التسمية المستخدمة في الإنكليزية لرئيس لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي هي "Chairperson" وليس "Chairman"، وأنه ينبغي التحقق من طريقة كتابة اسمه.

اعتمدت الفقرة 6، مع ذلك التعديل في النص الإنكليزي.

الفقرة 7

18- السيد فلنسيا - أوسينا قال إنه ليس من الضروري الإشارة مرتين إلى أنه جرى تبادل للآراء، واقترح حذف الجملة الأخيرة.

اعتمدت الفقرة 7 بصيغتها المعدلة.

الفقرتان 8 و 9

اعتمدت الفقرتان 8 و 9.

الفقرة 10

19- السيد بيتر قال إنه ينبغي إضافة بعض المعلومات بشأن السيد باولو بوربا كاسيلا، كجنسيته أو وظائفه.

اعتمد هذا الاقتراح.

20- السيد كيتيشايساري اقترح أن يُذكر أن "تبادلاً للآراء" قد جرى في أعقاب محاضرة جيلبرتو أمامو التذكارية.

21- السيد نولتي قال إن عبارة "تبادل الآراء" قد تكون رسمية أكثر مما ينبغي، واقترح استخدام كلمة "نقاش" بدلاً منها.

اعتمد اقتراح السيد نولتي.

اعتمدت الفقرة 10 بصيغتها المعدلة.

الفقرات من 11 إلى 15

اعتمدت الفقرات من 11 إلى 15.

الفقرة 16

22- السيد فورتو (المقرر)، متحدثاً باسم السيدة جاكوبسون (المقررة الخاصة)، اقترح إضافة عبارة "عصف ذهني" بعد كلمة "جلسة" الواردة في السطر الأول.

اعتمدت الفقرة 16 بصيغتها المعدلة.

الفقرات من 17 إلى 24

اعتمدت الفقرات من 17 إلى 24.

اعتمد الفصل الثاني عشر من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

الفصل الثاني - موجز أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والستين (A/CN.4/L.817)

23- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر، فقرةً فقرة، في الفصل الثاني من مشروع التقرير، حسبما يرد في الوثيقة A/CN.4/L.817.

الفقرتان 1 و 2

اعتمدت الفقرتان 1 و 2.

الفقرتان 3 و 4

24- السيد فورتو (المقرر) قال إنه ينبغي في النص الفرنسي الاستعاضة عن كلمة "réduction"، الواردة في السطر الثالث من الفقرة 3 وفي السطر الأخير من الفقرة 4، بكلمة "prévention".

اعتمدت الفقرتان 3 و 4، مع ذلك التعديل في النص الفرنسي.

الفقرتان 5 و 6

اعتمدت الفقرتان 5 و 6.

الفقرة 7

25- السيد فورتو (المقرر) قال إن عنوان الموضوع في النص الفرنسي هو "Protection de l'environnement en rapport avec les conflits armés".

اعتمدت الفقرة 7، مع ذلك التعديل في النص الفرنسي.

الفقرة 8

26- السيد كيتيشايساري اقترح إعادة صياغة الجملة الثانية لتصبح كالآتي: "أحاطت اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل، وهو مرفق بتقرير اللجنة (الفصل العاشر والمرفق...)"

اعتمدت الفقرة 8 بصيغتها المعدلة.

الفقرات من 9 إلى 11

اعتمدت الفقرات من 9 إلى 11.

اعتمد الفصل الثاني من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

الفصل الثالث - قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة (A/CN.4/L.818)

27- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر، فقرةً فقرة، في الفصل الثالث من مشروع التقرير، حسبما يرد في الوثيقة A/CN.4/L.818.

ألف - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

الفقرة 1

اعتمدت الفقرة 1، رهناً بتعديلات تحريرية في النص الفرنسي.

باء - نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته

الفقرة 2

اعتمدت الفقرة 2.

جيم - التطبيق المؤقت للمعاهدات

الفقرة 3

اعتمدت الفقرة 3.

دال - حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

الفقرة 4

28- السير مايكل وود، متحدثاً بالنيابة عن السيدة جاكوبسون (المقررة الخاصة)، اقترح الاستعاضة عن عبارة "يسري على" بعبارة "يسري فيما يتعلق ب" في الجملة التمهيدية.

اعتمدت الفقرة 4 بصيغتها المعدلة.

اعتمد الفصل الثالث من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

اعتمد مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين ككل، بصيغته المعدلة.

### مسائل أخرى

[البند 14 من جدول الأعمال]

29- السيد موراسي قال إنه، استناداً إلى مقترح صيغ ووفوق عليه أثناء المشاورات غير الرسمية، وبلاستعانة بإرشادات رئيس اللجنة، نظرت مجموعة من الأعضاء، مؤلفة من السيد باسكيس - بيرموديس والسيد تلامي والسيد موراسي نفسه والسيد ميرفي

والسيد نولتي والسير مايكل وود، في كيفية مباشرة أعمال اللجنة المتعلقة بموضوع "حماية الغلاف الجوي". وخلصت هذه المشاورات إلى مقترح عبّر فيه السيد موراسي عن تصوره لنطاق الموضوع.

30- الرئيس دعا السيد موراسي إلى أن يتلو على الأعضاء مقترحه المتعلق بنطاق الموضوع الجديد "حماية الغلاف الجوي".

31- السيد موراسي قال إن مقترحه يتخذ شكل تفاهم مؤلف من خمس نقاط. فأولاً، ينبغي القيام بالأعمال المتعلقة بالموضوع بشكل لا يتداخل مع المفاوضات السياسية ذات الصلة، ولا سيما تلك المتعلقة بتغير المناخ، واستنفاد طبقة الأوزون، والتلوث الجوي العابر للحدود البعيد المدى. ولن يتطرق الموضوع إلى مسائل من قبيل مسؤولية الدول ومواطنيها، ومبدأ "تغريم الملوث"، والمبدأ الوقائي، والمسؤوليات المشتركة ولكنها متميزة، ونقل الأموال والتكنولوجيات، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية، إلى البلدان النامية - ولن يخل الموضوع كذلك بهذه المسائل. وثانياً، لن يشمل الموضوع أيضاً المسائل المتعلقة بمواد محدّدة، مثل الكربون الأسود والأوزون التروبوسفيري وغيرهما من المواد ذات التأثير المزدوج، وهي مواد تشكل موضوع مفاوضات بين الدول. ولن يسعى هذا المشروع إلى سد الثغرات في النظم التعاهدية. وثالثاً، لن يشمل الموضوع المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده. ورابعاً، سيُتخذ ناتج الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع شكل مشاريع مبادئ توجيهية لا تهدف إلى أن تفرض على النظم التعاهدية الحالية قواعد قانونية أو مبادئ قانونية لا تحتويها هذه النظم. وخامساً، ستستند تقارير المقرر الخاص إلى هذا التفاهم.

32- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة تود إدراج موضوع "حماية الغلاف الجوي" في برنامج عملها، بالاستناد إلى المقترح الذي تلاه السيد موراسي للتو، وتعيين السيد موراسي مقررًا خاصاً معنياً بهذا الموضوع.

وقد تقرّر ذلك.

### الملاحظات الختامية للرئيس

33- الرئيس قال إن توليه رئاسة أعمال الدورة الخامسة والستين للجنة كان من دواعي سروره، وشكر جميع الأعضاء على مشاركتهم. وشكر أيضاً الأمانة العامة على مساعدتها المعهودة والفعالة، وكذلك موظفي خدمات المؤتمرات، بمن فيهم المترجمون الشفويون ومحررو المحاضر الموجزة، على تعاونهم ومساعدتهم.

### اختتام الدورة

34- بعد تبادل عبارات التحية المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الدورة الخامسة والستين للجنة القانون الدولي.

عُقدت الجلسة الساعة 11/30.

---

**Yearbook of the International Law Commission 2013**  
**Volume I**